

بقية كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

(١٠١) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٤٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . صحيح

١١٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَتَانَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ كَأَنَّ السَّادَّانَ
بِأَذْنِيهِ . صحيح

١١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَتَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تُوْدِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ
رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ . صحيح

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ
إِلَى الصَّلَاةِ . صحيح

١١٤٧- حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرِو أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ .

(١٠٢) باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ قَالَا
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

صحيح

١١٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيَانِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

صحيح

١١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْحُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَكَانَ يَقُولُ نَعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ .

صحيح

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن ركعتي الفجر أي سنة الفجر ، أكد الرواتب وأفضلها ، فلم يكن النبي ﷺ أشد تعاهداً ومداومة على شيء من النوافل من تعاهده ﷺ لهما ، فكان ﷺ يحافظ عليهما مقيماً ومسافراً

كما بينت الأحاديث أنه ﷺ كان إذا سمع الأذان لصلاة الصبح ركع في بيته ركعتين خفيفتين يقرأ في الأولى ب { قل يا أيها الكافرون } ، وفي الثانية ب { قل هو الله أحد } ، وروى مسلم والنسائي أنه ﷺ كان يقرأ فيهما أحياناً ؛ في الأولى { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا } من سورة البقرة ، وفي الآخرة منهما { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم } من سورة آل عمران.

وروى مسلم من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : " ركعتا الفجر خير من

الدنيا وما فيها "

وعنها أيضاً رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً .

قال النووي في شرح مسلم (٢٥٨/٣) : قولها : " لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) فيه دليل على عظم فضلها ، وأنها سنة ليستا واجبتين ، وبه قال جمهور العلماء . وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري - رحمهما الله تعالى - وجوبهما . والصواب : عدم الوجوب ، لقولها : على شيء من النوافل مع قوله ﷺ : (خمس صلوات) . قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع) . اهـ .

(١٠٣) بَاب مَا جَاءَ فِي إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

١١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَيْبَانَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

صحيح

١١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ . صحيح

١١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَهُوَ يُصَلِّي فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّطَ
 انصرفت أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَلَّ
 لِي يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا . **صحيح**

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أنه إذا أقيمت الصلاة للمكتوبة فلا
 يجوز أن يصلى إلا التي أقيمت ، وترجم البخاري بالحكم جازماً به فقال : باب إذا
 أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وأورد فيه حديثاً معلقاً عن مالك بن حنيفة ،
 وهو في الباب هنا من رواية ابنه عبد الله .
 والمراد بإقامة الصلاة ما يقوله المؤذن عند إرادة الصلاة .

وفي باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة قال
 النووي في شرح مسلم (٢٤١/٣) : قوله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
 المكتوبة) . وفي الرواية الأخرى : (أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي ، وقد
 أقيمت صلاة الصبح فقال : يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً) فيها النهي
 الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة ، سواء كانت رتبة كسنة الصبح والظهر
 والعصر أو غيرها . وهذا مذهب الشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه :
 إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاحها بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت
 الركعة الثانية .

ثم قال رحمه الله : قوله ﷺ : (أتصلي الصبح أربعاً ؟) هو استفهام إنكار ،
 ومعناه : أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة ، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد
 الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى : من صلى الصبح أربعاً ؛ لأنه صلى بعد
 الإقامة أربعاً . قال القاضي : والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا
 يتناول عليها الزمان فيظن وجوبها . وهذا ضعيف ، بل الصحيح أن الحكمة فيه أن

يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام , وإذا اشتغل بنافلة فاتمه الإحرام مع الإمام , وفاته بعض مكملات الفريضة , فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها. قال القاضي: وفيه حكمة أخرى هو النهي عن الاختلاف على الأئمة. اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٩/٢): قوله: (باب إذا أقيمت الصلاة

فلا صلاة إلا المكتوبة) قوله: (إذا أقيمت) أي إذا شرع في الإقامة

قوله: (إلا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء

كانت راتبة أم لا , لأن المراد بالمكتوبة المفروضة , وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث " قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر " أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن , والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة , لكن المراد الحاضرة , وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت " .

وقال النووي في المجموع شرح المذهب (٥٦/٤): هذا مذهبا أنه إذا أقيمت

الصلاة كره أن يشتغل بنافلة سواء تحية المسجد , أو سنة الصبح أو غيرها .

ثم قال: وقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليصل خارجاً قبل أن يدخل , وإن خاف فوت الركعة فليركع مع الإمام . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٤٩٧/١): وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل

عنها بنافلة سواء خشي فوت الركعة الأولى أو لم يخش . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/٥) عند شرحه حديث " أصلاتين معاً

, وحديث بأي صلاتيك اعتددت " : كل ذلك إنكار منه ﷺ لذلك الفعل فلا

يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئاً من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت . اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى (١٤٦/٢) : فمن سمع إقامة صلاة الصبح وعلم أنه إن اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير فلا يحل له أن يشتغل بهما فإن فعل فقد عصى الله تعالى .

وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان قال : وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة . اهـ

(١٠٤) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

١١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

صحيح

١١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ عَنْ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

صحيح

الشرح : مقصود حديثي الباب بيان أن من فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر أنه يصليهما بعد الفريضة ، وقبل طلوع الشمس ، أو يصليهما بعد طلوعها ، ففي حديث قيس بن عمرو أن النبي ﷺ سكت حين أخبره قيس أنه لم يكن صلاهما ، فصلاهما بعد صلاة الفريضة ، فأقره النبي ﷺ على فعله بالسكوت ، فدل ذلك على

جوازه ، إذ لو كان فعله هذا غير جائز لبين له النبي ﷺ ذلك ، حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر في علم أصول الفقه .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٧٥٧) : فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى وقال : إن صلاهما بعد الفجر أجزاء وأما أنا فأختار ذلك وقال عطاء وابن جريح والشافعي يقضيها بعدها لما روى عن قيس بن فهد قال رأيت رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال ما هاتان الركعتان يا قيس قلت يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان" رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز ولأن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد

العصر

وهذه في معناها ، ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ركعتي الطواف وقال أصحاب الرأي : لا يجوز ، لعموم النهي ولما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس" رواه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم . اهـ

(١٠٥) بَابُ فِي الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُرْسِلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاطِّبَ عَلَيْهَا قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

ضعيفه

١١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ الضَّبِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنحَابٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ قَرْنَعٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلِيمٍ وَقَالَ إِنَّ
أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ . صحيح - دون جملة الفصل .

(١٠٦) بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُوسَى
بْنُ دَاوُدَ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ
الظُّهْرِ صَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ .
قال أبو عبد الله لم يحدث به إلا قيس عن شعبة .

ضعيفه

(١٠٧) بَابُ فِي مَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ

١١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ أُرْسِلَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَانْطَلَقَتْ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَتْ
أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ
وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا وَكَثُرَ عِنْدَهُ المُهَاجِرُونَ وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ إِذْ ضُرِبَ البَابُ
فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ قَالَتْ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى
العَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أَصَلِّيَهُمَا بَعْدَ
الظُّهْرِ فَصَلِّيْتُهُمَا بَعْدَ العَصْرِ .

منكر

(١٠٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا

١١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ الشُّعْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ . صحيح

الشرح : دل حديث الباب على استحباب المحافظة على أربع ركعات قبل

الظهر ، وأربع بعدها ، ففي رواية الترمذي عن أم حبيبة بلفظ " من حافظ " ولهذا

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٧/٣) : فلا يحرم على النار إلا المحافظ. اهـ

(١٠٩) بَاب مَا جَاءَ فِيْمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ

١١٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَبِي وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ فَقُلْنَا أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَا هُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَا هُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالتَّيْبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلِيُّ فَتِلْكَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا قَالَ وَكَيْعٌ زَادَ فِيهِ أَبِي فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِثْلَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا .

حسن

الشرح : الحديث رواه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي ، وقال : هذا حديث

حسن ، قال إسحاق بن إبراهيم : أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار

هذا .

واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر ، وقال : معنى

أنه يفصل بينهما بالتسليم يعني بالتشهد .

ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

قال البغوي في شرح السنة (٤٦٨/٣) : واختلف العلماء في صلاة النهار ، فذهب بعضهم إلى أنها مثنى مثنى كصلاة الليل ، يروى ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس ، وبه قال جابر بن زيد وعكرمة ، وهو قول الزهري ومالك والشافعي وأحمد لما روي عن علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " قال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار .

وذهب بعضهم إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى ، فأما تطوعات النهار فأربعاً أربعاً ، ثم قال : وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق وأصحاب الرأي . اهـ
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢٥/٢٣) : بعد أن ذكر الأحاديث الثلاثة في السنن الرواتب عن ابن عمر وعائشة وأم حبيبة أن الرواتب عشر كما في حديث ابن عمر أو اثنتي عشرة ركعة كما في حديث عائشة وأم حبيبة ، وبين رحمه الله أنه ليس في الصحيح سوى هذه الأحاديث الثلاثة ثم قال : وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر إلا وفيه ضعف بل خطأ كحديث يروى عن علي أنه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر وهو مطعون فيه فان الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه في الصحيح أنه قال " بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء " كراهية أن يتخذها الناس سنة فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة . اهـ

وسكت الحافظ ابن حجر عنه في تلخيص الحبير (٢٩٠/١) وقال : قال
البيزار : لا نعرفه إلا من حديث عاصم ، وقال الترمذي : كان ابن المبارك يضعف
هذا الحديث . اهـ

وحسنه الشيخ ناصر الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

أبواب سنن المغرب

(١١٠) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ
كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ . صحيح

١١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لِيُؤَذِّنَ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ
فِيصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . صحيح

(١١١) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ
يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ . صحيح

١١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِنَا
ثُمَّ قَالَ ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ . حسن

(١١٢) بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَقْدِ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ وَأَبِي وَإِثْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ . ذكره في الصحيح

(١١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّتِّ رَكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَنْعَمٍ
الْيَمَامِيُّ أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ
يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُذِلَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً . ضعيف جدا

الشرح : قوله ﷺ " بين كل أذانين صلاة " أي أذان وإقامة . وقوله " صلاة
" أي وقت صلاة .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠٨/٢) قول القرطبي : بأن ظاهر
حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب _ أي بعد الأذان _ وقبل صلاة المغرب كان
أمرًا أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه ، وهذا يدل على
الاستحباب ، وكان أصله قوله ﷺ : " بين كل أذانين صلاة " . وأما كونه ﷺ

لم يصلهما فلا ينفى الاستحباب ، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب . وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث . اهـ
وقد مضى في الباب السابق قول شيخ الإسلام ، وهو الذي اختاره القرطبي هنا وكذا الحافظ ابن حجر .

قال النووي في شرح مسلم (٣/٣٨٥) : والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وفي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ : (صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، قال في الثالثة : لمن شاء) .
وأما قولهم : يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . اهـ

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب _ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد " ، استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب ، وقوله " كان يقرأ " يدل على مواظبته صلوات الله عليه على ذلك ، فيتأكد بذلك الاستحباب . والله أعلم .

(١١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَثْرِ

١١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْةِ الزُّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ لَهَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ الْوَثْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . صحيح - دون قوله " هي خير لكم من حمر النعم "

١١٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِنَّ الْوَثْرَ

لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةَ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتِرَ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ .

صحيح

١١٧٠- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَقَالَ أَعْرَابِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ .

صحيح

(١١٥) باب ما جاء فيما يقرأ من الوتر

١١٧١- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

صحيح

١١٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

صحيح

١١٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو يُونُسَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِلَيْءٍ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

صحيح

وَالْمَعْوَدَتَيْنِ .

(١١٦) باب ما جاء في الوتر بركة

١١٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ . صحيح

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِحْجَزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَنِي عَيْنِي أَرَأَيْتَ إِنْ نَمْتُ

قَالَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ عِنْدَ ذَلِكَ النَّحْمِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا السَّمَاءُ تُمُّ أَعَادَ فَقَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ . صحيح

١١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا

الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ كَيْفَ أُوتِرُ قَالَ

أُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ قَالَ إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ الْبُتِيرَاءُ فَقَالَ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُرِيدُ هَذِهِ

سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ضعيفه

١١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ نِتْنَتَيْنِ

وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . ذكره في الصحيح

(١١٧) باب ما جاء في القنوت في الوتر

١١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي

مَرِيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ

وَأَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ . **صحيح**

١١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الْوُتْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ . **صحيح**

(١١٨) باب من كان يرفع يديه في القنوت

١١٨٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ . **صحيح**

(١١٩) باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَيْكَ وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا فَإِذَا فَرَعْتَ فَاْمَسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ . **ضعيفه**

(١٢٠) باب ما جاء في الوتر آخر الليل

١١٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ زَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِرُ فَيَقْتُلُ قَبْلَ الرُّكُوعِ . **صحيح**

١١٨٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَعْدُهُ .

صحيح

١١٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَالٍ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ . صحيح الغريب :

حَرُّ النَّعَمِ : الإبل الحمر ، وكانت أنفس أموال العرب .

الشرح : الوتر سنة مؤكدة ، ليس بواجب عند جماهير أهل العلم ، وقال أبو حنيفة بوجوبه مستدلاً بحديث أبي أيوب عند المصنف وأبي داود والنسائي عن النبي ﷺ " الوتر حق .. " ، وصحح جمع من الحفاظ وقفه على أبي أيوب منهم الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٤/١) .

واستدل الجمهور بأدلة منها حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي النجدي الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع . " وهو في كتاب الإيمان من الصحيحين .

قال الموفق بن قدامة في المعني (٧٩١/١) : الوتر غير واجب ، وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو بكر - يعني ابن المنذر - هو واجب ، وبه قال أبو حنيفة لأن النبي ﷺ قال إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وأمر به في أحاديث كثيرة ، والأمر يقتضي الوجوب .

ثم قال : وهو سنة مؤكدة ، قال أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة ، وأراد المبالغة في تأكيده لما قد ورد من الأحاديث في الأمر به والحث عليه . اهـ .

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير شرح الهداية (٤٣٦/١) : الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالوا _ يعني صاحبيه أبا يوسف ومحمد _ سنة .

ثم قال ابن الهمام : والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه . اهـ .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨٨/٦) : الوتر نافلة لا فريضة . اهـ .

وقال النووي في المجموع (١٢/١) : الوتر سنة عندنا بلا خلاف .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣١/٣) : وروى الشيخان أيضاً من حديث

ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن الحديث وفيه " فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة " ، وهذا من أحسن ما يستدل به _ يعني على

عدم الوجوب _ لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير . اهـ .

وقته :

ووقت الوتر ما بين العشاء وطلوع الفجر كما يقول الموفق ابن قدامة في

المغني (٧٩٣/١) .

وقال ابن القاسم في المدونة (١١٩/١) : وقال مالك من نسي الوتر أو نام عنه فأنته

وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل

ذلك كله ؛ يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح وإن كان لا يقدر إلا على

الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر . اهـ .

وقال النووي في المجموع (١٣/٤) : فرع في وقت الوتر ، أما أوله ففيه ثلاثة

أوجه : الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف _ يعني صاحب المذهب _

والجمهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء ، ثم قال : وأما آخر وقت الوتر ،
فالصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور ، أنه يمتد إلى طلوع الفجر. اهـ
فضلها :

وقد رغب النبي ﷺ أمته في المحافظة على الوتر بقوله في الحديث " هي خير
لكم من حمر النعم " فهذه الصلاة هي خير من الدنيا التي أشار إليها ﷺ بأعز ما
فيها من الأموال عند الناس ، وذلك لأن الأعمال الصالحة كالصلاة تكون ذخراً
لصاحبها في الآخرة التي هي خير وأبقى .
ما يقرأ فيه :

بينت الأحاديث في الباب أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك
الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد .
وفي حديث عائشة بقل هو الله أحد والمعوذتين ، وقال عنه النووي في
المجموع (١٧/٤) : رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . اهـ وسكت
النووي عنه ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٩/٢) وقال : وفيه خصيف ،
وفيه لين ، ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة ، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه ، وفيه مقال ، ولكنه صدوق ، قال العقيلي
: إسناده صالح ، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح .
وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين ، وروى ابن
السكن في صحيحه له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب. اهـ
الوتر بركعة :

أحاديث الباب صريحة في أن الوتر بركعة ثابت من هديه ﷺ ، قال النووي في شرح مسلم (٢٨٩/٣) : قوله ﷺ " الوتر ركعة من آخر الليل " دليل على صحة الإيتار بركعة ، وعلى استحبابه آخر الليل . اهـ .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٠/٦) : قال أبو عمر قوله ﷺ صلاة الليل مثلث مثلث كلام خرج على جواب السائل ؛ كأنه قال له يا رسول الله كيف نصلي بالليل ؟ فقال مثلث مثلث ، ولو قال له وبالنهار جاز أن يقول كذلك أيضا مثلث مثلث وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عدها وسكت عنه لأنه جائز أن يكون مثله وجائز أن يكون بخلافه وهذا أصل عظيم من أصول الفقه ، فصلاة النهار موقوفة على دلائلها ، فمن الدليل على أنها وصلاة الليل مثلث مثلث جميعا أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال " الصلاة مثلث مثلث ؛ تشهد في كل ركعتين " لم يخص ليلا من نهار . اهـ .

وقال أبو عيسى الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ؛ رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة ؛ يوتر بركعة ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق . اهـ .

وقد روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ﷻ ويدعو ثم يسلم تسليمه يسمعا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلّي السابعة ثم يسلم تسليمه ثم يصلي ركعتين وهو جالس .

فهكذا كان هديه ﷺ ، يصلي من الليل مثنى مثنى ، كما في أحاديث البلب ، وقد يصلي على النحو الذي جاء في حديث عائشة المذكور آنفاً ، فالأول ما أجاب به السائل تعليماً له ولسائر الأمة ، والثاني من فعله وهديه ﷺ .

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٣١/١) : قال مهنا : سألت أبا عبد الله إلى أي شيء تذهب في الوتر؟ تسلم في الركعتين؟ قال : نعم . قلت : لأي شيء؟ قال : لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين ؛ الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ سلم من الركعتين .

وقال حرب : سئل أحمد عن الوتر قال : يسلم في الركعتين وإن لم يسلم رجوت ألا يضره إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ . وقال أبو طالب سألت أبا عبد الله إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال : أذهب إليها كلها من صلى خمسا لا يجلس إلا في آخرهن ومن صلى سبعا لا يجلس إلا في آخرهن وقد روي في حديث زرارة عن عائشة يوتر بتسع يجلس في الثامنة قال ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا أذهب إليها . اهـ

وأما حديث البتراء فقال عنه ابن حزم في المحلى (٢٣٨/٣) : وهي كذبة وخير موضوع ، وما ندري البتراء في شيء من الدين _ والله الحمد . اهـ

ما جاء في القنوت في الوتر، وموضعه ورفع اليدين فيه .

المراد بالقنوت ، الدعاء في الصلاة ، في محل مخصوص من القيام كما قال

الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٠/٢) .

موضعه :

حديث الباب من رواية حميد عن أنس بن مالك قال : سئل عن القنوت في صلاة الصبح ، فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩١/٢) : إسناده قوي ، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس " أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع " وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس " أن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي دائما - عثمان ، لكي يدرك الناس الركعة " .

ثم قال : ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه من الاختلاف المباح. اهـ

وقال الخرقى في مختصره : الوتر ركعة ، يقنت فيها مفصولة مما قبلها .
قال الموفق بن قدامة في المغني (٧٨٤/١) : يعني أن القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة ، هذا المنصوص عند أصحابنا ، وهذا قول ابن مسعود وإبراهيم وإسحاق وأصحاب الرأي وروى ذلك عن الحسن .
وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان وروى ذلك عن علي وأبي وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزهري ويحيى بن ثابت ومالك والشافعي واختاره أبو بكر الأثرم .

ثم قال رحمه الله : ويقنت بعد الركوع ، نص عليه أحمد ، وبه قال الشافعي وروى عن أحمد أنه قال : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع فإن قنت قبله فلا بأس

قال : ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر "اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر سنن ابن ماجه ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت" . أخرجه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا. اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٥٦٦/٢) : يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده والمختار عندي كونه بعد الركوع قال العراقي ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة في الصبح . اهـ

رفع اليدين في القنوت :

قال في المغني (٧٨٦/١) : قال الأثرم : كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره ، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره ، وروي ذلك عن عمر وابن عباس ، وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي وأنكره مالك والأوزاعي ويزيد بن أبي مرجم . اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٥٦٧/٢) : وأما رفع اليدين في قنوت الوتر فلم أقف على حديث مرفوع فيه . اهـ

(١٢١) باب ما جاء في الوتر آخر الليل

١١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَأَنْتَهَى وَتَرُهُ حِينَ مَاتَ فِي

١١٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَأَنْتَهَى وَتَرَاهُ إِلَى السَّحَرِ .

حسن صحيح

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرُقْ وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ .

صحيح

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على جواز الوتر في أي وقت من الليل ، من بعد صلاة العشاء إلى الفجر ، وعلى أن صلاته آخر الليل أفضل منه أول الليل لأن ملائكة الرحمة تشهدها ، إلا أن يخاف المرء أن يأخذه النوم فلا يقوم آخر الليل للوتر ، فالأفضل في حق هذا أن يصلحها في أول الليل .

قال النووي في شرح مسلم (٣/٢٩٠) : قوله ﷺ في حديث جابر "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل" فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصابي خليلي أن لا أنام إلا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ .

قال : قوله ﷺ "فإن صلاة آخر الليل مشهودة" وذلك أفضل أن يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٧٩٤/١) عند شرح قول الحرقى : والأفضل فعله في آخر الليل .

قال : لقول النبي ﷺ من خاف أن لا يقوم آخر الليل فلوتر من أوله ومن طمع أن يقوم آخره فلوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وهذا صريح . اهـ

(١٢٢) باب من نام عن وتر أو نسيه

١١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ . صحيح

١١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا . صحيح

قال مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاهٍ .

(١٢٣) باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

١١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثَمِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ . صحيح

١١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ يَا أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ أَفْتِنِي عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهَ
وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي سَبْعَ
رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَدْعُو رَبَّهُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ
يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقَعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ
وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ
فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ
أَوْثَرَ بِسَبْعِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ . صحيح

١١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ
مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعِ
أَوْ بِخَمْسِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ . ذكره في الصحيح

الشرح : مقصود الأحاديث في الباب بيان مشروعية قضاء الوتر إذا فات .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٠/٢) : واختلف السلف في مشروعية
قضائه فنفاه الأكثر ، وفي مسلم وغيره عن عائشة " أنه ﷺ كان إذا نام من الليل
من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثني عشرة ركعة " وقال محمد
بن نصر : لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ،
ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب . اهـ
وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٣٢٤/١) : ولم يكن ﷺ يدع قيام
الليل حضرا ولا سفرا وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثني عشرة ركعة
فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات
محلّه ، فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها ؛ لأن المقصود به

أن يكون آخر صلاة الليل وتراً كما أن المغرب آخر صلاة النهار ، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه ، هذا معنى كلامه ، وقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال " من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر " ولكن لهذا الحديث عدة علل . اهـ

وعلق محققا الزاد على إعلال ابن القيم للحديث بأنه إنما يتجه إلى سند الترمذي وابن ماجه ، وأما سند أبي داود والحاكم والبيهقي فهو صحيح . اهـ
وقال الشافعي في الأم (١/٤٣) : فإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض ، قال ابن مسعود : الوتر ما بين العشاء والفجر . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٧٩٣) : وإن أخر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته ، وصلاه قضاءً . اهـ

وبين الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٤٨) أن قضاء الوتر هو مذهب الأئمة الأربعة ثم قال رحمه الله : واختلفوا إلى متى يقضى على ثمانية أقوال : وذكرها ، والأخير منها : التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً ، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاؤه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً ، وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " قال : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض وفي النفل أمر ندب . اهـ

وهذا القول ظاهر الرجحان والله أعلم .

وروى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ " من

نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ "

(١٢٤) باب ما جاء في الوتر في السفر

١١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّ أَبَانَ شُعْبَةَ عَنْ جَابِرِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قُلْتُ وَكَانَ يُوتِرُ قَالَ نَعَمْ .

ضعيف جدا

١١٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا تَمَلَّمٌ غَيْرُ قَصْرٍ وَالْوُتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ .

ضعيف جدا

الشرح : مقصود حديثي الباب بيان أنه يسن الوتر في السفر ، وأنه يجوز على الراحلة في السفر ، حيث توجهت راحلته .

قال النووي في شرح مسلم (٢٢٨/٣) : وهذا جائز بإجماع المسلمين ، وهذا حكم النافلة ، أما الفريضة فلا تجوز على الدابة . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨٩/٦) : لا خلاف بين المسلمين بنقل كافتهم عن كافتهم عن نبيهم ﷺ أن الفريضة لا يصلحها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصلحها بالأرض ، وإنما تصلي الفريضة على الدابة في شدة الخوف لقول الله ﷻ {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} . اهـ

وقال شاه ولي الله دهلوي في المسوى شرح الموطأ (٢١٠/١) عند شرحه حديث سعيد بن يسار قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر : أين كنت؟ فقلت له خشيت الصبح فوترت فأوترت فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله أسوة ؟ فقلت : بلى والله فقال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير " .

قال الشيخ الدهلوي : وبه قال أكثرهم ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يصلّيها على الدابة مع أنه سنة عند صاحبيه . اهـ
ومعنى قوله مع أنه سنة عند صاحبيه ، أي أن حكم الوتر عندهما سنة ، فكان ينبغي ألا يمتنع عندهما إيقاعه على الدابة ، بخلاف أبي حنيفة ، فالوتر عنده واجب ، فامتنع عنده إيقاعه على الدابة.

وترجم البخاري " باب الوتر في السفر " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٨/٢) : أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنه لا يسن في السفر ، وهو منقول عن الضحاك ، وأما قول ابن عمر : لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت " كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه ، فإنما أراد به رتبة المكتوبة ، لا النافلة المقصودة كالوتر

وقال (٥٠٣/١) : عند شرح حديث جابر كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجهت ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة ، قال : والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة ، وهو إجماع ، لكن رخص في شدة الخوف. اهـ

(١٢٥) باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً

١١٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرْيُوطِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

صحيح

١١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ .
صحيح

الشرح : حديث عائشة في الباب رواه أيضاً مسلم عنها في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه ، وفيه أيضاً إثبات الركعتين بعد الوتر وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .

وحدث أم سلمة رواه الترمذي وأحمد عنها بلفظ " كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، ورواه الدارمي من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال " إن هذا السهر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن قام من الليل وإلا كانتا له " . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٩٥/٢٣) : وأما الصلاة الزحافة وقولهم من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالسا فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة .

ثم ذكر حديث عائشة وقال : وهذا الحديث الصحيح دليل على أنه لم يكن يداوم عليها .

قال : والعلماء متنازعون فيها هل تشرع أم لا ؟ فقال كثير من العلماء : إنما لا تشرع بحال لقوله ﷺ " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً " ومن هؤلاء من تأول الركعتين اللتين روي أنه كان يصليهما بعد الوتر على ركعتي الفجر لكن الأحاديث صحيحة صريحة بأنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس غير ركعتي الفجر . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢٧٧/٣) : هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما ؛ فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا ، وقال أحمد : لا أفعله ولا أمتنع من فعله . قال : وأنكره مالك . قلت : الصواب : أن هاتين

الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسا ؛ لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالسا ، ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة . اهـ

(١٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الضُّجْعَةِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَبَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسَفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كُنْتُ أَلْفِي أَوْ أَلْقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي.

صحيح

قَالَ وَكَيْعٌ تَعْنِي بَعْدَ الْوُتْرِ .

١١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

صحيح

صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . حسن صحيح

١١٩٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَبَانَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى

صحيح

رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ . حسن صحيح

الشرح : دل حديث عروة عن عائشة وحديث أبي هريرة في الباب على استحباب الاضطجاع على الجنب الأيمن بعد سنة الفجر ، واختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فذهب الشافعي إلى القول بمشروعيتها ، وكرهها مالك .

قال النووي في شرح مسلم (٢٧٦/٣) : والصحيح أو الصواب أن

الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ " إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه " رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح . فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها

وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد . اهـ

وقال رحمه الله في المجموع (٢٧/٤) : السنة أن يضطجع على شقه الأيمن ، بعد صلاة سنة الفجر ، ويصليها في أول الوقت ، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه .

ثم قال : إنه ﷺ في بعض الأوقات القليلة كان يترك الاضطجاع بياناً لكونه ليس بواجب ، كما كان يترك كثيراً من الاختيارات بياناً للحواز . اهـ

وقال أبو بكر بن العربي المالكي في عارضة الأحوذى (٤٢٨/١) : ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر بانتظار الصلاة ، إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استحماماً لصلاة الصبح فلا بأس به ، فقد كان يضطجع رسول الله ﷺ ، وقد كان لا يضطجع . اهـ

وتقييد الاضطجاع بقيام الليل ، والحاجة إلى الاستحمام محض رأي ، والسنة أولى بالاتباع وبالله التوفيق .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٧٦٣/١) : ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك يفعلون وأنكره ابن مسعود ، وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه ، واختلف فيه عن ابن عمر ، وروي عن أحمد أنه ليس بسنة ؛ لأن ابن مسعود أنكره .

ثم ذكر ابن قدامة رحمه الله الأحاديث في سنة الاضطجاع ثم قال : واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان . اهـ

(١٢٧) باب ما جاء في الوتر على الراحلة

١٢٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

يَسَارَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَخَلَّفْتُ فَأُوْتِرْتُ فَقَالَ مَا خَلَفَكَ قُلْتُ أُوتِرْتُ فَقَالَ أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ . صحيح

١٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ الْأَسْفَاطِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ . صحيح

(١٢٨) باب ما جاء في الوتر في أول الليل

١٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ قَالَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ قَالَ فَأَنْتَ يَا عُمَرُ فَقَالَ آخِرَ اللَّيْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذَتْ بِالْوُتْقَى وَأَمَا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذَتْ بِالْقُوَّةِ .

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . حسن صحيح

أبواب السهو في الصلاة

(١٢٩) باب السهو في الصلاة

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْوَهْمُ مِنِّي فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ إِنْ مَا أَنَا بِشَرٍّ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . صحيح

١٢٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي عِيَّاضٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .
صحيح

(١٣٠) باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه

١٢٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ فَقِيلَ لَهُ فَتَنَى رَجُلُهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .
صحيح

(١٣١) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا

١٢٠٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً أَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ (العصر) فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .
صحيح

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ وَابْنُ فَضِيلٍ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ لَهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهُوِ وَسَلَّمَ .
صحيح

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ . صحیح

(١٣٢) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين

١٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي التَّائِبِ وَالْوَّاحِدَةِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً وَإِذَا شَكَ فِي الثُّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثُنَيْنًا وَإِذَا شَكَ فِي الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ لِيْتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ . صحیح

١٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُبْلِغِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكَعَةُ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكَعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ . حسن صحیح

(١٣٣) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

١٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ شُعْبَةُ كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَسَأَلَ فَحَدَّثَنَا فَشَكَى رِجْلُهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَوْ حَدَّثَ

فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَتَّبِعُكُمْ بِهِ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَدَكَّرْتُ نِسِي وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ فِيمَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ .

صحيح

١٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ الطَّنَافِسيُّ هَذَا الْأَصْلُ وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ .

صحيح

(١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً

١٢١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصُرْتَ أَوْ نَسِيتَ قَالَ مَا قْصُرْتَ وَمَا نَسِيتُ قَالَ إِذَا فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ .

١٢١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشْبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنْدِلُ إِلَيْهَا فَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ يَقُولُونَ قْصُرْتَ الصَّلَاةَ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أُنْسَ قَالَ فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .

صحيح

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ الْخِرْبَاقُ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَنَادَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .

صحيح

(١٣٥) باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام

١٢١٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ .

حسن صحيح

١٢١٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ .

حسن صحيح

(١٣٦) باب ما جاء فيمن سجدهما قبل السلام

١٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ .

صحيح

١٢١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ .

حسن

(١٣٧) باب ما جاء في البناء على الصلاة

١٢٢٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ فَمَكْتُوْا ثُمَّ انْطَلَقَ فَاعْتَسَلَ وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنْبًا وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قَمْتُ فِي الصَّلَاةِ . حسن صحيح

١٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرَفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيَّ صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ .

ضعيف

الشرح : ثبت من أحاديث الباب أن النبي ﷺ سها في صلاته ، فقام في إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر أو العصر من ثنتين ، وسلم مرة من ثلاث ، وقام من اثنتين ولم يتشهد ، وكل ذلك ثابت من أحاديث ابن مسعود وابن جينة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، كما ثبت أنه ﷺ لما نسي وذكره ، صلى ما تركه ، وسجد سجديتين يكبر في كل سجدة ، وفي حديث عبد الله بن مسعود في الباب قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون" وفي رواية البخاري ومسلم " فإذا نسيت فذكروني" .

قال النووي في شرح مسلم (٧٢/٣) : فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر القرآن والحديث ، واتفقوا على أنه ﷺ لا يُقر عليه ، بل يُعلمه الله تعالى به .
ثم قال: فان السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة ، بل تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام . اهـ
وكذا قال العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢٦٨/١) : وكان سهوه ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته ، وإكمال دينهم ، ليقنتوا به فيما يشرعه لهم عند السهو . اهـ
مواضعه :

اختلف أهل العلم في مواضع سجود السهو ، فقال الشافعي رحمه الله : السجود كله في الزيادة والنقصان قبل السلام ، وهو قول ابن شهاب والأوزاعي والليث بن سعد.
وقال أبو حنيفة وأصحابه : السجود كله في السهو زيادة كان أو نقصاناً بعد السلام .

وأما أحمد فيشرح الموفق ابن قدامة مذهبه في المغني (٦٧٣/١) فيقول : السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام ؛ وهما إذا سلم من نقص في صلاته أو تحرى الإمام فبني على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام ، نص على هذا في رواية الأثرم .

قال : أنا أقول : كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه يسجد فيه بعد السلام [فيسجد فيه بعد السلام] ، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام ، هو أصح في

المعنى وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم ثم قال سجد النبي ﷺ في ثلاثة مواضع بعد السلام وفي غيرها قبل السلام. اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٤/٣) : وأما قول النووي : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، فقد قال غيره : بل طريق أحمد أقوى ؛ لأنه قال : يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، قال ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيت كنهه قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام ، وقال إسحاق مثله إلا أنه قال : ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولي أحمد ومالك وهو أعدل المذاهب فيما يظهر. اهـ

قلت : وما نقله عن النووي في ترجيحه مذهب مالك ثم أحمد ، لم أجده كما قال : وإنما قال النووي في شرح مسلم (٦٩/٣) : وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي ، وللشافعي رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى ؛ يفعل بالتحخير .

ثم قال : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل. اهـ

وقال الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٧٨) : وطريق الإنصاف أن نقول : أما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً ، فهي وإن كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض ، غير أن تقدم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة ، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٣٤/٥) : وكل هؤلاء يقول إن المصلى لسجد بعد السلام فيما قالوا أن السجود فيه قبل السلام لم يضره شيء ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام لم يكن عليه شيء . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦/٢٣) : ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربعة إلى أن التراجع إنما هو في الاستحباب ، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام أو بعده جاز . اهـ

وفي حديث عبد الله بن مسعود في الباب دليل على أن من صلى الظهر أو العصر أو العشاء خمساً ساهياً ، فسجد للسهو فصلاته صحيحة ، وبه قال الجمهور مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إن كان قعد في الرابعة ثم ظهره ، وتكون الخامسة تطوعاً ، وعليه أن يضيف إليها ركعة أخرى فتكون الركعتان نافلة ، ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ، أما إذا لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة .

والحديث حجة للجمهور ، وليس مع من خالف الحديث حجة ، فالنبي ﷺ لم يستأنف الصلاة بقعود في الرابعة ، ولا أضاف إليها ركعة لعدم القعود ، والله أعلم .

وروى أبو داود من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ " إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان .

ورواه مسلم أيضاً عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك

وليين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفيعا له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيبا للشيطان".

وشنع الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٢٤١/١) على قول أصحاب الرأي هذا فقال : في هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمسيناً إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد قعد في الرابعة . اهـ

من شك في صلاته فتحري الصواب ، أو بنى على اليقين :

حديثا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الباب صريحان في أن من شك في صلاته فعليه أن يتحري ؛ أي يعمل بما يغلب على ظنه أنه الصواب فيتم صلاته عليه ، ويسلم ويسجد سجدتين للسهو ، وقد روي حديث التحري في الصحيحين وبقاى الكتب التسعة ما عدا الموطأ .

أما إذا كان شكه في ، هل صلى واحدة أم ثنتين أم ثلاثاً ، أو صلى ثلاثاً أم أربعاً كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في باب "من شك في صلاته فليين على اليقين ، فمثل هذا يبني على اليقين ؛ وهو الأقل ، ثم يسجد سجدتين للسهو قبل أن يسلم .

وأما من ترك التشهد الأول فلم يجلس له ساهياً ، فعليه إذا أتم صلاته أن يسجد سجدتين ويكبر في كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلم ، لحديث عبد الله بن بريدة .

وإذا تذكر قبل أن يستتم قائماً أنه نسي الجلوس للتشهد الأول ، أو ذكره المصلون إن كان إماماً فعليه أن يقعد للتشهد ، أما إذا استتم قائماً فلا يجلس " كما بين حديث المغيرة بن شعبة في الباب ، ورواه أحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١٣٨) باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

١٢٢٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحَدَثَ فَلْيَمْسِكْ عَلَيَّ أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ.

حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . صحيح

الشرح : دل حديث الباب على أن من أحدث في صلاته ، فقد بطلت

صلاته ، وعليه أن يتوضأ ، ويستأنف صلاته من جديد ، وقد أرشد النبي ﷺ من أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ، أي يمسك عليه كهيئته من رَعَفَ ، ثم ينصرف ليتوضأ ؛ دفعاً لما قد يصيبه من الخجل حال خروجه من الصف ، وهذا من كمال شفقتة ﷺ بأتمته ، وتمام نصحه لهم بأحسن الأدب .

قال الخطابي في معالم السنن (٢٤٨/١) : إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا . وهذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة ، وإخفاء القبيح من الأمر ، والتورية بما هو أحسن منه ، وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب ، وإنما هو من باب التجمل ، واستعمال الحياء ، وطلب السلامة من الناس . اهـ

والحديث رواه أبو داود عنها في باب استئذان المحدث الإمام " من أبواب الجمعة أي أمطلوب أم لا ؟ . قال صاحب عون المعبود (٤٦٤/٣) : وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج ، وأن قول الله تعالى { وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه } خاص في الحرب ونحوها . اهـ

(١٣٩) باب ما جاء في صلاة المريض

١٢٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ .
صحيح

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ يَبَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى جَالِسًا عَلَى يَمِينِهِ وَهُوَ وَجِعٌ .

(١٤٠) باب في صلاة النافلة قاعداً

١٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا .
صحيح

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .
صحيح

١٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ .
صحيح

١٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .
صحيح

(١٤١) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقَالَ صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ .
صحيح

١٢٣٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى أَنَسًا يُصَلُّونَ فَعُودًا فَقَالَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ .
صحيح

١٢٣١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ .
صحيح

الشرح : في الأحاديث دليل على أن القيام في صلاة الفريضة فرض للقادر عليه ؛ فلا يجوز للقادر على القيام الصلاة قاعداً في الفريضة ، فإن عجز عن القيام لمرض أو غيره صلى قاعداً ، فإن لم يستطع صلى على جنبه ، أي مضطجعا ، قال الشافعي رحمه الله : على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، وقال عطاء إن لم يقدر على أن

يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه ، وقال أصحاب الرأي : يصلي مستلقياً
ورجلاه إلى القبلة .

وقال ابن عمر إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء ، ولم يرفع إلى
جبهته شيئاً .

وقول ابن عمر : ولم يرفع شيئاً . أي وسادة ولا غيرها ، ليسجد عليها ،
ويكفي أن يجعل سجوده أخفض إيماء من ركوعه .

وحكى الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨٤/٢) الإجماع على منع صلاة
الفريضة للصحيح قاعداً .

وكذا الموفق بن قدامة في المغني (٧٧٧/١) قال : أجمع أهل العلم على أن من
لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه وكانت به الناصور وهو مرض البواسير قال
: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع
فعلى جنب" رواه المصنف والبخاري وأبو داود والترمذي وأحمد وزاد فإن لم تستطع
فمستلقيا { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }

وروى أنس قال "سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فخدش أو جحش شقه
الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فضلى قاعدا وصلينا خلفه قعودا" متفق
عليه. اهـ

فإذا صلى قاعدا لعذر من مرض أو غيره ، فأجره وأجر القائم سواء إن شئ
الله ، سواء كانت صلاته فريضة أو نفلاً ، لما روى البخاري من حديث أبي بريدة
قال : سمعت أبا موسى مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا مرض العبد أو سافر
كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا" .

ويجوز في النافلة الصلاة قاعداً لغير عذر ، ويكون أجره على النصف من أجر القائم ، كما يجوز الصلاة مضطجعا ، وأجره على النصف من أجر القاعد ، فقد ترجم البخاري " باب صلاة القاعد بالإيماء " وأورد فيه حديث عمران بن حصين " سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " قال أبو عبد الله _ أي البخاري _ : نائما عندي مضطجعا ها هنا كيف يجلس إذا صلى قاعداً ؟

اختلف أهل العلم في كيفية عودته في محل القيام ، فذهب قوم إلى أنه يصلي متربعا ، وهو قول الجمهور ؛ أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وذهب الشافعي إلى أنه يجلس مفترشا كهيئة الجلوس للتشهد .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨٦/٢) : (فائدة) لم يبين كيفية القعود ، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي ، وهو قضية كلام الشافعي في البويطي ، وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا ، وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه ، وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث . اهـ

كما يجوز في النافلة أن يصلي بعض الركعة قاعداً ، وبعضها قائماً ، وأن يقعد فيقرأ ثم يقوم فيكمل القراءة قائماً ، ثم يركع ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يفعله ، كما في حديث عائشة في الباب .

(١٤٢) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه

١٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

قَالَتْ لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ أَبُو
مُعَاوِيَةَ لَمَّا ثَقُلَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدُّهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قُلْنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ تَعْنِي رَقِيقٌ وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا
يَسْتَطِيعُ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ
صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ قَالَتْ فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ حِفَّةً فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطُلَانِ
فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ مَكَائِكَ قَالَ فَجَاءَ حَتَّى اجْلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ .

صحيح

١٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ
فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِفَّةً فَخَرَجَ وَإِذَا
أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَيُّ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

صحيح

١٢٣٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَبَانًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ
قَالَ سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ أَبَانًا عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيظٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَيْدٍ
قَالَ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَحْضَرْتُ
الصَّلَاةَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَدِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ
فَأَفَاقَ فَقَالَ أَحْضَرْتُ الصَّلَاةَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَدِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ
بِالنَّاسِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ أَحْضَرْتُ الصَّلَاةَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَدِّنْ

وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي لَا يَسْتَطِيعُ فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَهُ ثُمَّ أَعْمِي عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُمْ صَوَاجِبُ يُوْسُفَ أَوْ صَوَاجِبَاتُ يُوْسُفَ قَالَ فَأَمِرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ حِقْفَةً فَقَالَ انظُرُوا لِي مَنْ أَتَى عَلَيْهِ فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكِصَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ أَتَيْتُ مَكَانَكَ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِضَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ .

صحيح

١٢٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شَرَحْبِيلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ ادْعُوا لِي عَلِيًّا قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ ادْعُوهُ قَالَتْ حَفْصَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ قَالَ ادْعُوهُ قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَنظَرَ فَسَكَتَ فَقَالَ عُمَرُ قَوْمُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ حَصِيرٌ وَمَتَى لَا يَرَاكَ يَبْكِي وَالنَّاسُ يَبْكُونَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ حِقْفَةً فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ مَكَانِكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَامَ أَبُو

بَكَرٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو
بَكْرٍ قَالَ وَكَيْعٌ وَكَذَا السُّنَّةُ قَالَ فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ
ذَلِكَ .

حسن - دون ذكر علي

الغريب :

يؤذنه : من الإيدان ، أي يخبره .

أسيف : رقيق القلب . وقال في النهاية (٤٩/١) : أسيف : أي سريع

البكاء والحزن .

فلا يستطيع : أي فلا يستطيع أن يسمع الناس القراءة من البكاء .

صواحب يوسف : قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٣/٢) : المراد أنهم

مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن .

ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت هن

الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنا

في محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أيها كونه لا

يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به

، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت " لقد راجعته وما حملني على كثرة

مراجعتي إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً " . اهـ .

قلت : وفي ما قصده من قولها " إن أبا بكر رجل أسيف " دليل على ما

كان لديها رضي الله عنها من الفهم والإدراك لمعاني وجوانب هي الآن مسائل في

علم النفس والاجتماع والسياسة ، وهو الذي أشار إليه الحافظ من قصدها . وكذلك

الني صلى الله عليه وسلم أقرها على فهمها ، ثم بين لها أنها وإن بلغت هذا الإدراك ، فأرادت أن

تدفع عن أبيها ما تخشاه من نفور الناس منه ؛ أن قام مقام رسول الله ﷺ ، - وهم يعيشون حالة الحزن والقلق على رسول الله ﷺ - فإن هناك مصلحة أعلى وحكمة أبعد من صلواته مكان رسول الله ﷺ ، وهي الإشارة بذلك إلى اختياره للخلافة . ولهذا عنَّفها النبي ﷺ بهذا القول موضحاً أن مثل هذه الاعتبارات الصغيرة ، لا ينبغي أن يعارض بها المصلحة الشرعية العليا ، لا سيما إذا كانت صادرة من مشكاة النبوة ، وخاصة في هذا الوقت الذي ضاق عن أي مراجعة ، ولم يعد يحتمل إلا الامتثال .

يهادى : أي يمشي بينهما معتمداً عليهما ، من شدة التمايل والضعف .
أن مكانك : أي أثبت مكانك .

الشرح : في أحاديث هذا الباب مسائل : أولها صلاة الإمام قاعداً إذا عجز عن القيام لمرض ، هل يصلي المأمومون مثله قعوداً من غير عذر ؟ فهذه المسألة كما يقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة للإمام الشافعي (ص ٢٥٧) : من أدق مسائل الخلاف ، وللعلماء فيها أقوال مختلفة ، وأبحاث مستوعبة ؛ فيها خطأ وفيها صواب . اهـ

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنهم يقعدون خلفه ، وبه قال من الصحابة جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير ، وأبو هريرة وقيس بن قهد ، وهو قول أحمد وإسحاق .

قال الخرقى في مختصره : وإذا صلى إمام الحي جالساً صلى من وراءه جلوساً . اهـ

وقال المرادوي في الإنصاف (٢/٢٦١) : وهذا المذهب بلا ريب . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٧/٢) : المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته فيخرج من الخلاف ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة فإن قيل قد صلى النبي ﷺ قاعداً بأصحابه ولم يستخلف ، قلنا صلى قاعداً لبيّن الجواز واستخلف مرة أخرى ولأن صلاة النبي ﷺ قاعداً أفضل من صلاة غيره قائماً فإن صلى بهم قاعداً جاز ويصلون من ورائه جلوساً .

ثم استدلل للمذهب فقال : ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون" متفق عليه ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون وروى أنس نحوه أخرجهما البخاري ومسلم. اهـ

وقال النووي في شرح المهذب (٢٥٦/٤) : مذهبننا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز ، ، وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً ، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ، والحميدي ، وبعض المالكية ، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر : يجوز صلاتهم وراءه قعوداً ، ولا تجوز قياماً ، وقال مالك في رواية وبعض أصحابه : لا تصح الصلاة وراءه قاعداً مطلقاً . اهـ

وبين الشافعي رحمه الله في الرسالة (ص ٢٥٤) أن جلوس المؤمنين خلف الإمام القاعد لمرض منسوخ بفعله ﷺ في مرض موته ، فقال : فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً استدللنا على أن أمره الناس

بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه ، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام .
فكانت سنة النبي أن صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض وإجماع الناس أن يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعدا والإمام قائما .
وهكذا نقول : يصلي الإمام جالسا ومن خلفه من الأصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا . اهـ

ونصره الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٧٢) بعد أن ذكر حديث النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه ، فقال: وهذا لا يكون إلا ناسخاً. اهـ

ومن قال بهذا أيضاً ابن عبد البر الأندلسي في التمهيد (٨٠/٥) قال : فإنهم ما قاموا خلفه وهو جالس إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير .

ثم قال : وأجمع العلماء مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب على استحباب الاستحلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض .

وروى جماعة أصحاب مالك عن مالك وهو المشهور من مذهبه أن ليس لأحد أن يؤم جالسا وهو مريض يقوم أصحاب ، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة وعليهم الإعادة ؛ منهم من قال في الوقت ، ومنهم من قال أبدا . اهـ

وقال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الرسالة (ص ٢٥٨) : والصحيح الراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل من أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر وجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوساً على حديث أنس وعائشة . ثم قال رحمه الله : وأن دعوى النسخ لا دليل عليها ، بل هذا الحكم محكم . اهـ .

وفي أحاديث الباب من الفوائد فوق ما تقدم الرخصة في ترك الجماعة في المسجد للمرض ، وفيها بيان منزلة أبي بكر رضي الله عنه وتقديمه على جميع الصحابة ، ودليل على مذهب أهل السنة والجماعة في أنه أفضل الصحابة .

وفي خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد يتهدى بين رجلين تعظيم أمر الجماعة ، وتأکید فضيلتها .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٦/٢) : وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء . اهـ .

(١٤٣) باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته

١٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحْسَنَ بِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ قَالَ وَقَدْ أَحْسَنْتَ كَذَلِكَ فَافْعَلْ .

صحيح

الشرح : في الحديث جواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته ، وجواز

قال النووي في شرح مسلم (١٧٦/٢) : اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته ومنها أن الأفضل تقدم الصلاة في أول الوقت فأنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ ومنها أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم .

ومنها أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فإذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه ، ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكمها . اهـ

(١٤٤) باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعَوِّدُونَهُ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَلُّوا إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَلَوْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا . صحيح

١٢٣٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا نُعُودُهُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بُشَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . صحیح

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ الْمِصْرِيُّ أَيْبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاعَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَيَّ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . صحیح

الشرح : سبق شرح أحاديث الباب قبل باين عند شرح أحاديث صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه .

(١٤٥) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

١٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ أَيُّ بَنِي مُحَدَّثٍ . صحیح

١٢٤٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُعْلَى زُبَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ . هو موضوع

١٢٤٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُتُّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ .
صحيح

١٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَاشِشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ .
صحيح

الغريب :

قوله ﷺ " اشدد وطأتك " : الوطأة ، البأس في العقوبة ، والمعني : خذهم أخذاً شديداً .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب وفي الصحيحين وغيرها على ثبوت القنوت في الصلاة ، وذلك بفعل النبي ﷺ ، فقد روى البخاري في كتاب الوتر من حديث أنس بن مالك قال : " قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو عليهم "

وقال : " قنت النبي ﷺ شهرا يدعو على رِعل وذكوان " .

وعن أنس بن مالك قال " بعث النبي ﷺ سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم ؛ رِعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم

والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ فقتلوهم فدعا النبي ﷺ عليهم شهرا في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت قال عبد العزيز وسأل رجل أنسا عن القنوت أبعث الركوع أو عند فراغ من القراءة قال لا بل عند فراغ من القراءة"

كما ثبت قنوت النبي ﷺ يدعو لنفر من المسلمين حتى نجاهم الله تعالى . ولهذا قال جماهير أهل العلم بجواز القنوت في الصلاة في النوازل ، أي حين ينزل بالمسلمين أو بعضهم بأس من عدو أو قحط أو نحو ذلك من المصائب ، فيقنت أئمة المسلمين في الصلوات ؛ يدعو الله تعالى لرفع ما نزل بهم من بلاء.

ثم اختلف أهل العلم في مسائل من هذا الباب ، منها : هل يقنت في النوازل وغيرها ، أم يقتصر في القنوت على حال النوازل حتى ترفع ؟ وهل تخص صلاة الصبح بالقنوت دون غيرها ، أم أن القنوت في النوازل لا تخص به صلاة ، بل يكون في سائر الصلوات ؟

فقال أحمد : لا يقنت في صلاة الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين ، فيدعو الإمام لجيوش المسلمين ، وبه قال ابن المبارك وأصحاب الرأي .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٧٨٧) : ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر ، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة .

ولنا ما روي "أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه" رواه مسلم وروى أبو هريرة وأبو مسعود عن النبي ﷺ مثل ذلك وعن أبي مالك "قال قلت لأبي يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقتنون ؟ قال : أي بني

محدث" . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦٢/١) عن حديث أبي مالك الأشجعي هذا : إسناده حسن . اهـ

وقد بسط العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٢٧١/١) القول في المسألة فأفاد رحمه الله _ وأجاد ، قال : وقتت في الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهديني فيمن هديت وتولني فيمن توليت الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة بل يضيئه أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم إنه محدث كما قال سعد بن طارق الأشجعي .

وذكر حديثه في الباب هنا .

وقال : فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت .

ووصف رحمه الله هذا القول بأنه الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف وقال رحمه الله : وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر . اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٣) : هذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم . اهـ

وقال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (٢٥٢/٢) : وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تتزل بالمسلمين ، وما أكثرها في هذه العصور في شقون دينهم وديناهم ، حتى صاروا من تفرقهم وإعراضهم عن التعاون حتى بالدعاء في الصلوات صاروا كالغرباء في بلادهم ، وصارت الكلمة فيها لغيرهم ، والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين ، والدعاء على أعدائهم ثابت عن النبي ﷺ في الصلوات كلها ، بعد قوله سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦٢/١) : وإن لم ينزل نازلة فالأصح لا يقنت ، لأنه ﷺ ترك القنوت فيها . اهـ

وترجم ابن خزيمة في صحيحه (٣١٤/١) " باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما ترك القنوت بعد شهر لزوال تلك الحادثة التي كان لها يقنت ، لا نسخاً للقنوت . اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي في سننه : باب " في ترك القنوت " ، وقال سفيان الثوري : إن قنت في الفجر فحسن ، وإن لم يقنت فحسن ، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر . اهـ

وقال الشافعي في الأم (٢٠٥/١) : ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح ، إلا أن يتزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام . اهـ

وقال النووي في شرح المهذب (٤٩٤/٣) : القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف . اهـ

وقوله بلا خلاف ، يعني بلا خلاف بين أصحابه في المذهب الشافعي .

ومما استدلل به الشافعية على ذلك حديث رواه أحمد عن أنس بن مالك قلل

:" ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا" .

ورواه الدارقطني من حديث عبيد الله بن موسى ، ورواه الحاكم ، واستعرض الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٦١) روايات الحديث وقال : فاختلقت الأحاديث عن أنس ، واضطربت ، فلا يقوم بمثل هذا حجة ، وعارض هذه الأحاديث بحديث أبي مالك الأشجعي في الباب ، وحسن إسناده ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢/١٣٦) كلام ابن الجوزي في التنقيح ، وتشنيعه على الخطيب البغدادي تصحيحه للحديث .

ومن فروع هذه المسألة ، موضع القنوت ؛ متى يقنت ؛ قبل الركوع ، أم بعده ؟ ، ترجم البخاري "باب القنوت قبل الركوع وبعده" قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٩١) : ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس "أنه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده" إسناده قوي ، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنوتوا في صلاة الفجر قبل الركوع ، وبعضهم بعد الركوع .

ثم قال رحمه الله : وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح. اهـ

(١٤٦) باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْعُقْرَبِ وَالْحَيَّةِ . صحيح

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الدَّهَّانُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ لَدَغَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدْعُ الْمُصَلِّيَّ وَغَيْرَ الْمُصَلِّيِّ أَقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . صحیح

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . ضعيف

الشرح : في الأحاديث دليل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة .

قال الخطابي في معالم السنن (٢١٨/١) : فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة ، وأن موالة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة ، وذلك أن قتل الحية غالبا إنما يكون بالضربة والضربتين ، فإذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة .

قال : وفي معنى الحية كل ضرار مباح قتله كالزنابير والشبثان ونحوها. اهـ .
والشبثان دوية ذات قوائم ست طوال صفراء الظهر وظهور القوائم ، سوداء الرأس، زرقاء العين . كما قال محققا شرح السنة (٢٦٨/٣) .

وقال أبو عيسى الترمذي : ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وقال إبراهيم: أن في الصلاة لشغلا ، والقول الأول أصح. اهـ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٤٢/٢) : واعلم أن الأمر يقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ "كفأك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها" وهذا يوهم التقييد بالضربة ، قال البيهقي : وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها

في الإتيان بالمأمور فقد أمر ﷺ بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة . اهـ

(١٤٧) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . صحيح

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . صحيح

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . صحيح

(١٤٨) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ فَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ ثُمَّ آتِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تُبْشِبِشَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ

أَنَّهُ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنْ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ نِصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَنَّهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ.

صحيح - الإقوله "جوفه الليل الأوسط" فإنه منكسر. و الصحيح "جوفه الليل الآخر".
 ١٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَالَ نَعَمْ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ثُمَّ صَلَّى فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمَ وَتَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ .

صحيح

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أُنْبَاءَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَاءَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ إِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا إِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ فَارْنَهَا إِذَا دَلَّكَتْ أَوْ قَالَ زَالَتْ فَارْقَهَا إِذَا دَنَّتْ لِلْغُرُوبِ فَارْنَهَا إِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ .

ضعيفه

الشرح : الأوقات المنهي عن الصلاة فيها عدّها أهل العلم ثلاثة : من بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب ، ووقت الاستواء .

ويبين الحافظ ابن حجر في الفتح (٦١/٢) معنى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فيقول : وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فدل على أن المراد بالبعديّة ليس على عمومه وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب . اهـ

وأما التطوع بعد صلاة الصبح فلا يجوز ، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ صلى بعد صلاة الصبح نافلة ولا تطوعاً ، وأما بعد العصر فقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي في بيت عائشة ركعتين وواظب عليهما ، وحديث أبي داود والنسائي المذكور صريح في أنه ﷺ أجاز الصلاة والشمس مرتفعة بيضاء ، ورواه أيضاً أحمد عن علي في مسند العشرة .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٨/٤) : فهذا ابن عمر وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٣) : وروى عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وإباحتها بعد العصر حتى تصفر ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي "أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة" رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي . اهـ

والمراد بالصلوات المنهي عنها في هذه الأوقات ، التطوعات والنوافل ، أما الفرائض المؤداة فيها ، فلا خلاف في جوازها في هذه الأوقات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨٣/٢٣) : وقد احتج الجمهور على قضاء الفوائت في وقت النهي بقوله في الحديث الصحيح المتفق عليه من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ، وفي حديث أبي قتادة المتفق عليه واللفظ لمسلم ليس في النوم تفریط إنما التفریط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ، فقد أمره بالصلاة حين ينتبه وحين يذكر وهذا يتناول كل وقت . اهـ

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود بالنهي أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، وهذان الوقتان أشد كراهة من غيرهما ، بل ذهب بعض أهل العلم إلى القول بكراهة الصلاة فيهما ، ومن ذهب إلى هذا ابن سيرين ومحمد بن جرير الطبري ، كما نقل الحافظ عنهما في الفتح (٦٣/٢) .

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/٤) عن بعض أهل العلم قولهم : فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح ، مخرجه على قطع الذريعة لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التماذي فيها إلى الأوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وغروبها هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة . اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (٧٦/٢) : حديث لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس " قال : وضح أن النهي ليس إلا عن القصد بالصلاة إذا اصفرت الشمس وضافت للغروب فقط . اهـ ومعنى ضافت أي مالت .

فالمعنى أن النهي الوارد عن الصلاة في عموم الوقت بعد الصبح ، وبعد العصر ، إنما قصد به سد الذريعة عن إيقاع الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وذلك لما ورد في الباب وعند مسلم والنسائي وأحمد من أن الشمس تطلع بقرني الشيطان ، وتغرب كذلك ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، فالمصلي حينئذ يتشبه بهم من هذا الوجه ، فنهي عن الصلاة في هذين الوقتين سداً للذريعة لينقطع التشبه بهم في شركهم .

جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات الكراهة :

ويجوز ما له سبب من النوافل في أوقات الكراهة ، كصلاة الجنائز وتحيية المسجد ، وسجود التلاوة والشكر ، وصلاة العيد والكسوف وقضاء الفائتة على ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩٤/٢٣) قال : الرواية الثانية _ أي في المذهب _ جواز جميع ذوات الأسباب _ أي من النوافل في أوقات النهي _ وهذا مذهب الشافعي ، وهو الراجح في هذا الباب . اهـ

وأما صلاة على الجنائز بعد الفجر وبعد العصر فقد حكى ابن عبد البر في التمهيد (١٩٥/٤) الإجماع على جواز ذلك ، واستثنى وقت الطلوع ووقت الغروب . اهـ وحكاه أيضاً ابن المنذر ، ونقله عنه الشيخ تقي الدين بن تيمية في الفتاوى . وقال النووي في شرح المهذب (١٧٠/٤) : فمذهبنا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها ، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها . اهـ

(١٤٩) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١٢٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . صحيح

الشرح : حديث الباب يدل على الرخصة في صلاة التطوع في أوقات النهي

بمكة .

قال الخطابي في معالم السنن (١٩٤/٢) : واستدل به الشافعي على أن

الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي عنها فيها عن الصلاة في سائر البلدان .

وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات ، وقال :

إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن

تصلي الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه . اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٦٠٥/٣) : الظاهر أن صلاة الطواف

مستثناة من الأوقات المنهية .

قال المظهر : فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير

مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات ، وبه قال الشافعي ،

وعند أبي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم العلة وشمولها . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٣٢/٣) : وكرهه قوم كما في سائر البلاد ،

وبه يقول مالك والثوري وأصحاب الرأي ، وقالوا : إذا طاف بعد الصبح لم يصل

حتى تطلع الشمس ، أو بعد العصر فحتى تغرب الشمس ، لما روي عن عمر أنه

طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل ، وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلّى

بعدهما طلعت الشمس .

وترجم البخاري باب الطواف بعد الصبح والعصر . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس ، وطاف عمر بعد الصبح ، فركب حتى صلى الركعتين بذوي طوى .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٨/٣) : قوله : (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ ؟ وقد ذكر فيه آثارا مختلفة ، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة ، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم " أن رسول الله ﷺ قال : يا بني عبد مناف ، من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار "

ونقل عن ابن المنذر قوله : رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم من كره ذلك أخذًا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة ، وقال أبو الزبير : رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٧٥٩/١) : ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي ، وقال الشافعي : لا يمنع فيها لقول النبي ﷺ " لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار " . اهـ

وقال النووي في المجموع (١٧٩/٤) : قال أصحابنا : لا تكره الصلاة بمكة في هذه الأوقات ، سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها ، هذا هو الصحيح المشهور عندهم ، ثم قال مالك وأبو حنيفة وأحمد : لا تباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات لعموم الأحاديث ، دليلنا حديث جبير . اهـ

وقول الشافعية هو الزاجح لعموم حديث جبير والله أعلم .

(١٥٠) باب ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكُمْ سَتُنذِرُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِعَيْرِ وَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً .
حسن صحيح

١٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتَهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ .
صحيح

١٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يُعْنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيَكُونُ أُمَّرَاءُ تُشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا .
صحيح

الشرح : أفادت أحاديث الباب أن تعجيل الصلوات في أول وقتها - إذا

أخرها الإمام - مستحب ، فإن علم المأموم أن الإمام يؤخر الصلاة عن وقتها صلى هو في أول الوقت ، ثم إن حضر الصلاة مع الإمام في الجماعة صلاها معهم وتكون الثانية أي التي صلاها معهم نافلة له .

وروى الترمذي من حديث أبي ذر قال قال النبي ﷺ " يا أبا ذر ، أمراء

يكونون بعدي يمتنون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك

ناقلة ، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك" وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت .

قال أبو عيسى الترمذي : حديث أبي ذر حديث حسن ، وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرجها الإمام ثم يصلي مع الإمام والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم . اهـ .
وقوله ﷺ " سيكون أمراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها " قال النووي في شرح مسلم (١٦١/٣) : فيه دليل من دلائل النبوة ، وقد وقع هذا في زمن بني أمية . اهـ .

(١٥١) باب ما جاء في صلاة الخوف

١٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا .

صحيح

قال يعنى بالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةِ .

١٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ

وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ وَيَجِيءُ
أَوْلِيكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ
يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ . صحيح

قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن
شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي
حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد قال قال لي يحيى
اكتبه إلى جنيته ولست أحفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيى .

١٢٦٠- حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا أيوب عن أبي
الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة
الخشوف فركع بهم جميعاً ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين
يلونه والآخرين قيام حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين ثم تأخر الصف
المقدم حتى قاموا مقام أولئك وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المتقدم فركع
بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصف الذي يلونه فلما رقعوا رقعوا سجد أولئك سجدتين وكلهم قد ركع مع
النبي صلى الله عليه وسلم وسجد طائفة بأنفسهم سجدتين وكان العدو مما يلي
القبيلة . صحيح

الشرح : تشرع صلاة الخوف عند الخوف من الكفار ، وفي كل قتال ليس

بحرام ، ولا خلاف في ثبوت أحكامها بعد موت النبي ﷺ إلا ما نقل عن أبي

يوسف والمزني أنها محتصة برسول الله ﷺ لقوله تعالى { وإذا كنت فيهم ... } وليس

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها (٥٦٠/١) : والعجب كل العجب أن المزي وأبا يوسف القاضي وإبراهيم بن إسماعيل بن علية ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام يوم الخندق وهذا غريب جدا وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف .

ثم قال : فإنه استدلال ضعيف ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله تعالى : {خذ من أموالهم صدقة} . اهـ

وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يصليها بأصحابه عند الخوف من العدو ؛ فقد صلاها في غزوة الرقاع ، وفي ذي قرد ، وفي بطن نخل وفي عسفان ، وصلاها بنجد ، وغير ذلك ، وصلاها من بعده الصحابة في غزواتهم ، ونقل ذلك عن الصحابة أكابر التابعين والأئمة الأئمة .

وصلاة الخوف أنواع ، كما يقول الخطابي في معالم السنن (٢٦٩/١) : صلاة الخوف أنواع ، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة على أشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني . اهـ

وقد ثبت عن النبي ﷺ هيئات مختلفة لصلاة الخوف ، وهذه الهيئات والأوجه كلها جائزة .

قال النووي في شرح مسلم (٣٩٠/٣) : والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها . اهـ

وهو عين كلام أحمد ، قال ابن القيم في زاد المعاد (٥٣١/١) : قال الإمام أحمد : كل حديث يروى في صلاة الخوف فالعمل به جائز . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المعنى (٢/٢٦٨) : ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاحها رسول الله ﷺ . اهـ

مذهب الأحناف : قال المرغيناني في الهداية (فتح القدير ١/٩٧) : إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لأهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لأهم مسبقون وتشهدوا وسلموا والأصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا. اهـ

اختيار مالك :

وأما الكيفية التي اختارها مالك فهي ما جاء في حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن حوَّات عن سهل بن أبي حثمة وفيها : يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة في الثنائية ، وركعتين في الرباعية والثلاثية ، ثم تم باقي ما عليها ، ثم يسلمون ويذهبون للحراسة ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فيجدون الإمام قائماً ينتظرهم ، فيصلي بهم باقي صلاته ، ثم يسلم ، ويتمون لأنفسهم ويسلمون . هذه هي الهيئة التي انتهى إليها اختيار مالك رحمه الله .

قال سحنون في المدونة ؛ رواية ابن القاسم (١/١٤٩) : قلت ما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف قال يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ثم يتشهد بهم ثم يقوم فإذا قام ثبت قائماً ، وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون ثم تأتي الطائفة الأخرى

فيصلي بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يسلمون هم ، فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم . اهـ

مذهب الشافعية :

قال الشافعي في الأم (٢١١/١) : ورويت أحاديث عن رسول الله ﷺ في

صلاة الخوف ، حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله ﷻ فقلنا به . اهـ

ومن الكيفيات التي اختارها أيضاً الشافعي ما جاء في رواية أبي الزبير عن جابر في الباب .

مذهب الحنابلة :

قال الخرقفي في مختصره : وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو في سفر صلى بطائفة ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلت معه ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٦٣/٢) : وإن صلى بهم كمنهـب أبي حنيفة جاز نص عليه أحمد ، ولكن يكون تاركاً للأولى والأحسن ، وبهذا قال ابن جرير وبعض أصحاب الشافعي . اهـ

الصلاة عند اشتداد الخوف :

فإذا اشتد الخوف وحمي الوطيس ، والتحمت الصفوف صلى كل واحد حسب استطاعته ، راجلاً أو راكباً ؛ إلى القبلة أو إلى غيرها ، يومسئء بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢/٢٧٠) : ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون ويكرون ويفرون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهذا قول أكثر أهل العلم. اهـ

قال تعالى { فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا } .

(فائدة) : استحب أهل العلم تخفيف القراءة في صلاة الخوف لمناسبة الحال .

قال أبو زرعة العراقي في طرح الشريب (٣/١٤٠) : بعد أن ذكر حديث

ابن عمر في صلاة الخوف : ظاهر هذا الحديث أن صلاة الخوف لا تختص بحالة السفر ، بل يجوز فعلها في الحضر أيضاً ، لكن الأحاديث الواردة في صلاة الخوف كلها كانت في السفر ، واختلف العلماء في ذلك ، والأكثر على جواز فعلها في الحضر عند حصول الخوف ، واستدل له بعموم الآية في قوله تعالى { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة } ، فلم يخص ذلك بسفر. اهـ

(١٥٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

١٢٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا . صحيح

١٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فِرْعَاوْنُ بِحُرِّ ثَوْبِهِ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَّتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا نَحَلَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَتْ لَهُ . ضعيف

١٢٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ .

صحيح

١٢٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا .

ضعيفه

١٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ الْجَمْحِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ لَقَدْ دَنْتُ مِنِّي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ

بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا فَقُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَلَّتْ جُوعًا لَأَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ . صحيح الغريب :

خشاش الأرض : أي هوامها وحشراتهما .

الشرح : صلاة الكسوف سنة مؤكدة عند جماهير أهل العلم ، ونقل عن بعضهم وجوبها ، فيسن إذا كسفت الشمس أو خسف القمر أن يُفزع إلى الصلاة والدعاء جماعة في المسجد حتى تنجلي ، فإذا انجلت الشمس قبل الشروع في الصلاة ، لا تقضى ، أي أن صلاة الكسوف تفوت بفوات وقت الكسوف .
صفتها :

وهي ركعتان ، في كل ركعة قيامان وركوعان وقراءتان وسجدتان ، فقد روى مالك والبخاري ومسلم وغيرهم الأحاديث بذلك ، وبه قال الجمهور ؛ ملك والشافعي وأحمد ، وخالف أصحاب الرأي فقالوا : هما ركعتان كسائر النوافل ، ودليلهم حديث أبي بكره وجابر بن سمرة وهو حديث معلول كما قال ابن عبد البر . قال المحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٧/٢) : قوله : (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي " كما تصلون " واستدل به من قال إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة ، وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف ، لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علمهم أمها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ، ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه " إن في كل ركعة

ركوعين " فدل ذلك على اتحاد القصة ، وظهر أن رواية أبي بكر مطلقه . وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع ، والأخذ بها أولى . اهـ
وما قال به الجمهور من أن لصلاة الكسوف صفة مخصوصة تخالف هيئة الصلاة المعهودة هو الصواب الموافق للأحاديث الصحيحة ، والسنة أولى بالاتباع ، وأما ما خالف السنة فيجب تركه .

ففي البخاري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .. الحديث ، وفيه في كل ركعة ركوعان ، قال ابن شهاب : فقلت لعروة : إن أحاك _ يعني عبد الله بن الزبير _ يوم نحسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح ، قال : أجل لأنه أخطأ السنة . ويستحب إطالة القراءة والركوع فيهما ، لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك ، وكذا السجود ، ويسر الإمام القراءة في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر ، وبه قال الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وذهب أحمد إلى القول بالجهر فيهما ، وقال ابن جرير الطبري : الجهر والإسرار سواء .
ويؤيد ما ذهب إليه أحمد ما رواه البخاري من حديث عائشة جهر النبي

ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ، وترجم باب الجهر بالقراءة في الكسوف .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٩/٢) : استدل به على الجهر فيها بالنهار. اهـ

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى (٣٣/٢) : والجهر عندي أولى. اهـ

وقتها :

تعليق الصلاة بالرؤية صريح في أحاديث الباب هنا وفي الصحيحين وغيرهما ، في قوله ﷺ " فإذا رأيتموهما .. " أي الشمس والقمر ، إذا رأيتموهما منكسفين فصلوا ، وفي رواية فصلوا وادعوا الله ، فمتى وقع الكسوف يسن الاجتماع للصلاة

في أي ساعة من النهار ، وبه أخذ الشافعي ، ومنع الأحناف والحنابلة من صلاتهم في أوقات الكراهة ، وكذا مالك ، إلا أنه حدّها وقت الزوال ، فلا تصلى عند مالك بعد الزوال .

الخطبة لها :

ويستحب أن يخطب الإمام بعد الصلاة فيعظ الناس ، ويذكرهم بالله واليوم الآخر وبالجنة والنار ، كما فعل النبي ﷺ ذلك حين كسفت الشمس ، فصلى ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ، وبيّن أن ما يعتقد بعض الناس من أن الشمس والقمر ينكسفان لموت عظيم من العظماء ، إنما هو اعتقاد خاطيء ، وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم ظن ذلك لما وقع اتفاقاً من الكسوف في اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن النبي ﷺ ، فسارع النبي ﷺ إلى نفي ذلك ، وأوضح لهم أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، وإنما يقع ذلك لتخويف العباد وتذكيرهم بالله تعالى وباليوم الآخر ، ليبادروا بالتوبة والاستغفار ، وغيرهما من القربات كالصلاة والصدقة ، وباستحباب الخطبة قال الشافعي رحمه الله ، وذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابهما إلى أنها لا تستحب ، واحتجوا بأن النبي ﷺ إنما خطب الناس لرد مقاتلهم من أن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن النبي ﷺ .

ولا تسقط الخطبة عند من يقول بها بالانجلاء بخلاف الصلاة ، فإنها تسقط به

كما قدمنا من قبل .

وقوله ﷺ " لقد دنت مني الجنة .. " قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٧/٥)

: فيه دليل على أنهما مخلوقتان ، وعلى ذلك جماعة أهل العلم . اهـ

ومعنى "لو اجترأت عليها" قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤١/٢) :
وكأنه لم يؤذن له في ذلك ، فلم يجترىء عليه ، وقوله " أي رب وأنا فيهم؟" أي
تعذبهم وأنا فيهم ؟ وقد قلت : {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم} .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٧/٦) : وظاهر هذا الحديث أن المرأة
عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس ، قال عياض : يحتمل أن تكون المرأة كافرة
فعذبت بالنار حقيقة أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عذب ، ثم يحتمل أن
تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك ، أو مسلمة وعذبت
بسبب ذلك قال النووي : الذي يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه
المعصية . اهـ

النداء لها :

ويستحب النداء لها لما روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما قال : "لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي
: إن الصلاة جامعة". ومن حديث عائشة رضي الله عنها وفيه " .. فبعث منادياً
ينادي : " الصلاة جامعة .."

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (١٥٨/٣) : لا يؤذن لصلاة الكسوف
اتفاقاً ، والحديث يدل على أنه ينادى لها " الصلاة جامعة " ، وهي حجة لمن
استحب ذلك . اهـ

أبواب الاستسقاء

(١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ

عَبَّاسُ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ . **حسن**

١٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى لِيَسْتَسْقِيَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاعَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ سُفْيَانُ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِوٍ أَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ أَوْ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ قَالَ لَا بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ . **صحيح**

١٢٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاعَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ . **ضعيف**

(١٥٤) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْذَرُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ قَالَ فَمَا

جَمَعُوا حَتَّى أَحْيَا قَالَ فَاتَوَّهُ فَشَكَوَا إِلَيْهِ الْمَطَرُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتُ الْبُيُوتُ
فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا . **صحيح**
١٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ
أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا
يَتَرَوْدُ لَهُمْ رَاعٍ وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحُلٌّ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا
مُعِينًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيئًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِبٍ ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ
الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا قَدْ أَحْيَيْنَا . **ضعيفه**

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَرَكَةَ عَنْ
بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ أَوْ
رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِئِهِ . **ذكره في صحيح سنن ابن ماجه**

قَالَ مُعْتَمِرٌ أَرَاهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٢٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ
حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَمَا نَزَلَ حَتَّى جِئْتُ كُلُّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَذْكُرُ
قَوْلَ الشَّاعِرِ .

بِمَالِ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ

حسن

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ .

الغريب : الاستسقاء : قال ابن الأثير في النهاية (٣٨١/٢) : هو استفعال من طلب السقيا ، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد ، يقال : سقى الله عباده الغيث وأسقاهم . اهـ

ومعنى " متبذلاً " أي تاركاً للزينة .

وفي قوله : غيثاً مُغيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير راث "

مريعاً : أي ذا مراعة وخصب ، يقال أمرعت البلاد إذا أخصبت .

طبقاً : قال ابن الأثير : أي مائلاً للأرض مغطياً لها ، يقال : غيث طبق ، أي

عام واسع .

راث : قال في النهاية : غير راث أي غير بطيء متأخر .

الشرح : معنى الاستسقاء في الشرع طلب سقي الماء من الله عند احتباس

المطر ، وذلك على وجه مخصوص بيّنته السنة .

حكمه : الاستسقاء سنة مسنونة عند حصول موجه ، وهو القحط بسبب تأخر

المطر ، فيخرج الإمام ضحوة بالناس مشاة إلى المصلى ، أو المسجد الجامع ، في

تواضع وخشوع وانكسار ، ويستقبل الإمام القبلة ، ويحوّل رداءه ؛ فيجعل اليمين

على الشمال ، والشمال على اليمين . ويحول المصلون أرديتهم ، وهم جلوس ،

ويخطب الإمام فيهم فيعظهم ، ويحثهم على التوبة والاستغفار ، ويكثر من الدعاء

والضراعة ، رافعاً يديه ، ويبالغ في الرفع والتذلل والخشوع ، ويؤمن الناس على

الدعاء خاشعين ضارعين ، ثم يصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، أو يقدم

الصلاة على الخطبة والدعاء ، فقد صحت الأحاديث بكلا الأمرين ، ويشير بظهر

كفيه إلى السماء ، وهو يستسقي كما فعل رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم من

حديث أنس .

قال النووي في شرح مسلم (٤٥٦/٣): أجمع العلماء على أن الاستسقاء

سنة. اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٦/٥): أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله ﷻ خارج المصر بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط سنة مسنونة سننها رسول الله ﷺ لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك. اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى (٢٦/٢): الخروج

للاستسقاء سنة، والصلاة والخطة وتحويل الرداء. اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٨٣/٢): صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة

ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم.

ثم قال: ولا يسن لها أذان ولا إقامة لا نعلم فيه خلافا. اهـ

وقال صاحب الهداية من الحنفية (شرح فتح القدير ٩١/٢): قال أبو حنيفة

: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز، وإنما

الاستسقاء الدعاء والاستغفار. اهـ

والأحاديث في ثبوت الصلاة لها كالشمس في رابعة النهار صحة وصراحة،

وروى الترمذي في سننه إنكار أبي حنيفة لصلاة الاستسقاء، وعلق على إنكاره هذا

بقوله: خالف السنة.

وكره أهل العلم خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء، وخصصوا في خروج

العجائز.

وتحويل الناس أرديتهم بتحويل الإمام مستحب عند الجمهور.

جامع أبواب صلاة العيدين

(١٥٥) باب ما جاء في صلاة العيدين

١٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٍ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هَكَذَا فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْفِي الْخُرُصَ وَالْخَاتِمَ وَالشَّيْءَ . صحیح

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . صحیح

١٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السَّنَةَ أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبَدَأُ بِهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُتَكَرِّراً فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَلْسَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ . صحیح

١٢٧٦- حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نُسَيْفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . صحیح

(١٥٦) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين

١٢٧٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي

الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . صحيح

١٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا . حسن صحيح

١٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ . صحيح

١٢٨٠- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ

خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ وَعَقِيلُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ

فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ . صحيح

(١٥٧) باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

١٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَتَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ . صحيح

١٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَتَانَا سُفْيَانُ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَأَقْدِ اللَّيْثِيَّ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ بِقَافٍ وَأَقْتَرَبْتُ . صحيح

١٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ .
صحيح

(١٥٨) باب ما جاء في الخطبة في العيدين

١٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَحَدَّثَنِي أَحْيَى عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٍّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا .
حسن

١٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِدٍ هُوَ أَبُو كَاهِلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسَنَاءَ وَحَبَشِيٍّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا .
حسن

١٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بَيْطِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ هُجْرَةَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ .
صحيح

١٢٨٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ بَنَ سَعْدِ الْمُؤَدِّنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ يَمِينَهُ أَوْضَاعًا فِي الْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ .
ضعيفه

١٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ

فَيَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ وَإِلَّا انصَرَفَ . صحيح

١٢٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ . منكرو

(١٥٩) باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ ثُمَّ قَالَ قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ . صحيح

(١٦٠) باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . صحيح

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ . حسن صحيح

١٢٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .
حسن

(١٦١) باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

١٢٩٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا .
حسن

١٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا .
حسن

١٢٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ إِنْ مِنْ السَّنَةِ أَنْ يُمَشَى إِلَى الْعِيدِ .
حسن

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا .
حسن

(١٦٢) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى طَرِيقَ بَنِي زُرَيْقٍ ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَّاطِ .
ضعيف

١٢٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

صحيح

١٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ .

صحيح

١٣٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ .

صحيح

(١٦٣) باب ما جاء في التقليس يوم العيد

١٣٠٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُعِينَةَ عَنْ غَامِرٍ قَالَ شَهِدَ عِيَاضُ الْأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُقْلَسُونَ كَمَا كَانَ يُقْلَسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ضعيفه

١٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ غَامِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْلَسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ .

ضعيفه

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ دَبْيِيلَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ غَامِرِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ غَامِرٍ نَحْوَهُ . (قال البوصيري : إسناد

حديث قيس بن سعد الأول صحيح رجاله ثقات وأما طرق القطان فالأولى والثانية مدارهما على جابر وهو الجعفي وقد اهتم والثالثة أولى من الأوليين).

(١٦٤) باب ما جاء في الحربة يوم العيد

١٣٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَالْعَنْزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فِضَاءً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَرُّ بِهِ . **ضعيفه**

١٣٠٥- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ نُصِبَتْ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ نَافِعٌ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ . **صحيح**

١٣٠٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ . **صحيح**

(١٦٥) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

١٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ فَقُلْنَا أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَأ يَكُونَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ فَلْتَلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا . **صحيح**

١٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلِيَحْتَنِبَنَّ الْحَيْضُ مُصَلِّي النَّاسِ . **صحيح**

١٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ . **ضعيفه**

(١٦٦) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم

١٣١٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ . **صحيح**

١٣١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . **صحيح**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٣١٢- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفَ . **ضعيف**

(١٦٧) باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

١٣١٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى عَيْنِدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ . **ضعيف**

(١٦٨) باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد

١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السَّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ . **ضعيف جدا**

(١٦٩) باب ما جاء في الاغتسال في العيدين

١٣١٥- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى . **ضعيف جدا**

١٣١٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَسُومُ النَّحْرَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَكَانَ الْفَاكَهُ يُأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْعَسَلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ . **موضوع**

(١٧٠) باب في وقت صلاة العيدين

١٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

صحيح

الشرح : صلاة العيد من شعائر الإسلام الظاهرة ، صلاها النبي ﷺ

بأصحابه ، وداوم على ذلك ، بل "أمر ﷺ أصحابه بالخروج إليها حين غم عليهم هلال شوال ، وأصبحوا صائمين ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد" .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩٣/٢) : رواه أحمد وأبو داود والنسائي

وابن ماجه من حديث ابن أبي عمير بن أنس عن عمومة له به ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم . اهـ

كما أمر بإخراج العواتق والحيض وذوات الخدور في الفطر والأضحى ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويكبرن مع الناس ، كمل في حديث أم عطية في الصحيحين .

ولهذا قال بعض أهل العلم بوجودها على الأعيان ، وهو قول أبي حنيفة والمشهور من مذهب الحنابلة أنها فرض على الكفاية ، وقال مالك وأكثر الشافعية : هي سنة مؤكدة .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٢٣/٢) : الأصل في صلاة العيد الكتاب

والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى {فصل لربك وانحر} ، المشهور في

التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد وأما السنة فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين .

قال ابن عباس : "شهدتُ صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصلونها قبل الخطبة" ، وعنه "أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة" متفق عليهما .

وأجمع المسلمون على صلاة العيدين ، وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي ، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام . اهـ

والسنة أداؤها في المصلى لا في المسجد ، إلا في مكة فصلاهما في المسجد الحرام أفضل من صلاتهما في غيره بلا خلاف .

قال النووي في شرح مسلم (٤٤٥/ ٣) : وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول . اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٤٤١/١) : وهديه ﷺ كان فعلهما في المصلى دائماً . اهـ

وقتها :

ويسن تأخير صلاة الفطر ليتسع وقت الصدقة ، كما يسن تقديم صلاة الأضحى ليتسع وقت الأضحى بلا خلاف يُعلم .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٣٥/٢) : ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً .

وقد روي أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن أخر صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحى ، ولأن لكل عيد وظيفة ، فوظيفة الفطر إخراج المفطرة ، ووقتها قبل الصلاة ، ووظيفة الأضحى التضحية ، ووقتها بعد الصلاة ، وفي تأخير الفطر وتقدم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما . اهـ

آداب قبل الخروج له :

ويسن أن يأكل قبل خروجه يوم الفطر إلى صلاة العيد تمرات ، وألا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته ، لنبوت ذلك عن النبي ﷺ ، فقد روى البخاري من حديث أنس " كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات " وفيه تعليقاً " ويأكلهن وترأ " ووصلها أحمد في مسنده ، والإسماعيلي وابن حبان والحاكم ، كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩٠/٢) . وروى أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته " .

ويحسن أن يلبس من أحسن ما يجد من الثياب ، قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤٤١/١) : وكان يلبس للخروج إليها أجمل ثيابه ، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة . اهـ

كما يحسن أن يغتسل للعيدين ، فقد ثبت أن ابن عمر - وكان شديد الاتباع للسنة - كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه " رواه مالك في الموطأ ، وإسناده صحيح .

على أن الحافظ ابن حجر في التلخيص (٨٧/٢) نقل عن البزار قوله : لا

أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً . اهـ

ولا تنفل قبلها ولا بعدها :

ولم يكن النبي ﷺ يصلي إذا انتهى إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعده ، بل كان يشرع في صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ، ولا قول الصلاة جامعة . قال النووي في شرح مسلم (٣١٧/٥) : قال مالك : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

قال ابن عبد البر : ولم يختلف قوله - يعني مالكا - قط في أن لا أذان ولا إقامة .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٢٣٥/٢) : ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٦/٢) : والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ، خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، اهـ . ويكبر بعد تكبيرة الإحرام ، في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة القيام ، وهو قول الشافعي ، ، وقال مالك وأحمد : سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام ، وخمساً في الثانية .

قال ابن القيم في الزاد (٤٤٣/١) : ولا يحفظ عنه ﷺ ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال : "يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي ﷺ" . اهـ .

وقال الخرقى في مختصره : ويرفع يديه مع كل تكبيرة . اهـ .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٣٩/٢) : وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام وبه قال عطاء والأوزاعي

وأبو حنيفة والشافعي وقال مالك والثوري لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام لأنهما تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود .

ولنا ما روي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير .

قال أحمد : أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله ، وروي عن عمر "أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائز وفي العيد" رواه الأثرم ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة . اهـ

ويقرأ فيها { سبح اسم ربك الأعلى } في الأولى ، وفي الثانية { هل أتاك حديث الغاشية } ، أو يقرأ في الأولى بقاف وفي الثانية ب اقتربت الساعة وانشق القمر .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٠/٥) : وما قرأ به الإمام في صلاة العيد أجزأه ، إذا قرأ بفاحة الكتاب . اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٩) : مهما قرأ به جاز ، كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات ، لكن إذا قرأ بقاف ، واقتربت ، أو نحو ذلك مما جاء في الأثر ، كان حسناً . اهـ

وروي البخاري من حديث ابن عمر " وكانت الحربة تركز قدامه يوم الفطر والنحر ، ثم يصلي .

تأخير الخطبة عن الصلاة :

ويصلي العيد ركعتين ، ويخطب بعدها .

قال النووي في شرح مسلم (٣/٤٤٢) : فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة ، قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء

الأمصار وأئمة الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه ، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده . اهـ

وروى البخاري من حديث ابن عباس قال : "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة . اهـ
وقد خير النبي ﷺ الناس بين الجلوس لسماع الخطبة وبين الذهاب ، فقال ﷺ فيما رواه المصنف وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب " إنا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب " .
ومعنى ذلك أن الجلوس للخطبة غير واجب ، بل هو سنة .

والسنة في الخطبة أن يبدأها بالحمد لله .

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٤٧) : وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير . اهـ

مخالفة الطريق :

ويستحب العودة من المصلى من غير الطريق التي غدا منها إلى الصلاة ، فقد كان هديه ﷺ الرجوع من صلاة العيد من غير الطريق التي توجه منها إلى المصلى .
فروى البخاري من حديث جابر قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق " .

ومعنى التقليل في حديث قيس بن سعد الضرب بالدف ، والغناء ، وقيل المقلس هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر .

إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم :

وصلاة الجمعة في يوم العيد رخصة لمن صلى العيد ، ففي حديث زيد بن أرقم في الباب " من شاء أن يجمع فليجمع " ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩٤/١٢) : وصححه علي بن المديني . اهـ .

التهنئة بالعيد مستحبة:

ويستحب في التهنئة بالعيد أن يقول : تقبل الله منا ومنك " فعن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك ، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح (٤٤٦/٢) .

التكبير في العيدين :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٤) : أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة قد روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، وإن قال الله أكبر ثلاثاً جاز .

ثم قال رحمه الله : أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد وذكر ذلك الطحاوي مذهباً لأبي حنيفة وأصحابه والمشهور عنهم خلافه .

والتكبير فيه أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من

الخطبة على الصحيح . اهـ .

وفي قوله : وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة ، قال الحافظ في التلخيص (٨٦/٢) : وهذا القول إنما يجيء في حق من لا يصلي مع الإمام . اهـ
قال المناوي في فيض القدير (٣٠٥/٥) : قال بعض الأكابر : من أعظم أسرار التكبير في هذه الأيام ، أن العيد محل فرح وسرور ، وكان من طبع النفس تجاوز الحدود ، لما جبلت عليه من الشرّة ؛ تارة غفلة ، وتارة بغياً ، فشرع فيه الإكثار من التكبير لتذهب من غفلتها ، وتكسر من سورّتها . اهـ

لبس السلاح في العيد :

ويكره لبس السلاح في العيد ، وقال الحسن البصري : هموا أن يحملوا السلاح يوم العيد ، إلا أن يخافوا عدواً ، ووجه الكراهة أن حامل السيف قد يغفل عن التحفظ اللازم من أن يصيب بها أحداً ، لا سيما عند المزاحمة ، وفي المسالك الضيقة ، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٥٥/٢) .

(١٧١) باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

١٣١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ أَنْبَاءَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . **صحيحه في**

صحيح سنن ابن ماجه

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَاءَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . **صحيح**

١٣٢٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْ تَرَ بَوَاحِدَةً . **صحيح**

١٣٢١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ .

صحيح

(١٧٢) باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى .

صحيح

١٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رُمَحٍ أَبَتَانَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

منكر

١٣٢٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةً .

ضعيفه

١٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ابْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَبَاعَسُ وَتَمَسْكُنُ وَتُقْنَعُ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ حِدَاجٌ .

ضعيفه

الشرح : دلت الأحاديث على أن التطوع في الليل يكون مثنى مثنى ، أي يسلم من كل ركعتين ، كما فسره ابن عمر ؛ راوي الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٧٩) : قوله : (مثنى مثنى) أي اثنين اثنين ، وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم عن طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر : ما معني مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين . وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معني مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرابعة مثلا إنها مثنى ، واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٧٦٠) : والتطوع قسمان : تطوع ليلا وتطوع نهار ، فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى ، هذا قول أكثر أهل العلم ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاً وإن شئت ستاً وإن شئت ثمانياً ، ولنا قول النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى " متفق عليه .

ثم قال رحمه الله : الأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى

لما روى علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى رواه أبو داود والأثرم ولأنه أبعد عن السهو وأشبه بصلاة الليل وتطوعت النبي ﷺ .

فإن الصحيح في تطوعاته ركعتان وذهب الحسن وسعيد بن جبير ومالك

والشافعي وحماد بن أبي سليمان إلى أن تطوع الليل والنهار مثنى لذلك

والصحيح أنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس ؛ فَعَل ذلك ابن عمر وكان إسحاق يقول : صلاة النهار ، أختار أربعاً ، وإن صلى ركعتين جاز . ويشبهه قول الأوزاعي وأصحاب الرأي ، لما روي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال : أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء رواه أبو داود ، ولأن مفهوم قول النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى أن صلاة النهار رباعية ، ولنا على أن الأفضل مثنى ما تقدم .

وحديث أبي أيوب يرويه عبيد الله بن معتب وهو ضعيف .

ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الأربع لا على تفضليها وأما حديث البارقي فإنه تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفساً ، لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلي أربعاً ، فيدل ذلك على ضعف روايته أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره . اهـ . وقال النووي في شرح مسلم (٢٨٩/٣) : الأفضل هو أن يسلم من كل

ركعتين ، وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين . اهـ .

وقال أبو عيسى الترمذي : وقال بعض أهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي وأحمد .

وقال : وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار .

وعلق الشيخ أحمد شاكر على تعليل الترمذي للحديث (٤٩٢/٢) فقال : وتعليل الترمذي لحديث صلاة الليل والنهار تعليل غير مقبول ، فإن علياً الأزدي ثقة ، وقد زاد قوله " والنهار " فتقبل زيادته . اهـ .

(١٧٣) باب ما جاء في قيام شهر رمضان

١٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . **حسن صحيح**

١٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ كَانَتْ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا حَتَّى كَانَتْ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا حَتَّى كَانَتْ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالَ فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ قَالَ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قِيلَ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ . **صحيح**

١٣٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا

وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .
والشطر الثاني منه صحيح
الغريب :

من قام رمضان : يعني صلاة التراويح .

إيماناً : تصديقاً بوعده الله بالثواب عليه .

احتساباً : طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه .

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان فضل صيام رمضان ، وقيامه ، وأن من قام لياليه بصلاة التراويح طلباً للثواب ، مخلصاً في ذلك لله تعالى ، غفر الله له ذنوبه صغيرها وكبيرها على قول بعض أهل العلم ، أو غفرت الصغائر دون الكبائر على قول الأكثرين ، وظاهر اللفظ وعمومه يقوِّي الأول ، ويؤيده ما جاء في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن في الباب وفيه قول النبي ﷺ " خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥١/٤) : قوله "غفر له" ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر ، وقال النووي : المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة ، قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة . اهـ

وصلاة التراويح سنة مسنونة بفعل النبي ﷺ لها ، فقد صلاها ﷺ بجماعة من أصحابه عدة أيام ، لبيان مشروعيتها ، وقد بين ﷺ فضلها بما في حديث أبي هريرة في الباب .

فصلاها جماعة في المسجد ، مشروعة ، وإنما ترك النبي ﷺ مواصلة الصلاة بأصحابه في ليلي رمضان خشية أن تفرض على الناس ، فأشفق عليهم من ذلك .

واستمر عمل الصحابة على صلاة التراويح أوزاعاً ؛ يصلي الرجل لنفسه ؛ منفرداً ، ويصلي الرجل فيصلح بصلاته الرهط ، حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب ، اختياراً منه ﷺ لاجتماع الناس على إمام واحد ، واحتساباً للتفرقة ، وإلى اختياره بتفضيل صلاحها جماعة ذهب جمهور أهل العلم .

ومن حجج الجمهور فعل النبي ﷺ لها بجماعة من أصحابه عدة ليالي من رمضان ، وحديث أبي ذر " .. إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف ، فإنه يعدل قيام ليلة " .

أما ما ورد من اختيار بعض أهل العلم من السلف صلاحها في بيته ، محتجين بحديث زيد بن ثابت في الصحيحين والذي فيه ترك النبي ﷺ مواصلة صلاحها بأصحابه ، وفيه " .. فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " فإنهم قد نبهوا إلى أنه ينبغي أن يخرج بعض المسلمين لصلاحها في المسجد ، حتى لا تهجر في مساجد المسلمين سنة اجتمع عليها أصحاب رسول الله ﷺ من عهد عمر ، واستمر عليها عمل الأمة في جميع الأمصار ، واستحسنها كافة أهل العلم في كل الأزمان .

قال الباجي في المنتقى (ح ٢٥١) : قوله "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" ، وهذا من أعظم الترغيب وأولى ما يجب أن يسارع إليه إذ كان فيه تكفير السيئات التي تقدمت له ، واعلم أن الوجه الذي يكون التكفير به هو أن يقومه إيماناً بصدق النبي ﷺ في ترغيبه فيه وعلماً بأن ما وعده به من قيامه على ما وعده به ، واحتساباً عند الله تعالى ، وأنه يقومه رجاء ثواب الله تعالى لا رياء ولا سمعة ولا غير ذلك مما يفسد العمل . اهـ

قوله ﷺ " من قام مع الإمام حتى ينصرف " أي حتى ينصرف الإمام ، ومعناه يصلي التراويح مع الإمام حتى يوتر معه ، وقوله " فإنه يعدل قيام ليلة " أي يحصل له أجر قيام ليلة تامة وثوابها .

(١٧٤) باب ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسَلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا . **صحيح**

١٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَتَانَا حَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ . **صحيح**

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَتَانَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . **صحيح**

١٣٣٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّثَانِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ يَا بُنَيَّ لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **ضعيفه**

١٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ عَنْ شَرِيكَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ . **ضعيفه**

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْحَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَفَّتْ فِي النَّاسِ لِبَاطِنِهَا فَلَمَّا اسْتَبْتَتْ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَتْ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِهِ كَذَابٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْحُتَّةَ بِسَلَامٍ .

صحيح

(١٧٥) باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلِّيًا رَكَعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ .

صحيح

١٣٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبِي رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ .

حسن صحيح

الغريب :

انحفل الناس : أي ذهبوا مسرعين إليه .

الشرح : في هذه الأحاديث تحريض النبي ﷺ المؤمنين على قيام الليل ،

وحثهم عليه ، وفيها الترغيب في التعاون على أفعال الخير وأنواع العبادة ، والإكثار

من ذكر الله تعالى رغبة فيما أعده الله للذاكرين والذاكرات من المغفرة والأجر العظيم.

وفي حديث أبي هريرة " رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته .. " دليل على استحباب إيقاظ الرجل أهله لتصلي معه من الليل ، فتصيب من الخير ، وتزداد من الحسنات ، وذلك بأنها أقرب من ينبغي أن يجب لها من الخير ما أحب لنفسه ، وهو منها كذلك ، ودعاء النبي ﷺ لهما بالرحمة وثناؤه على من فعل ذلك منهما تأكيد لاستحباب التعاون بين الزوجين على هذه الطاعة .

والنضح بالماء ، كما في بعض الروايات ، والرش الخفيف ، أو مسح الرجل وجه زوجته بما في يده من ماء الوضوء ، إذا قارنه لطف وحكمة ، وسبقه وعظ بفضل قيام الليل ، كان أدعى لسرعة الإفاقة من النوم ، والنهوض بنشاط ، مع ما في ذلك من زيادة المودة ، وتأكيد المحبة بين الزوجين .

وفي قوله " فصلى وأيقظ امرأته " قال الشيخ محمود خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (٢٣١/٧) : وذكر الصلاة في الحديث أولاً ، للإشارة إلى أنه ينبغي لمن يدعو غيره إلى خير أن يبادر بفعله ، فإنه أدعى للامتثال .

وفي قوله " فإن أبت " قال رحمه الله : أي إن امتنعت عن القيام لا بعذر شرعي ، بل لنحو كسل ، نضح في وجهها الماء ، أي رش وجهها بماء ، وخص الوجه بالنضح لأن رشه يذهب النوم أكثر من غيره ، وقال : وفيه مشروعية حيث من تكاسل عن الخير على فعله ولو بطريق الإزعاج من النوم ، وهو من باب التعاون على البر . اهـ

فمقصود هذه الأحاديث الترغيب في قيام الليل ليصيب المرء الخير ، بتزكية نفسه ، وزيادة إيمانه ، وإجابة دعائه ، ونيل مطلوبه ، وزيادة قربه من ربه ، وحل

العقد التي يعقدها الشيطان على قافية الرأس ، ليثقل المرء عن الصلاة في الليل ، واتقاء ما يفعله الشيطان بالغافلين من استيلائه عليهم ، واستخفافه بهم ، إلى حشد البول في آذانهم ، وعقد العقد على قافية رأسه ، أعادنا الله منه .

فإذا استيقظ المرء فذكر الله تعالى ، انحلت عقدة من عقد الشيطان الثلاث ، فإذا توضأ انحلت العقدة الثانية ، ، فإذا صلى انحلت جميع العقد ، فيصبح نشيطاً طيب النفس ، قد أصاب خيراً ، والنفس إنما تطيب بالأعمال الصالحة التي تزيها وتطهرها كالذكر والصلاة ، فتزكية المرء نفسه بالذكر في الليل ، وفوزه بقبول الدعاء بالمغفرة ، وقبول صلاته ، وغير ذلك من أنواع الطاعة ، هو خير عظيم ، يمكن للعبد أن يضيئه كل ليلة إذا وفق للقيام بالليل واعتاد على ذلك .

قال ابن عبد البر في التمهيد : والمعني عندي والله أعلم في هذا الحديث أن الشيطان يُنوم المرء ويزيده ثقلاً وكسلاً بسعيه ، وما أعطي من الوسوسة والقسوة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه إلا عباد الله المخلصين .

وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان وكذلك الوضوء والصلاة ويحتمل أن يكون الذكر للوضوء والصلاة لما فيهما من معنى الذكر فخص بهذا الفضل في طرد الشيطان ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر والله أعلم . فمن قام من الليل يصلي انحلت عقده فإن لم يفعل أصبح على ما قال ﷺ إلا أنه تنحل عقدة بالوضوء للفريضة وصلاتها والله أعلم ، وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والأذان فمجتمع عليه مشهور في الآثار . اهـ

وفي قوله " خبيث النفس " نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٦٠/٣ عن ابن عبد البر قوله : هذا الدم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيّعها ، أما إذا كانت عادته

القيام إلى الصلاة المكتوبة ، وإلى النافلة بالليل ، فغلبته عينه فنام ، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ، ونومه عليه صدقة. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر : وقوله " طيب النفس " أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة ، وبما وعده من الثواب ، وبما زال عنه من عقد الشيطان ، ثم عقب عليه بقوله " كذا قيل : والذي يظهر أن في صلاة الليل سرّاً في طيب النفس . اهـ

وفي هذه الأحاديث بيان شفقة النبي ﷺ بأمته ، ورفقه بهم ، وذلك بدلالاتهم على الخير ، وتحذيرهم مما يسبب حرمانهم من الثواب والحسنات ، وإرشادهم إلى مصالحهم ، وحثهم على ما ترفع به عند الله درجاتهم .

وقوله في حديث عبد الله بن عمرو " لا تكن مثل فلان " نقل الحافظ في الفتح عن ابن العربي قوله : في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم .

وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة . اهـ

وترجم البخاري باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب .

وقال النووي في شرح مسلم (٢٨٣/٣) : وأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع ، وأما النبي ﷺ فاختلّفوا في نسخه في حقه ، والأصح عندنا نسخه . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٠/٦) : وقيام الليل سنة مسنونة لا ينبغي تركها فطوي لمن يُسرّها ، وأعين عليها فإن رسول الله ﷺ قد عمل بها وندب

إليها. اهـ

(١٧٦) باب في حسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَدْ كَفَّ بَصْرَهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَرَحَبًا يَا بَنِي أَخِي بَلَّغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَأَبْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَبَاكُوا وَتَعَنُوا بِهِ فَمَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا .

صحيحه

١٣٣٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطِ الْجُمَحِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتِ قُلْتِ كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاعَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعْتُ لَهُ ثُمَّ التَفْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا .

صحيح

١٣٣٩- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ مِثْنُ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ .

صحيح

١٣٤٠- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْسَرَةَ مَوْلَى فَضَالَةَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ .
ضعيفه

١٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَيْبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ .
حسن صحيح

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ .
صحيح

الشرح : قوله في حديث فضالة بن عبيد في الباب " لله أشد أدناً " أي استماعاً ، قال تعالى { لقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها } .

قال البغوي في شرح السنة (٤/٤٨٤) : قوله " ما أذن الله لشيء كأذنه لني يتغنى بالقرآن " أي يجهر به .

قال : يعني ما استمع لشيء كاستماعه ، والله لا يشغله سمع عن سمع ، يقلل : أذنت للشيء آذن أدناً بفتح الذال ، إذا سمعت له " اهـ

وقوله في حديث أبي هريرة : " عبد الله بن قيس " هو أبو موسى الأشعري " لقد أوتي هذا من مزامير آل داود " . قال ابن الأثير في النهاية (٢/٣١٢) : شبه حُسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار ، وداود هو النبي عليه السلام ، وإليه المنتهى في حُسن الصوت بالقراءة ، والآل في قوله آل داود مُقْحَمَةٌ قيل معناه ها هنا الشخصُ. اهـ

وقوله في حديث عبد الرحمن بن السائب " فمن لم يتغن به فليس منا " معناه : يجهر به ، قال البغوي في شرح السنة : فمنهم من يجعل قوله " يجهر به " تفسيراً للتغني ، كما صرح به في رواية محمد بن عمرو ، وكل من رفع صوته للشيء معلناً به فقد تغنى به ، ومنهم من لم يجعله تفسيراً ، فعلى هذا اختلفوا في معنى التغني هاهنا. اهـ

ثم ذكر حديث البخاري " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " وقال : قال قوم : معنى التغني " هو تحسين الصوت وتخزينه ، لأنه أوقع في النفوس ، وأنجع في القلوب ، ثم ذكر حديث البراء ، زينوا القرآن بأصواتكم " .

ثم نقل كلام الخطابي وخلاصته : أن معنى يتغنى يتأول على وجوه : أحدها : تحسين الصوت ، والوجه الثاني : الاستغناء بالقرآن عن غيره وإليه ذهب سفيان بن عيينة . اهـ

وترجم البخاري في صحيحه " باب من لم يتغن بالقرآن ، وقوله تعالى { أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم } ، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه (٦٨/٩) : أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة : يتغنى : يستغنى ونقل قول ابن بطلال قوله : فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية ، وإثباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك .

وجمع الحافظ ابن حجر بين هذه التأويلات المذكورة فقال : هو أن يحسن به صوته ، جاهراً به ، مترنماً على طريق التخزين ، مستغنياً به عن غيره من الأخبار ، طالباً به غنى النفس ، راجياً به غنى اليد .

ثم قال رحمه الله : والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت مطلوب ، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث ،

وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح ، ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك ، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه ، وغير الحسن ربما انجر بمراعاهها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعبر عند أهل القراءات فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعى الأداء فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء . اهـ

(١٧٧) باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ . صحيح

١٣٤٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَتَوَرَّى أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا تَوَرَّى وَكَانَ تَوَمُّهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ . صحيح

الغريب :

الحزب : هو ما يجعله المرء على نفسه من قراءة أو صلاة ، كالورد ، قاله ابن

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن من غلبه النوم في الليل عن القيام المعتاد له ، أن بإمكانه تداركه وقضاؤه بالنهار ، فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، والمراد من بعد طلوع الشمس ، ومن فضل الله تعالى وكرمه على عباده ، أنه سبحانه يكتب له ثواب هذه الصلاة ، كأنما أداها في الليل ، ثواباً من عند الله لقاء حسن نيته ، ورغبته الصادقة في القيام لربه في الليل ، فقد " كان رسول الله ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة " رواه مسلم .

وقال النووي في شرح مسلم (٢٨٣/٣) : هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد ، وأنها إذا فاتت تقضى . اهـ

وقال السيوطي في شرحه للنسائي عند هذا الحديث (١٧٩٠) : قوله (من نام عن حزبه) عن الجزء من القرآن يصلي به (فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) قال القرطبي : هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام . قال : وظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه . اهـ

(١٧٨) باب في كم يستحب ختم القرآن

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ فَزَلُّوا الْأَحْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي مَالِكٍ فِي قَبَّةٍ لَهُ فَكَانَ يَأْتِينَا كُلُّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ وَلَا سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدَلِّينَ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِحَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيَدَالُونَ عَلَيْنَا فَلَمَّا

كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ قَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكْرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ قَالَ أَوْسُ فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ قَالُوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ . **صحيحه**

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ وَأَنْ تَمَلَّ فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ فَقُلْتُ دَعْنِي أَسْتَمِيعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرَةِ قُلْتُ دَعْنِي أَسْتَمِيعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعِ قُلْتُ دَعْنِي أَسْتَمِيعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي فَأَبَى . **صحيح**

١٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ . **صحيح**

١٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ . **صحيح**

الشرح : حاصل أحاديث الباب بيان ما أرشد إليه النبي ﷺ أصحابه وأمته من الاقتصاد في العبادة ، والتزام المرء منها بما يغلب على ظنه أنه يقوم به ، ويُدَوم عليه .

وبينت الأحاديث أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحزبون القرآن ، وكانوا يتفاوتون فيما يطيقون منه ، وكان منهم من يأخذ نفسه في قراءة القرآن بأبلغ العزائم ، فيختمه في ليلة ، كما كان من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، وقد راجعه النبي صلى الله عليه وسلم ، ونصحه ألا يشق على نفسه ، مخافة أن يملّ ؛ فيترك العمل الذي التزمه ، فينقطع عنه ثوابه لانقطاع عمله ، وحضه النبي صلى الله عليه وسلم على الاعتدال الدائم .

هذا ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ، ويدل على ذلك حديث عائشة في الباب ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم .

قال النووي في شرح مسلم (٣/٣٠٣) : والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف . اهـ

وروى أبو داود عن علقمة والأسود قالا : أتى ابن مسعود رجل فقال : إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : أهذا كهذا الشعر ونثراً كثر الدقل ؟ ! .
والمفصل من سورة الحجرات إلى سورة الناس ؛ آخر القرآن .

قال الخطابي في معالم السنن (١/٣٨٣) : الهدّ : سرعة القراءة ، وإنما عاب عليه ذلك لأنه إذا أسرع القراءة ، ولم يرتلها ، فاته فهم القرآن ، وإدراك معانيه . اهـ
وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٣٨) : وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة ، أيهما أفضل ؟ على قولين :

فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقه فيه والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه كما قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا .

ثم قال رحمه الله : وقال أصحاب الشافعي رحمه الله كثرة القراءة أفضل واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذي وصححه

قالوا : ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة وذكروا آثارا عن كثير من السلف في كثرة القراءة .

والصواب في المسألة أن يقال إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا .

ثم قال : وقال شعبة حدثنا أبو حمزة قال قلت لابن عباس : إني رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل ذلك الذي تفعل ، فإن كنت فاعلا ولا بد فاقراً قراءة تسمع أذنيك ويعيها قلبك ، وقال إبراهيم : قرأ علقمة على ابن مسعود وكان حسن الصوت فقال : رتل فذاك أبي وأمي فإنه زين القرآن .

وقال ابن مسعود : لا تهدوا القرآن هذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة

وقال عبد الله أيضا : إذا سمعت الله يـ ل { يا أيها الذين آمنوا } فأصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به أو شر تُصرف عنه . اهـ

(١٧٩) باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل

١٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالََا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي . حسن صحيح

١٣٥٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَسْرَةَ بِنْتِ دِحْجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَةَ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا وَالْآيَةُ { إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } . حسن

١٣٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَحَارَ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ سَبَّحَ . صحيح

١٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى حَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ . ضعيف

١٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا . صحيح

١٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ بُرْدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتْ
قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَعَةً . حسن صحيح

الغريب :

عريشي : قال البغوي في شرح السنة (٣٠/٣) : العريش والعرش : السقف ، وقد قيل للنبي ﷺ : ألا نبني لك عريشاً ؟ ، فالمراد منه : ما يستظل به ، وسميت بيوت مكة عروشاً ، لأنها عيدان تنصب وتظلل . اهـ

الشرح : بينت الأحاديث في الباب كيف كانت قراءة النبي ﷺ في قيام الليل ، فقد كان ﷺ يجهر بها أحياناً ، وأحياناً كان يُسر ، وكان ﷺ إذا مرّ بآية فيها ذكر الرحمة سأل الله الرحمة ، وإذا مرّ بآية فيها ذكر النار استجار بالله منها ، وإذا مرّ بآية فيها تسييح سبّح ، وقد صرحت رواية مسلم أن هذا الوقوف عند الآيات والدعاء ، كان في قيام الليل خاصة .

قال النووي في شرح مسلم (٣٢٠/٣) : فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها ، ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد . اهـ

كما أفاد حيث جسر بنت دجاجة أنه ﷺ ردد آية في صلاته في الليل حتى أصبح ، وهي { إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم } وزاد أحمد " فلما أصبح قلت يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها ، قال : إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله عز وجل شيئاً " .

وبينت الأحاديث أنه ﷺ كان يمد صوته بالقراءة مداً ، وترجم البخاري في كتاب فضائل القرآن من صحيحه " باب مد القراءة " وبين الحافظ ابن حجر في الفتح (٩١/٩) أن المراد من الترجمة المد الأصلي ، وهو إشباع الحرف الذي بعده

ألف أو واو أو ياء، ومعنى إشباعه أن يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة. اهـ

(١٨٠) باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْحِجَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ. صحيح

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلُ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ سَمِعَ طَاوُسًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلِكَ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيُحَمِّدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حسن صحيح

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".

قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ أَحْفَظُوهُ (جِبْرِئِيلَ) مَهْمُوزَةٌ فَإِنَّهُ كَذَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حسن

الشرح : بينت أحاديث الباب ما كان عليه رسول الله ﷺ من المواظبة على العبادة في الليل ، والقيام لله في إقباط وضراعة وإخلاص ، يصلي ويقرأ ويدعو ويشي على الله تعالى بما هو أهله ، معترفاً لله سبحانه بصفات الكمال والجلال والعظمة ، مقراً بصدق وعده ووعدته ، مبتهلاً إليه جل وعلا بأبلغ الابتهاال وأخشعه وقوله " كان رسول الله ﷺ إذا تمجد من الليل قال .. " أي إذا قام للتهجد قال بعدما يكبر .. " أي في موضع التوجه .

وقد ترجم ابن خزيمة في صحيحه (١٨٤/٢) باب ذكر الدليل على أن النبي

ﷺ إنما كان يحمده بهذا التحميد ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير

لا قبل . اهـ

وقوله " أنت نور السموات والأرض ومن فيهن " قال النووي في شرح

مسلم (٣١٤/٣) : قال العلماء : معناه منورها وخالق نورها . وقال أبو عبيد :

معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٩/٦) : في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من المداومة على قيام الليل والإحبات عند قيامه والدعاء والتضرع والإخلاص والثناء على الله ﷻ بما هو أهله والإقرار بوعده ووعيده والتسليم والابتهاال وفيه ﷺ الأسوة الحسنة فطوبى لمن وفق وأعين على ذلك . اهـ
وفي معنى "القيام" قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٣) : قال قتادة : القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه ، المقيم لغيره . اهـ
وأما قوله "أنت قيام السماوات والأرض" فقيام وقيام بمعنى واحد وهو الدائم الذي لا يزول .

وأما الرب فمعلوم عند الناس أنه المالك سبحانه ؛ ملك الدنيا والآخرة وملكهما ونورهما

قوله "الحق" لأن الله هو الحق المبين وقد قال {فالحق والحق أقول} وأما الإقرار بالجنة والنار فواجب مجتمع عليه ألا ترى أن ذلك مما يكتب في صدور الرصاينا مع الشهادة بالتوحيد وبالنبي ﷺ وقد قرئت الحي القيوم والحي القيوم وفي مصحف ابن مسعود القيم وكل ذلك حسن .

وأما قوله وإليك أنبت فالإنابة الرجوع إلى الخير ولا يكون الرجوع إلى الشر إنابة قال الله ﷻ {وأنبئوا إلى ربكم} أي عودوا إلى ما يرضى به عنكم من التوبة وأما قوله اللهم لك أسلمت فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك وسلمت ورضيت وأمنت وصدقت واستيقنت . اهـ

وقوله "وبك خاصمت" قال البغوي في شرح السنة (٦٩/٤) : أي بجحنتك وأخاصم من خاصمني من الكفار ، وأجاهدهم . اهـ

قال النووي : أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك ، وكفر بك ، وقمعته بالحجة والسيف . اهـ

وفي قوله " وإليك حاکمت " قال النووي في شرح مسلم (٣/٣١٥) : من جحد الحق حاکمته إليك وجعلتك الحاکم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاکم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتد غيره . اهـ

وقوله في حديث عائشة " ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة " قال الشيخ السبكي في المنهل العذب المورود (٥/١٧٧) : المراد به أهوال القيامة .

ثم قال رحمه الله : وقوله " اللهم رب جبرئيل ، وميكائيل ، وإسرائيل " خص هؤلاء الثلاثة بالذكر تنبيهاً إلى عظيم مكانتهم ، ورفع منزلتهم ، إذ تخصص مهامهم بالحياة ، فجبرئيل موكل بالوحي ، وإبلاغ الكتب السماوية للأنبياء عليهم السلام ، وبه تكون حياة القلوب ، وميكائيل موكل بالأمطار وشئون الزرع ، وما تنبت الأرض من أرزاق العباد ، وبه تكون حياة الأبدان ، وإسرافيل موكل باللوح المحفوظ ، وهو الذي ينفخ في الصور ليقوم الأموات من قبورهم أحياء لتبدأ الحياة الأبدية . اهـ

(١٨١) باب ما جاء في كم يصلي بالليل

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ

أَحَدُكُمْ حَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . صحیح

١٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً .

شاهد

١٣٦٠- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ . صحیح

١٣٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونِ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا ثَمَانٌ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ .

١٣٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بْنِ ثَابِتِ الزُّبَيْرِيِّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قُلْتُ لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَنَّتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ فَبَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً . صحیح

١٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ

الْوَسَادَةَ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا فَتَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوعَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ أُذُنِي الِئْمَنَى يَفْتُلُهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . صحيح الغريب :

شَنْ : قال ابن الأثير في النهاية (٥٠٦/٢) : وجمعها شنان : الأَسْقِيَّةُ الخَلْقَةُ ، وهي أشدُّ تَبْرِيداً للماءِ مِنَ الجُدُدِ . اهـ

الشرح : مر في أبواب الوتر أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل فقال : مشى مشى ، وفسرها ابن عمر : يسلم من كل ركعتين ، وعليه فالأفضل في حق الأمة التسليم من كل ركعتين ، لكونه ﷺ أجاب به السائل ، وإن كان قد صح عنه ﷺ الفصل والوصل في صلاة الليل ، هذا حاصل كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠/٣) .

وأما ما ورد عن عائشة وابن عباس وزيد بن خالد من اختلاف في عدد الركعات ، فمحمول عند أهل العلم على أن ذلك وقع منه ﷺ في أوقات مختلفة ، فتارة كان يصلي سبعا ، وتارة تسعا ، وتارة إحدى عشرة ، وتارة ثلاث عشرة ، والأخير كان غالب أحواله ﷺ ، وحمل القرطبي هذا الاختلاف الوارد في عدد الركعات على أنه وقع في أوقات متعددة ، وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان

الجواز ، ورجح الحافظ ابن حجر رواية "ثلاث عشرة" فأشار إلى حديث عائشة " ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة " ثم أشار إلى احتمال أن تكون أضافت إلى صلاة الليل ما كان يفتح به صلاة الليل ، فقال : فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي أربعاً ثم ثلاثاً فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وهذا يجمع بين الروايات. اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٣/٣١٢) : فيه أن الإتيار بثلاث عشرة

أكمل. اهـ

(١٨٢) باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

١٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قُلْتُ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ . صحيح - إلا الجملة الأخيرة منه

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ .

صحيح

١٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ كُلِّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَيَّ
أَوَّلِهِ .
صحيح

١٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلَاثُهُ قَالَ لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .
صحيح

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن أفضل ساعات الليل في مظنة قبول الدعاء هي الثلث الأخير من الليل ، حين ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ، ويقول : من يسألني فأعطيه ، من يدعوني فأستجيب له ، من يستغفرني فأغفر له ، حتى يطلع الفجر .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٠/٣) الأقوال في معنى النزول ، فقلل : .. ومنهم من أجراه على ما ورد ؛ مؤمناً به على طريق الإجمال ، منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه ، وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة ، والسفيانيين والحماديين والأوزاعي والليث وغيرهم . اهـ

ثم نقل من هذه الأقوال التي أخطأ فيها أصحابها قول ابن العربي المالكي : حكى عن المتدعة رد هذه الأحاديث ، وعن السلف إمرارها ، وعن قوم تأويلها ، وبه أقول . اهـ

والعجب كيف يقرر عالمٌ مذهبَ السلف الصالح ، والأئمة الأربعة ، ثم يختار غيره!

وعلق الشيخ عبد العزيز بن باز على كلام ابن العربي هذا فقال : هذا خطأ ظاهر ، مصادم لصريح النصوص الواردة بإثبات التزول ، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالتزول ، وإمرار النصوص كما وردت من إثبات التزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكليف ولا تمثيل كسائر صفاته ، وهذا هو الطريق الأسلم والأقوم ، والأعلم والأحكم ، فتمسك به ، وعض عليه بالنواجذ ، واحذر ما خالفه تفز بالسلامة . اهـ

وما قاله الشيخ ابن باز في تعليقه هو الحق والصواب ، والله أعلم .
وهو عين ما قرره الشيخ خطاب السبكي رحمه الله في المنهل العذب المورود (٢٤٠/٧) : حيث قال عن مذهب السلف الصالح : وهذا مذهبا ، وهو أسلم ، ثم قال بعدها : مؤكداً ترجيح مذهب السلف : ومذهب السلف أسلم المذاهب ، وأولها بالقبول والاتباع . اهـ

(١٨٣) باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل

١٣٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ .
صحيح

قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ .
١٣٦٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ .
صحيح

الشرح : قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦/٩) : قوله " كفتاه " أي أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن ، ، وقيل أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً ، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها ، وقيل معناه : أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد ، لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً ، وقيل معناه : كفتاه كل سوء ، وقيل كفتاه شر الشيطان ، وقيل دفعنا عنه شر الإنس والجن . وقيل كفتاه بما حصل له بسببها من الثواب عن طلب شيء آخر ، وكأهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه مسن الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله ، وابتهالم ورجوعهم إليه ، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم .

ثم قال رحمه الله : ويجوز أن يراد جميع ما تقدم . اهـ

قلت : ويمكن أن تدخل بعض الأقوال في غيرها ، فالأول يدخل تحت الثلثي ، والرابع يدخل تحته الخامس والسادس . والله أعلم .

(١٨٤) باب ما جاء في المصلي إذا نعس

١٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ . صحيح

١٣٧١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا لِزَيْنَبَ تُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ حُلُّوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ . صحيح

١٣٧٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْمَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ اضْطَجَعَ . **صحيح**
فاستعجم : أي استغلق لغلبة النعاس .

الشرح : مقصود أحاديث الباب الحث على الخشوع في الصلاة ، وتفريغ القلب عن الشواغل قبل الدخول فيها .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٦) : في هذا الحديث دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ، ويعقل صورها .

ثم قال : وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام ما يجب فيها فواجب تركه وواجب أن لا يصلي المسرع إلا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظا فيها مقبلا عليها . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٣/٣٣٢) : وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها . اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (١/٥٧٤) : وعلم مما تقرر أن القصد ألا تؤدى الصلاة مع تشاغل عنها ، أو حائل بينه وبين الاهتمام بها ، لكن لما كان النعاس أغلب وقوعاً ، عبّر به . اهـ

وتساءل أبو زرعة في طرح التثريب (٣/٩٠) عن الأمر بالاضطجاع في هذه الصورة ، هل هو على سبيل الاستحباب أو الإيجاب ، ثم أجاب بأن الظاهر حمل

الأمر في ذلك على الاستحباب مطلقاً ، وما دام النعاس خفيفاً فلا وجه للوجوب ، وإذا اشتد النعاس انقطعت الصلاة لشدته فلا يحتاج إلى إيجاب القطع ، لأنه يحصل بغير اختيار المصلي . اهـ

(١٨٥) باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . **موضوع**

١٣٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي حَنْعَمٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى سِتًّا رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَمْ يَكَلِّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلَتْ لَهُ عِبَادَةٌ أَنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً .

ضعيف جدا

الشرح : الحديثان في الباب ضعيفان ، وفيما صح عن رسول الله ﷺ في

نوافل الليل والنهار غنية ، والله الموفق .

(١٨٦) باب ما جاء في التطوع في البيت

١٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ نَفْرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ مِمَّنْ أَنْتُمْ قَالُوا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ فَبِإِذْنِ جِئْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ عُمَرُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ فَتَوَرَّوْا بِوُجُوهِكُمْ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . **صحيح**

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالََا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيبًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا . **صحيح**

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالََا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَى تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا . **صحيح**

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّمَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَأَن أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً . **صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب الحث على صلاة النوافل في البيت ، لتعود

بركتها على البيت وأهله ، وذلك لأن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، كما جاء في حديث زيد بن ثابت في مسلم ، وفيه أن الصلاة المكتوبة حقها أن تقضى في

المسجد .

قال النووي في شرح مسلم (٢٢٦/٣) : قوله ﷺ "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً" معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم .

قال : وقال الجمهور : هو في النافلة لإخفائها ، وللحديث الآخر "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" .

وقال : الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك ، وتزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان. اهـ

قال المناوي في فيض القدير (١/٥٣٥) : قال العراقي : وفيه أيضاً أن الصلاة جالبة للرزق ، كما قال تعالى { وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك . زقنا نحن نرزقك } وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية من سورة طه : يعني إذا قمت إلى الصلاة أتاك الرزق من حيث لا تحتسب ، كما قال تعالى { ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب } .

(١٨٧) باب ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَالنَّاسِ مُتَوَافِرُونَ أَوْ مُتَوَافُونَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ . صحيح

١٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ . **ضعيفه**

١٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ عَنِ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَتْ نَعَمْ أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . **صحيح**

١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافِظٌ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ . **ضعيفه**

الشرح : دلت أحاديث الباب على استحباب صلاة الضحى ، وبه قال جماهير أهل العلم ، والأحاديث الصحيحة في إثبات مشروعيتها كثيرة مشهورة حتى قال ابن جرير فيما نقله عنه أبو زرعة في طرح التثريب (٦٤/٣) أنها بلغت حد التواتر .

وروى مسلم من حديث أم هانئ بنت أبي طالب " أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى " .

قال النووي في شرح مسلم (٢٦٤/٢) : قولها "ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى" هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي إن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة وصلاتها بنية الضحى .

قال : ولم تنزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسُّبُحَةُ هي النافلة سميت بذلك للتسيح الذي فيها . اهـ
وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :
"أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : ضيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ،
وأن أوتر قبل أن أنام " .

وروى مسلم من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ " أنه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " .

وقد ورد عن بعض الصحابة التوقف في صلاة الضحى ، كما ثبت ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وكذلك ثبت التردد من عائشة رضي الله عنها في إثبات فعل النبي ﷺ لها ، كما ثبت أنها كانت تصلحها وتحافظ عليها ، وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم ، وقال : إن كان ولا بد ففسي بيوتكم .

وذكر العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٣٥٣/١) الأقوال فيها ، وقال :
وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غيباً ؛ فتصلى في بعض الأوقات دون بعض ،
وهذا أحد الروايتين عن أحمد . اهـ

ومما أجاب به أهل العلم عن إنكار عائشة لصلاة الضحى ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/٦) : وأما قول عائشة ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط فهو مما قلت لك : أن من علم السنن علماً خاصاً ؛ يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض ، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصله

غيره والإحاطة ممتعة ، وهذا ما لا يجمله إلا من لا عناية له بالعلم ، وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك مذ صار العلم في الكتب ، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة فليسوا في الحفظ كالمقدمين ، وإن كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء والله ينور بالعلم قلب من يشاء.

وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة حسان في صلاة الضحى منها حديث أم هانئ وغيرها .

ثم ساق طائفة من الأحاديث وقال : فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله غيرهم. اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢٥١/٣) : وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات .

قال : وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من منغيبه على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى ، وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات ، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة ، فيصح قولها ما رأيته يصليها ، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها أو يقال قولها ما كان يصليها أي ما يداوم عليها ، فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها. اهـ

لطيفة : قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥/٣) : روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبه بن عامر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور ، منها والشمس وضحاها والضحى . انتهى ، ومناسبة ذلك ظاهرة جدا. اهـ

(١٨٨) باب ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ فَيَسْمِيهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ

صحيح

الغريب :

الاستخارة : قال ابن الأثير في النهاية (٩١/٢) : حَارَ اللَّهُ لَكَ أَيَّ أَعْطَاكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ ، وَالْإِسْتِخَارَةُ طَلَبُ الْخَيْرِ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنْهُ يُقَالُ : اسْتَجَرَ اللَّهُ يَخِيرُ لَكَ . وَمِنْهُ دُعَاءُ الْإِسْتِخَارَةِ "اللَّهُمَّ خَيْرْ لِي" أَيِ اخْتَرْ لِي أَصْلَحَ الْأَمْرَيْنِ وَاجْعَلْ لِي الْخَيْرَ فِيهِ . اهـ - وحديث " اللهم خير لي " أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من سننه وضعفه .

الشرح : دل حديث الباب على مشروعية صلاة الاستخارة ، وعلى تمام شفقة النبي ﷺ لأمته ، وحرصه على تحصيل وافر الخير للمسلمين ، بما علمهم ونصحهم ودلهم عليه من مصالح دينهم ودنياهم ، وبما أرشدهم إليه مما يقربهم من الله ، ويزيد إيمانهم ، ويرسخ اليقين بالله ، وحسن التوكل عليه في نفوسهم ، ومن هذه الإرشادات النبوية العظيمة ، والسنن القويمة صلاة الاستخارة ، وما يعقبها من الدعاء المشتمل على تفويض العبد أموره كلها لله العليم القدير .

وفي الحديث أن المسلم ينبغي له أن يبرأ من حول نفسه وقوته ، ويفزع إلى حول الله وقوته فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله .

قوله " في الأمور كلها " أفاد العموم ، وحصره بعض أهل العلم في المباح والمستحب إذا تعارض منه أمران .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١ / ١٨٤) : ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير ، فربّ حقير يترتب عليه الأمر العظيم . اهـ

وقوله " كالسورة من القرآن " نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن الطيبي قوله : فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تلويّن الفريضة والقرآن .

وقال : ويؤخذ من قوله " من غير الفريضة " أن الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب . قال شيخنا في شرح الترمذي : ولم أر من قال بوجوب الاستخارة .

وقال النووي في الأذكار (ص ١٥٧) : تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور ، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة ، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب ، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل .

قال رحمه الله : ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور ، كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح ، وإذا استخار مضي بعدها لما ينشرح له صدره. اهـ
وإن من حسن الأدب مع الله تعالى ، وصدق التوكل عليه ، أن يُفرِّغ المرء قلبه من الهوى والميل إلى الأمر الذي يستخير الله فيه ، لأنه يطلب من الله تعالى أن يختار له ، فإذا تشبث العبد قبل الاستخارة بأمر ، وتعلق به ، كان صدقه في استخارته ناقصاً .

(١٨٩) باب ما جاء في صلاة الحاجة

١٣٨٤- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدْعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ . ~~ضعيف جداً~~

١٣٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ يَسَارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ نَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ الْبَصَرَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْعُ اللَّهُ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ فَقَالَ ادْعُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوعَهُ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِيُقْضَى اللَّهُمَّ

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الشرح : مقصود حديث الضرير بيان أن العبد إذا نزل به ضُرٌّ ، أو ضاقت به سبل العيش ، أو كان له حاجة ، ، أن عليه - بعد أن يستفرغ وسعه في الأخذ بالأسباب أن يفزع إلى ربه ، فيصلي ويدعو ، قال تعالى { أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله } .

فالدعاء والصلاة من أعظم الوسائل التي يتوسل بها العبد إلى ربه لإجابة سؤاله ، وتفريج كربته .

ومن الوسائل المشروعة للتزلف إلى الله ﷻ ، أن يسأل العبد ربه بأسمائه الحسنى وصفاته العلىا ، فيقول مثلاً : اللهم يا رحمن يا رحيم ارحمني واكشف كربتي ، أو يا واسع المغفرة اغفر لي ذنوبي .

وقد روى أحمد في مسنده بسند صحيح من حديث عبد الله قال قال رسول

الله ﷺ " ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك بن عبدك بن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً قال فقيل يا رسول الله ألا تتعلمها ؟ فقال : بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها" . وفي رواية " وأبدله مكانه فرحاً " . اهـ

وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول " اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تصلني أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون " .

وروى الترمذي من حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر - أي أهّمه وأحزنه - قال : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث " .

ومن التوسل المشروع أن يتوسل العبد ببعض أعماله الصالحة التي أخلصها لله تعالى، مثل أن يقول : اللهم بجهادي في سبيلك احفظ أهلي وأبنائي وتولهم بما تتولى به عبادك الصالحين ، أو يقول : اللهم بإيماني بنبيك محمد ﷺ وحيي له واتباعي لهديه وسنته اشفني وعافني . أو يقول : اللهم برّي بوالديّ ، وصلني لأرحامي ، وإحساني إلى جيراني اغفر لي ، ووسع رزقي ، وبارك في عمري ، ونحو ذلك .

ومن ذلك حديث الثلاثة الذين أطبقت عليهم الصخرة فسدت عليهم باب الغار حتى كادوا أن يهلكوا فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ، فدعا كل منهم بعمل صالح عملّه ، فدعا الأول بیره بوالديه طاعة لله ، ودعا الثاني بعفته واجتنابه الزنى خوفاً من الله ، ودعا الثالث بحفظه لحق الأجير ، وأدائه إليه نامياً راجحاً عند عودته بعد غيبة طويلة ، وقال كل منهم : اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرّج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة وخرجوا سالمين .

والنوع الثالث من التوسل المشروع أن يطلب من وقع في ضيق ، ونزلت به شدة ، من الرجل الصالح أن يدعو الله له ، كما حدث حين أصاب الناس سنة وجذب بسبب احتباس المطر ، فوقف أعرابي والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وقال له : هلك المال ، وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا ، فرفع النبي ﷺ يديه ودعا " اللهم اغثنا اللهم اغثنا " فلم يترل رسول الله ﷺ عن منبره إلا والمطر يتحادر على لحيته ﷺ ، ويقول الصحابة رضي الله عنهم : فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا .

ولما انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى كان الصحابة رضوان الله عليهم يتوسلون إلى الله تعالى بدعاء أحدهم ، وهم يؤمنون على دعائه فيسقيهم الله ، كما حدث في زمن عمر بن الخطاب ؓ أنه كان إذا قحط الناس استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فيدعو العباس ؓ والصحابة يؤمنون .

وكذلك فعل معاوية بن أبي سفيان ؓ حين قحط الناس في عهده ، فطلب من يزيد بن الأسود أن يدعو الله ، فاستجاب الله تعالى وسقاهم .

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من ألوان الدعاء ما يكفي المسلم ، ويغنيه عن استعمال أدعية مخترعة ، قد يكون فيها من الاعتداء والجهل ما يمنع الإجابة ، وعلى فرض خلوها من ذلك ، فلا ينبغي للعاقل الفطن أن يعدل عن الألفاظ الشرعية المباركة إلى غيرها من الألفاظ المخترعة .

وقد اختلف أهل العلم في معنى حديث الباب ، فأجاز بعضهم التوسل إلى الله تعالى بذات النبي ﷺ مستدلين بظاهر اللفظ في الحديث ، وهو قول الأعمى " اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة ، يا محمد ، إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى ، اللهم فشفعه في " .

فبينما يرى بعض أهل العلم كالإمام أحمد والعز بن عبد السلام رحمهما الله جواز التوسل بذات النبي ﷺ لظاهر هذا الحديث ، يرى غيرهما من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية أن توسل الأعمى إنما كان بدعاء النبي ﷺ وشفاعته وليس بذاته ، وقد بين ذلك رحمه الله أحسن بيان وأقواه في رسالته القيمة ، التوسل والوسيلة ، وجرى فيها على منهجه المعهود من المبالغة في سد كل ذريعة للشرك ، وإغلاق كل باب للغلو ؛ حماية لجناب التوحيد . وما ذهب إليه رحمه الله هو الحق والصواب والله الموفق .

(١٩٠) باب ما جاء في صلاة التسييح

١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَيْسَى الْمَسْرُوقِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبْلِبِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبيدَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَمُّ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَنْفَعُكَ أَلَا أَصْلُكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلِّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلِّهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلِّهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلِّهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلِّهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلِّهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلِّهَا عَشْرًا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ قَالَ قُلِّهَا فِي جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلِّهَا فِي شَهْرٍ حَتَّى قَالَ فَقُلِّهَا فِي سَنَةٍ .

صحيح

١٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنُحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ حِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَاهُ وَآخِرَهُ وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ حِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ

مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ففِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ففِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ففِي عُمْرِكَ مَرَّةً . صحيح

الشرح : اختلف أهل العلم في صلاة التسيح اختلافاً واسعاً ، وذلك لاختلافهم في ثبوت الحديث المروي فيها ، فمن أثبتته قال بمشروعيتها ، ومن أنكره أنكرها ، فأما حديث أبي رافع في الباب فحسنة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على الترمذي ، وقواه بحديث ابن عباس في الباب ، ورواه أيضاً أبو داود ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢٣) وقال ابن خزيمة : إن في القلب من هذا الإسناد شيئاً .

ثم نقل الشيخ أحمد شاكر عن المنذري في تصحيح حديث عكرمة عن ابن عباس أقوال جماعة من النقاد ، منهم الآجري وأبو الحسن المقدسي ، وأبو داود ، ومسلم بن الحجاج .

وروى الحاكم في مستدركه حديث ابن عمر قال وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ثم قال ألا أهب لك ألا أبشرك ألا أمنحك ألا أتخفك قال نعم يا رسول الله قال تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة ثم تقول بعد القراءة .. " فذكر الحديث .

ثم قال الحاكم : هذا إسناد صحيح لا غبار عليه ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمه الناس ، منهم عبد الله بن المبارك رحمه الله عليه .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٧/٢) : وقال أبو جعفر العقيلي :
ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت ، وقال أبو بكر بن العربي : ليس فيها حديث
صحيح ولا حسن ، وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات ، وصنف أبو موسى
المديني جزءا في تصحيحه فتباينا ، والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وإن كان حديث
ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد
من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وإن كان
صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد ، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي ، وتوقف
الذهبي ، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه ، وقد اختلف كلام الشيخ محيي
الدين - يعني النووي - فوهاها في شرح المذهب فقال : حديثها ضعيف وفي
استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل وليس
حديثها بثابت .

وقال - يعني النووي - في تهذيب الأسماء واللغات : قد جاء في صلاة
التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا
وهي سنة حسنة ، ومال في الأذكار أيضا إلى استحبابه . قلت : بل قواه واحتج له ،
والله أعلم . اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٥٩٩/٢) : اختلف كلام الحافظ أيضاً
فضعفه في التلخيص ، ومال إلى تحسينه في الخصال المكفرة للذنوب المقدمة
والمؤخرة . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٧٦٨/١) : فأما صلاة التسبيح فإن أحمد قال ما
تعجبني ، قيل له : لم ؟ قال : ليس فيها شيء يصح ، ونقض يده كالمنكر .

ثم ذكر الموفق حديث ابن عباس في الباب وعقبه بقوله: رواه أبو داود والترمذي ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها ، ولم يرها مستحبة وإن فعلها إنسلن فلا بأس فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها . اهـ .
وتكلم الحافظ ابن حجر عن الحديث في أجوبته على القزويني ؛ الملحقه بمشكاة المصابيح وقال تعليقا على تصحيح الحاكم للحديث ، وعلى حُكْم ابن الجوزي عليه بالوضع : الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح ، وابن الجوزي مشهور بالتساهل في دعوى الوضع ، كل منهما روى هذا الحديث، فصرح الحاكم بأنه صحيح ، وابن الجوزي بأنه موضوع ، والحق أنه من قبيل الحسن لكثرة طرقه . اهـ .

(١٩١) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْبَانًا ابْنُ أَبِي سَيْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَلَا مِنْ مُسْتَعْفِرٍ لِي فَأَعْفِرَ لَهُ أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ أَلَا مُبْتَلَى فَأُعَافِيَهُ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ . ضعيف جدا أو موضوع

١٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَيْبَانًا حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت أطلبه فإذا هو بالبقع رافع رأسه إلى السماء فقال يا عائشة أكنتي تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قالت قد قلت وما بي ذلك ولكني ظننت أنك أتيت بعض نساءك فقال إن الله

تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ

كَلْب .
ضعيفه

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

حسن

الغريب :

قوله " فقدت النبي ﷺ ذات ليلة " أي غاب عني في ليلة نوبيتي .

البقيع : بقيع الغرقد ، هو موضع بظاهر المدينة ، فيه قبور أهلها ، كان به

شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه .

يحيف : يجور ويظلم .

وما بي ذلك : ما وقع مني هذا الظن .

كلب : قبيلة من العرب وخصهم لأنهم أكثر القبائل غنماً .

وحدیث عائشة رواه الترمذي عنها وقال : حدیث عائشة لا نعرفه إلا من

هذا الوجه من حدیث الحجاج و سمعت محمداً - يعني البخاري - يضعف هذا

الحدیث وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة ، والحجاج بن أرطاة لم يسمع

من يحيى بن أبي كثير . اهـ -

الشرح : أحاديث الباب لا يخلو أي منها من مقال ، على أن من أهل العلم من ذهب إلى أنها بمجموعها تنهض للدلالة على أن ليلية النصف من شعبان فضيلة . وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى { فيها يفرق كل أمر حكيم } بعد أن قطع بأنها ليلة القدر في شهر رمضان ، ورد قول من زعم أنها ليلة النصف من شعبان ، قال : وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليها . اهـ

(١٩٢) باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

١٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي شَعْنَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ بُشْرِ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكَعَتَيْنِ .
ضعيفه

١٣٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ أَنَا أَبِي أَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّهْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ سَاجِدًا .
حسن

١٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا .
صحيح

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ يُسِّرُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .
حسن

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان مشروعية سجود الشكر لمن تجددت

له نعمة ، أو اندفعت عنه بلية ، فيسجد شكراً لله تعالى على ما أنعم وعافى .

قال البغوي في شرح السنة (٣/٣١٦) : سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طالما كان ينتظرها ، أو اندفاع بلية ينتظر انكشافها ، أو رؤية مبتلى بعلّة أو معصية ، ويخفي سجوده عن العلول ، حتى لا يحمله ذلك على الكفران ، ويُظهِر للعاصي لعله يتوب . اهـ

وحدّث أبي بكره رواه أيضاً أبو داود والترمذي وقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر .

وقصة كعب بن مالك رضي الله عنه مخرجة أيضاً في الصحيحين ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثم تاب الله عليهم ، كما قصها الله تعالى في كتابه الكريم في سورة التوبة . وفي الصحيح من حديث كعب قال حين سمع البشير بتوبة الله عليه : فخررت ساجداً . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/١٢٤) : وفيها _ أي قصة كعب _ مشروعية سجود الشكر . اهـ

وكذلك قال النووي في شرح مسلم (٩/١١١) : فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر ، بكل نعمة ظاهرة حصلت ، أو نعمة ظاهرة اندفعت . اهـ

وقال في شرح المذهب (٤/٦٨) : قال الشافعي والأصحاب : سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة ، واندفاع نعمة ظاهرة ، سواء خصته النعمة والنقمة ، أو عمّت المسلمين . اهـ

ثم قال النووي رحمه الله : (فرع) في مذاهب العلماء في سجود الشكر : مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة ، أو اندفاع نقمة ، وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق ، وعلي ، وكعب بن مالك ، رضي الله عنهم ، وعن إسحاق وأبي ثور ، وهو مذهب الليث وأحمد وداود ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

وقال أبو حنيفة : يكره ، وحكاه ابن المنذر عن النخعي ، وعن مالك روايتان ، أشهرهما الكراهة .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١١/٢) : وروى البيهقي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان ، وقال : إسناده صحيح . اهـ

وقال السراج البلقيني في هامش الأم للشافعي (١٣٥/١) : وخرج الصحيحان في توبة كعب بن مالك حين سمع الصوت ؛ يا كعب بن مالك أبشر ، قال : فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء الفرج " . وهذا إنما يفعله الصحابي عن أمر عنده في ذلك ، ويعد أن يخفى ذلك عن النبي ﷺ ، فهو في قوة المرفوع . اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٠٥/٣) : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان . اهـ

(١٩٣) باب ما جاء في أن الصلاة كفارة

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُعِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ مِسْعَرٌ ثُمَّ يُصَلِّي وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ . حسن

١٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَظُنُّهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْعَزْوُ

فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتِنَا الْعَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ أَكْذَلِكَ يَدُ عُقْبَةَ قَالَ نَعَمْ .

حسن

١٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ كَانَ بَيْنَاءُ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ قَالَ لَا شَيْءَ قَالَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ .

صحيح

١٣٩٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ يَغْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ فَلَا أَدْرِي مَا بَلَغَ غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزَّنا فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ { أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ } فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذِهِ ؟ قَالَ لِمَنْ أَخَذَ بِهَا .

صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن من اقترف سيئة ، ووقع في شيء من صغائر الذنوب ، فقام فأسبغ الوضوء ، وصلى ركعتين على ما في حديث علي بن أبي طالب في الباب ، أو صلى الفرائض المكتوبة كما دلت عليه سائر الأحاديث ، وخشع في صلاته ، وأقبل عليها ، طارحاً وساوس النفس ، واستغفر الله تعالى ، أن

الله تعالى يغفر له ذنبه ، وهذا فضل من الله عظيم ، ورحمة منه سبحانه واسعة لعباده.

وفي حديث أبي أيوب " وصلى كما أمر " فيه أن الفرائض من الصلوات هي المكفرات للذنوب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦١/١) : عند شرحه لحديث عثمان " لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصلها " قال : قوله " ويصلي الصلاة " أي المكتوبة . اهـ

وفي صحيح مسلم من حديث عثمان قال " سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله " .
والذنوب التي تكفرها الصلاة إنما هي الصغائر ، وهو قول جمهور أهل السنة ، خلافاً للمرجئة الذين قالوا : إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة ، وقال أهل السنة : إن الكبيرة تكفرها التوبة النصوح ، وقالوا : فلو كانت الصلوات تكفر الكبائر أيضاً لما كان هناك حاجة للتوبة .

وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٤٠٧/١) عند شرح حديث أبي ذر ؛ جندب بن جنادة وأبي عبد الرحمن ؛ معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ " قال اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن " رواه الترمذي وقال حديث حسن .

قال ابن رجب : والصحيح قول الجمهور أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة ؛ لأن التوبة فرض على العباد ، وقد قال تعالى { ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون } .

وقال رحمه الله : وقد اختلف الناس في مسألتين ، إحداهما : هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر ، أم لا تكفر سوى الصغائر ؟ فمنهم من قال لا تكفر سوى الصغائر ، وقد روي هذا عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنه يكفر الصغائر ، وقال سلمان الفارسي في الوضوء إنه يكفر الجراحات الصغار والمشي إلى المسجد يكفر أكبر من ذلك والصلاة تكفر أكبر من ذلك خروجه محمد بن نصر المرزوي وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة لأن الله أمر العباد بالتوبة وجعل من لم يتب ظالماً واتفقت الأمة على أن التوبة فرض والفرائض لا تؤدي إلا بنية وقصد ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء ، والصلاة وأداء بقية أركان الإسلام لم يحتج إلى التوبة وهذا باطل بالإجماع ، وأيضاً فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يسق لأحد ذنب يدخل به النار ، إذا أتى بالفرائض ، وهذا يشبه قول المرجئة ، وهو باطل ، هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه التمهيد ، وحكى إجماع المسلمين على ذلك واستدل عليه بأحاديث منها قوله ﷺ "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما احتببت الكبائر" وهو مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة وهذا يدل على أن الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض. اهـ

وفي حديث ابن مسعود في الباب في شأن الرجل الذي أصاب من امرأة ما دون الفاحشة ، فأحبر النبي ﷺ بذلك ، وكأنه يسأل عن كفارة فعله ، فأنزل الله تعالى { وأقم الصلاة طري النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين } .

قال العماد بن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : طرقي النهار : عن ابن عباس الصبح والمغرب ، وزلفاً من الليل : صلاة العشاء ، وقوله تعالى { إن الحسنات يذهبن السيئات } ، قال ابن كثير : إن فعل الخيرات يكفر الذنوب السالفة .

وقال في تفسير قوله تعالى من سورة النساء { إن تحتبوا كباثر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً } . أي إذا اجتنبت كباثر الآثام التي نهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب ، وأدخلناكم الجنة . اهـ

وقول عليّ " وإذا حدثني عنه غيره استحلفته " قال الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (١٨٤/٨) : وقد أنكر البخاري استحلاف علي غير أبي بكر من الصحابة ، وتبعه العقيلي فقال : قد سمع علي من عمر فلم يستحلفه ، وأيضاً فقد روى عن المقداد وعمار وفاطمة الزهراء ولم يستحلفهم . اهـ

وقوله في حديث أبي أيوب " في المساجد الأربعة " قال بعض أهل العلم : أي المساجد الثلاثة المعهودة ؛ وهي المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، والمسجد النبوي ، والرابع مسجد قباء ، والله أعلم .

(١٩٤) باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

١٣٩٩- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى آتَى عَلِيَّ مُوسَى فَقَالَ مُوسَى مَاذَا اقْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ

وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُدَلُّ الْقَوْلُ لَدِيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَقُلْتُ
قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي . صحیح

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَصْمٍ أَبِي غُلْوَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِينَ
صَلَاةً فَنَازَلَ رَبُّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ . صحیح

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الْمُخَدِّجِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ
عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقِصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا
بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . صحیح

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَبْنَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ
فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى حِمْلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ
مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ قَالَ فَقَالُوا هَذَا الرَّجُلُ
الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمَشَدَّدْتُ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا
تَجِدُنِي عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ سَلْ مَا بَدَا لَكَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ تَشَدَّدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ
قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ
قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَلَّا أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَلَّا أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ

مِنَ السَّنَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ أَلَّا
أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ
قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ نَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ .

صحيح

١٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمْصِيِّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ
الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ضِبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السُّلَيْكِ أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رُبَيْعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهَدْتُ عِنْدِي
عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَبِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ
عِنْدِي .

حسن

الشرح : في أحاديث الباب بيان كرامة نبينا محمد ﷺ على ربه ﷻ ،
ورفيع مكانته عنده ، وذلك أن الله تعالى قبل مراجعة النبي ﷺ وأجابه إلى طلبه ،
وفيها تمام شفقة النبي ﷺ بأمته ، فقد تحمل مراجعة ربه مرات مع استحيائه منه
سبحانه ، وذلك لأجل التخفيف عن أمته ، وخوفه أن يتقل التكليف عليهم ،
فيفرطوا فيه ، فيضلوا أو يسخط الله عليهم .

وفيها نصح موسى عليه السلام لأخيه محمد ﷺ ، وإطلاعه على خلاصة
تجربته مع قومه ، وفيها قصر الفرضية على الصلوات الخمس ، وعدم فرضية منا
سواها من الصلوات كالوتر ، وفيها قبل ذلك وبعده تتجلى رحمة الله وعظيم فضله
على أمة محمد ﷺ بأن جعل الصلوات المفروضة خمسا في العمل والأداء ، وخمسين
في الأجر والثواب ؛ فضلا من الله ورحمة .

وقول الله تعالى { ما يبدل القولُ لدي .. } قال ابن كثير في تفسيره : قال مجاهد : قد قضيت ما أنا قاض .

وقال القرطبي في التفسير : قال الفراء : ما يُكذب عندي ، أي ما يزداد في القول ولا ينقص لعلمي بالغيب ، { وما أنا بظلام للعبيد } أي ما أنا بمعذب من لم يجرم ، قاله ابن عباس . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٢/١) : (تنبيه) لم يذكر الحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته وأن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال صدق وأخرجه مسلم أيضا . اهـ

وقوله " يا محمد" قال النووي في شرح مسلم (٢٠٢/١) : قال العلماء : لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله تعالى { لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا } على أحد التفسيرين أي لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ، ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل وقوله " زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق" فقولوه زعم وتزعم مع تصديق رسول الله ﷺ إياه دليل على أن زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه . اهـ

(١٩٥) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . **صحيح**

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ
صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . **صحيح**

١٤٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَبْنَانَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي
مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . **صحيح**

الشرح : بينت الأحاديث في الباب فضل المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ،
وأفادت أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من ألف صلاة في أي مسجد آخر إلا
المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، وبه
يقطع كافة أهل العلم ؛ قالوا : إن مكة أفضل من المدينة ، لأن الأمانة كما يقول
الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٧/٣) تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها ، مما
تكون العبادة فيه مرجوحة ، ونقل عن مالك وبعض أصحابه تفضيل المدينة على
مكة ، ونصر ابن وهب وابن حبيب المالكيان مذهب الجمهور ، وكذا ابن عبد البر
في التمهيد ، فقد ردّ على هذه التأويلات الضعيفة ، وبيّن أن تفضيل المسجد الحرام
وتفضيل مكة على المدينة هو الصحيح ، وقطع رحمه الله شبهة ابن نافع في تأويل
حديث أبي هريرة ، فأورد حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وابن حبان والبيهقي ،
قال : قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا
المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد .

ويرد ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد على من فضل المدينة على مكة محتجاً بوجود قبر رسول الله ﷺ فيها ، فيقول : إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها وأما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها ، وعرف لها حقها ، واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة وفيها ، لأن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط ، وإنما سبيلها التوقيف ، فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج ، والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر ، وفيها بيت الله الذي رضي من عباده على الحط لأوزارهم بقصده مرة في العمر . اهـ

وحسن النووي في شرح مسلم إسناده (١٧٩/٥) ثم قال رحمه الله : واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك . اهـ

هذا ما رآه رحمه الله ، وأحسب أن الفضيلة تمتد برحمة الله وفضله ما امتد المسجد واتسع ، فلئن أحسن أولياء أمور المسلمين بتوسيع المسجد لتمكين أكبر عدد من المسلمين للصلاة فيه ، فالله أحسن مثوبة ، وأوسع فضلاً من أن يحرص فضله على المصلين في مسجد نبيه المصطفى في مساحة ضيقة لا تتسع إلا لقليل من الناس ، فتضعيف الأجر بالصلاة فيه يتسع كلما وسَّعوه ، وإن ملأ المدينة كلها ، ويد الله ملأى تفيض على عباده بالخير والرحمات ، لا تغيض أبداً والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٥/٣) عند شرحه لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى " : وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها

على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ولأن الأول قبله الناس واليه حجهم والثاني كنان
قبله الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى . اهـ

(فائدة) : نبه الإمام النووي رحمه الله إلى أن هذا التفضيل بالصلاة في هذين
المسجدين لا يختص بالفريضة ، بل يعم الفرض والنفل جميعاً .

(لطيفة) : تفكرت في أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة
فيما سواه من المساجد ، فحسبت العمر الذي يحتاجه الإنسان ليصلي فيه مائة ألف
صلاة ، فألفيته بالأشهر الهجرية سبعة وخمسين عاماً ، وبالأشهر الميلادية خمسة
وخمسين عاماً ، فأضفت إليه عمر الصبي قبل أن يؤمر بالصلاة وهو سبع سنين ،
فكان أربعة وستين عاماً ، أو اثنين وستين ، وهذا السن واقع في معترك المنايا ، وهو
الذي أخبر به النبي ﷺ فقال : أعمار أمي ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من
يجوز ذلك ، رواه المصنف في الزهد ، ورواه الترمذي في كتاب الدعوات ، عن أبي
هريرة ، والمقصود الإشارة إلى أن صلاة واحدة في المسجد الحرام تعدل صلاة العمر
كله .

فتأمل - رحمك الله - حال الحاج أو المعتمر ، وقد أقام في الحرم أسبوعاً أو
عشرة أيام ، فحصد من تضاعيف صلاته ما يعدل عمره كله خمسين مرة ، فلا غرو
، ولا عجب أن يرجع من حجه كيوم ولدته أمه ، هذا إن وفق للتوبة النصوح ،
ورد المظالم إن وجدت ، والله أعلم .

(١٩٦) باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ
يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ عَنْ أَحِيهِ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ

أَثْوَهُ فَصَلُّوا فِيهِ فَإِنَّ صَلَاةَ فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ
 أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ قَالَ فَتَهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ . **هنا**
 ١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَجَّهِمِ الْأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
 السَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا فَرَّغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ
 اللَّهَ ثَلَاثًا حُكْمًا يُصَادَفُ حُكْمُهُ وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا
 الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَّا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ **صحيح** أَمَّا اثْنَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ . **صحيح**

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَّا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
 مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى . **صحيح**
 ١٤١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ
 قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَّا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى الْمَسْجِدِ
 الْأَقْصَى وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث بيان فضيلة هذه المساجد الثلاثة ، وأنه لا يجوز شد
 الرحال إلى أي مسجد إلا إلى هذه الثلاثة ، فالسفر لأجل الصلاة في أي مسجد غير
 هذه المساجد الثلاثة غير مشروع ، وقد نبه بعض أهل العلم إلى أن شد الرحال
 بقصد زيارة قبر النبي ﷺ هو من الأمور الممنوعة شرعاً ، وأنه لا يجوز ، محتجين
 بهذا الحديث ، وهي من المسائل التي دار حولها نزاع كبير بين شيخ الإسلام ابن تيمية
 رحمه الله وغيره من علماء عصره كالسبكي ، وقد عقدت حول هذه المسألة

مناظرات عديدة ، جنح كثير من أهل العلم فيها إلى رأي السبكي بجواز شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ ، وشنعوا على شيخ الإسلام ابن تيمية إنكاره شد الرحال من أجل زيارة قبر النبي ﷺ مجرداً عن قصد المسجد .

والحق والصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله ، فإن المسجد النبوي هو أحد المساجد الثلاثة التي حث النبي ﷺ أمته على شد الرحال إليها للصلاة فيها ، وتحصيل الأجر ، وتضعيف ثواب الصلاة ، وفي ذلك أحاديث كثيرة في الصحيحين والسنن وغيرها ، أما ما روي في فضل زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة ، بل موضوعة ، كما بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال في مجموع الفتاوى (٤/٥٢٠) : وكل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف بل موضوع ، بل قد كره مالك وغيره من أئمة المدينة أن يقول قائل : زرت قبر النبي ﷺ ، وإنما المسنون السلام عليه إذا أتى قبره ﷺ ، وكما كان الصحابة والتابعون يفعلون إذا أتوا قبره . اهـ

فمما لا شك فيه عند المنصفين أن تجريد القصد بشد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ فيه إغماض لحق النصوص الشرعية من الأحاديث الصحيحة القطعية المبيّنة أن المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي يشد إليها الرحال ، فإذا بالمخالف يتوجه إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ ، فزيارة القبر هي أصل نيته ، وأساس قصده وغايته من سفره ، ثم تأتي الصلاة عنده في مسجد النبي ﷺ تبعاً ، فلا ريب أن من كان هذا شأنه قد قلب الأمور ، وأخر ما ينبغي أن يُقدم .

هذا وإنه لا يمنع - إذا كان القصد من شد الرحال الصلاة في المسجد النبوي

_ أن يكون في نيته أن يسعد بالسلام على المصطفى ﷺ عند قبره الشريف ثم السلام على صاحبيه رضي الله عنهما بعد الصلاة في المسجد. والله أعلم .

(١٩٧) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

١٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ .

صحيح

١٤١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولَ قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ .

صحيح

الشرح : دل حديثنا الباب على فضل مسجد قباء ، وأن ثواب الصلاة الواحدة فيه يعدل ثواب عمرة ، وقد جاء في مسجد قباء أحاديث منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت ، وأنه كان يأتيه ماشياً وراكباً" وقوله في الحديث " وراكباً " حمل بعض أهل العلم على القول بأن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم ، وتعقب بأن النهي عنه هو شد الرحال بمعنى السفر ، وهو الذي يكون فيه الكلفة والمشقة ، أما الرحلة القصيرة فهي غير إعمال المطي ، وهو ما أفاده ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٠/٩) ، وهي ليست داخلية في النهي ، فمسجد قباء لا يبعد عن

وسط المدينة أكثر من ثلاثة أميال على ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح عن صاحب المطالع ، وأيضاً فإن رسول الله ﷺ كان يذهب إليه أحياناً ماشياً .
ومما ورد في فضل قباء ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة ، وصحح الحافظ في الفتح إسناده ، (٦٩/٣) عن سعد بن أبي وقاص قال : لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل ."

وقد جاء في الثناء على أهل قباء قول الله تعالى { للمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا } فاستدل بعض أهل العلم بهذه الآية على أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء ، وهو قول الجمهور ، قال ابن كثير في التفسير : والسياق إنما هو في معرض مسجد قباء . اهـ
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٥/٧) : فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء هذا ، وهو ظاهر الآية . اهـ

ولأحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال امتري رجل من بني خندرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله ﷺ وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير" وقوله وفي ذلك يعني مسجد قباء .

وفي باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة في مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى قال قال أبي دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ قال فأخذ كفا من حصباء

فضرب به الأرض ثم قال هو مسجدكم هذا ؛ مسجد المدينة قال فقلت أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره ."

قال النووي في شرح مسلم (١٨٢/٥) : هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ، وردّ لما يقول بعض المفسرين أنه مسجد قباء وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٤/٩) : واختلفوا في المسجد الذي أسس على التقوى وقد روي عن النبي ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى أنه مسجده ﷺ وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من قال إنه مسجد قباء وجائز أن يكونا جميعا أسسا على تقوى الله ورضوانه ، بل معلوم أن ذلك كان كذلك إن شاء الله . اهـ

(١٩٨) باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا رُزَيْقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقِبَاةِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسٍ مِائَةَ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ .

ضعيف

الشرح : الحديث ضعيف ، وقد مضى قبل قليل الأحاديث الصحيحة في تضعيف الأجر في الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وفيها كفاية والحمد

(١٩٩) باب ما جاء في بدء شأن المنبر

١٤١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جِدْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدَ عَرِيشًا وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْجِدْعُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ هَلْ لَكَ أَنْ نَحْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ قَالَ نَعَمْ فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا وَضِعَ الْمِنْبَرُ وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ مَرًّا إِلَى الْجِدْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِدْعُ خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَأَنْشَقَّ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِدْعِ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرَ أَحَدٍ ذَلِكَ الْجِدْعُ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ فَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا .

حسن

١٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرُ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَحَنَّ الْجِدْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ فَقَالَ لَوْ لَمْ أَحْتَضِنُهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . صحيح

١٤١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي هُوَ مِنْ أَنْثَلِ الْعَابَةِ عَمَلُهُ فَلَانَ مَوْلَى ثَلَاثَةِ نَحَارٍ فَجَاءَ بِهِ فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَمَا وَضِعَ فَاسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ

ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ . **صحيح**

١٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ أَوْ قَالَ إِلَى جِذْعٍ ثُمَّ اتَّخَذَ مِئْبَرًا قَالَ فَحَنَّ الْجِذْعُ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

الغريب :

المنبر مشتق من المنبر وهو الارتفاع . قال ابن الأثير في النهاية (٧/٥) : وكل مرتفع منبر ، ومنه اشتق المنبر .

الشرح : دلت أحاديث الباب على استحباب اتخاذ المنبر ليقوم عليه الخطيب في المسجد في الجمعة وغيرها ، ولا شك أن قيام الخطيب على المنبر ، أبلغ في رؤية الناس له ، والأخذ عنه ، وسماع كلامه ، وهو أدمى للانتباه لما يقول الخطيب .

قال الخطابي في معالم السنن (٢٤٧/١) : وفيه من الفقه جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم ، إذا كان ذلك لأمر يُعَلِّمُه الناس ليقنتوا به ، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة ، وإنما كان المنبر مرقأتين ، فتزوله وصعوده خطوتان ، وذلك في حد القلة ، وإنما نزل القهقري لثلاث يولي الكعبة قفاه . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٣٨/٣) : قال العلماء : كان المنبر الكريم ثلاث درجات ، كما صرح به مسلم في روايته فتزل النبي ﷺ بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه ، ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر . واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره ، وجواز الفعل اليسير في الصلاة. اهـ

وفي الأحاديث حين الجذع إلى رسول الله ﷺ وسكونه حين مسّه ، أو احتضنه ، وهو من معجزات النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٦٠٤) : وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكا كالحيوان بل كأشرف الحيوان وفيه تأكيد لقول من يحمل { وإن من شيء إلا يسبح بحمده } على ظاهره . اهـ

(٢٠٠) باب ما جاء في طول القيام في الصلوات

١٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ قُلْتُ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ .

صحيح

١٤١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ الْمُعْبِرَةَ يَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا .

صحيح

١٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا .

صحيح

١٤٢١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ .

صحيح

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الاجتهاد في العبادة ، وتطويل القيام بين يدي الله تعالى في صلاة الليل شاكرًا لله تعالى على نعمه العظيمة ؛ نعمة الاصطفاء والرسالة ، وغفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والوسيلة ، والدرجة الرفيعة ، وغيرها مما علمنا ومما لم نعلم من نعم الله تعالى التي خص بها نبيه محمداً ﷺ .

ولقد كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تتورم قدماه من طول القيام ، فإذا قيل له هَوْنٌ على نفسك ؛ فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، أجاب إجابة نبي يعرف حق ربه ، وقدر نعمه ، وواجب شكره ، يقول : أفلا أكون عبداً شكوراً؟!

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥/٣) قول ابن بطلال : في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وأن أضر ذلك ببدنه لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلاً عن من لم يأمن أنه استحق النار. انتهى ، ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملل لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال فكان لا يعمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال "وجعلت قرّة عيني في الصلاة" كما أخرجه النسائي من حديث أنس فأما غيره ﷺ فإذا خشى الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه وعليه يحمل قوله ﷺ "خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يعمل حتى تمّلوا" .

ثم قال رحمه الله : قال العلماء إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبدلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد . اهـ

وأما حديث جابر فرواه أيضاً مسلم والترمذي وأحمد ، وقال النووي في شرحه (٢٩١/٣) : المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله أن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود. اهـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩/٢) : وفي الحديث دليل إلى اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبي ﷺ وما هم بالعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده .

ثم ذكر حديث مسلم " أفضل الصلاة طول القنوت " وحديث أفضل الأعمال كثرة السجود " وقال : والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى (٤٢٠/١) : عند شرح قوله ﷺ " أفلا أكون عبداً شكوراً " لم يكن أحد أعظم من النبي ﷺ طاعة ، ولا أجده منه في عبادة ، مع قيامه بأمور المسلمين ، ونظره في مصالح المسلمين ، وتبليغه للشرعية ، وحماية الحدود ، وتكليفه الجهاد ، وبعث السرايا ، وحفظ الثغور ، وكان يرى ذلك شكراً لما أعطاه ، فلا يخلو العبد المذنب والظائع عن العبادة ، لأن هذا شرط المملوكية . اهـ

(٢٠١) باب ما جاء في كثرة السجود

١٤٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّانِ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ قَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ .

١٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِطِيُّ حَدَّثَهُ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ حَدَّثَنِي حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ فَسَكَتَ ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا فَسَكَتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . صحيح

١٤٢٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً فَاسْتَكْبَرُوا مِنَ السُّجُودِ . صحيح

الشرح : بينت أحاديث الباب فضل السجود ، وما يرفع الله به درجات العبد ، ويحط من سيئاته ، وقد اختلف العلماء ، هل طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود ، أم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام ، وتوقف الإمام أحمد بن حنبل ؛ ولم يقض فيها بشيء لما ورد من أحاديث في فضل كل من طول القيام ، وكثرة الركوع والسجود ، وقد بسط المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٦٩/٢٣-٨٣) ومما قال : الوجه الرابع : أن يقال القيام يمتاز بقراءة القرآن فإنه قد هي عن القراءة في الركوع والسجود ، وقراءة القرآن أفضل من التسبيح ، فمن هذا الوجه تميز القيام وهو حجة من سوى بينهما فقال السجود بنفسه أفضل وذكر القيام أفضل فصار كل منهما أفضل من وجه أو تعادلا . اهـ

(٢٠٢) باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

١٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الصَّبِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلْتُ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . صحيح

١٤٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَمَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ أُنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَأْتُكَ هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمَلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ . صحيح

الشرح : دل الحديثان في الباب أن العبد يحاسب يوم القيامة على أعماله ، وعلى أن الصلاة أهم العبادات ، وعلى أن انتفاع المرء بصلاته يكون على قدر إحسانه لها وإتمامه لشروطها وأركانها ، وسننها ، وعلى ما يكون فيها من خشوع وعقل وإقبال عليها ، فإن وفى وأتم ، وفى له أجرها تاماً غير منقوص ، وإن نقص وضيّع ، أمر الله تعالى ملائكته أن يكملوا لعبده من تطوعه ما نقص من فرائضه ؛ إحساناً منه سبحانه وتفضلاً ، وكذلك يفعل في سائر أعماله ، ولذلك فإنه ينبغي

للعاقل الفطن أن يجتهد في تجويد صلاته وتحسينها ، وأن يحرص على أدائها على أكمل وجه ، فيسبغ الوضوء ، ويؤدي فرائض الصلاة في المسجد ، حيث ينادى بها في الجماعة ، وأن يخلص النية فيها لله تعالى ، وأن يقبل على صلاته ؛ فيكف نفسه عن التمادي مع حديث النفس ووساوس الشيطان فيها ، وأن يؤديها على التمام في أركانها وسننها ، فإنه إذا وفق لأدائها على هذا النحو ، رجي له القبول والفلاح ، وعليه بعد ذلك أن يجتهد في أداء السنن والنوافل وسائر التطوعات بالصلاة في الليل والنهار ، لتكون له ذخراً ، وجبراً لما ينقص من فرائضه يوم توزن الأعمال بين يدي الديان المتعال تبارك اسمه .

ولا يعارض هذا ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد ، ورواه المصنف في أول كتاب الديات من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء " أي التي وقعت بين الناس في الدنيا ، يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٩٦/١١) : الأول يتعلق بعبادة الخالق - يعني الصلاة- والثاني محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق ، قال : وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ، ولفظه " أول ما يحاسب العبد عليه صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء " .

وتساءل بعض أهل العلم عن المعنى في إكمال النقص ، في الفرائض من التطوعات ، هل يكمل بالتطوع ما نقص من فرائض الصلاة وأعدادها ، أم أن هذا الجبر مختص بما نقص من خشوعها وسننها ، واستظهر ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى (٤٢١/١) أن التطوع يجبر مطلق النقص ، سواء كان في أركانها وأعدادها ، أو كان في خشوعها وسننها . وقال رحمه الله : وفضل الله أوسع ، ووعدده أنفذ ، وعزمه أعم وأتم . اهـ

(٢٠٣) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَّقِدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ يَعْنِي السُّبْحَةَ . صحيح

١٤٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ . صحيح

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
الغريب :

السُّبْحَةُ : النافلة والتطوع .

الشرح : حديثا الباب ضعفهما الحافظ في الفتح (٣٣٥/٢) ، وترجم البخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام وقال : .. عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ، وفعله القاسم ويذكر عن أبي هريرة رفعه ؛ لا يتطوع الإمام في مكانه ، ولم يصح . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : قوله : (وفعله القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال " رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما " . قوله : (ويذكر عن أبي هريرة رفعه) أي قال فيه : قال رسول الله ﷺ . قوله : (لا يتطوع الإمام في مكانه) ذكره بالمعنى ، ولفظه عند أبي داود " أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر

أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة " ، ولا بن ماجه " إذا صلى أحدكم " زاد أبو داود يعني في السبحة

قوله : (ولم يصح) هو كلام البخاري ، وذلك لضعف إسناده واضطرابه ، تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه . وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال " لم يثبت هذا الحديث " وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ " لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول " رواه أبو داود وإسناده منقطع ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال " من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه " ، وحكى ابن قدامة في " المغني " عن أحمد أنه كره ذلك وقال : لا أعرفه عن غير علي ، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة ، وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة . وفي مسلم " عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها ، فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك " ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس ، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة. اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٣/٤٣٧) عند شرح حديث معاوية المذكور آنفاً : قوله : (فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبية وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، وأفضله التحول إلى بيته ، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله : (حتى نتكلم) دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه . والله أعلم .

(٢٠٤) باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبْعِ وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ .

حسن

١٤٣٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ دُونَ الْمُصْحَفِ فَيُصَلُّ قَرِيبًا مِنْهَا فَأَقُولُ لَهُ أَلَا تُصَلِّي هَا هُنَا وَأَشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ .

صحيح

الغريب :

نقرة الغراب : كناية عن تخفيف السجود تخفيفاً مُجِلاً .

افتراش السبع : ومعناه : ييسط ذراعيه على الأرض في السجود على هيئة

الكلب أو الذئب .

الاسطوانة : السارية .

الشرح : في حديث عبد الرحمن بن شبل نُهي عن أن يتوطن الرجل المكان

في المسجد الذي يصلي فيه كما يوطن البعير ، ومعناه كما يقول ابن الأثير في النهاية

(٢٠٤/٥) : أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يُصَلِّي فِيهِ

كالبعير لا يأوي من عَطْنٍ إِلَّا إِلَى مَبْرَكِ دَمِثٍ قَدْ أَوْطَنَهُ وَاتَّخَذَهُ مُنَاحَا . اهـ

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يقول النووي في شرحه (٤٦٦/٢) : لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل وأما النهي عن إيطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لأنه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي رضي الله عنه خلاف السلف في كراهة الإيطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه. اهـ

وقوله فيعمد إلى الاسطوانة ، دون المصحف " أي أنه يقترب من الاسطوانة ، متحريراً الصلاة عندها ، قريباً من المكان المخصص للمصحف ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧٧/١) : قوله : (التي عند المصحف) والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة ، وأما تعرف بأسطوانة المهاجرين . قال : وروى عن عائشة أنها كانت تقول " لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهم " وأما أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها . اهـ

(٢٠٥) باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

١٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ . صحیح

١٤٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْزَمَ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَلَا

تَجْعَلُهُمَا عَنْ يَمِينِكَ وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ وَلَا وَرَاءَكَ فَتُؤْذِي مَنْ خَلْفَكَ .

ضعيفه جذا

الشرح :

الحديثان في الباب يدلان على أدب من الآداب الإسلامية ، بشأن وضع النعال في الصلاة ، ففي حديث عبد الله بن السائب أن المصلي يضع نعاله عن يساره ، وهذا محمول على ما إذا لم يكن عن يساره أحد ، يتأذى من كون الخذاء عن يمينه ، لأن الحكمة من جعل المصلي خذاه عن يساره إنما هو لتزيره اليمين ، فالمصلي الذي عن يساره رجل ، إذا وضع نعاله عن يساره كانت عن يمين صاحبه فيتأذى ، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة في الباب "فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا وراءك فتؤذي من خلفك " . والله أعلم

٦- كتاب الجنائز

(١) باب ما جاء في عيادة المريض

١٤٣٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ وَيَتَّبِعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيُجِيبُ لَهُ مَا يُجِيبُ لِنَفْسِهِ .
صحيح حون زيادة " ويحببه .. "

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ خِلَالِ يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ .
صحيح

١٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ رُدُّ التَّحِيَّةِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ .
صحيح

١٤٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَادِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شِئًا وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا فِي بَنِي سَلَمَةَ .
صحيح

١٤٣٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ

مَوْضُوعٌ

ثَلَاثَ .

١٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَفَسَّسُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ .

ضَعِيفٌ

١٤٣٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ مَا تَشْتَهِي قَالَ أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعْثْ إِلَيَّ أَحِبِّهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيَطْعِمْهُ .

ضَعِيفٌ

١٤٤٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجِمَانِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ أَتَشْتَهِي شَيْئًا أَتَشْتَهِي كَعْكًا قَالَ نَعَمْ فَطَلَبُوا لَهُ .

ضَعِيفٌ

١٤٤١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ .

ضَعِيفٌ جَدًّا

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان بعض حقوق المسلم على أخيه المسلم

ومنها: إلقاء السلام عليه إذا لقيه ، ورد السلام عليه إذا سلم عليه ، وأن يجيبه إذا

دعاه لوليمة عرس أو غيره ، وأن يُشَمَّتَه إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويتبع جنازته إذا مات ، وأن يحب له ما يحب لنفسه .

فأما السلام أي إفشاءه فقد روى الشيخان وأصحاب السنن إلا أبا داود من حديث البراء بن عازب " أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، وثمانا عن سبع .. " ، فذكر من الأوامر ، إفشاء السلام .

قال النووي في شرح مسلم (٢٩١/٧) : وأما إفشاء السلام فهو إشاعته وإكثاره وأن يبذله لكل مسلم كما قال ﷺ في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الإيمان في حديث أفشوا السلام وسنوضح فروعه في باب إن شاء الله تعالى وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقيين. اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧/١١) : أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق معاوية بن قره قال قال لي أبي قره بن إياس المزني الصحابي " إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده فإنه ليس وحده " وسنده صحيح ، ومن فروع هذه المسألة لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فإنه لا يكفي الرد بصيغة الأفراد لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الأحسن نبه عليه ابن دقيق العيد. اهـ

إجابة الدعوة :

فإذا دعا المسلم أخاه لوليمة ، فينبغي إجابته ، إذ إن تلبية الدعوة من أسباب استدامة المودة ، وسلامة القلوب ، ومراعاة حق الأخ المسلم على أخيه ، وقد ترجم

البخاري رحمه الله في صحيحه ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ، وأخرج مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع ، بلفظ " إذا دعا أحدكم أخاه فليخب؛ عرساً كان أو نحوه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٤٧/٩) : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره بشرطه .
قال : وحزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية . اهـ

تشميت العاطس :

ومن حق المسلم على أخيه المسلم أنه إذا عطس فحمد الله أن يشمته ، أي يقول له : يرحمك الله ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر الأمر الوجوب ، ويقويه ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وفيه " إذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته " .

عيادة المريض :

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٠٣/٢) : يستحب عيادة المريض .
قال النووي في شرح مسلم (٢٩٠/٧) : وأما عيادة المريض فسنة بالإجماع ، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه ، والقريب والأجنبي . اهـ
وترجم البخاري باب وجوب عيادة المريض ، وأورد فيه حديث أبي موسى الأشعري ، وفيه " .. وعودوا المريض " ، وحديث البراء بن عازب وفيه " .. وأمرنا أن نتبع الجنائز ، ونعود المريض " . وقال بعض أهل العلم بالوجوب على الكفاية ، وقال الجمهور بالندب ، هذا ما أفاده الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٣/١٠) .

أدب العيادة :

نقل ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/٦) عن ابن وضاح قوله : أفضل العيادة أخفها ، قال : هو ألا يُطوّل الرجل في القعود إذا عاد المريض .

اتباع الجنائز :

وقد ورد في فضل اتباع الجنائز أحاديث كثيرة ، منها ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة وعائشة " من تبع جنازة فله قيراط " ، وقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة . قال الحافظ في الفتح : أي من عدم المواظبة على حضور الدفن . وفي معنى القيراط قال ابن العربي المالكي : الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة ، والحبة ثلث القيراط ، فإذا كانت الذرة تُخرج من النار ، فكيف بالقيراط؟! اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٦٠/٢) : واتباع الجنائز سنة ، يستحب لمتابع الجنائز أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله متعظاً بالموت وبما يصير إليه الميت ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك . اهـ

(٢) باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً

١٤٤٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِنْ كَانَ غَدُوَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ .

صحيح

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو سِينَانَ الْقَسْمَلِيُّ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَادَ مَرِيضًا
نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طَبِّتْ وَطَابَ مَمَشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا . حسن

الشرح : في حديثي الباب بيان فضل عيادة المريض ، وحديث علي هنا
روى الجملة الأولى منه مسلم والترمذي من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : إن
المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في حَرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وفي رواية بعدها عنده
"من عاد مريضاً لم يزل في حرفة الجنة ، قيل يا رسول الله : وما حرفة الجنة ؟ قال :
جَنَاهَا".

قال النووي في شرح مسلم (٣٦٩/٨) : أي يؤول به ذلك إلى الجنة ،
واجتناه ثمارها ، واتفق العلماء على فضل عيادة المريض . اهـ
قال الخطابي في معالم السنن (١٩٩/١) : والمعنى والله أعلم - أنه بسعيه إلى
عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها . اهـ

وقد روى مسلم الحديث القدسي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا بَنَ آدَمَ مَرَضْتَ فَلَمْ تَعُدِّي قَالِ يَا رَبِّ كَيْفَ
أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ
أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ .

وقوله في الحديث " فإذا جلس غمرته الرحمة " روى هذا القدر أحمد ومالك ، ففي
الموطأ من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : إذا عاد الرجل المريض
خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرئت فيه أو نحو هذا .

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤/٤٢٤): قوله "خاض الرحمة" شبه الرحمة بالماء، إما في الطهارة، وإما في الشيوع والشمول، ونسب إليها ما هو منسوب إلى المشبه به من الخوض، حتى إذا قعد عنده قرّت "أي ثبتت"، ولفظ أحمد حتى إذا جلس اغتمس فيها"، وله أيضاً من حديث أبي أمامة "عائد المريض يخوض في الرحمة فإذا جلس عنده غمرته الرحمة، ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده، فيسأله كيف هو". اهـ.

ولعله يشير باستحباب وضع اليد على المريض إلى حديث عائشة بنت سعد في البخاري، وفيه يقول سعد رضي الله عنه: تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني.. الحديث وفيه "ثم وضع يده على جبهي ثم مسح يده على وجهي وبطني".

وقال ابن القيم في الهدى (١/٤٩٤): وكان صلى الله عليه وسلم يمسح بيده اليمنى على المريض. اهـ.

(٣) باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

١٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

صحيح

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

صحيح

١٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ قَالَ أَجْوَدُ وَأَجْوَدُ . **ضعيفه**

الشرح : أفادت الأحاديث في الباب أنه يندب لمن حضر المريض حال احتضاره أن يلقنه بلطف لا إله إلا الله ، حتى يقولها ، أي يأمره بأن يقولها ، لتكون كلمة التوحيد آخر كلامه ، لما جاء في حديث معاذ بن جبل ، عند البخاري قال : قال رسول الله ﷺ " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة " ورواه أحمد وأبو داود عنه .

ولا بأس أن يحضر المسلم احتضار الكافر ليعرض عليه الإسلام ، رجاء أن يسلم ، فينجو بإسلامه من النار ، فقد أخرج البخاري من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار. اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٣/٤٩٠) : والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالة لثلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه. اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠٩/٣) عن ابن المنير قوله : هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها فإن عمل أعمالا سيئة كان في المشيئة وأن عمل أعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقي والحكمي المستصحب . اهـ

وفي الدرر البهية "وتلقين المحتضر الشهادتين" قال الشارح في الروضة الندية (٣٩٩/١) : فوجب أن يحث على الذكر والتوجه إلى الله تعالى لتفارق نفسه وهو في غاشية من الإيمان فيجد ثمرتها في معاده . اهـ

(٤) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

١٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عِقْبِي حَسَنَةً قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

١٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اْفْرَعُوهَا عِنْدَ مَوْتِكُمْ يَعْنِي يَس . صحيح

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ

الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ
 أَتَتْهُ أُمُّ بَشْرَ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِن لَقِيتَ فَلَانًا فَأَقْرَأْ عَلَيْهِ
 مِنِّي السَّلَامَ قَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أُمَّ بَشْرَ نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ
 تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى قَالَتْ فَهُوَ ذَاكَ . **ضعيفه**

١٤٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ
 الْمَاجِشُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَلِّبِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ
 فَقُلْتُ اقْرَأْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ . **ضعيفه**

الغريب :

أعقبني : عوّضني عنه .

الشرح : مقصود حديث أم سلمة بيان أنه ينبغي على من حضر المريض
 حال احتضاره ، أو بعد خروج الروح منه ألا يتكلم إلا بخير ، كالدعاء للمريض
 بالشفاء ، وأن يخفف الله عنه ما يجد من شدة الموت وكرهته ، فإذا فاضت روحه دعا
 الله له بالمغفرة والرحمة ، وذلك لأن الملائكة تكون حاضرة عندئذ وتؤمن على ما
 يقال ، أي يقولون : آمين ، أي استجب يا رب لما دعا به هؤلاء ، ولهذا يستحب
 أن يحضر الميت أهل العلم والصلاح ، وأن يجنب الجهال والفسقة حضور المحتضر ،
 لأن أهل العلم والصلاح يعرفون ما ينبغي أن يقال في هذا الوطن ، أما الجهال
 والفسقة فإنهم لا يراعون المقام ، ولا يعرفون حقه ، فربما قالوا شراً ، أو حملهم الحزن
 والأسف على موته أن يدعوا على أنفسهم بالهلاك ، أو تسخطوا قضاء الله أو نحوه
 من الجهل والكفر ، فتؤمن الملائكة على ما يقولون .

قال النووي في شرح مسلم (٤٩٢/٣) : فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . اهـ

وقوله ﷺ "قولي اللهم اغفر لي وله .." هو دعاء يعينه على الصبر والاحتساب عند وقوع المصيبة ، والتسليم والرضا بقضاء الله ، وفيه من السلوى والعزاء بما يؤمله المصاب من حسن العاقبة ، وحصول العوض ، إذا هو صبر ورضي واحتسب . اهـ

وأما حديث معقل بن يسار في قراءة سورة يس على الميت ، فهو حديث ضعيف ، ورواه أحمد وأبو داود ، وأعله النقاد بالاضطراب والوقف ، وبجهالة أبي عثمان وأبيه وعليه فلا معول عليه .

وأما ما ورد في بعض الأحاديث من استحباب توجيه الميت إلى القبلة فلم يصح فيه حديث ، والله أعلم
وقول أم بشر إن أرواح المؤمنين .. " المراد روح المؤمن الشهيد ، كما أوضح السيوطي في حاشيته على النسائي .

وقال (١٠٨/٤) : (إنما نسمة المؤمن) قال القرطبي : أي روح المؤمن الشهيد (طائر في شجر الجنة) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : هذا العموم محمول على المجاهدين وقال القرطبي : هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء وأما غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة وتارة تكون على أفنية القبور قال ولا يتعجل الأكل والنعيم لأحد إلا للشهيد في سبيل الله بإجماع من الأمة حكاه القلضي

أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف إنما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه .

وقال الإمام شمس الدين بن القيم : عرض المقعد لا يدل على أن الأرواح في القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالاً به يصح أن يعرض عليها مقعدها فإن للروح شأناً آخر فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهي في مكانها هناك. اهـ

(٥) باب ما جاء في المؤمن يؤجر في التزوع

١٤٥١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْتَفُهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِهَا قَالَ لَهَا لَا تَبْتَسِي عَلَيَّ حَمِيمُكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ .

ضعيفه

١٤٥٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْحَبِينِ .

صحيح

١٤٥٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ كَرْدَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ قَالَ إِذَا عَايَنَ . ضعيفه جدا

الغريب :

حميم : قريب .

يخفه الموت : تصيبه سكراته وشدته .

لا تبشسي : لا تحزني .

الشرح : أفاد حديث عائشة أن ما يقع للمؤمن حال احتضاره من شدة النزوع ، وكربة الموت ، إنما هو من المكفرات لذنوبه .

وفي حديث بريدة " المؤمن يموت بعرق الجبين " نقل السيوطي في حاشيته على النسائي قول الحافظ العراقي في شرح الترمذي : اختلف في معنى هذا الحديث فقيل أن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت

قال : وقيل أن عرق الجبين يكون من الحياء وذلك أن المؤمن إذا جاءته البشري مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جبينه .

قال العراقي ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل

معناه. اهـ

(٦) باب ما جاء في تغميض الميت

١٤٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَيْصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ .

صحيح

١٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ .

حسن

الشرح : في الحديث استحباب إغماض بصر الميت بعد خروج الروح .
قال النووي في شرح مسلم (٤٩٣/٣) : قولها : (فأغمضه) دليل على استحباب إغماض الميت ، وأجمع المسلمون على ذلك . قالوا : والحكمة فيه ألا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه .

قوله ﷺ : " إن الروح إذا قبض تبعه البصر " معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب . اهـ

(٧) باب ما جاء في تقبيل الميت

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَيَّ حَدِيثِهِ .

صحيح

١٤٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ . صحيح

الشرح : أفاد الحديثان في الباب جواز تقبيل الميت ، ففي حديث عائشة قبل

النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ، ورواه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي .
وفي حديث ابن عباس وعائشة تقبيل أبي بكر ﷺ للنبي ﷺ وهو ميت ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٥/٣) : قوله : " فقبله " أي بين عينيه ، وقد ترجم عليه النسائي ، وأورده صريحاً . اهـ

ولفظ النسائي عن عائشة " أن أبا بكر قبل بين عيني النبي ﷺ وهو ميت " .

(٨) باب ما جاء في غسل الميت

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُعَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَّ فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالَقَى إِلَيْنَا حَفْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ .
صحيح

١٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وَتَرَا وَكَانَ فِيهِ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَكَانَ فِيهِ ابْدَعُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ أَنْ أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .
صحيح

١٤٦٠- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسْبِرْزُ فَحَدِّكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَحْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ .
ضعيفه جدا

١٤٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُغَسَّلَ مَوْتَلَكُمْ الْمَأْمُورُونَ .
موضوع

١٤٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ كَسِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ نَخَالِدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَطَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفَسِّرْ عَلَيْهِ مَا رَأَى خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .
ضعيفه جدا

١٤٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ .

صحيح

الشرح : إذا مات الميت وجب غسله ، وبالوجوب قال جماهير العلماء .

قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى (٣٧٥/٢) : قوله ﷺ لمن اغسلها " لفظه لفظ الأمر ، ولا أدري كيف يقال : إنه غير واجب ! ، وهو قد توارد فيه القول والعمل ، حتى غُسل الطاهر المطهر محمد ﷺ فكيف لا يغسل سواه؟ . اهـ . قال ذلك في معرض رده على أصحاب الرأي قولهم بعدم وجوب الغسل للميت .

وفي حديث أم عطية أن الغسل يكون ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر حسبما يرى القائمون على غسله .

عدد مرات الغسل :

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٤/٦) : واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات فقال منهم قائلون : أقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات فإن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة غسل ذلك الموضع وحده ولا يعاد غسله ومن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإليه ذهب المزني وأكثر أصحاب مالك ومنهم من قال : يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة ولا يعاد غسله لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل وأحدث بعد الغسل استنجى بالأحجار أو بالماء ثم توضأ فكذلك الميت .

وقال الشافعي : إن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله وتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله أعيد وضوءه للصلاة ولم يعد غسله وقال أحمد بن حنبل : يعاد غسله أبدا إذا خرج منه شيء إلى سبع غسلات ولا يزداد على سبع وإن خرج منه شيء بعد السابعة غسل الموضع وحده وإن خرج منه شيء بعد ما كفن رفع ولم يلتفت إلى ذلك وهو قول ابن إسحاق .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : تذهب إلى الصدر في الغسلات كلها قال نعم الصدر فيها كلها على حديث أم عطية "اغسلنها ثلاثا أو حمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر" وحديث ابن عباس "بماء وسدر" اهـ .

وينبغي أن يراعى من يتولون غسله البدء بميامنه ، في الوضوء والغسل بعده ، ويستحب أن يخلط مع الماء شيء من الصدر أو نحوه ، كالصابون ، فإنه أبلغ في تنظيفه ، وأن يكون في آخر غسلة شيء من الطيب مع الماء ، كالكافور ونحوه ، والسنة أن تسرح لحيته ، وشعره ، وتجعل ضفائر المرأة ثلاث ضفائر ، وتلقى خلفها . ويتولى الرجال غسل الرجل ، ويتولى النساء غسل المرأة ، وقد دل حديث الباب على أن النساء أولى بغسل المرأة من الزوج ، قال في التمهيد (٤١١/٦) : وفي هذا الحديث ما يدل على أن النساء أولى بغسل المرأة من الزوج ؛ لأن بنات رسول

الله ﷺ اللواتي توفين في حياته ؛ زينب ورقية وأم كلثوم ولم يبلغنا إن إحداهن غسلها زوجها وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها ، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة من الصحابة وكذلك غسلت أبا موسى امرأته واختلفوا في غسل الرجل امرأته فأجاز ذلك جمهور من العلماء من التابعين والفقهاء

وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وحجتهم أن علي بن بي طالب غسل زوجته فاطمة وقياساً على غسلها إياه ولأنه كان يحل له من النظر إليها ما لا يحل للنساء ، وقال أبو حنيفة والثوري وروى ذلك عن الشعبي : لا يغسلها لأنه ليس في عدة منها وهذا ما لا معنى له لأنها في حكم الزوجة لا في حكم الميتة بدليل الموارثة . اهـ

وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز غسل المرأة زوجها إذا مات (الإجماع

ص ٤٦) .

وقال شاه ولي الله دهلوي في المسوى شرح الموطأ (٢٣٨/١) واتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها ، ، واختلفوا في غسل الزوج امرأته ، قالت الحنفية : لا يجوز ، فإن لم يكن إلا الزوج يَمَمها ، وقال الشافعي : يجوز ، لما روي من غسل علي فاطمة رضي الله عنهما ، وقوله ﷺ لعائشة لو متُّ قبلي لغسلتك وكفنتك " رواه ابن ماجة . اهـ ورواه أيضاً أحمد والدارمي .

قال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (١١٣/٢) : لا يغسل الزوج

امرأته . اهـ

وفي حديث أبي هريرة " من غسل ميتاً فليغتسل " هذا الحديث قد اختلف

النقاد فيه ، فيقول البخاري : الأشبه أنه موقوف ، ويقول علي بن المديني وأحمد : لا يصح في الباب شيء ، وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر .

وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت للزمنا استعماله ، وقال

ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت ، وقال الرافعي : لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً .

على أن الترمذي قد حسّنه ، وصححه ابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٥٤/١) : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فإنكار النووي على الترمذي تحسّينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يُعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع .

ثم ذكر حديث ابن عمر "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل" وقال : وهذا إسناد صحيح ، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث والله أعلم . اهـ

وأطال الحافظ ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (عون المعبود ٤٣٩/٨) الكلام حول سند هذا الحديث ، واستعرض طرقه ثم قال : وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ .

ثم قال : وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن الغسل لا يجب على غاسل الميت . وهذا قول الأكثرين .

الثاني : أنه يجب . وهذا اختيار الجوزجاني ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهري وهو قول أبي هريرة ويروى عن علي .

الثالث : وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم وهو رواية عن الإمام

أحمد . اهـ

أحكام وآداب ينبغي للغاسل مراعاتها :

أن يخلص النية لله تعالى في غسله حتى يتقبل الله عمله .

أن يتعلم ما جاء في السنة من أحكام الغسل ، حتى يصيب السنة في عمله فيؤجر ،
وأن يكتم ما قد يراه مما يُكره في الميت ، وأن يستر عليه .

(فائدة) : نه الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير (١١٣/٢) أن بنت رسول

الله ﷺ المتوفاة في حديث أم عطية هي زينب كما في صحيح مسلم .

وقوله في حديث أم عطية " فألقى إلينا حقوه ، وقال : " أشعرنما إياه " معنى

حقوه : إزاره ، والمعنى : اجعلنه شعاراً لها ، وهو الثوب الذي يلي جسدها ، أفاده
البعوي في شرح السنة (٣٦/٥) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٩/٣) : قيل الحكمة في تأخير الإزار معه

إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الكريم
حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل . اهـ .

أي أنه ﷺ أراد أن يخص ابنته بكامل بركته في مثل هذا المقام فلم يعطه للنسوة
قبل الحاجة إليه وهي إشعار ابنته إياه .

وفي حديث " لا تبرز فخذك .. " روى البخاري من حديث أنس أن رسول

الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ

وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن

ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذة حتى إني أنظر إلى بياض

فخذ نبي الله ﷺ . "

وروى أحمد من حديث محمد بن جحش قال مر النبي ﷺ وأنا معه على

معمر وفخذه مكشوفتان فقال يا معمر " غط فخذيك فإن الفخذين عورة " . وعن

جرهد عند الترمذي وحسنه .

وترجم البخاري في صحيحه باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس
وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ "الفخذ عورة" وقال أنس "حسر النبي
ﷺ عن فخذة وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يُخرج من
اختلافهم. اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٩/١) : قوله وحديث أنس أسند أي
أصح إسنادا كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى
حديث أنس قوله وحديث جرهد أي وما معه أحوط أي للدين. اهـ

وقال القرطبي : حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات
مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا
يتطرق إلى حديث جرهد وما معه لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرح علم
فكان العمل به أولى. اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٢١/٩) : وأكثر أهل العلم على أن الفخذ
عورة. اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢٣٩/٥) : هذا مما يستدل به أصحاب مالك
وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا أنه عورة ويحمل أصحابنا هذا الحديث
على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ فانحسر للزحمة وإجراء
المركوب ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمدًا، وكذلك مست ركبته الفخذ من غير
اختيارهما بل للزحمة ولم يقل أنه تعمد ذلك ولا أنه حسر الإزار بل قال انحسر
بنفسه. اهـ

ويمكن أن يقال إنه ﷺ حسره لتسهيل حركة رجله على الفرس خاصة حال جريه ، وعليه ينزل كلام القرطبي السابق في أنه إنما ورد في قضايا معينة ، في أوقات مخصوصة .

(٩) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الدَّهَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ . صحیح

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَرَأْسَاهُ فَقَالَ بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَرَأْسَاهُ ثُمَّ قَالَ مَا ضَرَكِ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكَ فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّمْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ . حسن

مضى شرحه في الباب السابق .

جامع أبواب الكفن

(١٠) باب ما جاء في غسل النبي ﷺ

١٤٦٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاحِلِ لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِيصَهُ . منكر

١٤٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حِزَامٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا غَسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ يَا أَيُّ الطُّيْبِ طُبِئْتَ حَيًّا وَطُبِئْتَ مَيِّتًا .
صحيح

١٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلُونِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِي بِثَرِ عَرَسٍ .
ضعيفه

(١١) باب ما جاء في كفن النبي ﷺ

١٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِسْبَةٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ جَاعُوا يُبْرِدُ حَبْرَةَ فَلَمْ يُكْفَنُوهُ .
صحيح

١٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ .
حسن صحيح

١٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ .
ضعيفه

(١٢) باب ما جاء في ما يُستحب من الكفن

١٤٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَكَفُونُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَالْبِسُوهَا . **صحيح**

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ . **ضعيفه**

١٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ . **صحيح**

الغريب :

بأبي : أي أنت مفدى بأبي .

سحولية : السحول هو الثوب الأبيض النقي ، من القطن ، ويقال هي ثياب منسوبة إلى سحول ؛ قرية من اليمن .

الشرح : أفادت الأحاديث في البابين استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب بيض قطنية ، وذلك لأن النبي ﷺ مدح البياض من الثياب ، وحض على تكفين الميت فيها ، وهذا أقرب الأوجه لاستحباب ذلك ، والوجه الثاني أشار إليه الحافظ في الفتح (٣/١٣٥) بقوله : وتقرر الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنيبته إلا الأفضل . اهـ

وقال الترمذي : وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفته .

والتكفين في ثلاثة أثواب ليس شرطاً في صحة الكفن ، قاله الحافظ ، وإنما هو مستحب ، وهو قول الجمهور .

ومعنى هذا أن التكفين جائز في ثوبين ، بله في واحد يكفي أن يلف عليه ، والأفضل أن يكفن في ثلاثة .

قال البغوي في شرح السنة (٣١٤/٥) : ولو كفن في ثوب واحد يستر جميع

البدن ، جاز ، فإن النبي ﷺ كفن حمزة في ثوب واحد . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (١٢/٤) : السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل

، وهو مذهبنا ومذهب الجماهير .

وحكى رحمه الله الإجماع على استحباب الأبيض من الثياب للكفن . اهـ

وأما حديث أبي قتادة " إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه " ورواه مسلم

من حديث جابر بن عبد الله ، وفيه " إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه "

ويشرح البغوي رحمه الله في شرح السنة (٣١٥/٥) معنى التحسين فيقول :

وتحسين الكفن مستحب ، والمراد من هذا التحسين هو البياض والنظافة لا كونه

مرتفعاً ثميناً . اهـ

وفي المحرم يموت يكفن في ثوبيه ، ولا يغطي رأسه ، ولا يطيب ، لأنه يبعث

يوم القيامة ملبياً ، كما جاء في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس .

(فائدة) ليس ثم دليل على الفرق بين الرجل والمرأة فيما سبق من أحكام

الكفن .

وقال ابن المنذر في كتابه "الإجماع" (٤٦) : وأجمعوا على أنه لا يكفن الميت

في حرير . اهـ

(١٣) باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

١٤٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قُضِيَ إِبرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُتَدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظَرَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَأَنكَبَّ عَلَيْهِ وَيَكِّي .

ضعيفه

الغريب :

أدرج في أكفانه : أي إذا لُفَّ فيها .

الشرح : الحديث في الباب ضعيف ، على أن المصنف رحمه الله قد ترجم بمثل ترجمة البخاري في صحيحه ، ففي البخاري : باب الدخول على الميت بعد الموت ، إذا أدرج في أكفانه ، وأورد تحتها أحاديث منها حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ، وحديث جابر بن عبد الله قال : لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوي ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهائي .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح قول ابن رشيد : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه فترجم البخاري على جواز ذلك . اهـ

(١٤) باب ما جاء في النهي عن النعي

١٤٧٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَانَ حُدَيْفَةُ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ لَأُتَوَدِّئُوا بِهِ أَحَدًا إِنِّي أَخْلَفُ

أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ يَنْهَى عَنْ
النَّعْيِ . (ذكره في الصحيح) . ورواه الترمذي وقال : حسن صحيح
الغريب :

قال ابن الأثير في النهاية (٥ / ٨٥) : يقال : نعى الميت ينعاه نعيًّا ،
ونعيًّا ، إذا أذاع موته ، وأخبر به . اهـ

الشرح : ترجم البخاري رحمه الله في كتاب الجنائز من صحيحه باب
الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وأورد فيه حديثين ؛ الأول حديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى
المصلى فصف بهم وكبر أربعاً ، والثاني حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال
قال النبي ﷺ أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله
بن رواحة فأصيب وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من
غير إمرة ففتح له .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ١١٦) : قال ابن رشيد: فائدة هذه
الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية
يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق .

وقال ابن المرابط : مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريتهم مباح
وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة
لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه
والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام . وأما نعي
الجاهلية فقال سعيد بن منصور " أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لإبراهيم :

أكانوا يكرهون النعي ؟ قال : نعم . قال ابن عون : كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس : أنعي فلانا " وبه إلى ابن عون قال : قال ابن سيرين : لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره , فإن زاد على ذلك فلا , وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى " كلن حذيفة إذا مات له الميت يقول : لا تؤذنوا به أحدا , إني أخاف أن يكون نعيي , إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي " أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن .

قال النووي في شرح مسلم (٢٧/٤) عند شرح حديث نعي النجاشي : فيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية , بل مجرد إعلام الصلاة عليه , وتشيعه وقضاء حقه في ذلك , والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا , وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاجر وغيرها. اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى (٣٧٣/٢) : إعلام الأهل والقربات والصالحين سنة ؛ وكرهها رحمه الله إن كانت على سبيل المفارقة والمباهاة. اهـ

(١٥) باب ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .

صحيح

١٤٧٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسْتَاسٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ . **صحيحه**

١٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا قَالَ لَتَكُنَّ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ . **منكر**

١٤٨٠- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَمِصِيِّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا رُكَبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكَبَانٌ . **صحيحه**

١٤٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حِيَةَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حِيَةَ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّكَّابُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ .

صحيح

(١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٤٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ . **صحيح**

١٤٨٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَبْنَانًا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ
الْجَنَازَةِ .

صحيح

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا . **ضعيف**

الشرح : بين حديث أبي هريرة أن السنة في الجنائز الإسراع بها ، وبين العلة في ذلك وهي تقديم الصالحة إلى الخير ، والتعجيل بوضع غير الصالحة عن الرقاب ، وثمة علة أخرى نبه إليها أبو زرعة ابن الحافظ العراقي في طرح التثريب (٣/٢٩٢) قال : وقد أشير في حديث آخر إلى تعليقه بعلة أخرى وهي مخالفة أهل الكتاب أو اليهود خاصة ، ففي مسند أحمد عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة قال : انبسطوا بها ، ولا تدبوا ديب اليهود بجنازتها " .

والمراد بالإسراع بها ، المشي الجاد بهمة ونشاط ، مع مراعاة المحافظة على الجنائز ، إذ إن الإسراع الزائد عن حدِّ الوقار والاعتدال ، قد يؤدي إلى سقوط الجنائز ، أو الإضرار بها ، كما يؤدي إلى إتعاب ضعفة المشيعين ، إذا حاولوا اللحوق بها ، فالإسراع المسنون بالجنازة هو مشي فوق المشي المعتاد ، ودون السريع المنهك القريب من الهرولة .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٣٦٠) : واختلفوا في الإسراع المستحب فقال القاضي المستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وهو قول الشافعي وقال أصحاب الرأي يجب ويرمل. اهـ

والخبب : ضرب من العدو كما يقول ابن الأثير في النهاية (٣/٢) ، ويقول : الرمل : يقال : رمل ، إذا أسرع في المشي ، وهز منكبیه . اهـ
وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٩/١) : السير بالجنلزة ما دون الخبب ، فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله. اهـ

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥١٧/١) : وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً وأما ديبب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود وكان أبو بكر يرفع السوط على من يفعل ذلك ويقول لقد رأيتنا ونحن مع رسول ﷺ نرمل رملاً. اهـ
ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٣/٣) قول ابن رشيد : المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعتها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة. اهـ
ويجوز في اتباع الجنازة المشي والركوب ، إلا أن الراكب يكون خلف الجنازة كما في حديث المغيرة ، وأما الماشي فحيث يشاء ؛ قدامها أو خلفها ، أو عن يمينها ، أو عن شمالها ، مصاحباً لها قريباً منها .

واختلف أهل العلم ، أيهما أفضل ، المشي أمامها أم خلفها ؟ قال الخطابي في معالم السنن (٣٠٨/١) : أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك ، وقد روى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة .

وقال أصحاب الرأي : لا بأس بالمشي أمامها والمشي خلفها أحب إلينا.

وقال الأوزاعي: هو سعة وخلفها أفضل فأما الراكب فلا أعلم أهم
اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة. اهـ

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى ٣٨٩/٠٢: واختلف أهل العلم في
المشي أمام الجنازة، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن
المشي أمامها أفضل، وهو قول الشافعي وأحمد. اهـ

وأيد الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٣/٣) القول بأن المشي خلف الجنازة
أفضل، وساق حديث سعيد بن منصور عن علي "المشي خلفها أفضل من المشي
أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ" قال: وإسناده حسن، وهو موقوف
وله حكم الرفع. اهـ

(١٧) باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة

١٤٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ التُّعْمَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزْوَرِيِّ عَنْ
تُفَيْعٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرزَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمْصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْفِعِلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ أَوْ بَصْنَعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشْبَهُونَ لَقَدْ هَمَمْتُ
أَنْ أَدْعُو عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ قَالَ فَأَخَذُوا أَرْدِيَّتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا
لِلذَلِكَ .

موضوع

(١٨) باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْجُهَنِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُؤَخَّرُوا الْجَنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ . ضعيفه

١٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ أَنبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ لَا تُتْبِعُونِي بِمَجْمَرٍ قَالُوا لَهُ أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حسن

الشرح : أفاد حديث علي استحباب تعجيل الجنازة ، وقد مر الكلام على

ذلك في الباب السابق .

وأفاد حديث أبي موسى الأشعري كراهة اتباع الجنازة بمجمر ، لما يكون في المجر من النار ، وذلك للنهي عن أن تتبع الجنازة بنائحة أو نار كما جاء في حديث عمرو بن العاص في مسلم ، وهو يوصي من حوله قائلاً : فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار .

قال النووي في شرح مسلم (٤١٦/١) : فأما النياحة فحرام وأما اتباع الميت

بالنار فمكروه. للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية. اهـ—

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥٠٠/١) : وكان من هديه ﷺ الإسراع

بتجهيز الميت إلى الله. اهـ—

(١٩) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ .

صحيح

١٤٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَلَكَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

فَقَالَ لِي يَا كُرَيْبُ قُمْ فَانظُرْ هَلْ اجْتَمَعَ لِابْنِي أَحَدٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ وَيْحَكَ كَمْ تَرَاهُمْ
 أَرْبَعِينَ قُلْتُ لَا بَلْ هُمْ أَكْثَرُ قَالَ فَأَخْرَجُوا بَابِي فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ . **صحيح**
 ١٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِيدِيِّ عَنْ مَالِكِ
 بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مَنْ تَبِعَهَا جَزَأَهُمْ
 ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا صَفَّ
 صُفُوفٌ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ . **ضعيف**

الشرح : دلت أحاديث الباب على أنه كلما زاد عدد المصلين على الميت
 كان قبول الشفاعة فيه أرجح ، لأن المقصود من الصلاة عليه الدعاء له بالمغفرة
 والرحمة ، وسؤال الله له الجنة ، ففي حديث أبي هريرة في الباب أن النبي ﷺ قلل
 : من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له " ورواه مسلم من حديث عائشة ، وقال
 النووي في شرح مسلم (٢٢/٤) : قال القاضي : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة
 لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا . كلام القاضي
 ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعته
 أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضا أن يقال هذا مفهوم
 عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع
 قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف . وحينئذ كسل الأحاديث
 معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/١٨٧) : عند شرح حديث جابر أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث ، قال : وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنائز تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لسو صفوا فيه صفاً واحداً ومع ذلك فقد صفهم . اهـ

(٢٠) باب ما جاء في الثناء على الميت

١٤٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ تَابِتِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذِهِ وَجَبَتْ وَلِهَذِهِ وَجَبَتْ فَقَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . صحيح

١٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى فَأَثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ فَقَالَ وَجَبَتْ إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . صحيح

الشرح : دل حديثنا الباب على أن الثناء بالخير على الميت إذا صدر عن جمع من عباد الله الصالحين ، ممن يعرفون الميت ، سواء كانوا من حيرانه أو من رفقائه المقربين منه ، أن ذلك الثناء موجب له الجنة ، فالتقييد بصلاح الشهود لا بد منه ، وذلك أن الميت قد يكون من أفجر الناس وأظلمهم ، ويشيع جنازته جمهرة غفيرة من الدهماء والجهال الذين يزنون الناس بموازين غير شرعية ، فهؤلاء يكون المال

والجاء ، والرياسات ، والشهرة مقومات كافية عندهم للثناء عليه ، وإن كان عاطلاً عن كل فضيلة ، وعارياً عن كل خلق قويم .

فالمراد إذاً إنما هو ثناء الصالحين العارفين بالميت ، لا ثناء العاطلين المغفلين ، ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٠/٣) : قول الداودي : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ؛ لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ؛ لأن شهادة العدو لا تقبل . اهـ

واختار النووي رحمه الله غير هذا فقال في شرح مسلم (٢٣/٤) : الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله ﷻ الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء . اهـ

والسؤال هو كيف نعلم أن ثناء الجموع على رجل - إن كان غير صالح - هو إلهام من الله ، وليس راجعاً إلى جهلهم ومشاكله حاله ، ثم إن الواقع يقطع بأن ما نراه من ثناء الجموع على أمير أو سلطان أو رئيس أو معني ، إنما يصدر عن فسق وجهل وعمى ، فهل يمكن أن يتصور في حق هؤلاء الإلهام من الله ، والجواب بالقطع : لا .

ولو أن الإمام النووي رحمه الله قيد كلامه بصلاح الشهداء ، وعلمهم بالميت لارتفع الإشكال ، والله أعلم .

ثم عاد الإمام النووي رحمه الله فقال : فان قيل كيف مكثوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات ، فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهرين بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر التحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه . اهـ

وترى الإمام النووي في هذه الفقرة قد أرجع الثناء بالشر على ميت إلى علم الناس به ، وإلى صلاحهم لأنهم أثنوا عليه شراً لفسق أو بدعة أو نفاق كما أشار رحمه الله ، وذلك لازم في الثناء بالخير كذلك ، فلا حاجة للمصير إلى القول بالإلهام ، لا سيما وأنه قول بلا دليل ، والله أعلم . اهـ

(٢١) باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على جنازة

١٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا . صحيح

١٤٩٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ رَأَيْتُ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ فَجِيءَ بِجَنَازَةِ أُخْرَى بِامْرَأَةٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْرَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ احْفَظُوا . صحيح

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنائزة عند رأس الرجل ووسط المرأة ، وحديث سمرة بن جندب في الباب رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وترجم البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه باب أين يقوم من المرأة والرجل ؟ وأورد فيه حديث سمرة في صلاة النبي ﷺ على النفساء ، وأنه قام وسطها ، وكان البخاري يجيب على تساؤله .

قال الموفق بن قدامة في المعني (٣٩٤/٢) : لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنائزة حذاء وسط المرأة وعند صدر الرجل أو عند منكبيه وإن وقف في غير هذا الموضع خالف سنة الموقف وأجزأه .

وهذا قول إسحاق ونحوه قول الشافعي إلا أن بعض أصحابه قال يقوم عند رأس الرجل وهو مذهب أبي يوسف ومحمد لما روي عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام حياء وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنائزة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وقال أبو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأهما سواء . اهـ

(٢٢) باب ما جاء في القراءة على الجنائزة

١٤٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

صحيح

١٤٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ جَعْفَرِ الْعُبَيْدِيِّ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكٍ

الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

ضميمة

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن السنة في القراءة على الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث ابن عباس في الباب رواه البخاري من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال : " لتعلموا أنها سنة " .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٢٠٣) : قوله : (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز) أي مشروعيتها ، وهي من المسائل المختلف فيها ، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق . ونقل عن أبي هريرة وابن عمر : ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين .

وروي عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال " السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى " إسناده صحيح

وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول : " صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة " وقد أجمعوا على أن قول الصحابي " سنة " حديث مسند ، كذا نقل الإجماع ، مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير. اهـ

قال البغوي في شرح السنة (٥/٣٥٤) : واختلف أهل العلم في القراءة في

صلاة الجنائز ، فذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى قراءة

فاتحة الكتاب فيها ، بعد التكبيرة الأولى ، منهم عبد الله بن مسعود وابن عباس ،
وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسهل بن حنيف ، وهو قول الشافعي .
وذهب بعضهم إلى أنه لا قراءة فيها ، إنما هي ثناء على الله تعالى ، والصلاة
على رسول الله ﷺ ، والدعاء للميت ، وبه قال الشعبي ، والنخعي وهو قول
الثوري وأصحاب الرأي ، وروي عن ابن عمر أنه لم يكن يقرأ . اهـ
وفي الموطأ روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة
على الجنائز " .

قال الشيخ الدهلوي في المسوى شرح الموطأ (٢٤٤/١) : تُعقب بحديث
الشيخين " من السنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز " فذهب الشافعي إلى أن قراءة
الفاتحة فرض ، والحنفية إلى أنه لا يجوز أن يقرأ القرآن في صلاة الجنائز ، وفي
العالمكية: لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس ، وإن قرأ بنية القراءة فلا يجوز . اهـ
وقول الأحناف هذا تحكم لا دليل عليه ، والحق والصواب أن يقرأ في الجنائز
فاتحة الكتاب سراً كما في رواية أبي أمامة بن سهل ، قال : السنة في الصلاة على
الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة " ، أو يقرأها جهرًا كما ثبت في
البخاري عن حبر الأمة ﷺ . اهـ

(٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز

١٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ .
حسن

١٤٩٨- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ .

صحيح

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جِوَارِكَ فَفَهْ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ .

صحيح

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَاعْسَلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجِ وَبَرِّدْ وَنَقِّهِ مِنْ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ بَدَارَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي مَقَامِي ذَلِكَ أَتَمَّنِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَ الرَّجُلِ .

صحيح

١٥٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْمَيِّتِ يَعْنِي لَمْ يُوَقَّتْ

ضعيفه

الشرح: مقصود أحاديث الباب بيان استحباب الدعاء للميت في صلاة الجنائز ، إذ هو المقصود من الصلاة عليه ، ولهذا أمر النبي ﷺ بإخلاص الدعاء له في الصلاة ، أي طلب المغفرة له بقلب حاضر ، وابتهاال صادق ، وذلك أن الميت في هذا المقام أحوج ما يكون إلى الدعاء والشفاعة له ، وإن أفضل ما يُدعى به للميت ما ورد في دعاء النبي ﷺ في صلاة الجنائز كما بينت الأحاديث في الباب .

قال شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير (المعني ٣٤٧/٢) : والدعاء هاهنا واجب لهذا الحديث ، ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به ، ويكفي أدنى دعاء لهذا الحديث ، قال أحمد : ليس على الميت دعاء مؤقت ، والأولى أن يدعو لنفسه ولوالديه وللميت وللمسلمين ، بما روي عن النبي ﷺ . ثم ذكر حديث أبي هريرة في الباب . " اللهم اغفر لحينا وميتنا "

وقال المناوي في فيض القدير عند شرح حديث "إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء" (٥٠٥/١) : أي ادعوا له بإخلاص ، وحضور قلب ، لأن المقصود بهذه الصلاة إنما الاستغفار والشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص ، والابتهاال ، ولهذا شرع في الصلاة عليه ، ما لم يشرع مثله للحى ، قال ابن القيم : هذا يبطل قول من قال : إن الميت لا ينتفع بالدعاء. اهـ

وقوله ﷺ في حديث عوف بن مالك " .. وأهلاً خيراً من أهله " وفي رواية النسائي "وزوجاً خيراً من زوجته" قال السيوطي في حاشيته على النسائي (ح ١٩٨٣) : قال طائفة من الفقهاء : هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجاً خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك . اهـ

(٢٤) باب ما جاء في التكبير على الجنابة أربعاً

١٥٠٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْإِيَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ عُثْمَانَ بْنُ مَطْعُونٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

ضعيفه

١٥٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا الْهَجْرِيُّ قَالَ صَلَّىتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَةِ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا قَالَ فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا قَالُوا نَحْوَفْنَا ذَلِكَ قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَمُكُثُ سَاعَةً فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ يُسَلِّمُ .

حسن

١٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَرْبَعًا .

صحيح

(٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمساً

١٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَازَتَنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

صحيح

١٥٠٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ عَنْ كَبِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا . **صحيح**
 الشرح : السنة في التكبير على الجنائز أن يكبر أربعاً ، يقرأ بعد التكبيرة

الأولى فاتحة الكتاب ، وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية التي نقرأها في التشهد في الصلاة ، ويجزيء فيها أي صيغة من صيغ الصلاة على النبي الثابتة في السنة ، ، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت ، بما ورد عن النبي ﷺ وأحسن الأدعية وأوفاهها ما جاء في حديث عوف بن مالك في الباب ، وبعد التكبيرة الرابعة يدعو إن شاء بما أحب ثم يسلم تسليمه واحدة ، أو تسليمتين ، فقد صحت الأحاديث في الأمرين ، فإن زاد في التكبيرات عن أربع فكبر خمساً أو ستاً إلى تسع فلا بأس فقد ثبتت بذلك السنة ، وإن كانت الأحاديث في الأربع أكثر وأشهر ، والله أعلم .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٦٩/٢) : وجملة ذلك أن سنة التكبير على الجنائز أربع ولا تسن الزيادة عليها ولا يجوز النقص منها . اهـ .
 وإليه ذهب البخاري رحمه الله فترجم في صحيحه " باب التكبير على الجنائز أربعاً " وأورد من الأحاديث ما يؤيد ذلك ، وقال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع .

قال النووي في شرح مسلم (٢٧/٤) : قوله " إن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات " قال : وفيه أن تكبيرات الجنائز أربع ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . اهـ .

ورفع اليدين في التكبير الأولى من صلاة الجنائز سنة ، واختلف أهل العلم في باقي التكبيرات ، فذهب ابن عمر إلى الرفع فيها ، وهو قول الشافعي وأحمد .

(٢٦) باب ما جاء في الصلاة على الطفل

١٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ .

صحيح

١٥٠٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوُورِثَ .

صحيح

١٥٠٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْبُخْتَرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَيَّ عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ .

ضعيفه جدا

الشرح : دل حديث المغيرة بن شعبة على مشروعية الصلاة على الطفل من غير وجوب ، ودل على عدم الوجوب حديث عائشة رضي الله عنها " مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ، وفي بعض روايات حديث المغيرة " السقط يصل على ، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " وصححه الترمذي والحاكم .

واختلف أهل العلم في السُّقُط ؛ وهو الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، فذهب أحمد إلى أن السقط يصل على ، سواء استهل أم لا ، والاستهلال هو صراخ

المولود عند ولادته ، وهو علامة على نزوله حياً ، بل ذهب أحمد إلى أنه يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح ، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر في بطن أمه .
قال الحرقى في مختصره : والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٩٧/٢) : السقط الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه ، وإن لم يستهل قال أحمد : إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه ، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق .

وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتاً ، وقال الحسن وإبراهيم والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي : لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان كالْمذْهَبَيْنِ . اهـ

وقال المرغيناني في الهداية _ من كتب الأحناف _ (شرح فتح القدير ١٣٥/٢) : إذا استهل المولود صُلي عليه ، وإن لم يستهل لم يصل عليه . اهـ
ولم يصح حديث في اشتراط الاستهلال ، فالراجح _ والله أعلم _ قول أحمد ومن وافقه لعموم حديث المغيرة ، ولما تقرر عند الأصوليين أن ترك الاستفصال عند الاحتمال ، يُنزل منزلة العموم ، فالسقط يصلى عليه سواء استهل أم نزل ميتاً .
وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥١٣/١) : وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل فصيح عنه أنه قال الطفل يصلى عليه .

وفي سنن ابن ماجة مرفوعاً "صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم"

قال أحمد بن أبي عبدة سألت أحمد متى يجب أن يصلى على السقط قال إذا أتى عليه أربعة أشهر لأنه ينفخ فيه الروح .

ثم قال عن عدم صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم : ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصل عليه فقالت طائفة استغنى ببينة رسول الله ﷺ عن قرية الصلاة التي هي شفاعة له كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه . وقالت طائفة أخرى إنه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه .

وقالت طائفة : لا تعارض بين هذه الآثار فإنه أمر بالصلاة عليه فقليل صلي عليه ولم يباشر بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف وقيل : لم يصل عليه وقالت فرقة : رواية المثبت أولى لأن معه زيادة علم وإذا تعارض النفي والإثبات قدم الإثبات . اهـ وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (هامش الإصابة ٤٥/١) : بعد أن ساق بسنده حديث البراء بن عازب يقول قال رسول الله ﷺ لما مات إبراهيم أما إن له مرضعاً في الجنة وصلى عليه رسول الله ﷺ وكبر أربعاً هذا قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح وكذلك قول الشعبي قال : مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً فصلى عليه النبي ﷺ .

وروى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم ولم يصل عليه وهذا غير صحيح والله أعلم لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وراثه وعملاً مستفيضاً عن السلف والخلف ولا أعلم أحداً جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة بن جندب .

وقد يحتمل أن يكون معنى حديث عائشة أنه لم يصل عليه في جماعة أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم فلا يكون مخالفا لما عليه العلماء في ذلك وهو أولى ما حمل عليه حديثها ذلك والله أعلم. اهـ

وما ذهب إليه ابن عبد البر ذهب إليه النووي في المجموع شرح المذهب

(٢٧٥/٥).

(٢٧) باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَيَّ لِعَاشِ ابْنِهِ وَلَكِنْ لَا بَيَّ بَعْدَهُ .

صحيح

١٥١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبِ الْبَاهِلِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقْتَ أَخْوَالَهُ الْقَيْطُ وَمَا اسْتَرَقَ قَيْطِيٌّ . صحيح دون جملة العتق .

١٥١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا تُوفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَدِيجَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَرَّتْ لُبَيْتَةُ الْقَاسِمِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ إِيْتَامَ رِضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ قَالَتْ لَوْ أَعْلَمْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
بَلْ أَصَدَّقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .
ضعيفه جداً

الشرح : سبق الكلام في الباب السابق عن الصلاة عليه ، وحديث عبد الله بن أبي أوفى في الباب رواه البخاري في كتاب الأدب ، وكذا قوله " إن له مرضعاً في الجنة " في حديث ابن عباس ، رواه البخاري من حديث البراء .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧٨/١٠) : صلى عليه وقال أن له مرضعاً في الجنة لو عاش لكان صديقاً نبياً ولأعتقت أحواله القبط وروى أحمد وابن منده من طريق السدي سألت أنساً كم بلغ إبراهيم ؟ قال : كان قد ملأ المهدي ولو بقي لكلن نبياً ولكن لم يكن ليقى لأن نبيكم آخر الأنبياء ولفظ أحمد لو عاش إبراهيم بن النبي ﷺ لكان صديقاً نبياً ولم يذكر القصة فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال هو باطل وجسارة في الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك وقد استنكر قبله ابن عبد البر في الاستيعاب الحديث المذكور فقال : هذا لا أدري ما هو وقد ولد نوح من ليس بنبي وكما يلد غير النبي نبياً فكذا يجوز عكسه حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور المغيبة بغير علم إلى غير ذلك مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية. اهـ

(٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَيْتُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَحَمْزَةٌ هُوَ كَمَا هُوَ يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ . صحیح

١٥١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا . صحیح

١٥١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ . صحیح

١٥١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعَ نُبَيْحَا الْعَنْزِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَأَنَّهُمْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ . صحیح

الشرح : ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الشهداء ؛ قتلى المعركة في حرب

الكفار لا يُغَسَّلون ، ولا يصلى عليهم ، والقول بأنهم لا يغسلون هو قول الأئمة الأربعة ، وأكثر علماء المسلمين ، ولم يقل بغسلهم إلا سعيد بن المسيب ، والحسن

البصري، ووصف ابن عبد البر قولهما بأنه يشبه الشذوذ ، وقال : والقول بترك غسلهم أولى ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قتلى أحد وغيرهم .
قال في التمهيد (٤١٦/٦) : وأما الصلاة عليهم فإن العلماء اختلفوا في ذلك واختلفت فيه الآثار فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أن لا يصلى عليهم لحديث الليث عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن جابر عن النبي ﷺ بذلك في قتلى أحد .

وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام : يصلى عليهم ورووا آثاراً كثيرة أكثرها مراسيل أن النبي ﷺ صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أحد .
وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حياً ولم يموت في المعترك وعاش أقل شيء فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه . اهـ

وشدد الشافعي رحمه الله النكير على من رروا أنه ﷺ صلى على شهداء أحد ، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة ، وقال : إنه لا يصح ، بل جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة ، أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد .
ثم قال رحمه الله في الأم (٢٦٧/١) : فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه . فقد جاءت الأحاديث من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم ، وقال : "زملوهم بكلوهم" . اهـ

وقال السرخسي - من كبار الحنفية - في المبسوط (٤٩/٢) : وإذا قتل الشهيد في معركة لم يغسل وصلي عليه عندنا . اهـ

وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٢٤/٢) حديث الباب عن ابن عباس في صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد عشرة ، وحمزة هو كما هو .. الحديث " ،

وقال : وقد أعله الشافعي بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين قال وإن أراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة لا سبعين . اهـ

وقال الخرقى في مختصره : والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٠١/٢) : يعني إذا مات في المعتكف فإنه لا يغسل رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب . والاعتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم أولى .

فأما الصلاة عليه فالصحيح أنه لا يصلى عليه وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وعن أحمد رواية أخرى أنه يصلى عليه واختارها الخلال ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة . اهـ

قال الخرقى : مسألة : وإن حمل الشهيد وبه رمق ، غُسلَ وصلى عليه .
 وشرحه الموفق بن قدامة فقال : معنى قوله رمق أي حياة مستقرة فهذا يغسل ويصلى عليه وإن كان شهيداً لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقه يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً حتى حكم في بني قريظة ثم انفتح جرحه فمات . اهـ

(٢٩) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ .

حسن

١٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ سَهْلًا ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . صحيح

قال ابن ماجة : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى .

الشرح : دل حديث عائشة في الباب على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد ، فقد رواه عنها أيضاً مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود ، وصلى الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر في المسجد ، وصلوا كذلك على عمر في المسجد ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة الإنكار على الصلاة عليها فيه ، فدل ذلك على الجواز ، وبه يقول الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق ، وأبو ثور مستدلين بحديث عائشة في الباب ، وبالصلاة على الشيخين في المسجد من غير نكير من أحد. وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة وبعض أصحابهما ؛ فقالوا : لا يصلى على الجنائز في المسجد ، ولا يُدخل بها المسجد .

قال ابن القاسم في المدونة (١/١٦١) : وأكره أن توضع الجنائز في المسجد فإن وضعت قرب المسجد للصلاة فيها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله. اهـ

وقال صاحب الهداية من الحنفية : ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة ،
واستدل بحديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة في الباب .
واستدل المالكية والأحناف بحديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة في
الباب ، وصالح مولى التوأمة اختلط بأخرة ، على أن الحديث هنا من رواية ابن أبي
ذئب عنه ، وسماعه منه قديم قبل اختطاطه ، فالحديث على هذا حسن ، كما يقول ابن
القيم في الزاد (٥٠١/١) .

وقد أجاب أهل العلم عن حديث أبي هريرة بأجوبة لدفع التعارض فقال
النووي في شرح مسلم (٤٦/٤) : أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به فقال
أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف .
والثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود ومن صلى
على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث : أنه لو ثبت
الحديث وثبت أنه قال فلا شيء لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين
الروایتين وبين هذا الحديث وحديث سهل بن بيضاء وقد جاء "له" بمعنى عليه كقوله
تعالى {وان أسأتم فلها} . اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٣١٢/١) : وقد يحتمل أن يكون معناه إن ثبت
الحديث متأولاً على نقصان الأجر وذلك أن من صلى عليها في المسجد فإن الغالب
أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه وأن من سعى إلى الجبان فصلى عليها بحضرة
المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القيراطين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه
قال "من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن شهد دفنها فله قيراطان والقيراط مثل

أحد" وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه ، فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها براً . اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٥٠٠) : ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد وإنما كان يصلي على الجنائز خارج المسجد وربما كان يصلي أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته . اهـ

وخلص الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/١٩٩) إلى أن الأدلة على صلاة النبي

ﷺ في المسجد تقتضي الإجماع على جواز ذلك . اهـ

(٣٠) باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً وَحِينَ يَقُومُ قَلِيمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْعُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . صحيح

١٥٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ . حسن

١٥٢١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا . صحيح

١٥٢٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .
 ضعیفہ .
 الغريب :

تَضَيَّفَ للغروب : أي تميل وتجنح للغروب .

الشرح : أفاد حديث عقبه بن عامر في الباب كراهية الصلاة على الجنائز في هذه الأوقات التي تكره فيها الصلاة إلا لضرورة وبه قال أكثر أهل العلم .
 قال الخطابي في معالم السنن (٣١٣/١) : واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنائز والدفن في هذه الساعات الثلاث ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها ، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي ، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب النجاشي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار قلت : قول الجماعة أولى لموافقته الحديث . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٤١٦/٢) : فأما الدفن ليلا فقال أحمد : ولا بأس بذلك وقال : أبو بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا ، وحديث عائشة كما سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ وممن دفن ليلا عثمان وعائشة وابن مسعود ورخص فيه عقبه بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق وكرهه الحسن لما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي

ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك وقد روي عن أحمد أنه قال إليه أذهب. اهـ

وترجم البخاري رحمه الله " باب الدفن ليلاً، ودفن أبو بكر ﷺ ليلاً".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٧/٣): أشار بهذه الترجمة إلى الرد على

من منع ذلك محتجا بحديث جابر "أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك" أخرجه بن حبان لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك أن النبي

ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن.

قال: واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي

ﷺ دفنهم إياه بالليل بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره وأيد ذلك بما صنع

الصحابه بأبي بكر وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز. اهـ

وقال النووي في شرح المهذب (٢١٣/٥): تجوز صلاة الجنائز في كل

الأوقات، ولا تكره في أوقات النهي، لأنها ذات سبب، قال أصحابنا: لكن يكره

أن يتحرى صلاحها في هذه الأوقات، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً. اهـ

وقد سبق كلام الخطابي وهو من كبار الشافعية بموافقة الجمهور والحديث.

(٣١) باب في الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بْنُ بَكْرٍ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَلْفِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَذُنُونِي بِهِ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ مَا ذَاكَ لَكَ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ
تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ . **صحيح**

١٥٢٤- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَاتَ رَأْسُ الْمُتَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَوْصَى أَنْ
يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يُكْفَنَهُ فِي قَمِيصِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَنَهُ فِي
قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى
قَبْرِهِ . **منكر**

١٥٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ
نُبَهَانَ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْطَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ . **ضعيف**

١٥٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُرِحَ
فَأَذَتْهُ الْجِرَاحَةُ فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدْبًا . **صحيح**

الشرح : قال الإمام الطحاوي في العقيدة : ونرى الصلاة خلف كل بر

وفاجر من أهل القبلة ، وعلى من مات منهم . اهـ

وقال ابن أبي العز الحنفي في الشرح (٣٥٩) : وقوله : وعلى من مات منهم

، أي ونرى الصلاة على من مات من الأبرار والفضجار وإن كان يستثنى من هذا

العموم ، البغاةُ وقطاعُ الطريق وكذا قاتل نفسه خلافا لأبي يوسف لا الشهيد خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله على ما عرف في موضعه ، لكن الشيخ إنما ساق هذا لبيان أنا لا نترك الصلاة على من مات من أهل البدع والفجور لا للعموم الكلبي ولكن المظهرون للإسلام قسمان : إما مؤمن ، وإما منافق ، فمن علم نفاقه لم تجز الصلاة عليه والاستغفار له ، ومن لم يعلم ذلك منه صلى عليه ، فإذا علم شخص نفاق شخص لم يصل هو عليه ، وصلى عليه من لم يعلم نفاقه ، وكان عمر رضي الله عنه لا يصلي على من لم يصل عليه حذيفة لأنه كان في غزوة تبوك قد عرف المنافقين وقد نهي الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ عن الصلاة على المنافقين وأخبر أنه لا يغفر لهم باستغفاره وعلل ذلك بكفرهم بالله ورسوله ، فمن كان مؤمناً بالله ورسوله لم ينفه عن الصلاة عليه ، ولو كان له من الذنوب الاعتقادية البدعية أو العملية أو الفجور ما له ، بل قد أمره الله تعالى بالاستغفار للمؤمنين فقال تعالى {فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } .

أما صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي بن سلول ، وإنما كانت قبل أن يؤمن عن الصلاة على المنافقين ، وإنما كان قد أعلم أن صلاته عليهم وإن بلغت سبعين مرة فلن تنفعهم ، ولهذا قال ﷺ لعمر حين راجعه : إنه منافق ، قال : إنما خيرني ربي ، ولو أعلم أبي لو زدت على السبعين يُغفر له لزدت " .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٦/٨) : أما جزم عمر بأنه منافق

فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله وصلى عليه إجراءً له على ظاهر حكم الإسلام كما تقدم تقريره واستصحاباً لظاهر الحكم

ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع
المفسدة. اهـ

وقال في الجنائز (١٣٩/٣) : ومحصل الجواب أن عمر فهم من قوله { فلن
يغفر الله لهم } منع الصلاة عليهم فأخبره النبي ﷺ أن لا يمنع وأن الرجاء لم ينقطع
بعد. اهـ

قال النووي في شرح مسلم (١٨١/٨) : إنما أعطاه قميصه وكفنه فيه تطييب
لقلب ابنه فإنه كان صحابيا صالحا وقد سأل ذلك فأجاب به إليه وقيل مكافأة لعبد الله
المنافق الميت لأنه كان ألبس العباس حين أسر يوم بدر قميصا وفي هذا الحديث يدل
عظيم مكارم أخلاق النبي ﷺ فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء وقابله
بالحسنى فألبسه قميصا ؛ كفنا ، وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى { وإنك لعلى
خلق عظيم }

والراجح أن ذلك كان من حسن سياسة الرسول ﷺ وتأليفه لقلوب
القوم ، ومراعاة لخاطر ابنه الصالح الذي ربما لم يكن متأكداً من نفاق أبيه ، والله
أعلم .

وقطعاً للالتباس ، وحسماً للمسألة ، وتغليياً للمصلحة الشرعية العليا باستقرار
قضية البراء من أعداء الله نزل قوله تعالى { ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا
تقم على قبره } .

وحديث جابر في الرجل الذي قتل نفسه بمشاقص رواه أيضاً مسلم في
الجنائز ، وقال النووي في شرح مسلم (٥٤/٤) : وفي هذا الحديث دليل لمن يقول
لا يصل على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر ابن عبد العزيز والأوزاعي وقال

الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهير العلماء يصلي عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ صلوا على صاحبكم . قال القاضي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا . اهـ

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٥١٥) : وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلي على من قتل نفسه ، ولا على من غلّ من الغنيمة . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢/٤١٩) : قال أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء ؛ قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من هذا ؛ الدّين والغلول وقاتل نفسه .

وقال : لا يصلي على الرافضي . وقال أبو بكر بن عياش : لا أصلي على رافضي ولا حروري .

وقال الفريابي : من شتم أبا بكر فهو كافر لا أصلي عليه ، قيل له : فكيف نصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟ قال : لا تمسوه بأيديكم ؛ ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته .

وقال أحمد : أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ، ولا تشهد جنازتهم إن ماتوا ، وهذا قول مالك .

قال ابن عبد البر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله ﷺ " صلوا على من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله " . اهـ

(٣٢) باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ أَنْبَاءِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ فَهَلَّا أَذْتُمُونِي فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا . صحيح

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعُ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ قَالُوا فُلَانَةٌ قَالَ فَعَرَفَهَا وَقَالَ أَلَا أَذْتُمُونِي بِهَا قَالُوا كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا فَكْرَهْنَا أَنْ نُؤَدِيكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا أَذْتُمُونِي بِهِ فَإِنْ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . صحيح

١٥٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ وَلَمْ يُؤَدَّنْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ هَلَّا أَذْتُمُونِي بِهَا ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ صُفُّوا عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا . حسن صحيح

١٥٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّدُهُ فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ فَقَالَ مَا مَنَّعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ وَكَانَتْ الظُّلْمَةُ فَكْرَهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ . صحيح

١٥٣١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا قُبِرَ . صحیح

١٥٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ . صحیح

١٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحَبِيلَ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُ الْمَسْجِدَ فَتُوفِّيَتْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِمَوْتِهَا فَقَالَ أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ وَدَعَا لَهَا ثُمَّ انْصَرَفَ . صحیح

الغريب :

تَقُمُ الْمَسْجِدَ : تَكْنِسُهُ .

آذَنْتُمُونِي : مِنَ الْإِيذَانِ ، أَيْ أَعْلَمْتُمُونِي بِمَوْتِهَا فِي وَقْتِهِ .

قَائِلًا : مِنَ الْقِيلُولَةِ ، وَهُوَ النَّوْمُ نِصْفَ النَّهَارِ .

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان مشروعية الصلاة على الميت في قبره ،

وبه قال الشافعي وأحمد ، وقيد مالك وأبو حنيفة جواز الصلاة على الميت في قبره بما إذا دفن من غير أن يصلى عليه .

قال صاحب المجموع شرح المذهب (٢٤٩/٥) : فرع في مذاهب العلماء

فيمن فاتته الصلاة على الميت ، ذكرنا أن مذهبنا أن يصلى على القبر ، ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم .

قال ابن المنذر رحمه الله : وهو قول ابن عمر وأبي موسى وعائشة ، وابن سيرين والأوزاعي ، وأحمد ، وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة : لا يصلى على الميت إلا مرة واحدة ، ولا يصلى على القبر إلا أن يدفن بلا صلاة ، إلا أن يكون السولي غائباً فصلى غيره عليه ودفن ، فللولي أن يصلى على القبر ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه ، وقال أحمد رحمه الله : إلى شهر ، ثم قال النووي رحمه الله : ودليلنا في الصلاة على القبر وإن صلي عليه ، الأحاديث السابقة . اهـ يعني أحاديث الباب وغيرها .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٥١٢) : وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر ، فصلى مرة على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتاً .

قال أحمد رحمه الله : من يشك في الصلاة على القبر؟! ويروى عن النبي ﷺ كان إذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان فحدّ الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر ، إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى بعده وحده الشافعي رحمه الله بما إذا لم يبئ الميت ، ومنع منها مالك وأبو حنيفة رحمهما الله إلا للولي إذا كان غائبا . اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (المسألة ٥٨١) : والصلاة جائزة على القبر ، وإن كان قد صلي على المدفون فيه . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤/٣٠) : فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودينهم . اهـ

(٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

١٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ **صحيح**

١٥٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي فَصَلَّى عَلَيْهِ

صحيح

صَفَيْنِ .

١٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ

صحيح

صَفَيْنِ .

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى أَخِ لَكُمْ مَاتَ بَعِيرٍ أَرْضِكُمْ قَالُوا مَنْ هُوَ قَالَ النَّجَاشِيُّ . **صحيح**

١٥٣٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على مشروعية الصلاة على الميت الغائب في بلد لم يصل عليه فيه ، فقد صلى النبي ﷺ على النجاشي ؛ ملك الحبشة ، وصفاً الصحابة خلفه فكبر عليه أربعاً ، ومشروعيتها قال الشافعي وأحمد ، وجعلها أبو حنيفة ومالك خاصة بالنبي ﷺ .

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٥١٩/١) : ولم يكن من هديه وسنته

ﷺ الصلاة على كل ميت غائب

فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم ، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلته على الميت ، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق : أحدها : أن هذا تشريع منه وسنة للأمة ؛ الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به وليس ذلك لغيره .

ثم قال رحمه الله : وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه ، سنة . اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٣١٠/١) : النجاشي رجل مسلم قد آمن

برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتف إيمانه والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهرائي أهل الكفر ولم يكن بحضرتنه من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه

وأحق الناس به فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا ، إذا مات المسلم ببلد من البلدان ، وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه ، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق ، أو عذر ، كانت السنة أن يصلى عليه ، ولا يترك ذلك لبعده المسافة ، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة .

قال : وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي . لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا متابعتة والابتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل . اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (٣/٣٩٩) : ويصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة ، وقد صلى رسول الله ﷺ على النجاشي رضي الله عنه - ومات بأرض الحبشة - وصلى معه أصحابه عليه صفوفاً ، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديده . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/١٨٩) : (فائدة) : أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية . اهـ

(لطيفة) : قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٤/٣٣) : النجاشي هو من سادات التابعين ، أسلم ولم يهاجر ، وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين ، وهو يحسن إليهم ، وأرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية بكتابين ، أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام والثاني يطلب منه تزويجه بأمة حبشية ، فأخذ الكتاب ووضع عليه عيني عينيه وأسلم ، وزوجه أم حبشية ، وأسلم على يده عمرو بن العاص ، قبل أن

يصحب النبي ﷺ فصار يلغزه به ، فيقال : صحابي كثير الحديث ، أسلم على يد تابعي . كذا في ضياء الساري . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة عمرو بن العاص : وذكر الزبير بن بكار والواقدي بسندين لهما أن إسلامه كان على يد النجاشي وهو بنأرض الحبشة . اهـ

(٣٤) باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

١٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ قَالُوا وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْحَبْلَيْنِ .

صحيح

١٥٤٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ قَالَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ مِثْلُ أَحَدٍ .

صحيح

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ الْقِيرَاطُ أَكْبَرُ مِنْ أَحَدٍ هَذَا .

صحيح

الشرح : مقصود أحاديث هذا الباب بيان فضل الصلاة على الجنلزة ، وأن

من صلى على جنازة كان له من الأجر والثواب مثل جبل أحد ، وأن من صلى

واتبع الجنازة حتى يتم دفنها ، كان له من الثواب ضعف ذلك ، أي يكون له قبراطان ، القيراط مثل الجبل العظيم .

قال النووي في شرح مسلم (٢٠/٤) : القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع .

وقال : فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبته حتى تدفن. اهـ—

والمقصود بالقيراط الإشارة بالأجر والثواب ، وذكره لتقريب المهم ، كما يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/١٩٤) ، ويدل له رواية مسلم " قيراط من الأجر " .

ثم قال الحافظ : وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للإفهام وأما على حقيقته. اهـ—

(٣٥) باب ما جاء في القيام للجنازة

١٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَيْبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلْفَكُمْ أَوْ تُوضَع . صحيح

١٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ عَلِيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ وَقَالَ قَوْمُوا فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فِرْعَا .
صحيح

١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِنَازَةٍ فَقَمْنَا حَتَّى جَلَسَ فَجَلَسْنَا .
صحيح

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ فَعَرَّضَ لَهُ حَبِيرٌ فَقَالَ هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ خَالِفُوهُمْ .
حسن

الشرح : حديث عامر بن ربيعة في الباب يدل على أن النبي ﷺ قام للجنازة ، وأمر من مرّت به أن يقوم حتى تتجاوزته ، ومن تبعها ألا يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال ، وحديث علي بن أبي طالب دل على نسخ هذا القيام . وترك القيام للجنازة قال به مالك والشافعي .

قال الشافعي في الأم (٢٧٩/١) : ولا يقوم للجنازة من شهدها ، والقيام لها

منسوخ . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٩١/٦) عند شرحه لحديث علي بن أبي طالب في الموطأ : حديث مالك في هذا الباب يدل على أن القيام للجنازة إذا مرت بالإنسان وقيامه إذا شيعها وشهدها حتى تدفن منسوخ وذلك أن الأمر أولاً كلان أن

لا يجلس مشيع الجنائز حتى توضع في اللحد أو في الأرض وأن من مرت به الجنائز
قام ثم نسخ ذلك بالتخفيف والحمد لله .

ثم قال : قال الحميدي : هذا منسوخ . اهـ والحميدي هو شيخ البخاري .

وذهب الحازمي في الاعتبار (ص ١٨٥) إلى ما ذهب إليه الشافعي ، وكذا

ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٣٠١) .

وفي تلخيص الخبير (١١٩/٢) قال الحافظ : قال الشافعي : حديث علي

ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد الخدري وغيرهما ، واختار ابن عقيل

الحنبلي والنووي أن القعود إنما هو لبيان الجواز والقيام باق على استحبابه . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٦٦/٢) : إذا مرت به جنازة لم يستحب له

القيام لها ، لقول علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه مسلم .

ثم قال : وقد ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها

والأخذ بالآخر من أمره أولى .

قال : فقد روي في حديث أن يهوديا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام للجنائز فقال يا

محمد هكذا نضعه ؛ فترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها . قال : ومن يتبع الجنائز استحباب له

أن لا يجلس حتى توضع . اهـ

(٣٦) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُهُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ

لَا حِقُونَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ .
ضعيفه

١٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا حَرَّجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ .
صحيح
 الغريب :

البقيع : مدفن أهل المدينة .

الشرح : يبين الحديثان في الباب هدي النبي ﷺ في زيارة القبور ، وأنه يستحب زيارتها ، والسلام على أهلها ، والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة .
 والزيارة للقبور إذا كانت وفق السنة انتفع بها الزائر الحي ، وكذلك الأموات ، فإن الزائر يتذكر الموت ، وما بعده من أمور الآخرة ، ويتنبه إلى أنه صائر إلى منها ، صاروا إليه ، فيبادر بالطاعة ، واجتناب الغفلة ، أو المعاصي ، فيتوب وينيب ، وإن كان محسناً ، اجتهد ، وازداد إحساناً .

وينتفع الميت بدعاء الحي له بالمغفرة والرحمة ، وكذا يستأنس الميت بالحي الصالح وقت الزيارة ، وبالقريب والحبيب .

وإن انتفاع الحي بزيارة الأموات لا يكون إلا من جهة تذكره للآخرة ، وتدبيره لأمرها ، وما يحصله من الإنابة والتوبة من ذلك ، وسواء في ذلك صلاح الميت من عدمه ، فإنه إن كان صالحاً وجد لنفسه خيراً ، وإن كان طالحاً وجد شراً أو كان في خطر المشيئة . وليس للزائر إلا الاعتبار والاتعاظ ، وثواب نيته الصالحة في مثل زيارة والديه الميتين وبرهما والدعاء لهما ، فإن الميت هو المحتاج - وقد انقطع عمله - إلى دعاء الأحياء له والترحم عليه ، أما الميت فلا يملك للأحياء نفعاً ولا

ضراً ، وقد جهل كثير من المسلمين ذلك ، فأضلّتهم الشياطين ، وساعد على إضلالهم بعض من ينتسبون إلى العلم أو الصلاح _ زعموا _ فزيناوا لكثير من العامة دعاء الأموات وسؤالهم الحوائج ؛ مثل تفريج الكربات ، وما لا يقدر عليه إلا رب الأرض والسموات ، فالؤمن الموحد لا يدعو غير الله تعالى ، ولا يسأل لتفريج كرباته ، وقضاء حاجاته إلا الله الذي في السماء سبحانه وتعالى .

كما بيّن الحديثان أن السنة في السلام على الأموات في القبور ، أن يقول الزائر : "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية" ، ويقول : أنتم لنا فرط ، وإنا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم .

وفي هذه الأدعية من التسلية للأموات والتذكير للأحياء ، أي أنكم أيها الأموات ، وإن سبقتم وتقدمتم ، فنحن صائرون _ لا محالة _ إلى ما أنتم فيه من الموت ، فالموت نهاية كل نفس ، قال تعالى { كل نفس ذائقة الموت } .

قال النووي في شرح مسلم (٤/٤٩) : في هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور ، والسلام على أهلها ، والدعاء لهم والترحم عليهم . اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (١/٣١٧) : فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى {رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت} وكقوله تعالى {سلام على إيلياسين} ، وقال تعالى خلاف ذلك {وأن عليك لعنتي إلى يوم الدين} ، فقدم الاسم على الدعاء. اهـ

وفي التقييد بالمشيئة قال النووي : " وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " على سبيل التبرك ، وامتنال قول الله تعالى { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله } ، قال : وقيل المشيئة راجعة إلى تلك التربة بعينها . اهـ
والظاهر كون المشيئة راجعة إلى وقت الوفاة ، الذي لا يعلمه إلا الله ، فالمنعى : إنا حين يشاء الله وفاتنا لاحقون بكم .

قال البغوي في شرح السنة (٤٧٠/٥) : وفيه دليل على أن استعمال الاستثناء مستحب في الأحوال كلها ، وإن لم يكن في الأمر شك ، تبرؤاً عن الحول والقوة إلا بالله . اهـ

(٣٧) باب ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَادَانَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ فَقَعَدَ حِيَالَ الْقَبْلَةِ . صحیح

١٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَادَانَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا كَأَنَّ عَلَيَّ رُعُوسِنَا الطَّيْرِ . صحیح

الشرح : دل حديث الباب على جواز الجلوس عند القبر إذا وصل القوم إلى المقبرة ، ولم يجدوا القبر قد لُحِدَ ، ففي رواية أبي داود التصريح بأن سبب الجلوس كان انتظار الفراغ من لحد القبر ، ولفظه عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٧/٤) : فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنائز . اهـ

كذا قال رحمه الله ، ويحتمل أن يكون استقباله ﷺ القبلة حينذاك كان اتفاقاً ، ويؤيده رواية أحمد " فجلس وجلسنا حوله " ففيه معنى التحلق ، ولا يتصور معه استقبال الجميع للقبلة . والله أعلم .

وقوله " كأن على رؤوسنا الطير " وصف لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الأدب والسكون في حضرة النبي ﷺ وتوقيرهم إياه ، لا سيما في مثل هذا المقام ، أي حال الدفن ، المستلزمة للخشوع والرهبة ، أو التخشع مراعاة لحاظر أهل الميت . والله أعلم .

(٣٨) باب ما جاء في إدخال الميت القبر

١٥٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ .

صحيح

١٥٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَّاشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً . ضعيفه

١٥٥٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَاسْتَقْبَلَ اسْتِقْبَالًا (وَاسْتَلَّ اسْتِلَالًا) **ضعيف**

١٥٥٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّيْنِ عَلَى اللَّحْدِ قَالَ اللَّهُمَّ أَجْرِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ حَبْيِهَا وَصَعِدْ رُوحَهَا وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا قُلْتُ يَا ابْنَ عُمَرَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ قَالَ إِنِّي إِذَا لَقَادْتُ عَلَى الْقَوْلِ بَلَّ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **ضعيف**

الشرح : دل حديث ابن عمر في الباب على استحباب قول هذا الذكر عند إدخال الميت القبر .

قال الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (٦٢/٩) : ليكون اسم الله وسنة رسوله ﷺ كالحصن والعدة التي يتقى بها الفتن والأهوال . اهـ

(٣٩) باب ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا . **صحيح**

١٥٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ عَنْ زَادَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا .

صحيح

١٥٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ أَنَّهُ قَالَ أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنِ نُصْبًا كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

صحيح

(٤٠) باب ما جاء في الشق

١٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيْلَانَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحُدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ فَقَالُوا نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ فَأَرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَالْحِدُوا لِلنَّبِيِّ .

حسن صحيح

١٥٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَقَالَ عُمَرُ لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا فَجَاءَ اللَّاحِدُ فَالْحَدَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دُفِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حسن

(٤١) باب ما جاء في حفر القبر

١٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ قَالَ جِئْتُ لَيْلَةَ أُحْرُسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَجُلٌ قَرَأَتْهُ عَالِيَةً فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مُرَأٍ قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ فَفَرَعُوا مِنْ جِهَازِهِ فَحَمَلُوا نَعْشَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْفُقُوا بِهِ رَفَقَ اللَّهُ بِهِ إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ قَالَ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ أَوْسِعُوا لَهُ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ حَزَبْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَجَلٌ إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ . **ضعيفه**

١٥٦٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا.

صحيح

الغريب :

اللحد : قال ابن الأثير في النهاية (٢٣٦/٤) : هو الشق الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميت ، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه ، يقال : لحدت ، وألحدت . اهـ

الشرح : حديث ابن عباس فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي ، وهو ضعيف ، لكن يشهد له حديث جرير بعده ، وقد حسنه الترمذي ، وصححه ابن السكن كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٤/٢) ، أما حديث سعد فقد رواه مسلم في صحيحه ، وحديث أنس إسناده صحيح كما قال البوصيري في زوائده ، وقد دلت الأحاديث على أن اللحد أفضل من الشق ، ومعنى اللحد كما بينه الإمام النووي في شرح مسلم (٣٩/٤) : هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥١٠/٥) : وفي هذا الحديث من المعاني أن اللحد - إن شاء الله - أفضل من الشق لأنه الذي اختاره الله لنبيه ﷺ وفيه دلالة على أن الشق واللحد مباح ذلك كله ومما يدل على فضل اللحد قوله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا . اهـ

وكذا قرر النووي في شرح مسلم (٣٩/٤) قال: وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق .

قوله : "ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ" فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم . اهـ

وفي المغني قال الموفق (٣٧٩/٢) : والسنة أن يلحد قبر الميت كما صنع بقبر النبي ﷺ قال سعد بن أبي وقاص : ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ " رواه مسلم .

ومعنى اللحد : أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه ، فإن كانت الأرض رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد . قال أحمد : ولا أحب الشق ، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال "اللحد لنا والشق لغيرنا" . اهـ وقال السندي رحمه الله في تعليقه على النسائي (ح ٢٠٠٩) : قوله (والشق لغيرنا) في الجمع لأهل الكتاب ، والمراد تفضيل اللحد ، وقيل قوله "لنا" أي لي والجمع للتعظيم ، فصار كما قال ، ففيه معجزة له ﷺ أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلاً له ، وليس فيه النهي عن الشق ، فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد

والآخر لا ولو كان الشق منهياً عنه لمنع صاحبه ، قلت : لكن في رواية أحمد والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم . اهـ

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٦) : وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين . اهـ

وأما حديث هشام بن عامر ففيه الأمر بتوسيع القبر والإحسان في إعداده ، وفي رواية النسائي زيادة " وأعمقوا " ، في باب ما يستحق من إعماق القبر ، واختلف أهل العلم في حد الإعماق ، فمن قائل قدر قامة ، ومن قائل نصفها ، ولم يرد في ذلك عن رسول الله ﷺ حد ، ولعل المقصود من طلب الإعماق ضمان صيانة الميت من السباع ، ومنع الرائحة ، فما حقق ذلك من الإعماق فهو حسنة ، والله أعلم

(٤٢) باب ما جاء في العلامة في القبر

١٥٦١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَأَسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ بُيُوطٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ . حسن صحيح الشرح : في الحديث دليل على مشروعية إعلام القبر بحجر أو نحوه ،

ليتعرّف عليه من يقصد زيارته ، أو يدفن إليه من مات من أهله ، فقد روى أبو داود من حديث المطلب بن أبي وداعة في باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعَلَّم

قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي ﷺ رجلاً أن

يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه فقال

كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال كأي أنظر إلى
بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال
أتعلم بما قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي . اهـ

(٤٣) باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي يَسْرَةَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخْصِيصِ
الْقُبُورِ .

صحيح

١٥٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
بْنِ مُوسَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ
شَيْءٌ .

صحيح

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْتَى عَلَى الْقَبْرِ .

صحيح

الغريب :

تخصيص القبور : قال ابن الأثير في النهاية (٧١/٤) : هو بناؤها بالقصة ،

وهي الجص .

الشرح : دلت أحاديث الباب على كراهة تخصيص القبر والبناء عليه ، وأن

يكتب على القبر شيء ، وتخصيص القبر أو تقصيصه ، معناه : طلي القبر بالجص ،

قال العراقي : ذكر بعض العلماء أن الحكمة في النهي عن تخصيص القبور كون

الجص أحرق بالنار ، قال : وحينئذ فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي . قاله السيوطي في حاشيته على النسائي .

قال الشافعي في الأم (٢٧٧/١) : وأحب أن لا يبنى ولا يخصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم أر قبور المهاجرين والأنصار بمخصصة . اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (المسألة ٥٧٧) : ولا يحل أن يبني القبر ولا أن يخصص ، ولا أن يزداد على ترابه شيء ، ويهدم كل ذلك . اهـ

وقال المرادوي في الإنصاف (٥٤٩/٢) : ويكره تخصيصه والبناء والكتابة عليه أما تخصيصه فمكروه بلا خلاف نعلمه وكذا الكتابة عليه وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة ، وأما البناء عليه فمكروه على الصحيح من المذهب سواء لاصق البناء الأرض أم لا . اهـ

وأما مسألة الكتابة على القبر فقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٥/٤) : فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت ، على القبر وغيرها . اهـ

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة ، بل للتعرف قياساً على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم ، وعارضه الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه أحكام الجنائز (ص ٢٠٦) فقال : والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد ، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر ، ألا وهي

التعرف عليه ، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً ، وكثرة الأحجار المعرّفة ، فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة . اهـ
وهو تقرير حسن .

وقال المناوي في فيض القدير (٤٠٢/٦) : "لهي أن يكتب على القبر شيء " ففكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه في لوح أو غيره عند الثلاثة ، خلافاً للحنفية. اهـ

(٤٤) باب ما جاء في حشو التراب في القبر

١٥٦٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَثُومٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا .

صحيح

الشرح : دل الحديث على أنه يستحب أن يحشو المشيع ثلاث حثيات من التراب فوق القبر بعد الفراغ من سد اللحد ، قال الشافعي في الأم (٢٧٦/١) : ويحني من على شفير القبر بيديه معاً التراب ثلاث حثيات .

(٤٥) باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حِمْرَةٍ تُحْرِفُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ .

صحيح

١٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْتَدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى حِمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِرَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَمَا أُبَالِي أَوْ سَطَّ الْقُبُورِ فَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ .

صحيح

الشرح : مقصود حديثي الباب بيان عدم جواز القعود على القبر أو المشي عليه ، والترهيب في الحديثين يفيدان التحريم ، وهو الأظهر ، والله أعلم .
قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٧/٤) : فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر وقد تقدم النهي عن ذلك وذهب الجمهور إلى التحريم والمراد بالجلوس القعود. اهـ

وقال الإمام الشافعي في الأم (٢٧٧/١) : وأكره وطاء القبر والجلوس والاتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميتة إلا بأن يطأه ، فذلك موضع ضروره ، فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى . اهـ
وقال ابن حزم في المحلى (٣٥٨/١) : ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر. اهـ
قال النووي في شرح مسلم (٤٣/٤) : قال أصحابنا : والقعود عليه حرام ، وكذا الاستناد إليه ، والاتكاء عليه . اهـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (ح ٥٤٣) : ولمسلم عنه ﷺ أي عن جابر "نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه" والحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل في النهي ، وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتخصيص للترهيب ، والقعود للتحريم. اهـ

(٤٦) باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر

١٥٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَصَّاصِيَّةِ مَا تَنْقِمُ عَلَيَّ اللَّهُ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَيَّ اللَّهُ شَيْئًا كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ فَمَرَّ عَلَيَّ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ثُمَّ مَرَّ عَلَيَّ مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّبَيْتَيْنِ أَلْقِهِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ حَدِيثٌ حَيْدٌ وَرَجُلٌ ثِقَةٌ .

حسن

الغريب :

السبئتين : نسبة إلى السبب ، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، يتخذ منها

النعال ، أريد بها النعلان المتخذان من السبب .

الشرح : في حديث الباب أمر رسول الله ﷺ لصاحب النعلين السبئتين

بخلعهما في المقابر ، فيلزم المنع من دخول المقابر بالنعال السبئية ، وحمل بعض أهل

العلم الأمر بخلعهما على أن رسول الله ﷺ علم أن فيها قدراً ، مثلما خلع ﷺ

نعاله في الصلاة عندما أعلمه جبريل أن فيهما قدراً ، وعنف ابن حزم في المحلى

(المسألة ٥٧٩) _ على عادته مع المخالف _ قائل هذا القول ، وذهب إلى إباحة

لباس النعال في المقابر إلا السبئية منها، لظاهر النص . اهـ

ووصف الحافظ في الفتح (٢٠٦/٣) قول ابن حزم هذا بأنه جمود شديد

وعلل الخطابي في معامله (٣١٧/١) : كراهة النبي ﷺ المشي بالنعال السبئية في المقابر بما فيها من الخيلاء ، وذلك أهما من لباس أهل الترفه والتنعيم ، قال : فأحب رسول الله ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع. اهـ

وتعقبه الحافظ في الفتح بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبئية ويقول إن النبي ﷺ كان يلبسها ، وهو حديث صحيح .

ووجهه أنه لو كانت السبئية نعال أهل الترف والتنعيم والخيلاء لما لبسها النبي ﷺ لا في القبور ولا في سواها ، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٤٢٣/٢) : فأما إن كان للماشي عذر يمنع من خلع نعليه مثل الشوك يخافه على قدميه أو نجاسة تمسهما لم يكره المشي في النعلين.

قال أحمد : في الرجل يدخل المقابر وفيها شوك يخلع نعليه هذا يضيق على الناس حتى يمشي الرجل في الشوك وإن فعله فحسن هو أحوط وإن لم يفعله رجل يعني لا بأس وذلك لأن العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال والاستحباب أولى. اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٣١/٦) : وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين ، فقال : أما أنا فلا أفعله ؛ أخلع نعلي علي حديث بشير . اهـ

(٤٧) باب ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ .

صحيح

١٥٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَلَّ سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ .

صحيح

١٥٧١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةَ .

الشرح : في الأحاديث دليل على إذن رسول الله ﷺ في زيارة القبور بعدما كان قد نهى عنها ، فنسخ الإذن في حديث أبي هريرة النهي الذي في حديث ابن مسعود ، وبين ﷺ الحكمة في زيارة القبور ، وهي أنها أي زيارة القبور تذكر بالآخرة ، وذلك أن القبور تضم الأموات ، والموت أول منازل الآخرة .

قال الشيخ الموفق في المغني (٢/٤٢٤) : (فصل) ولا بأس أن يزور الرجل المقابر ، لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة زيارة الرجل القبور وقال علي بن سعيد سألت أحمد عن زيارة القبور تركها أفضل عندك أو زيارتها ؟ قال زيارتها ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت" رواه مسلم والترمذي بلفظ فإنها تذكر الآخرة. اهـ

وقال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٠) : وزيارة القبور مأذون فيها للرجل ، اتفق على ذلك أهل العلم قاطبة . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٤/٥٣) : هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم . اهـ

وبهذا يتضح مشروعية زيارة القبور للاعتبار والاتعاظ وتذكر الموت وما بعده ، من أهوال القيامة ، ولأجل هذه المعاني شرعت الزيارة ، فإن تخلفت هذه المقاصد ، وحلت منها الزيارة ، لم تعد زيارة مشروعة ، لا سيما إذا اشتملت على مخالفات شرعية كدعاء الميت أو الاستغاثة به من دون الله كما يفعل الجهلة عند بعض القبور .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٥٣٢) : فإن العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين أحدهما أن الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ بالإباحة على العموم فحائز للنساء والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث لأنه لم يستثن فيه رجلا ولا امرأة .

وقال آخرون : إنما اقتضت الإباحة زيارة القبور للرجال والنساء فحائز للرجال زيارة القبور وغير جائز ذلك للنساء لما خصص في ذلك واحتجوا لما ذهبوا إليه مما ذكرنا عنهم بحديث ابن عباس "لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج" .

قال : يمكن أن يكون هذا قبل الإباحة وتوقي ذلك للنساء المتجالات أحب إلي فأما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن وهن حيث خرجن ولا شيء للمرأة أفضل

من لزوم قعر بيتها ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلاً على إمساكهن عن الخروج فيما عداها والله أعلم واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ هني عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان هني عن زيارتها ثم أمر بزيارتها.

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن المرأة تنور القبر فقال: أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس؛ عائشة زارت قبر أخيها. اهـ
وزاد أحمد والنسائي ومالك في روايتهم "فزوروها ولا تقولوا هجراً" والمهجر الكلام بالباطل، وعند مالك، يعني لا تقولوا سوءاً.

وفي المجموع شرح المذهب (٣١٠/٥): كان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية، فرمما كانوا يتكلمون بكلام الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واشتهرت معالمة، أبيح لهم الزيارة.

ثم قال: ومما يدل على أن زيارتهم ليست حراماً حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتق الله واصبري.. "رواه البخاري، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينهها عن الزيارة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كيف أقول يا رسول الله - تعني إذا زارت القبور - قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون" رواه مسلم، وللشيخ ناصر الألباني ملاحظة حسنة في زيارة النساء للقبور قال في كتابه

الجنائز (ص ١٨٥) بعد أن قرر جواز زيارة النساء للقبور : لكن لا يجوز لمن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها ، لأن ذلك قد يفضي بمن إلى مخالفة الشريعة ، من مثل الصباح والتبرج ، واتخاذ القبور مجالس للنزهة ، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية ، وهذا هو المراد إن شاء الله بالحديث المشهور " لعن رسول الله ، وفي لفظ " لعن الله زوارات القبور . اهـ . ويفهم من تقييد الشيخ الألباني النهي عن كثرة الزيارة بكونها مفضية إلى المخالفات المذكورة ، جواز كثرتها إذا لم تفض إلى ذلك كأن تكون الزوارات من الصالحات العالمات بحكم الشرع في زيارة القبور ، وفيه نظر ، لإطلاق الحديث ذم الزوارات . فالإكثار من زيارتهن للقبور مذموم سواء خالفن أم لا ، والله أعلم .

وقال العيني في عمدة القاري (٧٠/٨) : وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء ، بل حرام في هذا الزمان ، ولا سيما نساء مصر ، لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة ، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة ، وللاعتبار بمن مضى ، وللتزهد في الدنيا. اهـ .

وخلاصة البحث : أنه لا خلاف في مشروعية زيارة الرجال للقبور ، وأما زيارة النساء فالراجح من قولي أهل العلم جوازها إذا أمنت الفتنة من خروجهن متبرجات ، وكذلك ما يحدثه من الجزع أو النياحة أو نحو ذلك مما نهى عنه الشرع ، والله أعلم .

(٤٨) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى

وَأَبَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ . **صحيح**

١٥٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ الْوَأَسْطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّجِمَ وَكَانَ وَكَانَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي النَّارِ قَالَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَبُوكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثَمَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشَّرَهُ بِالنَّارِ قَالَ فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ وَقَالَ لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبًا مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ . **صحيح**

الشرح : دل حديث الباب على جواز زيارة قبر من مات من الأرحام على غير الإسلام ، للعبرة والتفكر ، فالزيارة للقبور إنما تكون للاعتاظ وتذكر الآخرة ، وكذلك للدعاء للميت المسلم والترحم عليه ، وطلب المغفرة له من الله تعالى ، أما من مات على غير الإسلام ، فليس في زيارته ، إلا الاعتبار وتذكر الموت ، وما يحصل من الخشوع من رؤية الموتى وقد ضمتهم القبور ، وما ينتظرهم بعد البعث من مصير .

قال النووي في شرح مسلم (٤/٥٣) : فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفًا} ، وفيه النهى عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله : سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعدة والذكرى

بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث "فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت". اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٨٨/٤) : ليس للقلوب سيما القاسية أنفع من زيارة القبور ، فزيارتها وذكر الموت يردع عن المعاصي ، ويلين القلب القاسي ، ويذهب الفرح بالدنيا ، ويهون المصائب ، وزيارة القلوب تبلغ في دفع رين القلب ، واستحكام دواعي الذنب ما لا يبلغه غيرها . اهـ

(٤٩) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرِّيلِيُّ وَقَبِيصَةُ كُلُّهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُورَاتِ الْقُبُورِ .

حسن

١٥٧٥- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُورَاتِ الْقُبُورِ .

حسن

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَبُو نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُورَاتِ الْقُبُورِ .

حسن

سبق شرح أحاديث الباب قبل باين .

(٥٠) باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نُهَيْتَا عَنْ أَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .
صحيح

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ دِينَارِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُنَّ قُلْنَ نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ قَالَ هَلْ تَعْسِلُنَّ قُلْنَ لَا قَالَ هَلْ تَحْمِلُنَّ قُلْنَ لَا قَالَ هَلْ تُدَلِّينَ فِيمَنْ يُدَلِّي قُلْنَ لَا قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْجُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ .
ضعيف

الشرح : دل حديث أم عطية في الباب على كراهة اتباع النساء الجنائز ، فالأولى للمرأة ترك اتباعها ، لا سيما إن كانت شابة ، فإن تبعت غير الشابة الجنزوة ، فلتتقي الله ، فلا تصرخ ولا تنوح ، ولا ترفع صوتها بالبكاء ، ولا تزاحم الرجال . قال النووي في شرح مسلم (٥/٤) في معنى حديث أم عطية "نهينا عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا" معناه : هانا رسول الله ﷺ عن ذلك هي كراهة تزيه لا هي عزيمة تحريم ، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث . قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهم من اتباعها وأجازة علماء المدينة وأجازة مالك ، وكرهه للشابة . اهـ

وأجاز ابن حزم لمن اتبع الجنزوة من غير كراهة فقال في المحلى (المسألة ٥٩٩) : جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء يصح لأنها إما مرسلة وإما عن مجهول وإما عن لا يحتج به ، وأشبه ما فيه ما روينا من طريق مسلم نا إسحق

بن راهويه نا عيسى بن يونس عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت هئنا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .

وهذا غير مسند لأننا لا ندري من هذا الناهي ، ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل كان يكون كراهة فقط ، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فبرأى عمر امرأة فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ "دعها يا عمر ؛ فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب" ، وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك . اهـ

ورد الحافظ في الفتح (١٤٥/٣) تردد ابن حزم في الجزم بأن الناهي في الحديث هو رسول الله ﷺ : فقال : ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ "فأنا رسول الله ﷺ" أخرجه الإسماعيلي وفيه رد على من قلل لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهي فيه .

ثم قال رحمه الله : قوله " ولم يعزم علينا" أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق أم عطية أن النهي لفي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجة والنسائي من هذا الوجه ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات . اهـ

وفي المدونة من رواية ابن قاسم (١٦٩/١) قلت : هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز قال نعم . قال مالك : لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها ، قلل : فقلت لمالك : وإن كانت شابة ؟ قال : نعم وإن كانت شابة ، قال : فقلت له : أفيكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها ؟ قال نعم . أهـ

(٥١) باب في النهي عن النياحة

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ النَّوْحُ .

حسن

١٥٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَسَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَرِيْزٍ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمَصَ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّوْحِ .

١٨٨١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالََا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَتْبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّيَّاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّ النَّيَّاحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَثْبُطْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا نِيَابًا مِنْ قَطِرَانَ وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ .

صحيح

١٥٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّيَّاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ النَّيَّاحَةَ إِنْ لَمْ تَثْبُطْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَإِنَّهَا

تُبْعَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَائِيلُ مِنْ قَطْرَانٍ ثُمَّ يُعَلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ .

صحيح

١٥٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَأْتُهُ .

حسن

الغريب :

سرايل : جمع سربال ، وهو القميص .

الشرح : النياحة من الأمور المحرمة التي يفعلها كثير من الناس إذا مات لهم

ميت ، وهي من أمور الجاهلية ، كما صرحت الأحاديث في الباب .

قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحمدي (٣٨٢/٢) يعرف النياحة : هو

وقوف النساء متقابلات ، وضربهن خدودهن ، وشمهن ، ورمي النقع ، وهو

التراب على رؤوسهن ، وحلق شعورهن ، كل ذلك من حزنهن على ميتهن . اهـ

فحرم رسول الله ﷺ النياحة ، وزجر عنها أشد الزجر ، وبالغ في التبري من

النائحات ، وبين ﷺ أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، فإنها تقام يوم القيامة وعليها

سربال من قطران ودرع من جرب " ، والعياذ بالله تعالى .

قال النووي في شرح مسلم (٥٠٩/٣) : فيه دليل على تحريم النياحة وهو

مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة . اهـ

ولأجل قبح النوح ، وتوبيخه لمزيد الحزن ، وإذهابه للبصر ، وما فيه من

مخالفة الرضا بالقضاء ، وهو مقتضى الإيمان ، لأجل ذلك كان رسول الله ﷺ

يأخذ العهد على النساء عند البيعة ألا ينحن ، كما روى مسلم .

ونقل الشيخ الدهلوي في المسوى شرح الموطأ (٢٤٨/١) عن العالمكيرية _
من كتب الأحناف _ : ويحرم النذب بتعديد شمائله ، والنوح يعني رفع الصوت
بالنذب ، والجرع بضرب صدر ونحوه . اهـ

وكان السلف الصالح ينكرون النوح في الجنائز ، فقد كان الحسن وابن
سيرين يتبعان الجنائزة التي فيها النوح ، ينهيان عن النوح ، فإذا أُبِين لم يدعا الجنائزة ،
وتبع مسروق جنازة فيها نساء يصحن ، فأمر بردهن ، فأبِين ، فقال : سلام عليكم
، وانصرف . ذكر ذلك البغوي في شرح السنة (٤٣٨/٥) .

وقال الخرقى في مختصره : ولا يجوز النذب ولا النياحة ، ولا شق الثياب
ولطم الحدود ، وما أشبه ذلك .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤١١/٢) : وظاهر الأخبار تدل على تحريم
النوح وهذه الأشياء المذكورة لأن النبي ﷺ نهي عنها في حديث جابر لقول الله
تعالى {ولا يعصينك في معروف} قال أحمد : هو النوح . اهـ

وقال الشافعي في الأم (١٧٩/١) : وأكره النياحة على الميت بعد موته ،
وأن تندبه النائحة . اهـ

وفي قوله ﷺ " تبعث يوم القيامة عليها سرايل من قطران ، وفي مسلم
درع من جرب" نقل ملا علي القاري في المرقاة (٢١١/٤) قول التوربشتي : خصت
بدرع من الجرب لأنها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات ، وتحك
بها بواطنهن ، فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة ، وخصت أيضاً بسرايل
من قطران ، لأنها كانت تلبس الثياب السود في المآتم ، فألبسها الله تعالى السرايل
لتذوق وبال أمرها . اهـ

(٥٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب

١٥٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ
ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .
صحيح

١٥٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِثَةَ وَجَهَهَا وَالشَّاقَّةَ حَيْبَهَا وَالذَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورَ .
صحيح

١٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي
الْعَمَيْسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالَا لَمَّا
تَقُلَّ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرْتَةٍ فَأَفَاقَ فَقَالَ لَهَا أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنِّي
بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنَا
بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَحَرَّقَ .
صحيح

الغريب :

شق الجيوب : الجيب : هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد
بشقه إكمال فتحه إلى آخره ، وهو من علامات التسخط (الفتح) .
سلق : رفع الصوت عند المصيبة .
حرق : شق ثيابه .

الشرح : بينت الأحاديث في الباب أن ضرب الحدود وشق الجيوب عند المصيبة بموت عزيز ليس من هدي النبي ﷺ ولا من سنته في شيء ، بل هو من أفعال الجاهلية ، وقد برئ رسول الله ﷺ ممن فعل ذلك أو ما يشابهه من الأفعال المحرمة كحلق الشعر عند المصيبة لإظهار الحزن ، ورفع الصوت بالندب ، أو خمش الوجه بالأظافر ، ومن الواضح أن التي تفعل ذلك ما فعلته إلا لضعف إيمانها ، ونقص تسليمها ورضاها بقضاء الله وقدره ، ولهذا استحق من يفعل ذلك أن يتبرأ منه النبي ﷺ ، بل ويلعنه .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٢/٦) : أما قوله "ليس منا من سلق" فيتحمل معنيين : أحدهما لطم الحدود حتى تحمر وخذشها حتى تعلقها الحمرة والدم عن قول العرب سلقت الشيء بالماء الحار والآخر سلق بمعنى صاح ونساح وأكثر القول والغويل بدعوى الجاهلية وشبهها من قولهم سلقه بلسانه ولسان مسلق . اهـ . وقال الموفق بن قدامة في المغني (٤١٣/٢) : وليحذر أن يتكلم بشيء يجسط أجره ويستخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فإن الله عدل لا يجور وله ما أخذ وله ما أعطى وهو الفعال لما يريد فلا يدعو على نفسه فإن النبي ﷺ قال لما مات أبو سلمة لا تدعو على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون" ، ويحتسب ثواب الله ويحمده . اهـ .

(٥٣) باب ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جِنَازَةِ فَرَأَى عُمْرًا امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَهَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةً وَالنَّفْسَ مُصَابَةً وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ
كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . **ضعيفه**

١٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ
حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كَانَ ابْنُ لِبَعْضِ بَنَاتِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا
أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ
فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاولُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوْحُهُ تَقَلَّقَلُ فِي صَدْرِهِ قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنَّةٌ قَالَ فَكَيْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ
فِي بَنِي آدَمَ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ . **صحيح**

١٥٨٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ
حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ قَالَتْ لَمَّا تُوفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمُ بَكَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الْمُعْزِّيُّ إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ
عَظَّمَ اللَّهُ حَقَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ
الرَّبَّ لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدُّ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ لَوْحَدَّثْنَا عَلَيْكَ يَا
إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ . **حسن**

١٥٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا قُتِلَ أَخُوكَ فَقَالَتْ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالُوا قُتِلَ زَوْجُكَ قَالَتْ وَاحِرَتَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً مَدَى هِيَ لِشَيْءٍ .

ضعيفه

١٥٩١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهَا فَجَاءَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْرَةَ فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْحَهُنَّ مَا انْقَلَبْنَ بَعْدَ مَرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَيَّ هَالِكٌ بَعْدَ الْيَوْمِ .

حسن صحيح

١٥٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاتِي .

ضعيفه

الغريب :

تقلقل كأنها في شنة : أي تضطرب ، وعند مسلم " تققع " ، ومعناه لها صوت وحشرجة ، كصوت الماء ، إذا ألقى في القرية البالية . أفاده النووي .

الشرح : تفيد أحاديث الباب أن البكاء من غير نوح جائز ، والبكاء بدمع العين هو رحمة جعلها الله تعالى في بني آدم كما قال النبي ﷺ حين سأله عبادة بن الصامت عن بكاءه ﷺ رحمة لموت ابن ابنته ، فالمنوع من البكاء ما صاحبه نوح أو صراخ أو قول يسخط الله تعالى .

وقوله " إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى " .

قال النووي في شرح مسلم (٤٩٦/٣) : معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره إن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية . اهـ
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٤/٦) : أما البكاء بغير نياح فلا بأس به عند جماعة العلماء . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٧/٣) : قوله "إن الله ما أخذ وله ما أعطى" قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وأن كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك .

قال : قوله "ولتحتسب" أي تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح . اهـ
وقال الخرقى في مختصره : والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه نذب ولا نياحة . اهـ

وشرحه الموفق في المعنى (٤١٠/٢) فقال : أما البكاء بمجرده فلا يكرهه في حال . اهـ

ثم استدل ببكاء النبي ﷺ وعلى ابن ابنته وعلى عثمان بن مظعون ، وعلى زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة ، وعلى ابنه إبراهيم ، وبكاء أبي بكر على النبي ﷺ ، وكلها أحاديث صحيحة .

(٥٤) باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَادَانُ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نُوِّحَ عَلَيْهِ .

صحيح

١٥٩٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالُوا وَآ عَضُدَاهُ وَآ كَاسِيَاهُ وَآ نَاصِرَاهُ وَآ جَبَلَاهُ وَنَحْوَ هَذَا يُتَعْتَعُ وَيُقَالُ أَنْتَ كَذَلِكِ أَنْتَ كَذَلِكِ قَالَ أُسَيْدٌ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ وَلَا تَزُرُّ وَارِزَّةٌ وَزُرُّ أُخْرَى قَالَ وَيَحْكُ أَحَدُكُمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى .

حسن

١٥٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةً مَاتَتْ فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا .

صحيح

الشرح : تقدم في الباب السابق أن البكاء غير المشروع هو ما صاحبه نذب

أو نياحة ، أو صراخ ، أما دمع العين فلا بأس به ، وقد بكى النبي ﷺ ابنه إبراهيم وقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا " ، ولهذا فلا بد من حمل البكاء في هذا الباب على البكاء غير المشروع ، وللعلماء في شرح هذا

الحديث توجيهات وتأويلات . الأول : أن الحديث محمول على من أوصى أن ينلح عليه ، فيكون النوح بسبب فعله ، إذ كانت التوصية بالنوح معروفة من عادة الجاهلية ، كما قال قائلهم :

إذا متُّ فانعيني بما أنا أهله وشقيَّ عليَّ الجيبَ يا ابنةَ معبدٍ

وهو قول الجمهور .

والقول الثاني : أن المراد بالحديث ما يتألم به الميت ، ويتعذب به من بكاء الحي عليه ، وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه ، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ، هذا ما اختاره العلامة ابن القيم كما في تهذيب السنن (هامش عون المعبود ٤٠٣/٨) ، وقال : وهذا أصح ما قيل في الحديث . اهـ

وهو قول الطبري وشيخ الإسلام ابن تيمية كما بينه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٨/٢) قال : والمراد بالعذاب الذي يعذب به الميت ما يناله من الأذى بمعصية أهله لله ، واختار هذا جماعة من الأئمة من آخرهم الشيخ تقي الدين بن تيمية . اهـ

وواضح أنه حمل الحديث على الحياة البرزخية في القبر ، على أن في بعض روايات الحديث في مصنف بن أبي شيبة " من نوح عليه ، فإنه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة " .

فيترجح مذهب الجمهور ، والله أعلم ، وقد نصره البخاري ، فترجم في صحيحه باب قول النبي ﷺ " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته .

وقد فصل ابن العربي المالكي ما ذهب إليه الجمهور فيمن رحمه الله في عارضة الأحوذى (٣٨٦/٢) أن الأمر لا ينحصر في توصية الميت بالنوح عليه حتى يعذب بذلك ، بل بما إذا كان له قدرة على تغييره في حياته فلم يفعل ، فيقال له : هذا ما كنتَ به راضياً، وعنه ساكتاً أنت وسواك ، ولم تغير منكروه، فخذ حظك منه . اهـ . وهو تقرير في غاية الحسن .

(٥٥) باب ما جاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى .

صحيح

١٥٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ابْنُ آدَمَ إِنْ صَبِرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ . حسن

١٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجَمْحَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْرَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا وَعَوَّضْنِي مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَعَاظَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ فَأَجْرُنِي عَلَيْهَا فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ وَعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا

قُلْتُ فِي نَفْسِي أَعَاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ قُلْتُهَا فَعَاظَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ
وَأَجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي . **صحيح**

١٥٩٩- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّكَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبيدَةَ
حَدَّثَنَا مُصَعبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَحَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ أَوْ كَشَفَ سِتْرًا فَإِذَا النَّاسُ
يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ رَجَاءً أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ
فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَوْهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ
بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنْ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بغيري فَإِنْ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ
يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي . **صحيح**

١٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْحَرَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ
أُمِّهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُصِيبَ
بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ
مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ . **ضعيف جدا**

الشرح : في أحاديث الباب بيان فضيلة الصبر عند وقوع المصيبة ، وخاصة
في سورة الحزن وبدايته ، وقوله ﷺ " إنما الصبر " أي إنما الصبر الذي ينال به
صاحبه الأجر والثوبة هو الصبر عند الصدمة الأولى .

فالؤمن الموفق ، يقابل المصيبة بالاسترجاع ، والتعزي بما عند الله من حسن
الثواب للصابرين .

ونقل السيوطي في حاشيته على النسائي (ح ١٨٦٨) قول الخطابي : قوله
 (: الصبر عند الصدمة الأولى) المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند
 مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو . اهـ
 وحديث أنس رواه البخاري ومسلم وباقي أصحاب السنن عنه ، وفيه " أن
 رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري
 فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت
 فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر
 عند أول صدمة . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٩/٣) : قوله : (إنما الصبر عند الصدمة
 الأولى) والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات
 الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر . اهـ
 قال البغوي في شرح السنة (٤٤٨/٥) : قوله " عند الصدمة الأولى "
 أي عند فورة المصيبة وحموتها . اهـ

وأما حديث أم سلمة فليس فيه معنى يشكل ، ولا موضع تنازعه العلماء في
 التأويل كما يقول ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٨/٥) : وإنما هو دعاء واسترجاع
 وتعزّ ، ومعنى قوله إنا لله أي نحن لله وعبيد وخلق وخلقنا للفناء { وإنا إليه راجعون }
 أي إليه نصير وإلى نرجع لأنه تبارك اسمه إليه يرجع الأمر كله والخلق كله فلا بد من
 الموت والرجوع إلى الله أي فما لنا نجزع مما لا بد لنا منه ولا محيد عنه وهذا أحسن
 شيء وأبلغه في حسن العزاء وفيه إيمان وإخلاص وإقرار بالبعث والحمد لله . اهـ

(٥٦) بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَزَى مُصَابًا

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ أَبُو عُمَارَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَحَدًا بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **حسن**

١٦٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ . **ضعيف**

الغريب :

العزاء : معناه الصبر ، والتعزية التصبير والحث على الصبر ، قال ابن الأثير في النهاية (٢٣٣/٣) التعزي : التأسي والتصبر عند المصيبة ، وأن يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون . كما أمر الله تعالى . اهـ

التعزية مشروعة أو مستحبة ، لأنها تصبير لأهل الميت ، وإعانة لهم على الطاعة ، وفيها تسلية للمصاب ، وتخفيف من حزنه ، وعدّها الإمام النووي مما يدخل في قوله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى } واعتبر هذا المعنى من أحسن ما يستدل به في التعزية ، وقال في الأذكار (ص١٨٨) : وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

ثم قال رحمه الله : واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده ، قال : قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله : يكره الجلوس للتعزية ، قالوا : يعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في

حوادثهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، فإن ضُمَّ إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة ، كان حراماً من قبائح المحرمات ، فإنه محدث ، وثبت في الحديث الصحيح "إن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . اهـ

وقال ابن علان في شرح الأذكار في الجلوس للعزاء : قالوا : لأنه محدث ، وهو بدعة ، ولأنه يجدد الحزن ، ويكلف المعزى .

وقال صاحب المجموع شرح المهذب (٣٠٥/٥) : ومن أحسن ما جاء في التعزية ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال : "أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنا لي قبض فائتنا فأرسل يقريء السلام ويقول إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب" .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٠٩/٢) : ويستحب تعزية أهل الميت لا نعلم في هذه المسألة خلافاً ، إلا أن الثوري قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره . اهـ ثم استدل بحديثي الباب هنا .

وللشيخ سيد سابق في فقه السنة (٥٦٤/١) كلام حسن في بيان بعض بدع العزاء قال : وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السراذقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة ، هو من الأمور المحدثه والبدع المنكرة ، التي يجب على المسلمين اجتنابها ، ويحرم عليهم فعلها ، لا سيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدي الكتاب ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية ، كالنغني بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات ، والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه عند

كثير من ذوي الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأول ، بل جعلوا يوم الأربعاء يوم تجدد لهذه المنكرات ، وإعادة لهذه البدع ، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة ، وذكرى ثانية ، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل . اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٥٢٧) : وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة . اهـ

(فائدة) : حكى الإمام النووي في المجموع (٥/٣٠٦) عن إمام الحرمين قوله : إنه لا أمد للتعزية ، بل يبقى بعد ثلاثة أيام ، وإن طال الزمان ، لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر ، والنهي عن الجزع ، وذلك يحصل مع طول الزمان . اهـ
وعند الحنابلة أن التعزية ليست محددة بمدة ، قاله المرادوي في الإنصاف (٢/٥٦٤).

وقال المناوي في فيض القدير (ح ٨٠٩٢) : قوله ﷺ " ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة .. " أي يصبره عليها ، وفيه أن التعزية سنة مؤكدة ، وأنها لا تختص بالموت ، فإنه أطلق المصيبة وهي لا تختص به ، إلا أن يقال : إنها إذا أطلقت إنما تنصرف إليه لكونه أعظم المصائب . اهـ

(فائدة) من السنة أن يصنع حيران الميت وأقرباؤه الطعام لأهل الميت ، لأنه قد جاءهم ما يشغلهم ، عن إعداد الطعام لأنفسهم فضلاً عن إعداده لغيرهم من المعزين ، كما يفعل كثير من الناس مخالفين بذلك السنة ، فقد روى المصنف وأبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال

النبي ﷺ " اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم أمر يشغلهم أو أتاهم ما يشغلهم " .
وهذا لفظ أبي داود .

(٥٧) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ فَيَلْجِ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّهَ الْقَسَمِ .
صحيح

١٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ شَفْعَةَ قَالَ لَقِينِي عْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ . حسن

١٠٦٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ .
صحيح

١٦٠٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ وَوَاحِدًا .
ضعيف

(٥٨) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّوْفَلِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَقَطٌ أَقْدَمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلَفَهُ خَلْفِي . **ضعيفه**

١٦٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ الْبَكَايِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ السَّقَطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبُوَيْهِ النَّارَ فَيَقَالُ أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخِلْ أَبُوَيْكَ الْجَنَّةَ فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ . **ضعيفه**

١٦٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَمِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ . **صحيح**

الشرح : أفادت الأحاديث في البابين أن المسلم إذا أصيب بمصيبة كفقد الولد أو غيره من أهله وأحبابه ، فصبر واحتسب ، ورضي بقضاء الله ، كفر الله عنه خطايا ، وغفر له ذنوبه ، ونجاه من النار ، وأدخله الجنة

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢١/٦) : في شرح حديث " لا يموت لأحدكم ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار" ، وهذا إنما يكون لمن صبر واحتسب ورضى وسلم .

وقال : والوجه عندي في هذا الحديث وما أشبهه من الآثار أنها لمن حافظ على أداء فرائضه واجتنب الكبائر والدليل على ذلك أن الخطاب في ذلك العصر لم

يتوجه إلا إلى قوم الأغلب من أعمالهم ما ذكرنا وهم الصحابة رضوان الله عليهم. اهـ

وقوله في حديث عتبة " لم يبلغوا الحنث " أي لم يبلغوا فيكتب عليهم الإثم ، قال تعالى { وكانوا يصرون على الحنث العظيم } أي الذنب العظيم ، كما قال مجاهد ، وهو أحد الأقوال في تفسير الحنث العظيم . قاله ابن الجوزي في زاد المسير (١٤٤/٨) .

وكذا قال البغوي في شرح السنة (٤٥٣/٥) : بلغ الغلام الحنث : أي الحد الذي يجري عليه القلم بالحسنات والسيئات . اهـ

قال ابن عبد البر : وفيه دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة ، والله أعلم ، ثم قال : وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة . اهـ وقوله في حديث أبي هريرة "إلا تحلة القسم" . قال ابن الأثير في النهاية (٤٢٩/١) : أراد بالقسم قوله تعالى { وإن منكم إلا واردة } تقول العرب : ضربه تحليلاً ، وضربه تعديراً ، إذا لم يبالغ في ضربه ، وهذا مثل في القليل المفرط في القلة ، وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه .

ثم قال رحمه الله : فالمعنى لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحلف ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها ، والتاء في التحلة زائدة. اهـ

وفي معنى الورود على النار قال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٤/٦) : وذكر الآية { وإن منكم إلا واردة } كان على ربك حتماً مقضياً ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً } قال : وهذا يحتمل _ والله أعلم _ أنها تكون برداً وسلاماً على المؤمنين ، وينجون منها سالمين . اهـ

وقوله ﷺ " بفضل رحمة الله إياهم " أي بفضل رحمة الله للصغار ، الذين ماتوا قبل البلوغ ، واستدل به على أن أطفال المسلمين في الجنة ، قالوا : إذا نزلت رحمة الله بآبائهم بسببهم فلا بد أن يكونوا _ أي الأطفال _ مرحومين قبلهم ، ولا يستقيم غير هذا . والله أعلم .

(٥٩) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ .

حسن

١٦١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُمِّ عَيْسَى الْحَزَّارِ قَالَتْ حَدَّثَنِي أُمُّ عَوْنِ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ حَدِيثِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنٍ مِثْلِهِمْ فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَمَا زَالَتْ سُنَّةٌ حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتْرِكَ .

حسن

(٦٠) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيِّاحَةِ .

صحيح

الشرح : استحب أهل العلم أن يصنع أقرباء الميت وجيرانهم طعاما لأهل الميت وذلك لأنهم قد جاءهم من الحزن ما يشغلهم عن إعداد الطعام ، وهذا من التكافل اللازم ، والتراحم بين المسلمين ، لا سيما من الأقارب والجيران .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٢٧٨/١) : وأحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم ، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا ؛ لأنه لما جاء نبي جعفر قال رسول الله ﷺ "اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم". اهـ

وصنع الطعام لأهل الميت هو أصل في باب التكافل والمشاركات عند الحاجة والشدة .

وحت ملا على القاري من يصنع الطعام لأهل الميت أن يلحّ عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء ، أو لفرط جزع . (المرقاة ٤/٢٢٢) .

وأما أن يصنع أهل الميت الطعام لأجل اجتماع الناس عندهم للعزاء فهو بدعة مكروهة ، وقد صح ما رواه المصنف في الباب من حديث جرير " كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة "

وقد أجاد الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٥١/٢) : في بيان قبح هذه العادة ، فقال رحمه الله : ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت ، لأنه شرع في السرور لا في الشرور ، وهي بدعة مستقبحة . اهـ

فإن جاء ناس من بلاد بعيدة للعزاء ، فنزلوا على أهل الميت ، وكان لابد من مبيتهم ليلة أو ليلال ولم يقم بهم الجيران والأقارب ، لقلتهم أو فقرهم ، فصنع لهم

أهل الميت طعاماً لضيافتهم فليس هذا مما كرهه أهل العلم ، إذ هي حالة خاصة ، والله أعلم .

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ غَرِيبًا

١٦١٣- حَدَّثَنَا حَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهُدَيْلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ . **ضعيفه**

١٦١٤- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاظِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تُوْفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَأْسُؤْ لِرَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قَيْسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ . **حسن**

الشرح : حديث عبد الله بن عمرو في الباب رواه أيضا النسائي عنه ، وفيه فضيلة الموت في الغربة بعيداً عن مولده ، وقد استشكل بعض أهل العلم ما جاء في الحديث من تمنى النبي ﷺ ، أن لو مات الرجل في غير مولده ، مع أن في الحديث أنه ولد في المدينة ومات بها ، ووجه الاستشكال المعارضة الظاهرة لما ثبت وتقرر ، من فضيلة الموت بالمدينة النبوية .

قال السندي في حاشيته على النسائي (ح/١٨٣٢) : قوله (يا ليته مات بغير

مولده) لعله ﷺ لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة بل أراد يا ليته كان غريباً مهاجراً بالمدينة ومات بها فإن الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها

فليكن التمني راجعا إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة . اهـ

ومعنى كلام السندي رحمه الله أن النبي ﷺ تمنى للرجل أكمل الأجر لأنه لو مات بالمدينة وهو من أهلها المولودين فيها لفاض بفضيلة الموت في المدينة فحسب أما لو كان غريبا مهاجرا ومات بها لفاض بكمال الأجر أي بفضيلة الموت بالمدينة وبأجر من مات في غير مولده كما جاء في الحديث .

ولأجل فضل الموت بالمدينة تمنى عمر رضي الله عنه الوفاة بها كما روى البخاري في صحيحه في كتاب فضائل المدينة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ .

(٦٢) بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَاتَ مَرِيضًا

١٦١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَتَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِي وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ .
ضعيفه جدا

(٦٣) بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ

١٦١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسْرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا .
صحيح

١٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ . **ضعيفه**

الشرح : دل الحديثان في الباب على حرمة كسر عظام الميت لأن كسر عظمه وهو حي حرام ، وقد سوى النبي ﷺ بينهما في الإثم كما في رواية مالك ففيها أن عائشة تعني في الإثم وقد بين ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٥١٧/٠٦) : قال : هذا كلام عام يراد به الخصوص لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود فعلنا أن المعنى ككسره حيا في الإثم لا في القود ولا الدية لإجماع العلماء على ما ذكرت لك . اهـ

(٦٤) بَاب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦١٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَيُّ أُمَّةٍ أَخْبَرَنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ اشْتَكَى فَعَلَقَ يَنْفُثُ فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّرْبِيبِ وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطُانِ بِالْأَرْضِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . **ضعيفه** - دون جملة الزبيب .

١٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ وَأَشْفَى أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقَمًا

فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذَتْ يَدَهُ فَجَعَلَتْ
أَمْسَحَهُ وَأَقُولُهَا فَتَزَعُ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى
قَالَتْ فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

صحيح

١٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا
خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَعَلِمْتُ
أَنَّهُ خَيْرٌ .

صحيح

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ فِرَاسِ
عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اجْتَمَعَنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ
تُعَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً فَجَاعَتُ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ مَرَحَبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ ثُمَّ إِنَّهُ
سَارَهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا فَقُلْتُ لَهَا مَا يُكْرِمُكَ قَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ فَقُلْتُ لَهَا حِينَ
بَكَتْ أَحْصَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبَكَّيْنَ وَسَأَلْتُهُمَا عَمَّا
قَالَ فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قُبِضَ
سَأَلْتُهُمَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ
عَامٍ مَرَّةً وَأَنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي وَأَنَّكَ أَوْلَى أَهْلِي
لِحُوقِ أَبِي وَنِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ فَبَكَتُ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي
سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَضَحِكَتُ لِذَلِكَ .

صحيح

١٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ
الْوَجْعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

١٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرَجَسَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ
ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ . **ضعيف**

١٦٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَقُولُ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السُّتَارَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَادَ أَنْ
يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ وَأَلْقَى السَّحْفَ وَمَاتَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ . **صحيح**

١٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا
حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ . **صحيح**

١٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ
فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ إِلَى حَجْرِي فَدَعَا بَطَسْتُ فَلَقَدْ انْحَنَثَ فِي
حَجْرِي فَمَاتَ وَمَا شَعَرْتُ بِهِ فَمَتَى أَوْصَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

الغريب :

سكرات الموت : كرباتِه وشدته .

ما يفيض بها لسانه : أي ما يجري ولا يسير بهذه الكلمة . ومعناه أن لسانه

قد ثقل من شدة ما نزل به ﷺ .

انخث : معناه : مال وسقط وانثنى .

بُحَّةٌ : شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ .

الشرح : مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فاشتد عليه المرض

والوجع ، وعانى ﷺ سكرات الموت وشدته وما ذلك إلا لرفع درجته وتكثير أجره

، فقد روى أبو يعلى من حديث أبي سعيد " إنا معاشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء

كما يضاعف لنا الأجر " وتعزية من يصيبه ذلك من أمته بعده وتسليتهم ، وليسخ

عند الناس أن الأنبياء مع مكاتهم العالية ومثلتهم عند الله هم بشر وعباد كرام لله

تعالى يجري عليهم ما يجري على سائر البشر من سرور وحزن ومن صحة وممرض

ومن حياة وموت ، بل إنه صلوات ربي وسلامه عليه ، كان يوعك أشد من غيره

ويشتد عليه الوجع أكثر ممن سواه ، فإذا علم الناس ذلك وعقلوه أمنوا من فتنة الغلو

في الأنبياء واعتقاد بعد صفات الربوبية فيهم كما حصل من النصرارى حين غلوا في

عيسى عليه السلام فضلوا ضلالا مبينا .

وقوله " فلما ثقل استأذهن أن يكون في بيت عائشة وأن يدُرْن عليه " قال

النووي في شرح مسلم (٣٧٨/٢) : وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا

على النبي ﷺ بين أزواجه في الدوام كما يجب في حقنا .

وقال : وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا ؛ إحداهن عائشة رضي الله عنها ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . اهـ .

وقوله " ورجلاه تخطان بالأرض " أي لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض من شدة الضعف .

وقوله " اللهم اغفر لي وألحقني بالرفيق الأعلى " ونقل البغوي في شرح السنة (٤٩/١٤) : عن الأزهري قوله : الرفيق هاهنا : : جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين ، اسم جاء على وزن فعيل ومعناه الجماعة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى { وحسن أولئك رفيقا }

وهو ما اختاره ابن كثير في تفسيره للآية من سورة النساء (٥٣٤/١) قال رحمه الله : أي من عمل بما أمره الله به ورسوله وترك ما نهى الله عنه ورسوله فإن الله تعالى يسكنه دار كرامته ويجعله مرافقا للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم ثم أثني عليهم تعالى فقال { وحسن أولئك رفيقا } . اهـ .

وقوله " كأنه ورقة مصحف " أي في صفاتها وبهائها ، قال النووي في شرح مسلم (٣٧٩/٢) : عبارة عن الجمال البارع وحسن البشيرة ، وصفاء الوجه واستنارته . اهـ .

وأضاف السندي معنى أجود ، فقال معلقاً على كلام النووي : هو عبارة عما ذكره ، مع زيادة كونه محبوباً معظماً في الصدور ، وإلا لما كان لخصوص الورقة بالمصحف وجه فليتأمل . اهـ .

وقوله " فمضى أوصى " قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي ومن ذلك أن عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة ، وهؤلاء تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك . نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٦/٥) وقال : وقال غيره الذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونه منحصرا في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها . اهـ

وترجم البخاري في صحيحه " باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ " وأورد فيه حديث عائشة في قول النبي ﷺ " اللهم الرفيق الأعلى " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٠/٨) : وكان عائشة أشارت إلى ما أشاعته الرافضة أن النبي ﷺ أوصى إلى علي بالخلافة وأن يوفي ديونه ، وقال : أوردتها وغيرها ابن الجوزي في الموضوعات . اهـ

(٦٥) باب ذكر وفاته ودفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ابْنَةَ خَارِجَةَ بِالْعَوَالِي فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَلَ بَيْنَ

عَيْنِهِ وَقَالَ أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ قَدْ وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقَطَعَ أَيْدِي أَنْاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَثِيرٍ وَأَرْجُلَهُمْ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ قَالَ عُمَرُ فَلَكَاثِي لَمْ أَقْرَأَهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ .

صحيح - دون جملة الوحي .

١٦٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَنبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَكَانَ يَضْرَحُ كَضْرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ يَلْحَدُ فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ وَقَالُوا اللَّهُمَّ حِرِّ لِرَسُولِكَ فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ وَلَمْ يُوَجِدْ أَبُو عُبَيْدَةَ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدَخَلُوا النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدَخَلُوا الصَّبِيَّانَ وَلَمْ يَوْمِ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ لَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ فَقَالَ قَائِلُونَ يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ وَقَالَ قَائِلُونَ يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ قَالَ فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الَّذِي تُوفِّيَ عَلَيْهِ فَحَفَرُوا لَهُ ثُمَّ دُفِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ
الْأَرْبَعَاءِ وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقَتْمُ أَخُوهُ وَشُقْرَانُ
مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَوَلِيٍّ وَهُوَ أَبُو لَيْلَى لِعَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ أَنَشَدَكَ اللَّهُ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ عَلِيُّ أَنْزِلْ
وَكَانَ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ أَحَدًا قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَدَفَنَهَا
فِي الْقَبْرِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا فَدَفِنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ .

ضعيفه

١٦٢٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ
مَا وَجَدَ قَالَتْ فَاطِمَةُ وَأَكْرَبَ أَبْتَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا كَرَبَ
عَلَى أَيْدِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَيْدِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا الْمُوَافَاةُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ .

حسن صحيح

١٦٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَلْبَةُ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ يَا أَنَسُ كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا
الْتِرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

صحيح

وَحَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَإِذَا أَبْتَاهُ إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ وَإِذَا أَبْتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ وَإِذَا أَبْتَاهُ حِنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَا أَوَاهُ وَإِذَا أَبْتَاهُ
أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ قَالَ حَمَادٌ فَرَأَيْتُ ثَابِتًا حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ
أَضْلَاعَهُ تَحْتَلِفُ . صحيح

١٦٣١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ وَمَا تَفَضُّنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْدِي حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا . **صحيح**

١٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسِطَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمْنَا . **صحيح**

١٦٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبْنَانَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْعِجْلِيُّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا . **صحيح**

١٦٣٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمُخَزُومِيِّ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعُدُّ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَنْ يَدْعُوهُمُ يُصَلِّي لَمْ يَعُدُّ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَنْبِيهِ فَوُتِّي أَبُو بَكْرٌ وَكَانَ عُمَرُ فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعُدُّ بَصْرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَكَانَتْ الْفِتْنَةُ فَتَلَفَتِ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا . **صحيح**

١٦٣٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيْتَا إِلَيْهَا بَكَتَ فَقَالَا لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ وَلَكِنْ أَبْكِي أَنْ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ قَالَ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا . صحيح

١٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلِقَ آدَمُ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ يَعْنِي بَلَيْتَ قَالَ إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ . صحيح

١٦٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا قَالَ قُلْتُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ وَبَعْدَ الْمَوْتِ إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ . ضعيفه

الغريب :

سخت أنفسكم : طاوعت ورضيت .

الشرح : ابتدأ مرضه ﷺ في بيت ميمونة ، واستمر ثلاثة عشر يوماً ، وكانت وفاته صلوات ربي وسلامه عليه يوم الاثنين من ربيع الأول بلا خلاف . فروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أن رسول الله ﷺ قال : " ليعز المسلمون في مصائبهم المصيبةُ بي " نعم إنها من أعظم المصائب بل أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة فقد انقطع الوحي ، وماتت النبوة ، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب وكان أول انقطاع الخير وأول نقصانه ، كما يقول ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٤/٦) .

قال الشاعر :

اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد
أو ما ترى أن المصائب حمة وترى المنية للعياد بمرصد
وإذا ذكرت محمداً ومصابه فاجعل مصابك بالنبي محمد

ومع أن المصاب بموته ﷺ عظيم ، إلا أن عزاء الأمة أنه ﷺ انتقل إلى الرفيق الأعلى مع إخوانه النبيين وحسن أولئك رفيقا ، ومن عزائها أنه ﷺ بلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، فلم يقبض الله تعالى نبيه ﷺ إلا بعد أن بلغ تمام البلاغ ونصح غاية النصح . وفي أحاديث الباب جواز كشف الميت وتقبيله وجواز البكاء ، فقد كشف أبو بكر ﷺ عن وجهه ﷺ وقبله بين عينيه وفي رواية البخاري " ثم أكب عليه فقبله ثم بكى " وفيها منقبة عظيمة لأبي بكر الصديق ﷺ لشبته ورجاحة عقله حين ذكر الناس بما ذهلوا عنه من قول الله تعالى ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله

الرسول أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين {

وفيهما أن اللحد أفضل لأنه الذي اختاره الله لنبيه ﷺ مع جواز الشق كمل مضى بيانه في باب الدفن ، وفيه جواز البكاء إذا لم يصحبه رفع الصوت لأن النبي ﷺ لم ينه فاطمة عن البكاء وإنما بين لها حين قالت وأكرب أباه أنه لا كرب عليه ﷺ بعد اليوم لأنه ينتقل إلى دار الكرامة والنعيم ، والكرب الذي عنته فاطمة رضي الله عنها هو شدة الموت وسكراته .

وفيه ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من شدة التعلق برسول الله ﷺ وعظيم المحبة له حتى إنهم أنكروا قلوبهم بموته ﷺ من شدة الوحشة والظلمة ، فلقد كان رسول الله ﷺ بينهم عملاً عليهم حياتهم اطمئناناً وروحاً وهداية ورحمة قال تعالى { لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم } .

وقال تعالى { ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا لذنوبهم واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً }

قال أبو بكر بن العربي في عارضته (١٠٩/٧) عند شرح حديث " لما دخل النبي ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء ، فلما مات أظلم منها كل شيء " : أراد بالضياء ما كان القوم فيه من استنارة الأبصار والبصائر بالمعارف والهدى ، وأراد بالإظلام ما صاروا إليه بعد ذلك من الاختلاف والتنازع ، وكان ابتداء الظلمة اختلافهم الذي بيناه من قبل في يوم موته وتناول حاله فلذلك تنكرت القلوب والأعمال . اهـ

ونقل المبار كفوري في هذا المعنى عن بعض أهل العلم (تحفة الأحوذى (٨٨/١٠) : يريد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والألفة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من الرسول ﷺ من التأييد والتعليم ولم يرد أنهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق. اهـ

وفي حديث ابن عمر " كنا نتقي الكلام والانسباط إلى نساتنا... الحديث " ما كلنوا عليه من شدة الحياء ومراعاة حضرته ﷺ بينهم حتى لو كانوا في بيوتهم مخافة أن يأتوا أمراً ينزل بشأنه القرآن يلومهم ، فكانوا يحترزون من الانسباط مع نساتهم بما سكت عن تفصيله الشرع وفيما يندرج تحت البراءة الأصلية حتى مات النبي ﷺ فأموتوا ما كانوا يخشون ، فانسبطوا فيما لا مخالفة شرعية صريحة فيه .

يقول العيني في هذا المعنى في شرح هذا الحديث في البخاري (عمدة القاري (١٦٧/٢٠) : "تكلمنا وانسطنا" يريد به تغير شأنهم عما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ والدليل عليه ما رواه ابن ماجه أيضا عقيب الحديث المذكور من حديث أبي بن كعب قال "كنا مع رسول الله ﷺ وإنما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا"

وروى أيضاً من حديث أنس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضواء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء وما نفضنا عن النبي ﷺ الأيدي حتى أنكرنا قلوبنا.

وبين الحافظ في الفتح (٢٥٤/٩) أن معنى قوله : كنا نتقي أي نتجنب .

وقال : وقوله " فلما توفي " يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم ، وبعد الوفاة النبوية آمنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الأصلية . اهـ

وفيها فطنة أم أيمن رضي الله عنها وحسن إشارتها إلى المعنى الأهم في المصيبة بوفاة ﷺ حين قالت : إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن أبكي لأن الوحي قد انقطع من السماء ، فهيجتهما على البكاء ، أي أهما ذكرهما بما كلن مستقراً عندهما من أن الوحي الذي كان ينزل على رسول الله ﷺ كان من أعظم نعم الله على العباد ولا يساويه ولا يدانيه أي نعمة وأي خير فعليه فلتسكب العبرات . وفي حديث أوس بن أوس فضل يوم الجمعة ، واستحباب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ فيه .

وفيه اختصاص الأنبياء عليهم السلام بأن الأرض لا تأكل أجسادهم . وفي استحباب الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٧٦) : ورسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده ، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة فأعظم كرامة تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة وهو يوم عيد لهم في الدنيا ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه ﷺ أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته . اهـ

وفيه أن النفخة الأولى والثانية تقعان في يوم الجمعة وفيه حث النبي ﷺ على الإكثار من الصلاة عليه في يوم الجمعة وفيه أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء.

٧- كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في فضل الصيام

١٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ مَا شَاءَ اللَّهُ يَقُولُ اللَّهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّائِمِ فَرِحَتَانِ فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلِخُلُوفٍ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . صحيح

١٦٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَتَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بَلْبَنٍ يَسْفِيهِ قَالَ مُطَرِّفٌ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الصَّيَّامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَحِجَّتِهِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ . صحيح

١٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْحِجَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ أَيُّ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنْ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا . صحيح

الشرح : في أحاديث الباب بيان فضل الصيام ، ومنزلته بين الأعمال عند الله ، قد اختصه الله تعالى من بين الأعمال الصالحة ، ليكتبه ، ويقدر ما لصاحبه من الأجر

والثواب لقاء إخلاصه لله في صيامه الذي لا يطلع على حقيقته إلا الله ، ولقاء صيره على الجوع والعطش ، وكف نفسه عن شهواته .

وفيها أن الله تعالى قد أعدّ للصائم من حسن الثواب ، وكرم التلقي في الجنان ، ما يسره ويفرحه ، فكما يفرح عند فطره بتوفيق الله له على إتمام صيامه ، وإكمال طاعته ، وإعانتة له على الصبر ، وإرواء ظمئه ، يفرح هناك بما أعد الله له من النعيم والتكريم .

قوله " كل عمل ابن آدم يضاعف إلا الصوم فإنه لي "

وفي الصحيح عنه " كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي "

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٤/٧) : فإن قال قائل : وما معنى قوله

الصوم لي وأنا أجزي به وقد علم أن الأعمال التي يراد بها وجه الله كلها له وهو

يجزي بها؟ فمعناه والله أعلم أن الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل ، وإنما

هو نية ينطوي عليها صاحبها ، ولا يعلمها إلا الله ، وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة

كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر الأعمال ؛ لأن الصوم في الشريعة ليس

بالإمساك عن الطعام والشراب ، لأن كل ممسك عن الطعام والشراب إذا لم ينو

بذلك وجه الله ولم يرد أداء فرضه أو التطوع لله به فليس بصائم في الشريعة ، فلهذا

ما قلنا إنه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه ، ولكن الله يعلمه ويجازي به على ما شاء

من التضعيف . اهـ

وذكره البغوي في شرح السنة ناسباً إياه إلى أبي عبيدة (٢٢٤/٦) .

ثم أشار إلى وجه آخر إشارة خفيفة فقال : والصوم في لسان العرب أيضا الصبر {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب } وقال الأنباري الصوم يسمى صبرا لأنه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات .

ثم قال : والدليل على أن الصوم يسمى صبرا قول رسول الله ﷺ "من صام شهر الصبر ، وثلاثة أيام من كل شهر فكأنه صام الدهر" رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

واختار الثاني أبو بكر بن العربي في العارضة (٢/٢١٥) : فقال : المراد به أن ثوابه غير مقدر لأنه صبر على الشهوات ويوفى الصابرون أجرهم بغير حساب. اهـ ومعناه أن الذي يجازيهم عن هذا الصيام ويقدر أجرهم على صبرهم ، إنما هو الله تعالى ولهذا قال : الصيام لي وأنا أجزي به .

وقوله " للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره "

قال في شرح السنة (٦/٢٢٢) : يحتمل أن تكون فرحته عند الإفطار بالطعام إذا بلغ من الجوع لتأخذ منه النفس حاجتها ، ويحتمل أن يكون سروره بما وفق له من تمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل . اهـ

وقال في عارضة الأحمودي قال ابن العربي المالكي (٢/٢١٦) : وقوله " وفرحة عند لقاء ربه " أي بما يرى من الثواب له .

وقوله : الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك "

الخلوف : تغير رائحة الفم بسبب الجوع ، ومعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك : أي أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك . اختاره ابن

عبد البر في التمهيد وتبعه البغوي في شرح السنة وقال : ومعناه الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف .
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٣٩/١) :
أكثر المحدثين يرويه بالفتح .

ثم قال : وبالضم ضوايه وكذا سمعناه وقرأناه على متقنيهم في هذه الكتب وهو ما يخلف بعد الطعام في الفم من كربه ريح بقايا الطعام بين الأسنان ، وقد يكون من خلاء المعدة من الطعام .

ولأجل ما جاء في خلوف فم الصائم استحبه الشافعي وأحمد ترك السواك للصائم لا سيما آخر النهار ، ولم ير مالك وأبو حنيفة بأسا بالسواك للصائم ونقل أبو زرعة في طرح الشريب (٤/١٠٠) : قول ابن العربي المالكي : قال علماؤنا : لم يصح في سواك الصائم حديث نفياً ولا إثباتاً إلا أن النبي ﷺ حض عليه عند كل وضوء وكل صلاة مطلقاً من غير تفريق بين صائم وغيره . اهـ

وما ذهب إليه المالكية والحنفية استدلل به البخاري فترجم في صحيحه " باب سواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد ، ثم ذكر حديث عثمان والوضوء ، وفيه المضمضة وأشار ابن المنير إلى أن البخاري انتزع الدليل على شرعية السواك للصائم من المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب .

وقوله في حديث عثمان " الصيام جنة " أي سترة ووقاية مسن الآثام أو الشهوات أو من النار وبينهما تلازم فهو سترة منها جميعاً . قال ابن العربي المالكي في

شرح الترمذي (٢/٢١٥) : لما كان -الصيام - إمساكا عن الشهوات وقد قال :
 حفت النار بالشهوات " كان الإمساك عنها جنة كما حفت به . اهـ .
 فإذا كف الصائم نفسه عن الآثام والذنوب ولم يخرق صومه كان ذلك جنة
 له من النار في الآخرة ، ففي رواية الدارمي في كتاب الصوم باب الصائم يعتاب
 فيخرق صومه عن عبد الرحمن بن عوف قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول
 : " الصوم جنة ما لم يخرقها " قال أبو محمد : يعني بالغيبة ، ومعناه أن الصوم يفقد هذه
 الميزة وهي أنه جنة من النار يوم القيامة ، إذا تلبس الصائم بالذنوب ومنها الغيبة وقد
 بالغ ابن حزم فأبطل الصيام بكل ذنب فقال في المحلى (٤/٣٠٤) : ويطل الصوم
 أيضا تعمد كل معصية ، أي معصية كانت إذا فعلها عامدا ذاكرا لصومه ثم عد منها
 : الكذب والغيبة والنميمة ، وغيرها .

والجمهور لا يعدون الغيبة من المفطرات وخصوا الفطر بالأكل والشرب
 والجماع .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٨٢) : والجنة الوقاية والستر من النلر
 وحسبك بهذا فضلا للصائم . اهـ .

وقوله " إن في الجنة بابا يقال له الريان "

قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٩١) : وفيه إن الصيام يدخلون الجنة من باب
 الريان . قال الحربي : إن كان هذا اسما للباب ، وإلا فهو من الرواء وهو الماء الذي
 يروي ثم قال : والمعنى أن الصيام بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب
 الريان ليأمنوا من العطش قبل تمكنهم في الجنة . اهـ .

فالريان اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه كما عرفه الحافظ في الفتح (١١١/٤) وقال : وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الرّي ، وهو مناسب لحال الصائمين وسيأتي أن من دخله لم يظماً. اهـ

يشير إلى حديث سهل بن سعد في الباب هنا وعند الترمذي وفيه " ..ومن دخله لم يظماً أبداً" .

(٢) باب ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .
صحيح

١٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَنَادَى مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ .
صحيح

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءٌ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ .
حسن صحيح

١٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَبْدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ . حسن صحيح

الشرح : قوله " إيماناً " أي اعتقاداً بفرضيته واحتساباً . قال الإمام الجزري في النهاية (٣٨٢/١) : وفيه من صام رمضان إيماناً واحتساباً " أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه، وقال : والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها .

وقال البغوي في شرح السنة (٢١٨/٤) تبعاً للخطابي: قوله " إيماناً واحتساباً " أي نية وعزيمة ، وهو أن يصومه على التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة نفسه غير كارهة له ، ولا مستثقل لصيامه ، ولا مستطيل لأيامه ، لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب .

وقوله " صفت الشياطين ومردة الجن " أي شدت بالأصفاة وهي الأغلال . وغلقت أبواب النار ، وفتحت أبواب الجنة "

ونقل النووي في شرح مسلم (٢٠١/٤) قول القاضي عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتح أبواب الجنة ، وتغلق أبواب جهنم ، وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمة ، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم . اهـ

وهذا القول هو الصواب وقد نصره الزين بن المنير فقال : وهو الأوجه ، ولا

ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره . ذكره الحافظ في الفتح (١١٤/٤) .

وقد صرفه عن ظاهره بعض أهل العلم فقالوا : ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصرون كالمصفدين .
 ويعز علينا أن يذهب إلى هذا التأويل أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله فيقول بصرف النص عن ظاهره هنا ، قال في التمهيد (٢٧٧/٧) : وأما قوله فتحت أبواب الجنة فمعناه والله أعلم أن الله يتجاوز فيه للصائمين عن ذنوبهم ويضاعف لهم حسناتهم فبذلك تغلق عنهم أبواب الجحيم وأبواب جهنم لأن الصوم جنة يستجن بها العبد من النار وتفتح لهم أبواب الجنة لأن أعمالهم تزكو فيه لهم وتتقبل منهم هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز ومن حمله على الحقيقة فلا وجه له عندي إلا أن يردده إلى هذا المعنى . اهـ

وقال الشيخ المغراوي صاحب ترتيب التمهيد معلقا على كلام ابن عبد البر :
 رحمة الله على الإمام أبي عمر ابن عبد البر وغفر له حيث ذكر هذا التأويل الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وهو رحمه الله ممن ينكر التأويل الباطل الذي لا دليل عليه ، وهذا منه ، فما يمنع المسلم أن يصدق بما أخبر به رسول الله ﷺ على ظاهره ، وهذا من علم الغيب الذي حجب عنا وأمرنا بالتصديق به فله تعالى أن يفتح أبواب الجنة متى شاء وكيف شاء ، وفي أي وقت شاء ، وله أن يفسد الشياطين ويسجنهم متى شاء وكيف شاء وفي أي وقت شاء ، وله - سبحانه - أن يغلق أبواب النار متى شاء وكيف شاء وفي أي وقت شاء ، فلا داعي لأن نحمل هذه الظواهر على المجاز المذموم الذي هو من الطواغيت التي استعملها أعداء الإسلام في ضرب نصوص القرآن والسنة .

ومن اختار حمله على ظاهره القرطبي رحمه الله في المفهم .

وقوله " ونادى مناد .. " قال ابن العربي في العارضة (١٤٥/٢) : هو غير مسموع للآدميين ولكنهم أخبروا به ليعلموا أنهم غير مغفول عنهم ولا مهملين. اهـ
وقوله " وفيه ليلة خير من ألف شهر " يشير إلى قوله تعالى في سورة القدر {ليلة القدر خير من ألف شهر} .

أي أن العمل الصالح فيها خير من عمل مثله في ألف شهر غيره .

قال ابن كثير في تفسيره (٥٦٧/٤) : وهذا القول بأنها أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر هو اختيار ابن جرير، وهو الصواب لا ما عداه وهو كقولہ
ﷺ "رباط ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة فيما سواه من المنازل" رواه أحمد. اهـ

(٣) باب ما جاء في صيام يوم الشك

١٦٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأَتَيْتُ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

صحيح

١٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمِ قَبْلِ الرُّؤْيَا .

صحيح

١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ

شَهْرِ رَمَضَانَ الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ .
 ضعيفه

(٤) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ .
 صحيح

١٦٤٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْعَازِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ .
 حسن صحيح

(٥) باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ، إلا من صام يوماً فوافقه

١٦٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدَمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ .
 صحيح

١٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ .
 صحيح

الشرح : دل حديث عمار على تحريم صوم يوم الشك وهو اليوم الذي

يشك فيه أهو آخر يوم من شعبان أم أول يوم من رمضان ، فإذا كانت ليلة الثلاثين

من شعبان ولم ير الهلال فالعمل بحديث النبي ﷺ " إذا رأيتم الهلال فصوموا " رواه مسلم بهذا اللفظ والبحاري بلفظ " فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما " فهذا اليوم الذي يكمل به شعبان ثلاثين هو يوم الشك ، فإذا تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يروه ، لم يكن لهم صيام ذلك اليوم . قال الموفق في المغني (١١/٣) : فهذا يوم الشك ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك . اهـ

فيحرم صيامه لاسيما إذا كان على وجه الاحتياط أن يكون من رمضان أملا إذا وافق عادة اعتادها في صومه فلا بأس ، وهو صريح في حديث أبي هريرة " لا تَقْدَمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فِيصُومُهُ " .

وقال الحافظ في الفتح (١٢٠/٤) : قوله فقد عصى أبا القاسم ﷺ استدل به على تحريم صوم يوم الشك ؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه ؛ فيكون من قبيل المرفوع . اهـ

وقال الخطابي في المعالم (٩٩/٢) : اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك ، فقال قوم : إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان ، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز ، هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأصحاب الرأي ، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد ، وإسحاق ، وقالت طائفة : لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه ، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان .

وهكذا قال عكرمة ، وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الشافعي : إن وافق يوم الشك يوما كان يصومه صامه ، وإلا لم يصمه

وهو أن يكون من عادته أن يصوم صوم داود ، فإن وافق يوم صومه صامه ، وإن وافق يوم فطره لم يصمه . اهـ .

قال الحافظ في الفتح (٤/١٢٨) : قوله لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له ، فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف .

وقال : قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذي لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان . اهـ .
واعتمد الحافظ في وجه الحكمة في النهي عن ذلك أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم .

وأما ما جاء في وصل شعبان برمضان : أي صيام شعبان كله فالظاهر أنه كان يتطوع بالصيام في شعبان أكثر مما يتطوع في غيره ، بل كان يصوم معظمه ﷺ ، أما قول عائشة رضي الله عنها " كان يصوم شعبان كله " حمله بعض أهل العلم على المبالغة ، وأن مرادها كان يصوم أكثره ، ويؤيده حديث البخاري عنها رضي الله عنها وفيه " وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيت أكثر صياما منه في شعبان " ورواه مالك وشرحه ابن عبد البر في التمهيد (٧/٤٢٨) : فقال : ليس في هذا الحديث معنى يشكل ، ولا للعلماء فيه تنازع وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع ، والصيام سنة وفعل خير وعمل بر ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر . اهـ .

وقد بحث الحافظ في الفتح (٢١٤/٤) : في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان وذكر أقوالا وتعقبها ثم قال : والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله : لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قلل " ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم "

وأما حديث أبي هريرة " إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان " فمحمول على من لم يكن له عادة بصيام هذا الأيام ، كما تقدم

(٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤية رمضان

١٦٥٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَلَمَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَكَذَا رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ فَنَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا . **ضعيفه**

١٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا أَعْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ . **صحيح**

الشرح : حديث ابن عباس حجة في الاكتفاء بشهادة رجل واحد في رؤية هلال رمضان ، وبه قال جمع من أهل العلم ، فذهب إليه ابن المبارك وأحمد والشافعي في أحد قوليه ، وكذا أبو حنيفة إلا أنه قيده بما إذا كان في السماء علة أي غيم أما إذا لم يكن في السماء غيم فلا يقبل أبو حنيفة إلا شهادة جمع من الناس ، وذهب مالك و الشافعي في القول الآخر إلى أنه لا يثبت إلا بعدلين قياسا على هلال شوال، أما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة عدلين عند عامة أهل العلم .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣١١/٧) : واختلفوا في هلال رمضان فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وابن علية : لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال إلا شاهدا عدل رجلا ، وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان : شهادة رجل واحد عدل إذا كان في السماء علة وإن لم يكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة العامة ، ولا يقبل في هلال شوال وذو الحجة إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق .

وقال أحمد : من رأى هلال رمضان وحده صام ، فإن كان عدلا صوم الناس بقوله ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ، ولا يفطر إذا رآه وحده. اهـ
وقال الخرقي في مسائله : " وإذا رأى هلال شهر رمضان وحده صام ، وإن كان عدلا صوم الناس بقوله "

وقال الموفق في المعنى (٩٢/٣) : المشهور عن أحمد أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل ويلزم الناس الصيام بقوله وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن المبارك والشافعي في الصحيح عنه . اهـ

وقال النووي في شرح المهذب (٢٨٢/٦) : في مذاهب العلماء في ثبوت هلال رمضان يعدل واحد خلاف ، الصحيح ثبوته . اهـ

واستدل القائلون بقول شهادة العدل الواحد في دخول رمضان أيضا بحديث عبد الله بن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه " رواه أبو داود والدارمي وصححه النووي في المجموع

وقال ابن القيم في الزاد (٤٩/٢) : وكان من هديه ﷺ أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين . اهـ

وحكي عن أبي ثور أن الواحد يكفي أيضاً في هلال شوال . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٨٨/٤) : وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياساً على الاكتفاء به في الصوم وأيضاً التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها فالظاهر ما قاله أبو ثور . اهـ

(٧) باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

١٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهَيْلَالِ يَوْمًا .

صحيح

١٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا . صحيح

الشرح : أفاد الحديثان في الباب أن دخول الشهر أو خروجه مداره على رؤية الهلال ، فإن حال دون الرؤية غيم في ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الهلال فيجب أن تكمل عدة شعبان ثلاثين وهو معنى فاقدروا له في رواية ابن عمر كما فسرتها رواية أبي هريرة .

وروى البخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : " لا تصوموا حتى ترو الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له " قال الحافظ في الفتح (٤/١٢١) : ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل. اهـ

وقوله " فاقدروا له " قال البغوي في شرح السنة (٦/٢٣٠) : معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين " وقال : وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد منه التقدير بحساب سير القمر في المنازل أي قدروا له منازل القمر " قال ابن سريج : هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وقوله " فأكملوا العدة " خطاب للعامة التي لم تكن به ، والأول أولى ، وأشار الحافظ في الفتح (٤/١٢١) : إلى أن أكثر الخناقلة فرقوا بين حكم الصحو والغيم ، فذهبوا إلى أن الصوم يكون في حال الصحو أما الغيم فله حكم آخر. اهـ

والحديث صريح في أن الرؤية أو إكمال العدة ثلاثين هو الذي تعبدنا الله تعالى به في هذا الأمر .

قال الخرقى في مسائله (المعنى (٣/٤-٨) : وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا الهلال ، فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم ، وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه ، وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان. اهـ

وقال الموفق في المعنى (٣/٨) : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة فروي عنه مثل ما نقل الخرقى اختارها أكثر شيوخ أصحابنا .
ثم قال : وروي عنه أن الناس تبع للإمام . قال : وعن أحمد رواية ثالثة : لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة و مالك والشافعي ومن تبعهم. اهـ

وقال المرادوي في الإنصاف (٣/٢٦٩) عن القول الأول : وهو المذهب عند الأصحاب .

ثم قال : وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين

قال الشيخ تقي الدين - ابن تيمية - هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وقال لا أصل للوجوب في كلام أحمد. اهـ

وقال الجمهور : المراد بقوله فاقدروا له : أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين قال الحافظ : ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصراحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله " فأكملوا العدة ثلاثين " ونحوها وأولى ما فسر الحديث بالحديث .

وقال الحافظ : ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في الإشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته. اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢٠٦/٤) في معنى فاقدروا له : وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

وقال في قوله ﷺ " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان. اهـ

وخلاصة القول في معنى " فاقدروا له " ثلاثة أقوال :

الأول : أي أكملوا العدة ثلاثين يوماً وهو قول الجمهور وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

والثاني : ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو قول أحمد وغيره ممن يجوزون صيام يوم ليلة الغيم عن رمضان ، كما بين النووي.

الثالث : قدروه بحساب المنازل .

قال المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ " فاقدروا له على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر ، ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا الأفراد ، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم . اهـ من حاشية شرح السنة (٢٣٠/٦) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢٩٥/٧) في شرح حديث " لا تصوموا حتى تروا الهلال " : وفيه أن الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً .

ثم قال : وفيه أن اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا يقين رؤية واستكمال العدة ، وإن

الشك لا يعمل في ذلك شيئاً ولهذا هي عن صوم يوم الشك اطراحاً لأعمال الشك وإعلاماً أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه وهذا أصل عظيم من الفقه. اهـ

(٨) باب ما جاء في " الشهر تسع وعشرون "

١٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ قَالَ قُلْنَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَتْ ثَمَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَالشَّهْرُ هَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمْسَكَ وَاجِدَةً .
صحيح

١٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فِي الثَّلَاثَةِ .
صحيح

١٦٥٨- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرْزَبِيُّ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صُئِمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُئِمْنَا ثَلَاثِينَ .
حسن صحيح

الشرح : معنى أحاديث الباب أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وليس معناه أنه يكون دائماً تسعاً وعشرين بل يكون ثلاثين كما يكون تسعاً وعشرين.

قال الخطابي في معالم السنن (٩٣/٢) : وقوله " الشهر هكذا " يريد أن الشهر

قد يكون هكذا أي تسعاً وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون. اهـ

وأجاد أبو بكر بن العربي المالكي في بيان معناه في عارضة الأحمودي (١٥١/٢)

: قال : معناه حضر من أحد طرفيه وهو النقصان ، أي أنه قد يكون تسعاً وعشرين

وهو أقله وقد يكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر أنفسكم

احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته ، واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله . اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٣١٦/٧) : أما قوله الشهر تسع وعشرون فإنه يحتمل وجهين لا ثالث لهما في النظر أحدهما أن يكون الألف واللام في الشهر إشارة إلى شهر بعينه وهو الشهر الذي أعلم - الذي آلى فيه رسول الله ﷺ من أزواجه فكأنه قال عليه السلام هذا الشهر تسع وعشرون أو تكون إشارة إلى رمضان بعينه كأنه قال شهرنا هذا تسع وعشرون ومعلوم أن من الشهور ما يكون تسعا وعشرين ومنها ما يكون ثلاثين فأعلم رسول الله ﷺ أصحابه أن ذلك الشهر تسع وعشرون . اهـ

وعند مسلم من حديث ابن عمر: " الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإهلام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين .

وشرحه النووي (٢٠٧/٤) : فقال : معناه أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة . اهـ

رؤية الهلال في بلد هل تكون رؤية لأهل بلد آخر ؟:

روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال ، فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ،

فقال ، لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ " .
قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه (٢١٢/٤) : والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل إن اتفق المطلع لزمهم .

ثم حكى عن بعض أصحابه أن الرؤية في موضع تعم جميع أهل الأرض ، وبين رحمه الله أن ابن عباس لم يعمل بخبر كريب لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد .

وذهب ابن عبد البر إلى أن لكل أهل بلد رؤيتهم مستدلاً بحديث كريب عن ابن عباس . وقال في التمهيد (٣١٤/٧) : وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب .
قال : وإن النظر يدل عليه عندي لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم . اهـ

قلت : الظاهر من كلام ابن عبد البر أن العلة في ذهابه هذا المذهب هو تعذر بلوغ الرؤية لكل بلد ، ولا وجود لهذه العلة الآن ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما كما هو مقرر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٧/٢٥) : فالضابط أن مدار هذا الأمر في البلوغ أي بلوغ خبر رؤيته لقوله ﷺ " صوموا لرؤيته " فمن بلغه أنه رأى ثبت في حقه من غير تحديد مسافة أصلا وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر . اهـ

والخلاصة أن لأهل العلم في مسألة اختلاف المطالع ثلاثة أقوال :

الأول : وهو مذهب الجمهور ؛ أنه لا عبرة باختلاف المطالع لعسوم قوله

" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "

أي أنه إذا رؤي في بلد لزم من بلغه ذلك في أي بلد الصيام .

القول الثاني : أن لكل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم ، وحجة

أصحاب هذا القول حديث كريب عن ابن عباس في مسلم .

القول الثالث : لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها .

وحاول الشيخ الألباني في تمام المنة (ص/٣٩٨) : أن يضيق دائرة العمل بالقول

الثاني بتوجيه حديث كريب عن ابن عباس توجيهها يقوي مذهب الجمهور فقال : إن

حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا

الهلل في بلد آخر قبله بيوم ، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى

يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم ، وبذلك يزول الإشكال ويبقى حديث أبي هريرة

وغيره على عمومته ؛ يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير

تحديد مسافة أصلا كما قال ابن تيمية في الفتاوى (١٠٧/٢٥) وهذا أمر متيسر

للاغاية كما هو معلوم . اهـ

ويظهر أن الشيخ الألباني يرجح قول الجمهور بأن من بلغه رؤية الهلال - في

ابتداء الشهر - في أي بلد لزمه الصيام وإن لم ير في بلده ، وأنه يفرق في ذلك بين

العلم برؤيته في بلد آخر في بداية الشهر عنه في أثناءه بدليل حديث كريب ، وعدم

اعتبار ابن عباس برؤية أهل الشام لأن العلم بذلك تأخر فلم يعلموا بذلك إلا في أثناء

الشهر .

وهنا نقول : إن كان السبب في قصر اعتبار رؤية أهل بلد عليهم دون غيرهم - كما يقولون - هو عدم البلوغ الناشئ عن البعد كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو فحوى كلام ابن عبد البر فإن التقدم في وسائل الاتصالات قد أنهى هذه الصورة ، وألغى هذه العلة ، فينبغي أن يسلم أصحاب هذا الرأي بقول الجمهور لأن العالم كله الآن يعلم بدخول الشهر إذا أعلن عنه في نفس اللحظة .

وما أحسن قول الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٥/٤) : وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف - أي اختلاف المطالع - عمل بالاجتهاد وليس بحجة. اهـ

قال الشيخ ولي الله الدهلوي في المسوى (٢٨٧/١) : واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر ، والأقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند أبي حنيفة يلزم مطلقا .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٧/٣) : إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم ، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في إحدهما وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم .

ثم قال : ولنا قول الله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } .

وقال : وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين. اهـ

(مسألة) من رأى الهلال وحده ولم يأخذ الوالي بقوله :

اختلف أهل العلم فيها على أقوال : أنه يصوم مع الناس ويفطر معهم، واستظهره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١١٤/٢٥) : واستدل بحديث " صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون " رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وهو صحيح .

وترجح شيخ الإسلام لهذا القول ، مع أن من رأى هلال رمضان يلزمه أن يصوم وحده لعموم الحديث "صوموا لرؤيته" ، إنما راجع لإحاقه رحمه الله الصوم في رمضان باستهلال ذي الحجة والوقوف بعرفة ، قال: لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رآه يقف وحده دون سائر الحاج وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمى جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج وإنما تنازعوا في الفطر فالأكثرون أحقوه بالنحر وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين ، وآخرون قالوا : بل الفطر كالصوم ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً .

قال : ولهذا قال أحمد في روايته يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الضحو والغيم قال أحمد يد الله على الجماعة

(٩) باب ما جاء في شهري العيد

١٦٥٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدًا لَنَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ .

صحيح

١٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَصْحَى يَوْمَ تُصْحُونَ . صحيح

الشرح : اختلف أهل العلم في معنى حديث أبي بكرة على أقوال : منها أن البعض
حمله على ظاهره أي أن رمضان وذا الحجة يكونان دائما ثلاثين ، وهذا القول بجانب
للسواب ، مخالف للواقع ، معارض للأحاديث الصحيحة مثل قوله ﷺ " صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته " وقال إسحق بن راهوية : لا ينقصان في الثواب والفضيلة إن
كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين .

قال النووي في شرح مسلم (٢١٣/٤) : الأصح أن معناه : لا ينقص أجرهما
والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٩/٧) : وهذا معناه عندنا - والله أعلم -
أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين أو من ثلاثين
، وأن ما وعد الله صائم رمضان على لسان نبيه عليه السلام من الأجر فهو منجزه له
سواء كان شهره ثلاثين أو تسعا وعشرين . اهـ

وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩/٢) : وأما قوله " شهرا
عيد لا ينقصان " فليس ذلك عندنا على نقصان العدد ، ولكنهما فيهما ما ليس في
غيرهما من الشهور ؛ في أحدهما الصيام ، وفي الآخر الحج ، فأخبرهم رسول الله ﷺ
أنهما لا ينقصان وإن كانا تسعا وعشرين ، وهما شهران كاملان كانا ثلاثين ثلاثين
أو تسعا وعشرين تسعا وعشرين ، ليعلم بذلك أن الأحكام فيهما ، وإن كانا تسعا
وعشرين متكاملة فيهما غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ثلاثين . اهـ

وقال الكرماني في شرحه على البخاري (٩١/٩) : والأصح المراد أن هذين الشهرين وإن نقص عددهما في الحساب فحكهما على الكمال في العبادة ؛ لئلا ينقح في صدورهم شك إذا صاموا تسعة وعشرين ، أو إن وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجهم نقص . اهـ

واعتمده الحافظ وعلق عليه قائلا : ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال . اهـ الفتح (٤/١٢٦) .

(١٠) باب ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ . **صحيح**

١٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ حَمَزَةُ الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصُومُ أَفْصُومُ

فِي السَّفَرِ فَقَالَ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . **صحيح**

١٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ الْحَرِّ وَإِنَّ

الرَّجُلَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ . **صحيح**

(١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ . **صحيح**

١٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ . **صحيح**

١٦٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ . **ضعيف**

الشرح : دلت الأحاديث في البابين على أن المكلف مخير بين الصيام والفطر في السفر في رمضان وغيره ، فأما الفطر للمسافر فلم يختلفوا في جوازه ، واختلفوا في جواز الصيام للمسافر ، فذهب بعض السلف والظاهرية إلى عدم جواز الصيام في السفر مستدلين بحديث النبي ﷺ " ليس من البر الصيام في السفر " وهو عند المصنف وباقي أصحاب السنن ، وأحمد والدارمي من حديث ابن عمر وجابر وكعب بن عاصم ، كما استدلوا بحديث جابر " .. أولئك العصاة " . رواه مسلم .

ويرى الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر ، واختلفوا أيهما أفضل فذهب أحمد إلى أن الفطر أفضل من الصيام في السفر وذهب أبو حنيفة ومالك و الشافعي أن الصيام أفضل ، وقال بعض أهل العلم : أفضل الأمرين أيسرهما لقول الله تعالى { يريد الله بكم اليسر } وأما الذي يشق عليه الصوم في السفر ويجهدة فالأولى في حقه أن يفطر وهذا معنى حديث " ليس من البر الصيام في السفر " وسببه كما في رواية البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فرأى زحاما ، ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر " ومعناه ليس من البر أن يبلغ الإنسان هذا المبلغ ، ويجهد نفسه هذا الإجهاد ويعرضها للضرر والله قد رخص له في الفطر ، فالفطر لمثل هذا أفضل ، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة تشددا وتنظعا .

قال الترمذي : واختلف أهل العلم في الصوم في السفر ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل ، حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر ، واختار أحمد وإسحق الفطر في السفر ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن وجد قوة فصام فحسن ، وهو أفضل وإن أفطر فحسن ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك وقال الشافعي : وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر " وقوله حين بلغه أن ناسا صاموا فقال " أولئك العصاة " فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله فأما من رأى الفطر مباحا وصام ، وقوي على ذلك فهو أعجب إلي . اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤/٢) : قوله "ليس من البر الصيام في السفر" ليس ذلك على إخراج الصوم في السفر من أن يكون برأ ، ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو أبر البر الصوم في السفر ، لأنه قد يكون الإفطار هناك أبر منه إذا كان على التقوى للقاء العدو وما أشبه ذلك . اهـ

وترجم ابن خزيمة في صحيحه (٢١٦/٣) : "باب استحباب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه إذا صام" وأورد فيه حديث أبي هزيرة كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران ، فأتى بطعام ، فقال لأبي بكر وعمر " ادنوا فكلوا " فقالوا : إنا صائمون ، فقال : اعملوا لصاحبيكم ، ارحلوا لصاحبيكم ، "ادنوا فكلوا" قال أبو بكر بن خزيمة : إن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار إذ النبي ﷺ قد أمرهما بالأكل بعدما أعلماه أنهما صائمان . اهـ

(١٢) باب ما جاء في الإفطار

١٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا حَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِي فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حسن صحيح

١٦٦٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنِ الْحُرَيْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تُفْطَرَ وَلِلْمَرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا . **ضعيفه جداً**

الشرح : أفاد الحديثان في الباب أن الحامل والمرضع إذا خافتا إن صامتا الضرر على أنفسهما أو ولدهما ، فلها أن تفطر وتقضي أياما مكان الأيام التي أفطرتما ، واختلف أهل العلم هل يلزم مع القضاء الفدية ؛ أي إطعام مسكين عن كل يوم تفطره ، أم يكفي القضاء ؟ فذهب الشافعي وأحمد إلى أنها تفطر وتقضي وتطعم عن كل يوم مسكينا مداً من حنطة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تفطر وتقضي ولا إطعام عليها كالمرضى ، وفصل مالك ؛ فوافق الأحناف في الحامل فقال : تقضي ولا تطعم إلحاقاً لها بالمرضى ؛ لأن ضرر الصوم يعود في الغالب عليها ، ووافق الشافعي وأحمد في المرضع دون الحامل فقال : المرضع : تقضي وتطعم .

وقال اسحق بن راهوية : تطعم أو تقضي ؛ أي الأمرين شاءت تفعل .

وقال النووي في شرح المهذب (٢٦٨/٦) : فرع : في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما وولدهما ، أفطرتا وقضيتا ، ولا فدية عليهما بلا خلاف ، وإن أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضيتا ، والصحيح وجوب الفدية ، قال ابن المنذر : وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب ، قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبیر : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ، وقال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعه والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيدة ، وأبو ثور وأصحاب الرأي يفطران ويقضيان ولا فدية كالمرضى ، وقال الشافعي وأحمد يفطران ويقضيان ويفديان وروى ذلك عن مجاهد .

وقال مالك : الحامل تفرط وتقضي ولا فدية ، والمرضع تفرط وتقضي وتفدي ، قال ابن المنذر وبقول عطاء أقول . اهـ—

(١٣) باب ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنِّرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانَ . صحيح

١٦٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ .

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن من أفطر في رمضان لعذر فله تأخير قضاء الأيام التي أفطرها ما لم يدخل رمضان الآخر ، فإن قضاها في أي وقت من العام قبل رمضان فلا شيء عليه ، وعلى أن له أن يقضيها متوالية أو مفرقة ، وعلى أن جواز التأخير مطلق أي سواء كان لعذر أو لغير عذر .

قال الكرماني في الكواكب الدراري (١٢٠/٩) : وفيه دليل على أن القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا ، وأن حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت . اهـ—

وقوله وأن حق الزوج من العشرة .. الخ "يشير إلى أن الزيادة الواردة في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وهو قولها " الشغل برسول الله ﷺ " أي أن سبب تأخيرها قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان حتى يأتي شعبان فتقضيها فيه هو شغلها برسول الله ﷺ .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٨٣/٣) : فإن أخره عن رمضان أخر نظرنا ، فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء ، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم .

وبهذا قال ابن عباس وابن عمر أبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة لا فدية عليه ؛ لأنه صوم واجب ، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة .

قال ابن قدامة : ولنا ما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا : أطلعنا عن كل يوم مسكينا ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم. اهـ . وقال الحافظ في الفتح (١٩٠/٤) : وأما الإطعام فليس فيه ما يثبت ولا ينفيه. اهـ .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٧٨/٤) : ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان لكن قالوا : لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي .

وقال رحمه الله : ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاها غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور. اهـ .

وقال الحافظ : ولا يختلف المحيزون للتفريق أن التابع أولى. اهـ .

وقال الشيخ الدهلوي في المسوى (٢٩٦/١) : اختلفوا هل يقضي صيام رمضان

متتابعا أو متفرقا ، والأقوى أن التابع أحب ، والتفريق مجزي. اهـ .

(١٤) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

١٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَطِيقُ قَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ فَقَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا قَالَ فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ .

صحيح

حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ .

صحيح

١٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ ابْنِ الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُحْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ .

ضعيفه

الشرح : أجمعت الأمة على أن من جامع متعمدا في نهار رمضان يفسد صومه وعليه الكفارة ، والأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم يرون مع الكفارة قضاء اليوم الذي أفطره بالجماع .

قال في السيل الجرار (٢/١٢١) : قوله " وصم يوما مكانه " وهذه الزيادة مروية

من أربع طرق يقوي بعضها بعضا . اهـ

وقد بين حديث أبي هريرة الكفارة ؛ وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا ، وهذا الترتيب يقول الجمهور ؛ أي أنه لا يكفر بالصيام إلا إذا عجز عن العتق ، ولا يطعم ، إلا إذا عجز عن الصيام ككفارة الظهر ، وقال مالك بالتخيير فيها ؛ أي يعتق أو يصوم أو يطعم ، أي واحد من الثلاثة يختار أجزاءه .

وناقش ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود (٢٤/٧) : هذه المسألة ورجح قول الجمهور بالترتيب في كفارة الجماع في رمضان إلحاقا لها بكفارة الظهر. اهـ

والإطعام مد من طعام لكل مسكين ، ولا كفارة على من أفطر بغير جماع ، وبه يقول الشافعي وأحمد ، وخالف مالك ، وأصحاب الرأي فأوجبوا على من أفطر بالأكل أو الشرب أو الجماع . وقول الشافعي وأحمد هو المعتمد لظاهر الحديث . ونسب الحافظ في الفتح (١٦٥/٤) : القول بإيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأي شيء كان إلى المالكية فحسب .

(فائدة) قال في شرح السنة (٢٩٠/٦) : "ولو شرع في صوم قضاء أو كفارة ، فأفطر بجماع أو غيره فلا كفارة عليه عند أهل العلم ، إنما الكفارة في إفساد صوم شهر رمضان. اهـ

وقوله في الحديث " فانطلق فأطعمه عيالك " اختلف في تأويله أهل العلم فقال صاحب المذهب : "من وطئ وطئا يوجب الكفارة ، ولم يقدر على الكفارة ، ففيه قولان : الثاني أنها تثبت في الذمة فإذا قدر لزمه قضاؤها ، وهو الصحيح ؛ لأنه حتى

الله تعالى يجب بسبب من جهته ، فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد "المجموع (٣٤٣/٦).

وقال الشافعي فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٤/٧) : ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة دينا عليه متى أطاقتها أداها وإن كان ذلك ليس في الخبر ، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط. اهـ

ثم قال ابن عبد البر : وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله _ يعني أحمد بن حنبل _ حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال "أطعم عيالك" أتقول به ؟ قال : نعم ، إذا كان محتاجا ، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات إلا في هذا بعينه في الجماع في رمضان ، لا في كفارة اليمين ، ولا في كفارة الظهار ، ولا في غيرها إلا في الجماع وحده .

ثم قال رحمه الله : فأما مالك فلم أجد عنه في ذلك شيئا منصوصا . اهـ

وقال الموفق في المغني (٦٩/٣) : وإن عجز عن العتق والصيام والإطعام سقطت الكفارة عنه في إحدى الروايتين . اهـ

وقال المرادوي في الإنصاف (٣٣٢٣) : الصحيح من المذهب أن هذه الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد: وزعم الطبري أن قياس قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه إعساره بها ، وعليه أن يلقي بها إذا قدر . اهـ

(مسألة) وتجب الكفارة على الرجل وحده لسكوته ﷺ عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة عليها ، وهو قول الشافعية وهو الأظهر ، وقال الجمهور تجب عليها أيضا .

أما من جامع ناسيا فهو كالعامد في ظاهر مذهب أحمد ، وبه قال بعض أهل الظاهر ، قال الشيخ موفق في المعني (٥٦/٣) : إذا جامع ناسيا فظاهر المذهب أنه كالعامد نص عليه أحمد .

ثم قال : وكان مالك و الأوزاعي و الليث يوجبون القضاء دون الكفارة. اهـ
وقوله " لم يجزه صيام الدهر " قال البغوي في شرح السنة (٢٩٠/٦) : هذا على طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم ، وفاته من الأجر ، فالعلماء مجمعون على أنه يقضي يوما مكانه . اهـ

(١٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا

١٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ جِلَّاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ .
صحيح

١٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قُلْتُ لِهَيْشَامٍ أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ .
صحيح

الشرح : دل حديث أبي هريرة على أن من أكل أو شرب في رمضان ناسيا لا يفسد صومه وعليه القضاء وهو قول الجمهور وخالف مالك فقال : يبطل صومه وعليه القضاء .

وقال البغوي رحمه الله في شرح السنة (٢٩٢/٦) : ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا لصومه لا يفسد صومه غير ربيعة ومالك فإنهما أوجبا عليه القضاء . اهـ

وقال ابن القاسم في المدونة (١٨٥/١) : قلت : رأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسيا في رمضان ، أعليه القضاء في قول مالك ؟ قال : نعم ، ولا كفارة عليه . اهـ

وقوله " فإنما أطعمه الله وسقاه " قال الكرمانى (١٠٦/٩) : فيه دلالة على لطف الله بعباده تيسيرا عليهم ودفعاً للحرج عنهم بيانا لعذرهم . قال مالك : يبطل الصوم ، بالأكل مطلقا . اهـ

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٩/٣) : من أكل أو شرب في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة . اهـ

وفي حديث أسماء دليل على أن من أخطأ فأفطر ظنا منه أن الشمس قد غربت ثم طلعت أن عليه القضاء وهو قول الجمهور .

قال الخرقى في مسائله : وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلوع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء .

وقال الموفق في المغني (٧٤/٣) : هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء .

وفي الإنصاف (٣١١/٣) : وإن أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا فعليه القضاء .

قال المرادوي : وهو المذهب وعليه الأصحاب . اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٣١/٢٥) بعد أن ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر في الباب : وهذا يدل على شيئين : على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به النبي ﷺ ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم .

والثاني : لا يجب القضاء ، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به . اهـ

وقول هشام " فلا بد من ذلك " ورواية البخاري : بد من قضاء " قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٩/٣) : ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء وهذا من قول هشام " بد من ذلك " لا في خبر ، ولا يبين عندي أن عليهم القضاء ، فإذا أفطروا والشمس عندهم قد غربت ، ثم بان أنها لم تكن غربت كقول عمر بن الخطاب والله ما نقضي ما يجانفنا من الإثم

وقال الحافظ في الفتح (٢٠٠/٤) : ويرجح الأول - أي القول بإيجاب القضاء -

أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . اهـ

(١٦) باب ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ فَضَالَكَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ

يَصُومُهُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ قَالَ أَجَلٌ
وَلَكِنِّي قَتُّ .

ضعيفه

١٦٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ ح وَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبُو الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ . صحيح

الشرح : لم يختلف أهل العلم في أن من غلبه القيء وهو صائم لا يبطل صومه ،
وليس عليه قضاء وأن من استقاء فسد صومه وعليه القضاء ، وحكى ابن المنذر فيه
الإجماع فقال في كتابه الإجماع (ص ٥٢) : وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم
إذا ذرعه القيء.

وقال : وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدا . اهـ

قال الشيخ الموفق بن قدامة في المغني (٣/٥٢) : وهذا قول عامة أهل العلم وكذا
ابن حزم في المحلى (٤/٣٠٢) قال : وهذا كله مجمع عليه إجماعا متيقنا . اهـ
وقال الخطابي في معالم السنن (٢/١١٢) : لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن
من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامدا ، أن عليه القضاء
ولكن اختلفوا في الكفارة ، فقال عامة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء ، وقال
عطاء عليه القضاء والكفارة . اهـ

وقول الجمهور هو الصواب . والله أعلم .

(١٧) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم

١٦٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُسَوِّدُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ حِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَّكُ .

ضعيفه

١٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو التَّيْمِيِّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمَاصِيُّ حَدَّثَنَا بِقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اِكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

صحيح

الشرح : السواك جائز للصائم أول النهار وآخره ، وسواء كان السواك رطبا أم يابسا ، وترجم البخاري في صحيحه بأثر عامر بن ربيعة " رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد " ومحدث أبي هريرة المرفوع " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء "

قال الحافظ في الفتح (١٥٨/٤) : قوله " عند كل وضوء " يقتضي إباحته في

كل وقت وعلى كل حال . اهـ

وأورد البخاري في باب سواك الرطب واليابس للصائم حديث عثمان في وصف وضوء النبي ﷺ " وأشار ابن المنير في حاشيته إلى النكتة في إيراد حديث عثمان في الوضوء في باب السواك وهي أن المضمضة أبلغ من السواك الرطب " ردا على من منع السواك الرطب للصائم .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٧/٣) : عند حديث " لو لا أن أشق على أمتي

.. " ولم يستثن مفطرا دون صائم ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كهو للمفطر . اهـ

قال أبو عيسى الترمذي : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ لا يرون بالسواك للصائم بأسا ، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود والرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره وكره أحمد وإسحق السواك آخر النهار أما الكحل فقد قال البغوي في شرح السنة (٢٩٦/٦) : ورخص أكثر أهل العلم في الاكتحال للصائم ، قال الأعمش : ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم . اهـ

وقال ابن العربي في العارضة (١٨٩/٢) : وقد اختلف قول مالك فيه في الجسواز والكرهة - أي الكحل للصائم - وأنكر أن يسأل عنه وقال : ما كان الناس يشددون هذا التشديد . اهـ

(١٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم

١٦٧٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . صحيح

١٦٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . صحيح

١٦٨١- وبإسناده ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُقَيْعِ فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . صحيح

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ .
صحيح - بلفظ " .. واحتجم وهو محرم "
الغريب :

تعريف الحجامة : قال الدكتور عبد المعطي القلعجي في تحقيقه لكتاب الاعتبار للحازمي (ص/٢١٢) : والحجامة على نوعين : حجامات جافة وحجامات رطبة . ففي الجافة يحرق الهواء داخل الكأس فيتمدد بالحرارة ، وعند وضعه على الجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه فيحدث فراغا داخل الكأس يجذب الجلد إلى داخل الكأس وبه كمية من الدم ، وهي تفيد في تخفيف آلام الروماتيزم وبعض أمراض الصدر حيث تنشط الدورة الدموية وبعض حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية على الخاصة .

والحجامة الرطبة تختلف عن الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشروط ، طول كل منها (٣ سم) ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة ، فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل الطريقة الرطبة ، على ظهر القفص الصدري في بعض حالات هبوط القلب المصحوب بارتشاح في الرئتين وفي بعض أمراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي وفي آلام المفاصل الروماتيزمية .

الشرح : اختلف أهل العلم في الحجامة للصائم ؛ هل يفسد الصوم بها أم لا ، فالجمهور لا يرى بأسا بها للصائم وإنما كرهها من كرهها منهم لأجل ما تسبب من الضعف وذهب أحمد بن حنبل وبعض أئمة الشافعية إلى أنها تفطر الصائم وأن عليه القضاء .

قال الخطابي في معالم السنن (١١٠/٢) : وتأول بعضهم الحديث فقال : معنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار ، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم ، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم . اهـ

وروى البخاري وأحمد والترمذي حديث ابن عباس " احتجم النبي ﷺ وهو صائم " وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢/٢) : فدل فعله ﷺ على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، ولو كانت مما يفطر الصائم إذا لما احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار ، وأما وجهه من طريق النظر فإننا رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثا ينتقض به الطهارة ، وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ، ولا ينتقض الصيام.

ثم قال : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . اهـ

وقال الحازمي في الاعتبار (ص/٢١٥) : وقد اختلف أهل العلم في هذا البلب : فقال بعضهم : الصائم إذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء ، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق ، وتمسكوا بهذه الأحاديث ورأوها صحيحة ثابتة محكمة وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم من أهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام ، وقالوا : لا شيء عليه ، وقالوا : الحكم بالفطر منسوخ.

قال رحمه الله : وناسخه - ثم ساق حديث ابن عباس بسنده - أن رسول الله ﷺ

احتجم وهو صائم . اهـ

(١٩) باب ما جاء في القبلة

١٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجِرَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو السَّخَّوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .
صحيح

١٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبُهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبُهُ .
صحيح

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ شَكْلٍ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ .
صحيح

١٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّنِّيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ قَالَ قَدْ أَفْطَرَا .
ضعيف جداً

(٢٠) باب ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ كَانَ يَفْعَلُ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ .
صحيح

١٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُحِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَكُرِهَ لِلشَّابِّ .

صحيح

الغريب :

الإرْبُ : بكسر الهمزة وسكون الراء معناه وطر النفس وحاجتها ، ويروى بفتح الهمزة والراء ومعناها واحد ، والأرْب أيضا العضو .

المباشرة : التقاء البشريتين ويستعمل في الجماع سواء أوج أو لم يسوج . قال الحافظ في الفتح (١٤٩/٤) : وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة . اهـ

الشرح : اختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم مع علمهم جميعا أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم كما روت عنه ذلك عائشة وحفصة رضي الله عنهما ، وقد أشارت عائشة رضي الله عنها إلى ما ينبغي الاحتراز منه لمن يقبل وهو صائم ، وذلك بقولها " وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه " وكأها تقول : لستم مثله تملكون أنفسكم وتردونها إذا تمادت بكم القبلة إلى ما يفسد صومكم ، فمن أمن هذا الأمر فلا بأس أن يقبل فقد كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ومن لا يأمن ذلك فليتجنبه محافظة على صيامه

ولأجل هذا اختلفوا في القبلة للصائم فرخص بعضهم فيها للشيخ وكرهها للشاب لأنها للشاب مظنة تحريك شهوته ، وهو مأمون في الغالب عند الشيخ ، وقد ذهب إلى هذا ابن عباس وقال به مالك ، وقال الشافعي : لا بأس بها إذا لم يحرك منه شهوة وكذلك قال أحمد .

وكرهها ابن عمر وكان ينهى عنها .

قال النووي في شرح مسلم (٢٣٤/٤) : قال الشافعي والأصحاب : القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ، ولا يقال إنها مكروهة له ، وإنما قالوا إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ، ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان أملككم لأربه ، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا ، وقيل مكروهة كراهة تتره. اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٢٧٨/٦) : وإذا أنزل بقبلة أو مباشرة فسد صومه بالاتفاق. اهـ

وقوله رحمه الله " بالاتفاق " مسلم إذا عرضنا عن شدوذا ابن حزم باستحبابه القبلة والمباشرة للصائم ، بل إن الإنزال عنده لا يضر الصيام بعمد أو غيره (المجلى ٣٣٨/٤) : وبطلان هذا القول ظاهر جلي .

وحديث عائشة في المباشرة للصائم ، رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم وفيه عند البخاري كان يقبل ويباشر وهو صائم " قال الحافظ في الفتوح (١٥٠/٤) : التقبيل أخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص .

ثم قال : وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهاها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها .

ثم قال رحمه الله : واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمضاء ، وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك ويكفر ، إلا في الإمضاء فيقضي فقط .

ثم قال : وقال ابن قدامة " وإن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف " ثم تعقبه بالمشهور عن ابن حزم أنه لا يفطر وإن أنزل .

(٢١) باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْجَهْلِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . **صحيح**

١٦٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَرُبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ . **حسن صحيح**

١٦٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ . **صحيح**

الغريب :

الرفث : الكلام الفاحش ، ويطلق أيضا على الجماع ، وعلى مقدماته ، وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقا .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن الصائم منهي عن قول الزور وقبيح الكلام من الحنا والشتم واللعن وذلك ليسلم له صومه ، فإن الصائم إذا أطلق لنفسه العنان للمخاصمة والصخب والسباب ، وغير ذلك من جنائسات اللسان ورديء الأخلاق فإنه يكون قد تعرض لما ينقص أجره على صيامه ، بل ربما أدى ذلك إلى ضياع كامل أجره ، فلا يكون له من صيامه إلا الجوع والعطش .

فإن الله تعالى كتب الصيام على عباده لتحصل لهم التقوى التي تكفهم عن الرذائل وتدنيهم من الفضائل قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون }

قال ابن كثير في تفسيرها (٢١٩/١) : يقول تعالى مخاطبا للمؤمنين من هذه الأمة وآمرأ لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة . اهـ

فإذا لم يثمر الصيام للعبد هذه الثمرة ؛ وهي التقوى والأخلاق الحسنة فإنه معرض لعدم القبول ، إذ لا حاجة لله تعالى في امتناع عبده عن طعام وشراب مع ولوغه في سيء الأخلاق ، من الزور والكذب والغيبة والسفه ، والله تعالى لا يحتاج إلى شيء بل خلقه جميعا هم المحتاجون إليه أبدا ، وإنما خرج الكلام مخرج التعليل والكراهية .

كما أشار إليه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٥/٧) : قال : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " فمعناه الكراهية والتعليل كما جاء في الحديث " من شرب الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها أو ينحرها أو يقتلها بالمشقص " وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر ، فكذلك من اغتاب أو شهد زورا أو منكرا لم يؤمر بأن يدع صيامه ولكنه يؤمر باحتتاب ذلك ليطم له أجر صومه فاتقى عبده ربه ، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه ، صائما كان أو غير صائم ، وإنما يكب الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢٨٥/٤) : واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشائمة ليس مختصا به بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم أكد . اهـ

وقوله " فليقل إني صائم " أي فليذكر نفسه بأن الصيام ينافية المشائمة والمخاصمة والجهل فيكفها بذلك عن الانتصار ويحثها على الصفح والتسامح ، وفيه كذلك تنبيه للمخاصم الذي شاقه بما ينبغي أن يكون عليه الصائم من تجنب المشائمة ، وكأنه يقول له : إني صائم فلن أقابل سيك بسب مثله ؛ صيانة لصيامي فهل أنت منته عن ذلك .

وفي الحديث تدريب للمرء على ضبط نفسه ، وكفها عن الغضب ، وحملها على الصبر ، وتعويدها عليه ، ولا غرو فإن من أسماء شهر رمضان شهر الصبر كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد والنسائي ومن حديث أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه عند أبي داود وابن ماجه .

(٢٢) باب ما جاء في السحور

١٦٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ أَنْبَاءَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً .

صحيح

١٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ .

ضعيفه

(٢٣) باب ما جاء في تأخير السحور

١٦٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ قِرَاعَةِ خَمْسِينَ آيَةً . حسن

١٦٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرَّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ . صحيح

١٦٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ هَكَذَا يَعْتَرِضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ . صحيح
الغريب :

السحور : بفتح السين هو الطعام الذي يُتناول في وقت السحر ، وبضم السين هو الفعل أي الأكل في هذا الوقت .

الشرح : دل حديث أنس في الباب على فضل السحور ، فلا خلاف في استحبابه ، قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٢) : وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه . اهـ

ونصه في الإشراف على ما نقله النووي في المجموع (٦/٣٦٠) : أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب لا إثم على من تركه .

وقوله " فإن في السحور بركة " المراد بالبركة ما يحصل للعبد من الأجر والثواب على اتباعه للسنة في استيقاظه في هذا الوقت لأجل السحور ، ولما كان تأخير السحور مستحبا ، كان هذا الوقت واقعا في الثلث الأخير من الليل وهو وقت الابتغال والدعاء وطلب المغفرة والرحمة وسائر ما يرجوه العبد من ربه عز وجل حيث يتزل سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا وينادي من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه من يستغفري فأغفر له ، حتى يضيء الفجر " رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي من حديث أبي هريرة وراه النسائي من حديث مالك بن صعصعة ، ورواه ابن ماجة من حديث عائشة .

فإذا قام المرء للسحور ، فإنه يكون قد دنا من الخير ، وتأهب له واستشرف للرحمات والمغفرة ، فيأكل طعام السحور ، ويدرك بعده ما شاء الله له من الخير في هذا الوقت ، فيصلّي أو يذكر الله أو يدعوه سبحانه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ومن هنا كانت هذه الأكلة المقربة للعبد من هذا الخير ، بركة ، ويحضرني معنى آخر وهو أن المرء إذا تعود طوال شهر رمضان الاستيقاظ في هذا الوقت لأجل السحور وما يوفقه الله إليه من الذكر والصلاة ، ربما لزمته هذه العادة الطيبة بعد رمضان ، فيصبح من القائمين لله في الليل ، وما أعظمه من شرف للمؤمن ، فتلك أيضا من معاني بركة السحور ، هذا فوق أنها تقوي الصائم على الصيام وتحفف عنه مشقته ، وتعينه على القيام بوظائفه ومصالحه الدنيوية والأخروية والله أعلم .

قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٢٠٨/٢) : ومما علل به استحباب السحور ، المخالفة لأهل الكتاب ، فإنه يمتنع عندهم السحور : وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأمور الأخروية . اهـ

قال الحافظ في الفتح (١٤٠/٤) : يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب ، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ "السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين" . اهـ

وفي حديث زيد بن ثابت في الباب دليل على استحباب تأخير السحور قال أبو عيسى الترمذي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق ؛ استحباب تأخير السحور . وقال النووي في شرح حديث زيد بن ثابت : قوله : "قدر قراءة خمسين آية " : فيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر . اهـ

وقال القرطبي : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر . اهـ

وهو معارض لقول حذيفة " هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع " قال الحافظ في الفتح (١٣٩/٤) : والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة . اهـ

وقال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار (٥٣/٢) : وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا والله أعلم أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا ﴾ واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل { قال : فلما أنزل الله ﷻ تلك الآية أحكم ذلك ورد الحكم إلى ما بين فيها . ثم استنكر رحمه الله ترك آية من كتاب الله نصاً ، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة ، قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم ، إلى

حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكر في الباب . وقال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . اهـ
وقوله " ليتبه نائمكم وليرجع قائمكم "

قال النووي في شرح مسلم (٢٢٠/٤) : ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد ، فيرد القائم المتجهد إلى راحته لينام غفوة ، ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر ، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

وقوله ﷺ " ويوقظ نائمكم " أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تحجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر ، أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر. اهـ

وقوله " ليس الفجر أن يقول هكذا .. " قال رحمه الله في هذا الأحاديث يبان الفجر الذي يتعلق به الأحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير . اهـ

(٢٤) باب ما جاء في تعجيل الإفطار

١٦٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ

١٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ عَجَّلُوا الْفِطْرَ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخَّرُونَ **حسن صحيح**

الشرح : السنة في الفطر تعجيله متى تيقن غروب الشمس ، ولا يزال الناس على خير ما داموا محافظين على السنة وهذه منها .

قال البغوي في شرح السنة (٢٥٤/٦) : والعمل على هذا عند أهل العلم استحباوا تعجيل الفطر بعدما تيقن غروب الشمس ، قال عبد الكريم بن المخارق : من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور . اهـ .

قال المناوي في فيض القدير (ح/٩٩٧٠) : أي ما داموا على هذه السنة لأن تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين فمن حافظ عليه ، تخلق بأخلاقهم ولأن فيه مخالفة أهل الكتاب في تأخيره إلى اشتباك النجوم ، وفي ملتنا شعار أهل البدع ، فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير ، فإن أخر غير معتقد وجوب التأخير ولا ندبه ، فلا ضير فيه كما قال الطيبي أن متابعة الرسول ﷺ هي الطريق المستقيم ومن تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة . اهـ .

قلت إن أخر غير معتقد ما ذكر وبغير عذر فاته الفضل فالتعجيل هدي النبي ﷺ والموفق من اتبع وسار على السنن .

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٢/٢٣٢) : تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق العلماء ودليله هذا الحديث ، وفيه دليل على الرد على المتشعبة الذين يؤخرون إلى ظهور النجم ، ولعل هذا هو السبب

في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر ، لأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السنة ، ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة . اهـ
 (لطفة) من معاني الحديث : لا يزال العاملون بالسنة على الخير ؛ يرجى لأعمالهم القبول والثوبة ، ولا يزال العاملون بالبدعة في خسار ، ولا يرجى لهم قبول ولا مثوبة .

(٢٥) باب ما جاء علام يستحب الفطر

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ عَمَّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ .
 ضعيفه

الشرح : يستحب الفطر على التمر إن وجد ، وإلا فعلى الماء .

وترجم ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٨/٣) : باب استحباب الفطر على الماء إذا

أعوز الصائم الرطب والتمر جميعاً "

وأورد فيه حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ " من وجد تمرا

فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فإنه طهور " وصححه ابن خزيمة

وترجم أيضاً "باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجوداً أمر

اختيار واستحباب ، طلباً للبركة إذ التمر بركة وأن الأمر بالفطر على الماء إذا أعوز

التمر أمر استحباب واختيار إذ الماء طهور لا أن الأمر بذلك أمر فرض وإيجاب "

ثم ساق بسنده حديث سلمان بن عامر الضبي في الباب وفيه زيادة " فإنه بركة" وهو ضعيف لجهالة الزباب ، لكن حسنه الشيخ الألباني بشواهدة .
وترجم البخاري في صحيحه باب "يفطر بما تيسر من الماء أو غيره" .
قال الحافظ في الفتح (١٩٨/٤) : لعله أشار إلى أن الأمر في قوله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب .
ثم قال : وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء . اهـ .
وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥١/٢) : وكان ﷺ يفطر قبل أن يصلي ، وكذلك فطره على رطبات إن وجدها فإن لم يجدها فعلى تمرات فإن لم يجد فعلى حسوات من ماء . اهـ .

(٢٦) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم

١٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ . صحيح

١٧٠١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَنَقُولُ لَا فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ فَيَقِيمُ عَلَيَّ صَوْمَهُ ثُمَّ يَهْدِي لَنَا شَيْءٌ فَيَفْطِرُ قَالَتْ وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ قُلْتُ كَيْفَ ذَا قَالَتْ إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا . حسن صحيح

الغريب :

يفرضه من الليل : بمعنى يجمع الصيام من الليل أي يعزم وينوي .

الشرح : حديث حفصة في الباب دليل على وجوب تبييت النية في الصيام

المفروض.

قال الخرقى في مسأله: ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من

الليل .

وقال الموفق بن قدامة (المغني ٢٢/٣) : وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية

إجماعاً فرضاً كان أو تطوعاً لأنه عبادة محضة فاقتقر إلى النية كالصلاة ، ثم إن كان

فرضاً كصيام رمضان في أدائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل

عند إمامنا ومالك والشافعي وقال أبو حنيفة : يجزئ صيام رمضان وكل صوم

متعين بنية من النهار . اهـ

أما التطوع فيجوز بنية في النهار وبه قال الجمهور ، الشافعي وأحمد والأحناف

، وقيد الحنفية الجواز بما إذا بدا له الصوم قبل الزوال وهو المعتمد من قولي الشافعية .

والمتطوع بالصيام يجوز له قطعه والأكل أثناء النهار ويطلق الصوم ، ومن قال

بجواز ذلك الشافعي وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز قطعه ويأثم بذلك

وأوجبوا عليه القضاء إذا أفطر بغير عذر .

قال أبو عيسى الترمذي في سننه عند حديث حفصة هذا : معنى هذا عند بعض

أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء

رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينويه من الليل لم يجزه وأما صيام التطوع فمباح له أن

ينويه بعد ما أصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق . اهـ

وأما قضاء النافلة إذا أفطرها فقال به بعض أهل العلم كأهل الرأي والمالكية ،

وقال الشافعي وأحمد : يستحب له ألا يفطر ، فإن أفطر فلا قضاء عليه .

ولا خلاف بين أهل العلم في أن من أفطر من صيام النافلة يعذر أنه لا قضاء عليه .

وقال ابن قدامة في المغني (٢٥/٣) : وتعتبر النية لكل يوم - يعني من أيام شهر رمضان - وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي و ابن المنذر وعن أحمد أنه تجزئ له نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه ، وهذا مذهب مالك و إسحاق . اهـ

(٢٧) باب الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام

١٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَأُرَبِّ الْكَعْبَةَ مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ فَلْيَفْطِرْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ .

صحيح

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فضيلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنْبًا فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَيَقُومُ فَيَعْتَسِلُ فَأَنْظِرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَاسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ مُطَرِّفٌ فَقُلْتُ لِعَامِرٍ أَبِي رَمْضَانَ قَالَ رَمْضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ .

صحيح

١٧٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنْبٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ جُنْبًا مِنَ الْوَقَاعِ لَأَمِنْ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَتِمُّ صَوْمَهُ .

صحيح

الغريب :

الوقاع : أي الجماع .

الشرح : استقر الإجماع على صحة صوم من أصبح جنباً من جماع أو احتلام ، فإذا جامع في الليل وتأخر غسله إلى ما بعد الفجر فليتم صومه ولا قضاء عليه .
 أما حديث أبي هريرة في الباب ورواه مسلم فليس عليه العمل عند أهل العلم وذلك لثبوت رجوع أبي هريرة رضي الله عنه عنه حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويتم صومه فرجع رضي الله عنه واعتذر بأنه كان سمعه من الفضل بن العباس ، وكان تسليمه بخبر عائشة وأم سلمة ، اعتماداً منه على أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بمثل هذه الأحوال من غيرهن .
 واستحسن الخطابي في معالم السنن (١١٥/٢) : حمل قول أبي هريرة الأول على النسخ فقال رحمه الله : فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ. اهـ

واعتمد الحازمي في الاعتبار (ص/٢١٠) قول الخطابي بالنسخ .
 وسبقهما أبو بكر بن خزيمة رحمه الله في القول بنسخ قول أبي هريرة بفطر من أصبح جنباً فقال في صحيحه (٢٤٩/٣) : باب ذكر خير روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل لم يفهم معناه بعض العلماء
 فأنكر الخبر وتوهم أن أبا هريرة مع جلالته ومكانه من العلم غلط في روايته ، والخبر ثابت صحيح من جهة النقل إلا أنه منسوخ لا أن أبا هريرة غلط في رواية هذا الخبر .

وقال رحمه الله في الباب الذي يليه " باب الدليل على أن الصوم جائز لكل من أصبح جنباً واغتسل بعد طلوع الفجر والزجر عن أن يقال كان هذا خاصاً للنبي

ﷺ مع الدليل على أن كل ما فعله النبي ﷺ مما لم يجر أنه خاص له فعلى الناس التأسي به واتباعه ﷺ. اهـ.

وقال الخطابي في المعالم (١١٥/٢) : قد أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنباً في رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه. اهـ.

ومن بديع الاستنباط ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٥/٧) : ودل كتاب الله ﷻ على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك قال الله ﷻ { فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } وإذا أبيض الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر. اهـ.

وتبعه ابن دقيق العيد فأوضح المعنى في شرح العمدة (٢١١/٢) فقال : وقد يدل كتاب الله أيضا على صحة صيام من أصبح جنباً فإن قوله تعالى { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقاً : ومن جملة الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغسل فمقتضى الآية الإباحة في ذلك الوقت ومن ضرورته الإصباح جنباً. اهـ.

(٢٨) باب ما جاء في صيام الدهر

١٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ .

١٧٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُقْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ .

صحيح

الشرح : دل الحديثان في الباب على كراهة صوم الدهر حتى وإن أفطر الأيام المنهي عن صيامها ، وهي يوما العيدين وأيام التشريق الثلاثة ، إذ إن سرد الصيام على هذا النحو يفضي بصاحبه في الغالب إلى الضعف والإفناك ، ويسبب عجزه عن القيام بسائر الواجبات عليه ، وسائر ما يلزم أداؤه من الوظائف الدنيوية والأخروية.

قال ابن قدامة في المغني (٩٩/٣) والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام ، فإن صامها قد فعل محرما ، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه ، بدليل أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم ، قال إنك إذا فعلت ذلك هجمت له عينك ونقته له النفس ، لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله ، قلت فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى" ، وفي رواية وهو أفضل الصيام فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال لا أفضل من ذلك" رواه البخاري .

وقوله " لا صام من صام الأبدي " فسرّه بعض أهل العلم بأنه دعاء بمعنى لا أجر له ، وقصة الحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخذ نفسه في أمر الصيام بما يشق عليها فنهاه النبي ﷺ عن سرد الصيام وبين ﷺ له أن "أفضل الصيام صيام داود

كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وكان لا يفطر إذا لاقى" كما روى البخاري ومسلم .
 أي أن داود عليه السلام كان يتقوى بالأيام التي يفطرها على الجهاد .
 وقال البغوي في شرح السنة (٣٦٣/٦) : تبعاً للخطابي : وقوله " وكان لا
 يفطر إذا لاقى " قيل : معناه أنه كان لا يستفرغ مجهوده في الصوم والصلاة بل
 يستبقي بعض القوة للجهاد وغيره من الأعمال . اهـ

قال الحافظ في الفتح (٢٢٢/٤) : وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر
 لمن قوي عليه ، ولم يفوت فيه حقاً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .
 وقال : وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحق وأهل الظاهر ، وهي
 رواية عن أحمد وشذ ابن حزم فقال يحرم . اهـ

وقوله " لا صام ولا أفطر " قال أبو بكر بن العربي في العارضة (٢١٨/٢) :
 أما إنه لم يفطر فلأنه امتنع عن الطعام والشراب في النهار وأما إنه لن يصم فيبقى لم
 يكتب له ثواب الصيام ، وأما قوله " لا صام من صام الأبد " فمعناه الدعاء في قول
 قوم ، ويا بؤس من أصابه دعاء النبي عليه السلام وأما من قال إنه خير ، فيا بؤس من
 أخبر عنه النبي عليه السلام إنه لم يصم فقد علم أنه لا يكتب له ثواب لوجود الصدق
 في خبره ، وقد نفى الفضل عنه ، فكيف يطلب ما نفاه النبي عليه السلام . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٦٥/٦) : قوله لا صام من صام الأبد " قال
 قوم من أهل العلم : معناه : إذا لم يفطر يومي العيد ولا أيام التشريق ، فإن أفطر هذه
 الأيام خرج عن حد الكراهية وهو قول مالك والشافعي فإن أبا طلحة الأنصاري
 كان يسرد الصوم ولا يفطر في سفر ولا حضر وكذلك حمزة بن عمرو الأسلمي
 كان يسرد الصوم ولم ينكر عليه السلام . اهـ

(٢٩) باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَيْبَانًا شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَيَقُولُ هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْبَانًا حَبَانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنُ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ مَاجَةَ أَخْطَأَ شُعْبَةَ وَأَصَابَ هَمَّامٌ . **ضعيف**

١٧٠٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا فَالْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ . **صحيح**

١٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ عَنْ مِعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ مِنْ أَيِّهِ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ . **صحيح**

الشرح : حث النبي ﷺ أمته على التطوع بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وبين حديث ابن المنهال عن أبيه في الباب ، وكذا عند النسائي من حديث أبي ذر أنها أيام البيض ؛ ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ، وصرحت عائشة في حديثها في الباب وهو عند مسلم أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أي سواء كانت في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره ، وعلق الحافظ على ذلك في الفتح (٢٢٧/٤) فقال : والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره

وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله. اهـ

قلت وترجح البيض بما رجحه به من جهة الدليل ، فهو المعتمد ، أما الترجيح بالنظر بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ، فيؤيد هذا الترجيح والله أعلم .

قال ابن الأثير في النهاية (١٧٣/١) : وفيه "كان يأمرنا أن نصوم الأيام البيضَ هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالي البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . وسُميت لياليها بيضاً لأن القمر يطلع فيها مسن أولها إلى آخرها. اهـ

وقال الخرقى في مختصره (المغني) (١١٨/٣) : وأيام البيض التي حض رسول الله ﷺ على صيامها هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. اهـ
وقال المناوي في فيض القدير (ح/٢٧٩٤) : ويسن كون تلك الثلاث هي البيض وهي الثالث عشر وتاليها. اهـ

وترجم ابن خزيمة في صحيحه باب الأمر بصوم ثلاثة أيام من كل شهر استحباباً لا إيجاباً. اهـ

(٣٠) باب ما جاء في صيام النبي ﷺ

١٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بْنُ عَمِيَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ

حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا . صحیح

١٧١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَأَ يَفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَأَ يَصُومُ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

صحیح

الغريب :

ما جاء في صيام النبي ﷺ : أي التطوع .

الشرح : مقصود الحديثين في الباب بيان حال النبي ﷺ في تطوعه بالصيام

وإكثاره منه لا سيما في شهر شعبان إذ كان ﷺ يصوم معظمه

قال النووي في شرح مسلم (٢٩٥/٤) : في هذه الأحاديث أنه يستحب أن

لا يجلي شهرا من صيام ، وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق .

ثم قال رحمه الله : وقوله " كان يصوم شعبان كله " كان يصومه إلا قليلا

الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها كله أي غالبه . اهـ

وفي تخصيص شعبان بكثرة الصوم وبيان وجه الحكمة في ذلك قال : لكونه

ترفع فيه أعمال العباد ، وتبعه الحافظ فقال (٢١٥/٤) : والأولى في ذلك ما جلاء في

حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن

زيد " قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان

قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم". اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٨/٧) : ليس في هذا الحديث معنى يشكل ولا للعلماء فيه تنازع وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع والصيام سنة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر. اهـ.

(٣١) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام

١٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثَلَاثَةَ وَيَتَامُ سُدُسَهُ .

صحيح

١٧١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ .

صحيح

الشرح : دل حديث عبد الله بن عمرو في الباب على أن صيام يوم وإفطار

يوم وهو صيام داود أفضل الصيام في التطوع وأشده ، وقد نصح به رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو حين رغب أن يسرد الصيام سردا ، ويصوم الدهر ، وبين له أن أفضل الصيام صيام داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى " منبها عبد

الله بن عمرو إلى أن التطوع الذي يضيع معه واجبات الدين ويحدث بسببه إخلال بالمهمات اللازمة كالجهد ونحوه أنه تطوع غير محمود .

وقال الحافظ في الفتح (٢٢٥/٤) : وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه مسن

الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التهجد بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته ، وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم ، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ، ونهيمهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك ، أو ترك البعض ، وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها ، وفيه النذب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة . اهـ

وقوله " وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود " قال الحافظ : وإنما كان

ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون ، سليم القوى ، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد . اهـ

وقال ابن القيم في الهدى (٨١/٢) : فهديه الذي لا شك فيه ، أن صيام يوم

وفطر يوم أفضل من صوم الدهر وأحب إلى الله ، وسرد صيام الدهر مكروه ، فإنه لو لم يكن مكروها لزم أحد ثلاثة أمور ممتعة أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم ، وأفضل منه لأنه زيادة عمل ، وهذا مردود بالحديث الصحيح " إن أحب الصيام إلى الله صيام داود " وإنه لا أفضل منه ، وإما أن يكون مساويا له في الفضل

وهو ممتنع أيضا ، وإما أن يكون مباحا متساوي الطرفين لا استحباب فيه ولا كراهة وهذا ممتنع ، إذ ليس هذا شأن العبادات ، بل إما أن تكون راجحة أو مرجوحة. اهـ

(٣٢) باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ صَامُ نُوحٍ الدَّهْرَ إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى . **ضعيف**

الشرح : الحديث ضعيف وسبق الكلام على صيام الدهر قبل أربعة أبواب .

(٣٣) باب صيام ستة أيام من شوال

١٧١٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ يَغْدُ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } . **صحيح**

١٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ . **حسن صحيح**

الشرح : دل الحديثان في الباب على فضل صيام ستة أيام من شوال وأن صيامها مستحب وأنه يعدل مع صيام رمضان ، صيام الدهر ، وذلك بأن الحسنة بعشر أمثالها لقول الله تعالى { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } فرمضان بعشرة أشهر وستة أيام من شوال بستين يوما أي شهرين .

قال في شرح السنة (٣٣٢/٦) : وقد استحَب قوم صيام ستة أيام من شوال ، قال ابن المبارك : هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، واختار أن يصوم من أول الشهر ، فإن صام ستة من شوال متفرقة فجائز ، وحكى مالك الكراهية في صيامها عن أهل العلم . اهـ

وفي الموطأ قال يحيى الليثي (الموطأ باب ٢٢) : سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق بـرمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهمل العلم ورأوهم يعملون ذلك . أهـ

ومعنى كلام مالك أنه كرهه لثلاثي وجوبه .

قال النووي في شرح مسلم (٣١٣/٤) : فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه السنة ، وقال مالك وأبو حنيفة يكره ذلك .

ثم قال رحمه الله : وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها .

وقال : والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها أو آخرها عن أوائل شوال إلى أواخره ، حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال . اهـ

وقال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (٣٥٥/٢) : صوم ستة مسن

شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته ، وعامة المشايخ لم يروا به بأسا . اهـ

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود ٩٥/٧) : فإن قيل : لم قال "ست" والأيام مذكرة ، فالأصل أن يقال "سته" كما قال الله تعالى {سبع ليالٍ وثمانية أيام} فالجواب : أما قوله ست ولم يقل ستة فالعرب إذا عدت الليالي والأيام فإنها تغلب الليالي إذا لم تضاف العدد إلى الأيام فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي ومرادهم الأيام ، قال تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} قال الزمخشري : ولو قيل وعشرة لكان لنا . اهـ

وقبله أوضح النووي فقال : قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكره بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} . اهـ

(٣٤) باب في صيام يوم في سبيل الله

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَيْبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ مِنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .

صحيح

١٧١٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَرَ اللَّهُ زَحْرَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .

صحيح

الغريب :

خريفا : أي سنة .

الشرح : في حديثي الباب بيان فضل الصيام تطوعا مع إخلاص النيّة لله تعالى أي أنه صامه ابتغاء وجه الله تعالى وبهذا المعنى فسر ابن خزيمة قوله ﷺ في الحديث " في سبيل الله " فترجم في صحيحه باب الدليل على صوم اليوم الذي ذكرناه في سبيل الله إنما باعد الله ، صائمه به عن النار أنه إذا صامه ابتغاء وجه الله إذ الله جل وعلا لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصا . اهـ

وحمله على هذا المعنى القرطبي في المفهم كما أشار إليه الحافظ في الفتح (٤٨/٤) .

أما ابن الجوزي فقال : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد وعلق الحافظ عليه بقوله : ويحتمل أن يكون أعم من ذلك . اهـ

ويعنى الحافظ عموم قوله في سبيل الله ويتضمن الغزو والحج وسفر الطاعة في طلب علم أو رزق أو المقيم إذا ابتغى بصومه وجه الله تعالى .

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٢٤٧/٢) : قوله في سبيل الله " العرف الأكثر فيه استعماله في الجهاد فإذا حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين : أعني عبادة الصوم والجهاد ، ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت . اهـ

وكذا قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٨٩/٤) : فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ، ولا يفوت به حقا ، ولا يختل به قتاله ، ولا غيره من مهمات غزوه ، ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها . اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (ح/٨٧٨٠) : " من صام يوما في سبيل الله " أي لله ولوجهه أو في الغزو أو الحج " بعد الله وجهه " أي ذاته ، والعرب تقول :

وجه الطريق تريد به عينه " عن النار " أي نجاه منها أو عجل إخراجها منها قبل أوان الاستحقاق .

ثم قال : لكن مقيد في الغزو بما إذا لم يضعفه الصوم عن القتال ، وإلا ففطره أفضل من صومه. اهـ.

(٣٥) باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

١٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ .

حسن صحيح

١٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ سُهَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ .

صحيح

الشرح : حديثنا الباب ليسا صريحين في النهي عن صيام أيام التشريق ، على أن ابن خزيمة ترجم في صحيحه باب النهي عن صوم أيام التشريق بدلالة لا بتصریح نهي ، وأورد فيه حديث مسعود بن الحكم عن أمه أنها حدثته قالت : كأنني أنظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في شعب الأنصار وهو يقول : أيها الناس إن رسول الله ﷺ قال " إنما ليست أيام صوم إنما أيام أكل وشرب " .

وقال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث صحيح ابن خزيمة (٣/٣١٠) : إسناداه حسن لولا عننة ابن إسحق ، لكن الحديث صحيح فإن له طرقاً أخرى وشواهد. اهـ.

ثم قال ابن خزيمة رحمه الله : (١٩٥) باب الزجر عن صيام أيام التشريق بتصريح نهي ، وأورد فيه حديث مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله - أي ابن عمرو - على عمرو بن العاص وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى فقرب إليهم عمرو طعاما فقال عبد الله إني صائم فقال له عمرو أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بفطرها وينهى عن صيامها فأفطر عبد الله فأكل وأكلت معه. اهـ

زاده أحمد في مسنده : قال مالك : وهي أيام التشريق .

وفي تخريج أحاديث صحيح ابن خزيمة قال الألباني (٣/٣١١) : إسناده

صحيح. اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/١٢٨) : لا يجوز صيامها ابتداء تطوعا ولا

ندرا ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول

علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي ، وقال مالك

والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر

، وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم. اهـ

وكذا قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٧٢) : وفيه دليل لمن قال لا يصح

صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر

وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره .

ثم قال : وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه يجوز

صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره ، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في

صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/٩٧) : وجملة ذلك أن أيام التشريق منهي عن صيامها أيضا .

لما زوى نبيشة الهذلي قال قال رسول الله ﷺ "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ" .

ثم قال رحمه الله : ولا يحل صيامها تطوعا في قول أكثر أهل العلم . اهـ
قلت والأرجح قول مالك و الشافعي بجواز صيامها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ، ولا يجوز لغيره ، وهو اختيار البخاري كما أشار إليه الحافظ في الفتح (٤/٢٤٢) :
ومال إليه الحافظ مغلبا عموم الآية في قوله تعالى { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج } على عموم قول ابن عمر وعائشة في البخاري لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي " وقال : وفي تخصيص عموم المتواتر- أي القرآن هنا - بعموم الآحاد نظر ، لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر ، فعلى هذا يترجح القول بالجواز وإلى هذا جنح البخاري . اهـ

أي إلى جواز صيامها للمتمتع خاصة ولا تجوز لغيره .

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/٢٤٩) : وأيام التشريق قال مالك الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، وقال - أي مالك - في موضع آخر هي الأيام التي نهي النبي ﷺ عن صيامها وقال غيره : سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يقطعونها ويقددونها . اهـ

(٣٦) باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَرَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى .

صحيح

١٧٢٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبيدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ .

صحيح

الشرح : الحديثان في الباب صريحان في النهي عن صوم يومي العيد ؛ فيحرم

صومهما بلا خلاف عند أهل العلم .

قال البغوي في شرح السنة (٣٤٩/٦) : اتفق أهل العلم على أن صوم يوم

العيد لا يجوز ولو نذر صومه لا ينعقد عند أكثر العلماء ، وقال أصحاب الرأي :

ينعقد وعليه صوم يوم آخر ، وسئل ابن عمر عن رجل نذر ألا يأتي عليه يوم إلا

صام ، فوافق يوم أضحى أو فطر فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ،

لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما . اهـ

والحديث رواه البخاري وترجم له باب من نذر أن يصوم أياما ، فوافق

النحر أو الفطر " قال الحافظ ابن حجر في شرحه (٥٩١/١١) : انعقد الإجماع على

أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعا ولا عن نذر سواء عينهما

أو أحدهما بالنذر ، أو وقعا معا أو أحدهما اتفاقا ، فلو نذر لم ينعقد نذره عند

الجمهور . اهـ

وقال المرداوي في الإنصاف (٣/٣٥١): ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا تطوع وإن قصد صيامهما كان عاصيا ولم يُجزه عن فرض. اهـ—
 وحكى النووي الإجماع على تحريم صومهما فقال في شرح مسلم (٤/٢٧١):
 : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال. اهـ—
 وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/٢٣٩): قال المازري: ذهب مالك إلى أن من نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه، وقال أبو حنيفة: يقضي، وإن صامه أجزاءه، والحجة عليه حديث "لا نذر في معصية". اهـ—

(٣٧) باب صيام يوم الجمعة

١٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمَ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمَ بَعْدَهُ .
 صحيح

١٧٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا أَطُوفُ بِبَلَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ وَرَبُّ هَذَا النَّبِيِّ .
 صحيح

١٧٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .
 حسن

الشرح : دلت أحاديث الباب على عدم جواز إفراد يوم الجمعة بالصيام.

قال ابن القيم في الزاد (٢/٨٥): وكان من هديه ﷺ كراهة تخصيص يوم

الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا، فصح النهي عن إفراده بالصوم. اهـ—

قال النووي في شرح مسلم (٢٧٤/٤) : في هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث. اهـ

وقال يحيى الليثي : سمعت مالكا يقول : سمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه. اهـ

وتعقبه الإمام النووي بقوله : والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره ، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ، ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه. اهـ

وخالف أبو بكر بن العربي المالكي مالكا هنا وقال بسالحدِيث في العارضة (٢٠٦/٢) : وهذا من إنصافه رحمه الله ، والقول بكرهه إفراد يوم الجمعة بالصوم هو قول أحمد . قال المرادوي في الإنصاف (٣٤٧/٣) : وإفراد يوم الجمعة يكره ، وهذا المذهب ، عليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه ، قال الجحد : لا نعلم فيه خلافاً ، وقال الآجري : يحرم صومه. اهـ

وأما حديث ابن مسعود في الباب فقد استدل به الحنفية على جواز صيام يوم الجمعة بلا كراهة ورد عليهم الحافظ في الفتح (٢٣٤/٤) : فقال : وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين. اهـ

(٣٨) باب ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عَنَسَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُمِصْهُ .

صحيح

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

الغريب :

لحاء شجرة : قشرها .

الشرح : في الحديث النهي عن أفراد يوم السبت بالصيام ، وقد اختلف النقاد في هذا الحديث ، فقال مالك : هو كذب ، وقال الترمذي هو حديث حسن ، وقال أبو داود هو منسوخ ، وقال النسائي : هو حديث مضطرب ، وأعله الحافظ أيضا بالاضطراب ، في التلخيص (٢٢٩/٢) .

وناقش الشيخ الألباني في إرواء الغليل الحافظ ابن حجر مناقشة طويلة (١١٨/٤-١٢٥) : وبين أن الاضطراب الواقع في الحديث غير قادح فيه ، وانتهى إلى تصحيحه ، ونقل الحافظ في التلخيص قول الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ثم روى عن كريب قول ابن عباس أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة قال : أسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما فقالت يوم السبت والأحد فرجعت إليهم ، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صدق .

وكان يقول : "إلهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم" ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان وروى الترمذي من حديث عائشة قالت "كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين" ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس .اهـ

وترجم ابن خزيمة في صحيحه : باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده (٣/٣١٨) : وذكر حديث كريب وإرسالهم إياه إلى أم سلمة " وحسنه الألباني في تعليقه على ابن خزيمة وقال ابن خزيمة رحمه الله : فقد رخص رسول الله ﷺ في صوم يوم السبت إذا صام صائم يوم الجمعة قبله .اهـ

وتبعه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص/٣٣٣) : فاختار ميسك الجمع بين الحديثين فقال : وليس هذا الحديث - أي حديث أم سلمة - بخلاف -الأول- أي حديث عبد الله بن بسر لأن ذلك الحديث نهي عن صوم يوم السبت مفردا ، وهذا مقرونا بالأحد .اهـ

وهذا أعدل الأقوال ، وحكاه ابن القيم في الزاد (٢/٧٩) : عن جماعة من أهل العلم ، وقال : لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة ، فإن النهي عن صومه إنما هو إفراده ، وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد ، قالوا : ونظير هذا أنه نهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده .اهـ

(٣٩) باب صيام العشر

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْعَشَرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ .

صحيح

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الدُّنْيَا أَيَّامٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ وَإِنْ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ وَلَيْلَةٍ فِيهَا بَلِيَّةُ الْقَدْرِ . ضعيفه

١٧٢٩- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ الْعَشَرَ قَطُّ .

صحيح

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان فضل الأيام العشر الأول من ذي

الحجة ، وأن ثواب العمل الصالح فيها أكبر من ثواب مثله في غيرها ، وحسب هذه الأيام من الفضل أن يكون البر والعمل الصالح فيها يفوق الجهاد إذا سلم المجاهد ، وعاد بنفسه وماله ، مع ما علمنا من عظيم فضل الجهاد ، وأنه ذروة سنام الإسلام ، وحسب هذه الأيام فضلا أيضا أن يقسم الله تعالى بها في سورة من التثريل فقال جل شأنه {والفجر وليال عشر} قال ابن كثير في التفسير (٥٣٩/٤) : والليالي العشر المراد بها عشر ذي الحجة كما قاله ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير واحد من

السلف والخلف ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس - ثم ذكر حديث الباب - اهـ .

والصيام من أعمال البر فيستحب صيام التسع الأولى منها إذ العاشر هو يوم العيد ويحرم صومه كما هو معلوم وحسبها كذلك فضلا أن فيها يوم عرفة وصومه يكفر سنة آتية وسنة ماضية .

قال الحافظ في شرحه (٤٦٠/٢) : واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل ، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد وأجيب بأنه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صائما العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته. اهـ .

وحديث عائشة المشار إليه رواه مسلم عنها في صحيحه.

وقال النووي في شرحه (٣٢٨/٤) : قال العلماء : هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة ، قالوا : وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة .

ثم قال رحمه الله : فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرها أو أنها لم تره صائما فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت " كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام

من كل شهر الاثني عشر من الشهر والخميس، ورواه أبو داود. وهذا لفظه وأحمد والنسائي وفي روايتهما وخمسين. اهـ.

وتناول الطحاوي هذا الاستشكال في مشكل الآثار (٧٨/٤) باب (٤٦٠) قال: قال قائل: فكيف يجوز أن يكون العمل في هذه الأيام من الفضل ما قد ذكره رسول الله ﷺ له فيها، ثم يتخلف هو عن الصوم فيها، وهو من أفضل الأعمال، فكان جوابنا له عن ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ لم يكن يصوم فيها على ما قالت عائشة، لأنه إذا صام فيها ضعف عما يعمل ما أعظم منزلة من الصوم، وأفضل منه ومن الصلاة ومن ذكر الله وقراءة القرآن، كما روي عن عبد الله بن مسعود في ذلك مما كان يختاره لنفسه.

ثم ساق بسنده أثرا عن ابن مسعود ﷺ أنه كان لا يكاد يصوم فإذا صام صام ثلاثة أيام من كل شهر ويقول: إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلي من الصوم، فيكون ما ذكرته عائشة عنه من تركه الصيام في تلك الأيام لأجل تشاغله فيه بما هو أفضل منه، وإن كان الصوم بما له من الفضل ما له. اهـ.

وقال الموفق في المغني (١٠٥/٣): وأيام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة يضاعف العمل فيها ويستحب الاجتهاد في العبادة فيها. اهـ.

(٤٠) باب صيام يوم عرفة

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ أَنْبَاءِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ. صحيح.

١٧٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ . **صحيح**

١٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ . **ضعيف**

الشرح : دل حديث أبي قتادة على فضل يوم عرفة ، وأن صيامه يكفر الله

به من ذنوب صائمه سنة آتية وسنة ماضية ، ونقل النووي في شرح مسلم (٣٠٨/٤) : عن أهل العلم أنهم قالوا : والمراد بها الصغائر ، أي الذنوب المكفية ، ثم أشار رحمه الله إلى أنه إن لم تكن صغائر ، يرجى التخفيف من الكبائر فإن لم يكن رفعت درجات . اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (١٠٥/٣) : ويوم عرفة يوم شريف عظيم وعيد

كريم وفضله كبير ، وقد صح عن النبي ﷺ أن صيامه يكفر سنتين . اهـ

واستحب أكثر أهل العلم إفطاره بعرفة ، وذلك ليتقوى بالفطر على الابتهاج

والدعاء وإليه ذهب مالك و الشافعي ، وهو الأفضل فقد روى البخاري ومسلم عن

أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال

بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن

وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشرب منه .

قال الموفق في المغني (١٠٦/٣) : أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه ، وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء . اهـ .

وقال ابن القيم في الهدى (٧٧/٢) : وكان من هديه ﷺ إفتار يوم عرفة بعرفة ، ثبت عنه ذلك في الصحيحين .

ثم قال : وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم منها أنه أقوى للعبادة . اهـ .
وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب الصوم "باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة . اهـ .
وقوله " إني أحسب على الله " قال ابن الأثير في النهاية (٣٨٢/١) : إنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه . اهـ .

وقال القاضي عياض في المشارق (٢١١/١) : الاحتساب والحسيان بالكسر والحسبة وهو ادخار الأجر ، وأن يحسبه في حسناته . اهـ .

(٤١) باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ .

صحيح

١٧٣٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا

هَذَا يَوْمٌ أُنْحَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . **صحيح**

١٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ قَلْنَا مَنَا طَعِمَ وَمَنَا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ قَالَ فَاتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ مَنْ كَانَ
طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيَتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ
الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ . **صحيح**

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِنُ
يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ زَادَ فِيهِ مَخَافَةً أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءَ . **صحيح**

١٧٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَبْنَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ
أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ
وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعُهُ . **صحيح**

١٧٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍاءَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامُ
يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ . **صحيح**

الغريب :

أهل العروض : أهل مكة والمدينة وما حولهما .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب هنا وفي معظم كتب السنة على فضل يوم عاشوراء ، وعلى الترغيب في صومه ، وأن صيامه يكفر السنة التي قبله ، كما رواه مسلم من حديث أبي قتادة ، وكان يوم عاشوراء تعظمه قريش قبل الإسلام ، وتصومه وكان النبي ﷺ يصومه ويأمر بصيامه ، فلما فرض صيام رمضان قال ﷺ من شاء صامه -أي عاشوراء- ومن شاء تركه فسقط وجوبه ، وبقي استحبابه وكان اليهود يعدونه عيداً ، ولهذا أحب النبي ﷺ صيامه مخالفة لهم ، وخاصة أنه أخبر أن سبب صيام اليهود له أن الله نجاه فيه موسى وأغرق فيه فرعون فصامه موسى شكراً فلماذا فهم يصومونه فقال النبي ﷺ : "نحن أحق بموسى منهم" .
القول في تعيينه:

اختلف أهل العلم في تعيينه فقال بعضهم هو العاشر من المحرم ، وقال آخرون هو التاسع وأكثر أهل العلم على أنه العاشر .
حكمه :

وصيامه سنة مستحبة ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك ، وحكى فيه الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (٢/٤٠٦) : فقال : لم يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه . اهـ

وحكاها الحازمي في الاعتبار (ص/٢٠٥) : فقال : أجمع أهل العلم على أن صوم عاشوراء مندوب إليه . اهـ

وإليه مال ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص/٣٢١) : فقال : كان صوم يوم عاشوراء فريضة يعني ثم نسخت فرضيته وبقي على الاستحباب ، وترجم بعده

فقال : ذكر نسخ كل صوم بشهر رمضان " أي نسخ فرضية كل صوم بشهر رمضان .

ونظراً للخلاف في تعيينه ، كان لأهل العلم أقوال في مراتب صومه ، فقال ابن القيم في الزاد (٢/٧٦) : فمراتب الصوم ثلاثة : أكملها : أن يصام قبله يوم وبعده يوم ، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويلي ذلك أفراد العاشر وحده بالصوم . اهـ

فائدة : من صام اليومين التاسع والعاشر فقد تيقن صوم عاشوراء والله أعلم . وقد حكى عن بعض السلف كراهية قصد عاشوراء بالصيام ، وقال الحلفظ (٤/٢٤٦) : ثم انقرض القول بذلك . اهـ يعني أن الفتوى استقرت على استحبابه والله أعلم .

وقال الشيخ البسام في نيل المآرب في كتاب الصيام (ص/٤٤٧) : وصوم عاشوراء كفارة ذنوب السنة الماضية للحديث "أحتسب على الله . . ." أما إظهار السرور والفرح في هذا اليوم ، وتخصيصه بشيء من الزينة والتهاني والتصافح ، واستعمال الطيب ، والتوسع في الأكل والشرب ، وتعطيل العمل ، ونحو ذلك فهذا أمر لم يرد به نص لا صحيح ولا ضعيف ، ولا استحباب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، وإنما أحدث هذه الظاهرة المتعصبون بالباطل ضد الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وضد آل البيت وأتباعهم ، وهو بدعة محدثة ، وكل بدعة ضلالة . اهـ

(٤٢) باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْعَازِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

صحيح

١٧٤٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقَالَ إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُتَهَاجِرِينَ يَقُولُ دَعُهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا .

صحيح

الشرح : يستحب صيام الاثنين والخميس لهذا الحديث فإن النبي ﷺ كان يتحرى صيامهما ويقصده ، ولما سئل ﷺ عن ذلك قال : " تعرض الأعمال كل اثنين وخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " رواه أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة ، وحسنه الألباني بالشواهد في تعليقه على ابن خزيمة (٢٩٩/٣) .
وثبت في صحيح مسلم " أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذلك يوم ولدت فيه ، وأنزل عليّ فيه .

وقال ابن القيم في الزاد (٦٥/٢) : فصل في هدية ﷺ في صيام التطوع

وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس . اهـ

وترجم الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٢٨/٣) : فقال : "باب استحباب صوم الاثنين ويوم الخميس ، وتحري صومهما اقتداء بفعل الرسول ﷺ ثم ساق بسنده من حديث عائشة "كان النبي ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس . اهـ

(٤٣) باب صيام أشهر الحرم

١٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْحُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ أَبِي مُجِيْبَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَكَ عَامَ الْأَوَّلِ قَالَ فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاجِلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ قَالَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَصُمْ أَشْهُرَ الْحَرَمِ .
ضعيفه

١٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحَرَّمَ .
صحيح

١٧٤٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ .
ضعيفه جداً

١٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحَرَمِ

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ شَوْأًا فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرْمِ ثُمَّ لَمْ يَبْزَلْ
يَصُومُ شَوْأًا حَتَّى مَاتَ .
ضعيفه

الشرح : دل حديث أبي هريرة في الباب على فضل شهر الله المحرم ، وأن
أفضل الصيام بعد شهر رمضان الصيام فيه ، وقد سبق أن النبي ﷺ كان يصوم من
شعبان أكثر مما يصوم في غيره ، وأجاب النووي عن ذلك في شرح مسلم (٣٠٨/٤)
: بجوابين أحدهما : لعله إنما علم فضله - أي المحرم - في آخر حياته والثاني : لعله
كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما. اهـ

وأورد الطحاوي في مشكل الآثار (باب ٢٠٩ - ٧٠/٢) : استشكالا آخر
مفاده أن صيام داود ؛ وهو صيام يوم وإفطار يوم ، هو أفضل الصيام كما جاء في
الصحيح ، فكيف يكون صيام المحرم هو أفضل الصيام بعد رمضان ؟ وأجاب رحمه
الله بأن صوم المحرم أفضل الأوقات التي يصام فيها التطوع وكان ذلك صوما خاصا
في وقت من الدهر خاص ، وكان صوم يوم وإفطار يوم صوما دائما ، ثم قال :
فكان بذلك كل واحد من هذين الحديثين في معنى غير المعنى الذي فيه صاحبه ،
وبان بذلك أن أحب الصيام إلى الله ﷻ صوم يوم وإفطار يوم للدوام الذي معه ،
وأن أحب الأوقات إلى الله ﷻ الذي يتطوع بالصوم فيها المحرم. اهـ

وفي حديث أبي قتبية الباهلي عن أبيه أو عن عمه قال الخطابي في معالم السنن
(١٣٠/٢) : شهر الصبر هو شهر رمضان ، وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبرا
لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار الشهر .
وقوله "صم من الحُرْمِ" بضمتين ، فإن الحرم أربعة أشهر وهي التي ذكرها الله
سبحانه وتعالى في كتابه فقال {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله

يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم { وهي شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم.

وقيل لأعرابي يتفقه كم الأشهر الحرم ؟ فقال أربعة ؛ ثلاثة سرد ، وواحد فرد. اهـ

وفي قوله "شهر الله الذي تدعونه المحرم" قال البغوي في شرح السنة (٣٤١/٦) : نسبه إلى نفسه على جهة التعظيم ، مع أن الشهور كلها لله ، كما قال سبحانه وتعالى { ناقة الله وسقياها } وكان سفيان بن عيينة يقول في قوله ﷺ { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه } نسب المغنم إلى نفسه لأنه أشرف الكسب " ولم يقل ذلك في الصدقة وقال { إنما الصدقات للفقراء } ، ولم يقل لله للفقراء ، لأنها أو ساخ الناس ، واكتسابها مكروه إلا للمضطر إليها. اهـ

(٤٤) باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ جُمَهَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ .

زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ حَدِيثَهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ . **ضعيفه**

(٤٥) باب في ثواب من فطر صائما

١٧٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَخَالِي يَعْلى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا .

صحيح

١٧٤٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ .

صحيح - دون قوله أفطر رسول الله ﷺ

الغريب :

وصلت عليكم الملائكة : أي دعت لكم بالرحمة والمغفرة .

الشرح : دل حديث زيد بن خالد على أن من أعان أخاه المسلم على خير وبر فإن له مثل أجر هذا الخير ولو لم يفعله ، كما جاء في حديث أنس عند الترمذي وعن بريدة عند أحمد قال رسول الله ﷺ "الدال على الخير كفاعله" ولا شك أن الإعانة على الخير أعلى رتبة وأفضل منزلة من مجرد الدلالة .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحمودي (٢/٢٤١) : إن الله بفضله على الخلق أجرهم على ما ابتلاهم به من الأمر والنهي فيه ، ثم زادهم من فضله أن جعل للمعين عليه لغيره مثل أجره لا ينقص ذلك من أجره شيئا ، وهذا كقوله " من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا " والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم . اهـ

وقوله " من غير أن ينقص من أجورهم شيئا " قال ابن علان في دليل الفالحين (٤/٧٠) : استدراك لما قد يتوهم من أن إثابته كذلك تنقص ثواب الصائم ،

وإنما لم تنقص إثابته بذلك إثابة الصائم لاختلاف جهة ثوابها ، كما لا ينقص ثواب الدال على الهدى ثواب فاعله . اهـ

وأما حديث عبد الله بن الزبير في إفطار النبي ﷺ عند سعد بن معاذ ودعائه بهذا الدعاء ، فرواه أبو داود وأحمد والدارمي من حديث أنس أن النبي جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم دعا بهذا الدعاء ، وإسناده صحيح ، ولم يذكره إلى سعد بن عبادة إلا ابن ماجة وفي سنده مصعب بن ثابت وهو ضعيف ، قال ابن حبان : انفرد بالمناكير عن المشاهير ، وقال يحيى بن معين : ضعيف وليس بشيء .

وكان ﷺ إذا أكل عند قوم دعا لهم ، قال ابن القيم في الهدي (٢/٤٠٣) : فدعا في منزل عبد الله بن بسر فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم ذكره مسلم .

(٤٦) باب في الصائم إذا أكل عنده

١٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلٌ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ . **ضعيفه**

١٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ "الْعَدَاءُ يَا بِلَالُ!" فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ أَشْعَرَتْ يَا بِلَالُ أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ .

الشرح : لعل استحقاق الصائم إذا أطعم الطعام دعاء الملائكة واستغفارهم له أنه جمع فضيلتين في وقت واحد ؛ وهي الصيام وإطعام الضيف ، وفيه الترغيب في العمل الصالح من الصيام وإكرام الزائر وبذل الندى ، وفيه الإشارة إلى أن الملائكة تحب من المؤمنين فعل الخيرات ، وتفرح بها ، وتدعو لفاعلي الخير وتستغفر لهم كما في قول الله تعالى في دعاء الملائكة للمؤمنين {ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم } قال ابن كثير في تفسيرها (٧٨/٤) : فقيض الله تعالى ملائكته المقربين أن يدعوا للمؤمنين بظهر الغيب ولما كان هذا من سجايا الملائكة عليهم الصلاة والسلام كانوا يؤمنون على دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب كما ثبت في صحيح مسلم " إذا دعا المسلم لأخيه بظهر الغيب قال الملك آمين ولك بمثله " اهـ .

(٤٧) باب من دُعي إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ .

صحيح

١٧٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَبْنَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي

الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ

صَائِمٌ فَلْيَحِبِّ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

صحيح

الشرح : في حديث أبي هريرة جواز إخبار الصائم عن نفسه أنه صائم إذا دعي إلى طعام ، وذلك تطبيقاً لحاطر الداعي ، ولثلا يظن إذا اعتذر عن الحضور من غير بيان السبب نقص مودته له أو عدم تقديره لصاحبه .

قال النووي في شرح مسلم (٢٨٤/٤) : محمول على أنه يقول له اعتذاراً له وإعلاماً بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور ، وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة ، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل على أصح الوجهين .

ثم قال رحمه الله : والأفضل للصائم عند أصحابنا إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا ، هذا إذا كان صوم تطوع ، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر .

ثم قال رحمه الله : وفيه الإشارة إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه . اهـ

أما حديث جابر ففيه الأمر بإجابة الدعوة حتى ولو كان صائماً أي صوم تطوع ثم إن شاء أفطر وإن شاء بقي صائماً ويصلي ، كما جاء في الصحيح ومعنى يصلي يدعو لصاحب البيت بالبركة والمغفرة ، أو يصلي صلاة حقيقية في ناحية ثم يدعو كما فعل النبي ﷺ حين زار أم سليم والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما ، فأنته بتمر وسمن على سبيل الضيافة فقال : إني صائم ، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها " رواه البخاري .

قال النووي في الأذكار (ص/٢٨٦) : ومعنى فليصل : أي فليدع ، وروينا في كتاب ابن السني وغيره ، قال فيه " وإن كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما دعا له بالبركة . اهـ

(٤٨) باب في الصائم لا تُردُّ دعوته

١٧٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ عَنْ سَعْدِ أَبِي مُجَاهِدِ الطَّائِيِّ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي مُدَّةٍ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْعَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ .

ضعيفه

١٧٥٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي .

ضعيفه

الشرح : مقصود حديث أبي هريرة بيان أن الإمام العادل ، والصائم ، والمظلوم يستجيب الله دعوة كل منهم . قال المناوي في الفيض (ح/٣٤٥٢) : ثلاث حق على الله تعالى أن لا يرد لهم أي لكل منهم دعوة دعا بها مع توفير الأركان والشروط وصدق النية .

وفي قوله "دعوة الصائم" مراده كامل الصوم الذي صان جميع جوارحه من المخالفات فيحاج دعاؤه لطهارة جسده بمخالفة هواه .

وعن دعوة المظلوم قال : على من ظلمه وإن كان فاجرا ففجوره على

نفسه.

ثم نقل عن المقرئ في تذكرته قوله : يستجاب الدعاء في أوقات منها عند القيام إلى الصلاة ، وعند لقاء العدو في الحرب ، وإذا قال مثل ما يقول المؤذن ثم دعا وبين الأذان والإقامة ، وعند نزول المطر ، ودعوة الوالد لولده ، والمظلوم حتى ينتصر ، ودعوة المسافر حتى يرجع ، والمريض حتى يبرأ ، وفي ساعة من الليل ، وفي ساعة من يوم الجمعة ، وفي الموقف بعرفة ، ودعوة الحاج حتى يُصدر ، والغازي حتى يرجع ، وعند رؤية الكعبة ، ودعاء تقدمه الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه ، ودعاء الصائم مطلقا ، ودعاؤه عند فطوره ، ودعاء الإمام العادل ، ودعاء عبد رفع يديه إلى الله تعالى ، والدعاء عند خشوع القلب واقشعرار الجلد ، ودعاء الغائب للغائب. اهـ

وحسب دعوة المظلوم قوة ومضاء أنها ليس بينها وبين الله حجاب كما روى البخاري في كتاب المظالم قال الحافظ في شرح الحديث (٣٦٠/٣) : قوله "ليس بينها وبين الله حجاب" أي ليس لها صارف يصرفها ، ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة ، وإن كان عاصيا ، كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا "دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه" وإسناده حسن. اهـ

ثم نقل عن ابن العربي قوله " إلا أنه وإن كان - أي إجابة دعاء المظلوم - مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب ، إما أن يعجل له ما طلب ، وإما أن يدخر له أفضل منه ، وإما أن يُدفع عنه من السوء مثله ، وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى { أم من يجيب المضطر إذا دعاه } بقوله تعالى { فيكشف ما تدعون إليه إن شاء } وفي دعاء عبد الله بن عمر عند فطوره "اللهم أي أسألك

برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي " استحابة لأمر الله تعالى في قوله { والله
الأسماء الحسنى فادعوه بها } .

(٤٩) باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١٧٥٤- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمْرَاتٍ

صحيح

١٧٥٥- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا مَنَّادُ بْنُ عَلِيِّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغْذِيَ
أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

ضعيف

١٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عَتَبَةَ الْمَهْرِيُّ عَنْ
ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى
يَأْكُلُ وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ .

صحيح

الشرح : أفادت الأحاديث في الباب أن من هدي النبي ﷺ في العيد أنه

كان لا يخرج في الفطر لصلاة العيد حتى يأكل تمرات ، أما في الأضحى فلا يأكل
حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته ، والحكمة في الأكل قبل الصلاة ألا يظن
ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة .

قاله المهلب بن أبي صفرة فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤٤٧/٢) : ونسب إلى غير
المهلب قوله : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحبت تعجيل الفطر
مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو
كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع . اهـ

قال الموفق في المغني (٢/٢٢٩) : السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافا .

ثم قال : قال أحمد : والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته ، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل . اهـ

وقال الحافظ : والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان . اهـ .

وزاد البخاري في روايته في أكل التمر قبل الخروج إلى الصلاة " ويأكلهن

وترأ "

(٥٠) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه

١٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْرٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ .
ضعيفه

(٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر

١٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَالْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُخِيتُ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِيْنَهُ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ .
صحيح

١٧٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ . صحیح

الشرح : اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صيام هل يُقضى عنه أم لا وهل صوم النذر كقضاء الفرض ؟ فقالت طائفة من أهل العلم يجوز الصوم عنه مطلقاً أي سواء كان عن صوم نذر أو عن صوم فرض . وبه قال أصحاب الحديث وهو أحد القولين للشافعي ، وبه قال بعض أئمة الشافعية ؛ كالإمام النووي ، فقد اختاره ، وقال في شرح مسلم (٢٨٢/٤) : وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وأما الحديث الوارد "من مات وعليه صيام أطعمم عنه" فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين ، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما . اهـ

وقال آخرون بمنع صيام الولي عن الميت مطلقاً وقالوا : لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد ، وإنما يطعم عنه مكان كل يوم أفطره مسكين وهو قول أبي حنيفة ومالك والمشهور من مذهب الشافعي

وفصل آخرون ففرقوا بين النذر وقضاء الفرض فأجازوا الصيام عنه في النذر ومنعوه في قضاء الفرض ، فقالوا : يطعم في الفرض ولا يصوم وهو قول عائشة وابن عباس وبه قال أحمد وإسحق ، ونصره ابن القيم في إعلام الموقعين .

أدلة المجوزين :

استدل المجوزون للقضاء مطلقا بحديثي عائشة وابن عباس في البخاري أن رسول الله ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" فإنه عام في الواجب بأصل الشرع كصيام رمضان وعام في الواجب بالنذر، وأجابوا عن تخصيص جواز الصوم بالنذر بوروده في بعض الأحاديث بأن ذلك لا يقتضي التخصيص بالنذر، لأن التخصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص كما هو مقرر في علم الأصول. أشار إليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٢/٢٣١).

وقال المرادوي في الإنصاف (٣/٣٣٤): قوله " وإن أخره - أي رمضان - لغير عذر فمات قبل رمضان آخر، أطمع عنه لكل يوم مسكين" أي لا يصام عنه وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. اهـ.

وقال: وإذا مات وعليه صوم مندور فعله عنه وليه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. اهـ.

وقال الشوكاني في الدرر البهية (ص/٢٤): "ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه" ونقل صديق حسن خان في الروضة (١/٥٥٠): قول البيهقي في الخلافات: هذه السنة - أي صيام الولي عن الميت - ثابتة، لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها. اهـ.

واختار شاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (٢/١٤٠) ما ذهب إليه النووي من جواز الأمرين، الصيام أو الإطعام.

(٥٢) باب فيمن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ

قَالَ حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِئْذَانِ تَقِيْفٍ قَالَ وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا اسْتَلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ .

ضعيفه

الشرح : الحديث ضعيف ، ولا إشكال في معناه ، إذ لا خلاف في أن البالغ إذا أسلم صار مكلفاً من لحظة إسلامه ومخاطباً بكافة أحكام الشريعة .

(٥٣) باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٧٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

صحيح

١٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ أَنْ يَصُومْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ .

صحيح

الشرح : دل الحديثان في الباب على تحريم صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إذا كان حاضراً ، فالنهي هنا للتحريم ؛ وهو قول الجمهور .

قال النووي في شرح مسلم (٤/١٢٤) : " لا تصم المرأة وبعلمها شاهداً إلا بإذنه هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين ، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا . اهـ "

وأما في الفرض كرمضان فلا تحتاج لإذنه ، وأما قضاؤه فإن كان الوقت موسعاً فهو كالنفل ؛ فيه إذنه .

الحكمة من ذلك :

وقال رحمه الله أيضاً : وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام ، وحقه فيه واجب على الفور ، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي .

ثم قال : وقوله ﷺ " وزوجها شاهد " أي مقيم في البلد أما إذا كان مسافرا فلها الصوم. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩٦/٩) : وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها ، لأن العادة أن المسلم يهاب انتهابك الصوم بالإفساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك ، إن لم يثبت دليل كراهته ، نعم لو كان مسافرا فمفهوم الحديث في تقيده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرا ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام ، فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة. اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (ح/٩٨١٥) : فلو نكحها صائمة ، فلا حق له في تفتيرها كما حزم به الروزي من عظماء الشافعية ، وأعظم بها فائدة قل من تعرض لها. اهـ

وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير ، لأن حقه واجب ، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع . قاله الحافظ في الفتح.

(٥٤) باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا يادهم

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ . **ضعيفه جدا**

قال البغوي في شرح السنة (٣٧٨/٦) : وهو حديث منكر لا يصح . اهـ

(٥٥) باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ . **صحيح**

١٧٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ عَنْ سِنَانَ بْنِ سَنَةَ الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ . **صحيح**

الشرح : معنى الحديث أن العبد الشاكر لربه على نعمه له من الأجر والثواب ما للصائم الصابر ، وذلك أن الغنى واليسار غالبا ما ينسي العبد ويطهره ، ويلهيه عن حق الشكر لله المنعم ، فإذا وفق الغني ، فأبصر إنعام الله تعالى وفضله ورحمته ، وقام إزاء ذلك بالشكر ؛ فأنفق من رزق الله في سبيل الله ، وتواضع ، وأطاع الله ولم يعصه ، كان شاكرا حقا ، فاستحق أن يكون له أجر الصائم الصابر . وترجم البخاري في صحيحه فقال : "باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر" ونقل الحافظ في الفتح (٥٨٣/٩) أقوال بعض أهل العلم في معنى هذا الحديث فقال ابن التين : الطاعم هو الحسن الحال في المطعم ، وقال ابن بطال : هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر .

وقال الطيبي : ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس ، فالصابر يجبس نفسه على طاعة المنعم ، والشاكر يجبس نفسه على محبته .

ثم قال الحافظ : وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه إذ لا يختص ذلك بالأكل ، وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر ، والفقير الصابر وانهما سواء ، كذا قيل ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر ؛ لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه ، والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال ، نعم ، عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها ، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة ، ولا ينبغي أن يُعدل بالسلامة شيء . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية (ص ١١٣) : والغني الشاكر والفقير الصابر ، أفضلهما أتقاهما لله فإن استويا في التقوى ، استويا في الدرجة . اهـ

(٥٦) باب في ليلة القدر

١٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَنْسِيْتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّانِجِرِ فِي الْوَتْرِ . صحيح

الشرح : الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وأحمد كلهم ،

عن أبي سعيد ولفظ البخاري " كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في

وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال : كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر... الحديث " وأورده تحت ترجمة باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

قال الحافظ في الفتح (٤/٢٦٠) : في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منهن بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها . اهـ

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٧/٤٥٤) : من حديث ابن عباس أن عمر

دعا أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر ، فاجتمعوا أنها في العشر الأواخر .

قال ابن عبد البر : وهو أولى ما قيل به في هذا الباب وأصحها ، لأن ما أجمعوا عليه سكن القلب إليه وكذلك النفس أميل إلى أمها في الأغلب ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث أنها سابعة تمضي أو سابعة تبقى وأكثر الآثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك . اهـ

وترجم ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٢٧) : فقال : ذكر الليالي التي كان

فيها ليلة القدر في زمن النبي ﷺ والدليل على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان في الوتر على ما ثبت . اهـ

وقال الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى (١/٣١٣) : قال المزني وابن خزيمة

: إنها تنتقل كل سنة ليلة جمعا بين الأخبار .

وقال صاحب الروضة : وهو قوي ، ومذهب الشافعي أنها لا تلزم ليلة بعينها ، وفي المنهاج : وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين. اهـ
وفي معنى ليلة القدر قال القاضي عياض في المشارق (١٧٣/٢) : سميت بذلك لعظم شأنها ، وفضلها ، أي ذات القدر العظيم كما قال تعالى ﴿ خير من ألف شهر ﴾ وقال : "سلام هي حتى مطلع الفجر " ، وقيل : لأن الأشياء تقدر فيها كما قال تعالى : "فيها يفرق كل أمر حكيم " وقال "تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم " .

وقال النووي في شرح مسلم (٣٢٠/٤) : قال العلماء : وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة. اهـ
فائدة : قال الحافظ في الفتح : قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة . اهـ

وقوله ﷺ "فأنسيتها" قد فسر في حديث عبادة بن الصامت في البخاري قال : خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة "

ورواه مالك من حديث أنس ، وقال ابن العربي في التمهيد (٤٤٣/٧) : والأظهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها ، ولم ترفع رفعا لا تعود بعده ؛ لأن في حديث أبي ذر أنها في كل رمضان ، وأنها إلى يوم القيامة ويدل على ذلك من هذا الحديث قوله فالتمسوها . اهـ

والملاحاة هي التشاجر ، والمخاصمة والمنازعة والمشاتمة ، وقال : ومن شؤم الملاحاة أنهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة وهذا مما سبق في علم الله ولم يجرمونها في ذلك العام لأن قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك . اهـ .

والرجلان اللذان تلاحيا هما عبد الله بن أبي حدرد ، وكعب بن مالك .

(٥٧) باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ وَأَبُو إِسْحَقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ .

صحيح

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عُيَيْدٍ بْنِ نَسِطَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمُعْزَرَ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .

صحيح

الغريب :

أحيا الليل : أي استغرقه بالسهر وغيرها . قاله النووي .

شد المعزر : يتأول على وجهين : أحدهما هجران النساء ، وترك غشيانهن ،

والآخر الجد والتشمير في العمل . نقله البغوي في شرح السنة عن الخطابي .

أيقظ أهله : أي للصلاة والعبادة .

الشرح : معنى الحديثين أن النبي ﷺ كان يجتهد في العبادة في العشر

الأواخر من رمضان فوق عادته في العبادة - وأن ذلك - والله أعلم - التماسا وطلبنا

لليلة القدر ، فكان يجبي هذه الليالي بالصلاة والذكر والدعاء ، ويشمر لذلك آخذاً نفسه ﷺ بغاية الجد ، وللأمة في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة ، فيستحب الاجتهاد في العبادة في هذه الليالي الفاضلة .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه العشر الأواخر من رمضان هل هي أفضل أم العشر من ذي الحجة فأجاب في مجموع الفتاوى (٢٨٧/٢٥) : أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة . اهـ

وقال ابن القيم : وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافياً كافياً ، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة ، وفيها يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم التروية ، وأما ليالي عشر رمضان ، فهي ليالي الإحياء ، التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر ، فمن أجاب بغير هذا التفصيل ، لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة . اهـ

ومن لفتات الحافظ ابن حجر البديعة قوله في الفتح (٢٧٠/٤) : وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير ، إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة ، حتم الله لنا بخير ، آمين . اهـ

(٥٨) باب ما جاء في الاعتكاف

١٧٦٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ . صحيح

١٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافِرٌ عَامًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا .

صحيح

الغريب : الاعتكاف في اكلام العرب ، اللزوم للشيء والإقبال عليه كما قال صاحب المشارق (٨٢/٢) . وقال ابن الأثير في النهاية (٢٨٤/٣) : هو الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما ، ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه ، عاكف ومعتكف . اهـ

وفي الشريعة هو ملازمة المسجد للصلاة وذكر الله " قاله القاضي عياض في مشارق الأنوار" .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٨٢/٧) : الإقامة على الطاعة وعمل البر على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف ، فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد . اهـ

الشرح : أجمعوا على أن الاعتكاف سنة مسنونة ليس بواجب إلا على من نذره، حكى الإجماع على هذا ابن المنذر في كتابه الإجماع (برقم /١٢٩) وعنه الموفق في المعنى (١١٨/٣) ، وحكاه ابن عبد البر في التمهيد (٥٠٠/٧) والحافظ في الفتح (٢٧١/٤) .

وقال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (٣٩٤/٢) : وينقسم إلى واجب وهو المنذور تنجيذا أو تعليقا ، وإلى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، وإلى مستحب وهو ما سواهما . اهـ .
فلاعتكاف من هدي النبي ﷺ ، كان يواظب عليه في رمضان ، وهو من أعمال البر والطاعة .

وكان ﷺ يعرض القرآن في كل عام مرة على جبريل ، فلما كان العام الذي مات فيه عرضه مرتين ليناسب مضاعفة الأيام التي اعتكفها في آخر العام .

وقال الحافظ في الفتح (٢٨٥/٤) : قال ابن بطال مواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة ، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول عجا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله ، وقد تقدم قول مالك : أنه لم يعلم أن أحدا من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وأن تركهم لذلك لما فيه من الشدة .

ثم قال : قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين قيل السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله ، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ، ليبين لأمتيه الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ، ليلقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين ، فلذلك أعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين . اهـ .

والحديث صريح في أن سبب اعتكافه في هذا العام عشرين ، أنه كان في العام الذي قبله مسافرا ، ولا ينع أن يكون هذا هو سبب مضاعفة مدة الاعتكاف ، وأن يكون عرضه للقرآن مرتين لمناسبة هذا الأمر . والله أعلم .

(٥٩) باب ما جاء فيمن يتدىء الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف

١٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضْرِبَ لَهُ حِجَابٌ فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِحِجَابٍ فَضْرِبَ لَهَا وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ بِحِجَابٍ فَضْرِبَ لَهَا فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ حِجَابَهُمَا أَمَرَتْ بِحِجَابٍ فَضْرِبَ لَهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْبَرُّ تُرْدُنْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَمَضَانَ وَأَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

صحيح

الشرح : اختلف أهل العلم في اعتكاف النساء في المسجد ، فأما الشافعي رحمه الله فكرهه لهن .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦٤/٣) عند هذا الحديث : قال الشافعي : فهذا كرهت اعتكاف المرأة إلا في مسجد بيتها؛ وذلك أنها إذا صارت إلى ملازمة المسجد المأهول ليلاً ونهاراً أكثر من يراها ومن تراه . اهـ

وقال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (٤٠٠/٢) : "أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها " أي الأفضل ذلك ولو اعتكفت في الجامع أو في مسجد غيرها وهو أفضل من الجامع في حقها - جاز وهو مكروه . اهـ

وفي المدونة من رواية ابن القاسم (٢٠٠/١) : سئل ابن القاسم ما قول مالك في المرأة ، تعتكف في مسجد الجماعة قال : نعم قلت : أتعتكف في قول مالك في مسجد بيتها، فقال لا يعجبني ذلك وإنما الاعتكاف في المساجد التي توضع لله . اهـ

وقال الشيخ الموفق بن قدامة في المغني (١٢٦/٣) : وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد ، ولا يشترط إقامة الجماعة فيه ، لأنها غير واجبة عليها . اهـ .
قال المرادوي في الإنصاف (٣٦٤/٣) : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال ابن المنذر : وفي الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها " نقله الحافظ في الفتح (٢٧٧/٤) .
قوله : آبرُ تُردنُ " قال في التمهيد (٤٩١/٧) : كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ الاستفهام ، أي ما أظنهن يردن البر ، أو ليس يردن البر . والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٦/٤) : وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لمن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ، أو لما أذن لعائشة وحفصة أولاً كان ذلك خفيفا بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة ، فيفوت مقصود الاعتكاف . اهـ .

(٦٠) باب ما جاء في اعتكاف يوم وليلة

١٧٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ .
صحيح

الشرح : استدلل بهذا الحديث من يرى عدم اشتراط الصوم للاعتكاف ، ووجه الاستدلال أن يعتكف ليلة وليس في الليل صوم ، وقد أمره النبي ﷺ أن

يعتكف هذه الليلة التي نذرها ، وفي الصحيحين وغيرهما أنه قال له : أوف بنذرک ، ومعنى قوله " نذر ليلة في الجاهلية " أي في جاهليته قبل إسلامه .

والنذر مكروه لثبوت النهي عنه ، وذلك بأنه لا يجزى للنادر نفعاً ، ولا يصرف عنه ضراً ، ولا يغير من قدر الله شيئاً ، إنما يستخرج به من الخيل كما في حديث أبي هريرة في الصحيح ، لكنه إذا نذر في طاعة ، وجب عليه الوفاء .

قال البغوي في شرح السنة (٤٠٢/٦) : في هذا الحديث دليل على أن من نذر في حال كفره بما يجوز نذره في الإسلام ، صح نذره ، ويجب عليه الوفاء به بعد الإسلام. اهـ

ومن ذهب إلى جواز الاعتكاف بلا صوم الشافعي وأحمد ، وأما مالك وأصحاب الرأي فذهبوا إلى أنه لا اعتكاف إلا بصوم .

قال الموفق في المعني (١٢٠/٣) : المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم. اهـ

وذكر البيهقي في المعرفة (٤٥٩/٣) : قول الشافعي رحمه الله : "الاعتكاف سنة ويكون بغير صوم. اهـ

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (٤٩٧/٧) : أن مذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا اعتكاف إلا بصوم .

والصواب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد من أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف

والله أعلم .

(٦١) باب في المعتكف يلزم مكانه من المسجد

١٧٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أُنْبَيَّانَا يُونُسُ أَنْ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

صحيح

١٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ . **ضعيفه**

الغريب :

اسطوانة التوبة : هي اسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه وهو أبو لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه .

الشرح؛: مقصود حديث ابن عمر رضي الله عنهما بيان مواظبة النبي ﷺ على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، وهو يدل على تأكيد سنية الاعتكاف ، ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٢/٤) : قول ابن بطال : في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكده ، وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون .

وترجم البخاري في صحيحه فقال باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها " وشرحها الحافظ (٢٧١/٤) : فقال : أي مشروطة المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد .

ثم قال : واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف . اهـ
وقال الخرقى في مسائله (المعنى (١٢٣/٣) : ولا يجوز الاعتكاف إلا في
مسجد يجمع فيه .

وفسر الموفق ذلك فقال : يعني تقام الجماعة فيه ، وإنما اشترط ذلك لأن
الجماعة واجبة واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين
إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيرا مع إمكان
التحرز منه ، وذلك مناف للاعتكاف . اهـ

وقد روي عن بعض السلف أنه لا اعتكاف إلا في مسجد نبى ، كالمسجد
الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أو المسجد الأقصى لا غير ، وقال بعض أهل العلم
الاعتكاف في كل مسجد جائز وهو قول الجمهور ، أبي حنيفة و الشافعي
وأصحابهما وهو أحد قولى مالك .

(٦٢) باب الاعتكاف في خيمة المسجد

١٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي
عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ ثُرَيْيَةَ عَلَى سِدَّتِهَا قِطْعَةَ حَصِيرٍ قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ
بِيَدِهِ فَفَتَحَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ .
صحيح
الغريب :

على سدتها قطعة حصير : يريد أنه وضع قطعة حصير على سدتها ، لئلا يقع
فيها نظر أحد .

(٦٣) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَبْنَانَا الْأَيْتُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ . صحيح

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْهَيَّاجُ الْخُرَّاسَانِيُّ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُعْتَكِفُ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ . موضوع

(٦٤) باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله

١٧٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأُرْجِلُهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . صحيح

الشرح : دل حديث عائشة في الباب على جواز خروج المعتكف من

المسجد لحاجة الإنسان كالبول والغائط وله أن يدخل بيته لأجل ذلك ، لا لغيره من

طعام وشراب ، فإن خرج من المسجد لأجل الطعام أو الشراب فسد اعتكافه .

قال الخطابي في معالم السنن (٢/١٤٠) : فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من

الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول . اهـ

وقال أبو زرعة ابن الحافظ العراقي في طرح التثريب (٤/١٧٧) : ووجهه أن

لو جاز له الخروج لغير ذلك - أي حاجة الإنسان - لما احتاج إلى إخراج رأسه من

المسجد خاصة ، ولكان يخرج بجملته ليفعل حاجته من تسريح رأسه في بيته . اهـ

كما دل الحديث على عدم جواز الخروج لعيادة المريض أو شهود جنازة ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها لا تقف على المريض لتعوده بل لتسأل وهو مارة على غير العادة في آداب زيارة المريض وذلك مراعاة منها لحال الاعتكاف وهو الانقطاع في المسجد للذكر والصلاة ، وألا يخرج إلا لضرورة الإنسان أي البول والغائط كما فسرها الزهري قال الحافظ في الفتح (٢٧٣/٤) : ويلتحق بها القيء والفصد لمن احتاج إليه . اهـ .

وقال مالك والشافعي : لا يخرج المعتكف لعيادة المريض ولا لشهود جنازة . وترجم البيهقي في المعرفة (٤٥٧/٣) : المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لما لا غنى به عنه من الوضوء في المذهب . اهـ .

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٤) : وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول . اهـ .

وقال البغوي في شرح السنة (٣٩٥/٦) : وفيه دليل على أنه يخرج من المسجد للغائط والبول ، ولا يفسد به اعتكافه وهو إجماع . اهـ .

ونقل رحمه الله عن الأئمة الأربعة المرور على المريض دون وقوف عليه . قال الخرقي في مسائله (المغني) (١٣٧/٣) : ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك .

وبين ابن قدامة أن المعتكف ليس له الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم اشتراط وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد .

وقال المرادوي في الإنصاف (٣/٣٧٥) : ولا يعود مريضاً ، ولا يشيع جنازة ، وكذا كل قربة كزيارة وتحمل شهادة وأدائها وتغسيل ميت وغيره ، إلا أن يشترط وهذا المذهب في ذلك ، كله نص عليه . اهـ

وفي حديث عائشة " كان رسول الله ﷺ يديني إلي رأسه "

قال الخطابي في معالم السنن (٢/١٤٠) : فيه أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف ، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظافر ، وتنظيف البدن من الشعث والدرن . اهـ

ومعنى الترجيل أن يبيل الشعر ثم يمشط كما قال ابن عبد البر في التمهيد

(٦/٤٨١) : ونقله عن الجوهرى القاضى عياض فى المشارق (١/٢٨٢) .

(٦٥) باب فى المعتكف يزوره أهله فى المسجد

١٧٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَنْسُكِنِ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي
خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا .
صحيح
الغريب :

يقبلها : أي يصرفها إلى بيتها ، ويرجعها إليه . قاله في المشارق (١/٨٤).

الشرح : في الحديث جواز زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، وحديثه معها ،
وخروجه إلى الباب لتوديعها .

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٢/٢٦٠) : وفيه تأنيس الزائر بالمشي
معه لاسيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك كالليل . اهـ

ويتأكد استحباب التشيع للزائر ليلا إذا كان امرأة ، كالزوجة أو إحدى
المحارم والله أعلم .

ونقل البيهقي في المعرفة (٣/٤٦٦) : عن إبراهيم بن محمد الشافعي قال :
كنا في مجلس ابن عيينة وعنده الشافعي قال : فحدث ابن عيينة عن الزهري عن علي
بن حسين أن النبي ﷺ مرّ به رجل ومعه امرأته صفية فقال : " تعال ؛ هذه امرأتي
صفية " قال : فقال : ابن عيينة للشافعي : ما فقه هذا الحديث ؟ فقال الشافعي إن
كان القوم اهتموا النبي ﷺ كانوا بتهمتهم إياه كفاراً ، ولكن النبي ﷺ أدب من
بعده فقال : " إذا كنتم هكذا ، فافعلوا هكذا ؛ كيلا يظن بكم ظن السوء ، فقال
ابن عيينة : جزاك الله خيرا ، ما يجيئنا منك إلا كل ما نحب . اهـ

وعلق ابن دقيق العيد على كلام الشافعي هذا فقال في شرح العمدة
(٢/٢٦١) : وهذا متأكد في حق العلماء ، ومن يقتدي بهم ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا

فعلا يوجب سوء الظن بهم ، وإن كان لهم فيه مَخْلَص ، لأن ذلك تَسْبِبٌ إلى إبطال الانتفاع بعلمهم . اهـ

وقوله " صفية بنت حيي " قال الحافظ في الإصابة (٤/٣٤٦) : صفية بنت حيي بن أخطب ، من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام كانت تحت سلام بن مشكم ، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق ، فقتل كنانة يوم خيبر فصارت صفية مع السبي فأخذها دحية ثم استعادها النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها ، ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس . اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (هامش الإصابة (٤/٣٤٦) : ويروى أن رسول الله ﷺ دخل على صفية وهي تبكي ، فقال لها ما يبكيك ؟ قالت ؟ بلغني أن عائشة وحفصة تنالان مني وتقولان نحن خير من صفية نحن بنات عم رسول الله ﷺ وأزواجه قال : ألا قلت لمن كيف تكن خيرا مني ، وأبي هارون ، وعمي موسى وزوجي محمد ﷺ . وقال ابن عبد البر رحمه الله بعد هذا : وكانت صفية حليلة عاقلة فاضلة .

وروي أن جارية لها أتت عمر بن الخطاب فقالت إن صفية تحب السب ، وتصل اليهود ، فبعث إليها عمر فسألها ، فقالت : أما السب فإنني لم أحبه منذ أبدلني الله به يوم الجمعة ، وأما اليهود ، فإن لي فيهم رحماً ، وأنا أصلها ، قال : ثم قالت للحجارية : ما حملك على ما صنعت ؟ قالت : الشيطان ، قالت : اذهبي فلنت حررة .

توفيت صفية في شهر رمضان في زمن معاوية سنة خمسين . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٢٨٠/٤) : فيه التحرز من التعرض لسوء الظن ،
والاحتفاظ من كيد الشيطان ، والاعتذار . اهـ

(٦٦) باب المستحاضة تعتكف

١٧٨٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ
خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ
نِسَائِهِ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطُّسْتَ . صعيح

الشرح : في الحديث جواز دخول المستحاضة المسجد واعتكافها فيه . قلل
ابن قدامة في المعني (١٥٤/٣) : فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف ؛ لأنها لا تمنع
الصلاة ولا الطواف ، وقد قالت عائشة ، فذكر حديث الباب ، ثم قال : إذا ثبت
هذا فإنها تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد . اهـ

والمبهمة في حديث الباب لم يقطع أهل العلم بتعيينها إلا أن بعض أمهات
المؤمنين كن يستحضن فقد ذكر الحافظ في الفتح (٤١١/١) : عن ابن عبد البر إن
بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب أم المؤمنين وحملة زوج طلحة وأم
حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف . اهـ

وذكره أيضا القاضي عياض في المشارق (٣١٦/١) .

وذكر أيضا ممن كن يستحضن من أمهات المؤمنين سودة وأم سلمة وزميلة أم
حبيبة بنت أبي سفيان فتكون المبهمة واحدة منهن والله أعلم .

(٦٧) باب في ثواب الاعتكاف

١٧٨١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمِّةٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ
مُوسَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ عَنْ فَرْقِدِ السَّبْحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَعْتَكِفِ هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ
وَيُجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا .

ضعيفه

(٦٨) باب فيمن قام ليلتي العيد

١٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَارِيُّ بْنُ حَمُوَيْةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ

بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ
قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ .

موضوع

٨ - كتاب الزكاة

(١) باب فرض الزكاة

١٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ .

صحيح

الغريب :

أهل الكتاب : اليهود والنصارى ، والمعنيون في الحديث اليهود خاصة إذ كانوا موجودين في اليمن بكثرة .

كرائم أموالهم : نفائسها ، وقيل ما يختصه صاحبه لنفسه منها ويؤثره . قاله في المشارق (٣٣٩/١).

الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح قاله ابن الأثير في النهاية

(٣٠٧/٢) وأضاف : وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث . اهـ

وقال صاحب المشارق (٣١٠/١) : قوله " فاجعله له زكاة ورحمة أي

تطهيرا أو كفارة كما قال تعالى : { تطهرهم وتزكهم بها } وكذلك قوله " أنت

خير من زكاها " أي طهرها وهو أحد معاني الزكاة للمال أي طهرته وقيل طهرة صاحبه وقيل سبب نمائه وزيادته والزكاة النماء وقيل تزكية صاحبه ودليل إيمانه وزكاته عند الله .

وفي الشريعة حق يجب في المال بينت السنة قدره وشرطه .

الشرح : الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، قال ابن قدامة في المغني

(٤٣٣/٢) : وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع أمته . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٢٦٢/٣) : والزكاة أمر مقطوع به في الشرع ،

يستغنى عن تكلف الاحتجاج له . وقال : فمن جحدتها كفر . اهـ

وحكى ابن المنذر الإجماع على وجوبها فقال (المسألة ١٠٢ ص ٤٩) :

وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه . اهـ

وحكاه أيضاً ابن قدامة في المغني فقال : وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على

وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها . اهـ

وقال رحمه الله : فمن أنكر وجوبها جهلاً به ، وكان ممن يجهل ذلك إما

لحدائثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عُرِف وجوبها ولا يحكم

بكفره لأنه معذور ، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد

تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل لأن أدلة وجوب

الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد من هذه

حاله ، فإذا جحدتها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بما . اهـ

وقوله " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " استدلل به بعض أهل العلم على عدم

جواز نقل الزكاة عن بلد المال وضعفه ابن دقيق العيد في شرح العمدة (١٨٤/٢) :

فقال : الأقرب أن المراد تؤخذ من أغنيائهم من حيث إهم مسلمون لا من حيث أهم من أهل اليمن ، وكذلك الرد على فقرائهم .

ثم قال : وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة ولا يختص بهم قطعاً ، أعني الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة . اهـ

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة على الأكثر من أقوال أهل العلم .

(٢) باب ما جاء في منع الزكاة

١٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ لَّا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مَثَلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} الْآيَةَ .

صحيح

١٧٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَّا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ يَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ .

١٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَأْتِي الْإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَيَأْتِي الْكَنْزُ شِجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَى

صَاحِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ فَيَقُولُ مَا لِي وَلَكَ فَيَقُولُ
 أَنَا كَنَزُّكَ أَنَا كَنَزُّكَ فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا .
 حسن صحيح
 الغريب :

الشجاع الأقرع : قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٧) : الشجاع ، الحية ،
 وقيل الثعبان ، وقيل الشجاع من الحيات الذي يواثب ويقوم على ذنبه ، وربما بلغ
 رأس الفارس ، وأكثر ما يكون في الصحاري . اهـ
 الأقرع : من صفات الحيات : الذي برأسه شيء من بياض ، قال الحافظ في
 الفتح : والأقرع الذي تفرع رأسه أي تعط لكثرة سمه . وقال القرطبي : الأقرع من
 الحيات الذي ابيض رأسه من السم .

الشرح : بينت الأحاديث في الباب إثم مانع الزكاة وعظيم عقوبته في
 الآخرة ، وأن هذا المال الذي منع حق الله فيه سيكون وبالاً عليه في الآخرة ، إذ يمثل
 له ماله يوم القيامة ثعباناً كبيراً مخيفاً يطوقه ويلتف حول عنقه ، يلدغه وينهشه ،
 ويقول : أنا كنزك ، أنا مالك الذي تبخل بي .

وقوله تعالى { ولا يحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الآية }

قال ابن كثير في تفسيرها (٤٤٢/١) : أي لا يحسبن البخيل أن جمعه المال
 ينفعه بل هو مضرة عليه في دينه ، وربما كان في دنياه ، ثم أخير بمآل أمر ماله يوم
 القيامة فقال سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ثم ساق حديث أبي هريرة في الباب
 بلفظ البخاري . اهـ

وقوله في حديث أبي ذر " أعظم ما كانت وأسمنه "

قال الحافظ في الفتح (٢٦٨/٣): فتأتي على أكمل حالها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها. اهـ
 وقبله قال الخطابي في أعلام الحديث " شرح البخاري " (٧٤٦/١): قوله " على خير ما كانت " يريد حسن حالها في القوة والسمن فتكون أثقل لوطنها وأشد لنكايتها. أهـ

(٣) باب ما أدى زكاته ليس بكنز

١٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَلَيْعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ أَخْرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَحِقَهُ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ مَنْ كَنْزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ ثُمَّ التُّفَّتَ فَقَالَ مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا أَعْلَمَ عَدَدَهُ وَأَزَكِيهِ وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

صحيح

١٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ .

ضعيفه

١٧٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ .

ضعيفه منكر

الشرح : دل حديث ابن عمر في الباب على ما أفادته الترجمة من أن المال إذا أخرج صاحبه زكاته فلا يسمى كنزاً ، وأن الكنز المتوعد عليه بالعذاب في قوله تعالى { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } هو المال الذي لا تؤدي زكاته وهو قول الجمهور وهو الصحيح .
 وذلك أن الله تعالى قد أثنى على فاعل الزكاة فقال جل شأنه { قد أفلح المؤمنون الذي هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون } فلا يتصور أن يتوجه ذم إلى المال الذي أثنى الله على صاحبه ، لقيامه بحق الله فيه .

وأما قول ابن عمر " إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة " فقال الحافظ في الفتح (٢٧٣/٣) : هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة ، فعلى هذا المراد بتزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها . اهـ

أي أن وجوب إنفاق ما زاد عن الحاجة في حوائج الفقراء كان في أول الأمر ثم نسخ .

وأما حديث أبي هريرة " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " فمعناه فقد قضيت ما عليك مما أوجبه الله تعالى في المال من الزكاة المقدره والمفصلة على النحو المبين في القرآن والسنة وأما حديث فاطمة بنت قيس " ليس في المال حق سوى الزكاة " فقال النووي في المجموع (٣٣٢/٥) : إنه ضعيف جدا .

واعتبر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٣/٣٤٤) أن لفظة "ليس" خطأ فقال: وقع لفظ الحديث في ابن ماجة مغلوطا بنقيض معناه بلفظ "ليس في المال حق سوى الزكاة" وهذا خطأ قديم في بعض نسخ ابن ماجة، وحاول الاستدلال في صحة هذا اللفظ عند ابن ماجة كما في التلخيص للحافظ ابن حجر وشرح الجامع الصغير للمناوي . اهـ

وقد حاول الحافظ في الفتح وكذا المناوي في فيض القدير الجمع بين معني الحديثين فحملا حديث "ليس في المال حق سوى الزكاة" على الواجب أو الفرض، وحديث الترمذي "إن في المال لحقاً سوى الزكاة" على الاستحباب ومكارم الأخلاق كإكرام الضيف .

وقال المناوي في فيض القدير (ح/٧٦٤١) : قوله: " ليس في المال حق سوى الزكاة" يعني ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة ، وقد يعرض ما يوجب فيه حقاً كوجود مضطر فلا تناقض بينه وبين الخبر المار " إن في المال حقاً سوى الزكاة" لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل ، وذا ناظر إلى العوارض ، وقد مر غير مرة أن جواب المصطفى ﷺ قد يختلف ظاهراً باختلاف السؤال والأصول ، فزعم التلخيص قصور وكون علة الخبرين واحدة وسندهما واحد غير قادح عند التأمل . اهـ

وقال عند شرح حديث " إن في المال حقاً سوى الزكاة (٢٣٣٣) كفكاك الأسري ، وإطعام المضطر وسقي الظمآن .. ثم قال : قال عبد الحق : فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء عليها . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٢٦٩/٣) : عند شرح حديث أبي هريرة " تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت " أي من العظم والسمن ومن الكثرة . وقوله " إذا هو لم يعط فيها حقها " أي لم يؤد زكاتها .
وفيه " إن في المال حقا سوى الزكاة " وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة .

ثم قال : ثاني الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه وإنما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الدم بفعله وهو الزكاة ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة وقال ابن بطال : في المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق . اهـ

(٤) باب زكاة الورق و الذهب

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا . حسن

١٧٩١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَتْبَانَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا .

الشرح : دل حديث عليّ في الباب على أن الخيل والرفيق لا زكاة فيهما ، وأن زكاة الذهب والورق ربع العشر ، كما أفادت الأحاديث الأخرى في سائر كتب السنة أن الزكاة تجب في المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .
قال الشيرازي في المهذب : تجب زكاة السوم في الإبل والبقر والغنم لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها .

إلى أن قال : ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير لما روى أبو هريرة رضي عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة . اهـ .

وشرحه النووي في المجموع (٣٣٨/٥) : فقال : وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وأما الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء ، فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف وسواء في المتولدين كانت الإثاث ظباء أو غنما فلا زكاة في الجميع مطلقا ، وهذا إذا لم تكن للتجارة ، فإن كانت لها وجبت زكاتها . اهـ .

وحكى الكاساني في بدائع الصنائع إجماع المسلمين على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد عليها في سبيل الله ، لا زكاة فيها سواء كانت سائمة أو علوفة ، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة" . نقله الشيخ القرضاوي في فقه الزكاة (٢٢٢/١) .
ثم نقل من نفس المصدر قوله " كما أجمعوا - فيما عدا الظاهرية - على أن ما اتخذ منها للتجارة ففيه الزكاة . اهـ .

ويرى الظاهرية عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها
مستدلين بظاهر حديث الباب .

قال ابن حزم في المحلى (٣٥/٤) : والفرس والعبد اسم للجنس كله ، ولو
كان في شيء من ذلك صدقة لما أغفل عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ما تؤخذ
منه .

إلى أن قال : كل ما لم يأمر النبي ﷺ فيه بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه ، ثم
تناول الأحناف فقال : ولقد كان يجب على من رأى الزكاة في الخيل بعموم قول الله
تعالى {خذ من أموالهم صدقة} أن يأخذها من الحمير لأنها أموال . اهـ

ونصره الشوكاني في النيل (١٣٧/٤) : فقال : فالظاهر ما ذهب إليه أهله
— يعني أهل الظاهر — وذلك بعد ما أشار إلى ما حكاه ابن المنذر من الإجماع على
أن الخيل إذا اتخذت للتجارة أن فيها الزكاة ، إلا أنه عد مخالفة الظاهرية لهذا الإجماع
خارق له وأنه لا إجماع معتبر في مخالفتهم .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٥/٧) : في هذا الحديث من الفقه أن الخيل
لا زكاة فيها وأن العبيد لا زكاة فيهم وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل الثياب
والفرش والأواني والجواهر وسائر العروض والدور وكل ما يقتنى من غير العين
والحرث والماشية وهذا عند العلماء ما لم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة فإن أريد
بشياء من ذلك التجارة فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء. اهـ

وقال الشيخ الموفق ابن قدامة في المغني (٤٩١/٢) : ولا زكاة في غير بهيمة
الأنعام من الماشية في قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة في الخيل الزكاة إذا كانت
ذكورا وإناثا وإن كانت ذكورا مفردة أو إناثا متفرقة ففيها روايتان وزكاتها دينار

عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها ، والخبرة في ذلك أن صاحبها أيهما شاء أخرج لما روى جابر أن النبي ﷺ قال " في الخيل السائمة في كل فرس دينار " . اهـ .
وقال النووي في المجموع (٣٣٩/٥) : عن دليل الأحناف هذا وهو حديث جابر إنه ضعيف باتفاق المحدثين قال الدارقطني : تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ، واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول . اهـ .

وقال الشافعي في الرسالة (٥٢١) : وكان للناس ماشية من خيل وحمير وبغال وغيرها فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منها شيئا ، وسن أن ليسس في الخيل صدقة استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منها وأمر بالأخذ منه دون غيره . اهـ .
قال المرغيناني في الهداية (شرح فتح القدير (١٩٢/٢) : وإن كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم " وهذا عند أبي حنيفة وهو قول زفر . اهـ .

ووافق أبو جعفر الطحاوي الحنفي الجمهور في أن الخيل لا زكاة فيها ، فقال في شرح معاني الآثار (٢٨/٢) بعد أن أورد الآثار في الباب : فلما لم يكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار دليل على وجوب الزكاة في الخيل السائمة وكان فيها ما ينفي الزكاة منها ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة . اهـ .
ثم بحث رحمه المسألة من جهة النظر وقال : فثبت بذلك أن لا زكاة في الخيل كما لا زكاة في الحمير والبغال وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو أحب القولين إلينا . اهـ .

وبهذا ظهر أن قول الجمهور هو الصواب لموافقته للحديث والله أعلم .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (حاشية عون المعبود (٤/٤٥٢) : إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها . اهـ .

(٥) باب من استفاد مالا

١٧٩٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَدَى زَكَاةٍ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

صحيح

الشرح : . دل الحديث على أنه لا تجب الزكاة في مال قبل أن يحول عليه الحول .

وروى البيهقي بسنده في معرفة السنن والآثار (٣/٢٤٠) : من حديث الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ومن استفاد مالا ، فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول . قال : وروي عن أبي بكر وعلي وعائشة . اهـ .

والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر ، ورواه أحمد وأبو داود عن علي .

(٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَدَقَةٌ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ مِنَ الْإِبِلِ .

صحيح

١٧٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ .

صحيح

الغريب :

أوساق : قال في النهاية (١٨٥/٥) الوسق بالفتح سِتُون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والأصل في الوسق الحِمْلُ وكل شيء وسقته فقد حمَلته والوسق أيضاً ضمُّ الشيء إلى الشيء . اهـ

ذود : فيه ليس فيما دون خمس ذود صدقة الذود من الإبل ما بين الثلثين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث غل العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالعَم ، وقال أبو عبيد : الذود من الإناث دون الذكور ، والحديث عام فيهما لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً وقد تكرر ذكر الذود في الحديث .

أواق : جمع أوقية ، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً . قاله ابن الأثير في النهاية (٨٠/١) .

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن المال لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ النصاب وقد بينت الأحاديث نصاب كل نوع من أنواع المال، فنصاب الورق وهي الفضة خمس أواق والأوقية أربعون درهماً ، فيكون نصاب الفضة مئتي درهم ، وبه صرحت الأحاديث الصحيحة وهو إجماع من أهل العلم حكاه ابن عبد البر في

التمهيد (٢٨/٧) : والنووي في شرح مسلم (٥٧/٤) ، والبغوي في شرح السنة (٥٠١/٥) ، وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع مسألة رقم (٩٦) : وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" وقال في (٩٧) : وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وقال في (٩٨) : وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، وانفرد الحسن البصري فقال ليس فيما دون أربعين دينارا صدقة ، وقال في (٩٩) : وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه . اهـ

وأما نصاب الذهب فعشرون مثقالا . قال النووي : والمعول فيه على

الإجماع . اهـ

ومعنى كلام النووي أنه لم يصح عنده الحديث فيه وقد صرح بذلك في شرح مسلم (٦٠/٤) : فقال : ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب ، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك . اهـ

وقال الشافعي في الأم (٤٠/٢) : لا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب

صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة . اهـ

وهو ما قرره ابن عبد البر فيما نقله عنه أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة

للشافعي عند المسألة (٥٢٧) قال عندها الإمام الشافعي : وفرض رسول الله ﷺ

في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة إما بخبر عن النبي لم يبلغنا

وإما قياسا على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتتروه وأجازوه أثمانا على ما تبايعوا في البلدان قبل الإسلام وبعده .اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر قول الشافعي هذا في تلخيص الحبير (١٨٤/٢) :

وذكر بعده كلام ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات .اهـ

والحديث رواه أبو داود عن علي وفيه " وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون دينارا ، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك " ورواه ابن حزم في المحلى وأثبت الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الرسالة تصحيح ابن حزم للحديث وتحسين الحافظ ابن حجر له في بلوغ المرام .

وقال الشيخ أحمد شاکر : وهو عندي حديث صحيح كما قال ابن

حزم.اهـ

(مسألة) ولما كانت نقود الناس اليوم العملة الورقية كان لا بد من تحديد نصاب النقود إما بالذهب وإما بالفضة وقد هبطت قيمة الفضة هبوطا كبيرا ولم يعد نصاب الفضة وهو مائتا درهم يساوي ولا يقارب عشرين مثقالا من الذهب ولا يساوي ولا يقارب خمسا من الإبل ولا أربعين شاة ، أما الذهب فلا يزال محافظا على قيمته ومقاربا من قيمة المدخرات الأخرى من الماشية أو محاصيل الزرع . ولأهل العلم قولان في اختيار أحد النصابين ؛ الفضة والذهب في تحديد النصاب الشرعي .

قال الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (٢٦٣/١) : ربما مال إلى تحديده

بالفضة كثير من العلماء المعاصرين وذلك لأمرين :

الأول : أن نصاب الفضة مجمع عليه ، وثابت بالسنة المشهورة الصحيحة .
الثاني : أن التقدير به أنفع للفقراء ، إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين .

ويذهب علماء آخرون إلى أن تقدير النصاب - يجب أن يكون بالذهب وذلك أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ ومن بعده ، وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء ، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حد معين .

إلى أن قال : ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة ، قوي الحججة ، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم ، أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر ، نجد أن الذي يقارنها في عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة . اهـ

والراجع ما رجحه الشيخ القرضاوي هنا والله أعلم .
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣١/٧) : فالذي عليه جمهور أهل العلم أن الذهب تجب فيه الزكاة على من ملكه حولا إذا كان وزنه عشرين دينارا فصاعدا يجب فيه ربع عشره وسواء ساوى مائتي درهم كيلا أم لم يساوا وما زاد على العشرين مثقالا فبحساب ذلك في القليل والكثير وما نقص من عشرين دينارا فلا زكاة فيه سواء كانت قيمته مائتي درهم أو أكثر ، والمراعاة فيه وزنه في نفسه من غير قيمة ، هذا مذهب مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد والثوري في أكثر الروايات عنه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين بالعراق والحجاز منهم عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز

وابن سيرين والنخعي والحكم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إلا أن أبا حنيفة قال لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالا حتى يبلغ أربعة مثاقيل وهو قول الأوزاعي. اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٥٥٣) : إن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق ، هذا قول أكثر أهل العلم.
إلى أن قال : لا نعلم أحدا خالفهم إلا مجاهدا وأبا حنيفة ومن تابعه قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام "فيما سقت السماء العشر" ، ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب، ولنا قول النبي ﷺ "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ، وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله في سائمة الإبل الزكاة بقوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقوله في الرقة ربع العشر بقوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية وإنما لم يعتبر الحول ، لأنه يكمل نماءه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال. اهـ

(٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها

١٧٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجِلَّ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

الشرح : دل حديث الباب على جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول ، وبين أهل العلم أن جواز تعجيل الزكاة مشروط بملك النصاب ، فلا يجوز تعجيلها قبل أن يبلغ المال النصاب بلا خلاف نعلمه ، وذلك بأن سبب وجوب الزكاة هو بلوغ المال النصاب ، فمتى وجد السبب جاز فعل الزكاة وبه قال جمهور أهل العلم ، أبو حنيفة و الشافعي وأحمد ، واشترط مالك حلول الحول ، فلم يجوز تقديم الزكاة قبله وذلك لأن للزكاة عنده وقتا كالصلاة فلا يجوز تقديمها عليه .

واستدل الجمهور بحديث الباب ، وقال صاحب المذهب من الشافعية " كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجوز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجوز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل — يعني في المجروح قبل زهوق روحه — وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول لما روى علي رضي الله عنه أن العباس وذكر حديث الباب. اهـ

قال الشارح في المجموع (١٤٥/٦) : حديث علي رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن . إلى أن قال : واحتج البيهقي والأصحاب للتعجيل ، بحديث أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ، فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أنه عمّ الرجل صنو أبيه . رواه البخاري ومسلم . اهـ

وتأول الخطابي في معالم السنن (٥٤/٢) قوله ﷺ في صدقة العباس " هي علي ومثلها " بأنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه ، وقليل : وفي

ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها ، وقد اختلف العلماء في ذلك فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها وذهب إليه الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي و الشافعي ، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها . اهـ .
وقال صاحب الهداية : وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لأنه أدى بعد سبب الوجوب فيحوز كما إذا كفر بعد الجرح - أي قبل موت الجرح - وفيه خلاف مالك . اهـ .

وشرح عليه الكمال ابن الهمام (فتح القدير (٢/٢١٢) : فقال : قوله " وفيه خلاف مالك " هو يقول : الزكاة إسقاط الواجب ولا إسقاط قبل الوجوب ، وصار كالصلاة قبل الوقت بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحسولي ولم يوجد قلنا : لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءاً من السبب بل هو النصاب فقط ، والحول تأجيل في الأداء بعد الوجوب فهو كالدين المؤجل وتعجيل الدين المؤجل صحيح .

إلى أن قال : ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبي داود والترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن العباس سأل رسول صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير فأذن له في ذلك . اهـ .

(٨) باب ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى . صحيح

١٧٩٧- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا . **موضوع**
الغريب :

فلا تنسوا ثوابها : لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب .

مغنما : أي سبباً للتوبة العظيمة

مغرماً : أي لا يترتب على أدائها ثواب .

الشرح : يستحب عند دفع الزكاة أن يدعو الجابي لدفعها بالبركة والخير

تأسيا برسول الله ﷺ في ذلك إذ كان هديه ﷺ إذا أتاه الرجل بزكاة ماله دعا له .

وهذا الهدى النبوي الكريم يكشف عن جانب من جوانب العظمة والرحمة

في التشريع الإسلامي ، فدافع الزكاة يدفعها متقرباً إلى الله تعالى ، راجياً قبولها مطيباً

بها نفسه ، شاكرًا للجابي الذي جاءه ليعينه على أداء حق الله في أمواله ، والجابي

يأخذ منه داعياً له بالبركة والرحمة .

فشتان بين هذا الحال الإيماني الرفيع وبين ما يشعر به الناس من بغض

للضرائب والمكوس التي تدفع على كره فلا عزاء فيها للدافع ، ولا رحمة من الجابي .

وقوله " اللهم صلّ على آل أبي أوفى " قال النووي في شرح مسلم

(٤/١٩٧) : هذا الدعاء وهو الصلاة ، امتثال لقول الله ﷻ { وصل عليهم } ،

ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء للدافع الزكاة سنة مستحبة ليس

بواجب، وقال أهل الظاهر : هو واجب .

إلى أن قال النووي رحمه الله : قال الجمهور الأمر في حقنا للندب لأن النبي ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء . اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٦٥٢٧) : قوله " اللهم ﷺ على آل فلان " وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام إذ يكره تزيهاً أفراد الصلاة على غير نبي أو ملك لأنه صار شعرا لهم إذا ذكروا فلا يقال بغيرهم وإن كان معناه صحيحا . اهـ
وقال ابن قدامة في المغني (٥١٠/٢) : والصلاة هاهنا الدعاء والتزيك وليس هذا بواجب لأن النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قال " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " متفق عليه ، فلم يأمره بالدعاء ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه فالنائب أولى . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٣٦٢/٣) : واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين : وهذا الحديث يعكس عليه وقد قال جماعة من العلماء : يدعو أخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث وأجساب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء ، إلا أنه يختلف بحسب المدعوله فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره . اهـ

(٩) باب صدقة الإبل

١٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ بْنُ خَلْفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ فَوَجَدْتُ فِيهِ : فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي

خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهُ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهُ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخْلُضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِينَ وَسَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ .

صحيح

١٧٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْبَابِلِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ . حسن

الغريب :

ابنة المخاض من الإبل : هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية ، سميت ابنة مخاض ؛ لأن أمها تمخض بولد آخر ، والذكر ابن مخاض ، والمخاض : الحوامل .

ابنة اللبون : هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة لأن أمها تصير لبوناً بوضع الحمل ، والذكر ابن لبون .

الحقة : هي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، سميت بذلك ؛ لأنها تستحق الحمل والضراب ، والذكر : حق .

الجدعة : هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة لأنها تجذع السن فيها .

طروقة الحمل : هي التي قد طرقتها الفحل أي نزا عليها . (من شرح السنة

للبيهقي)

الشرح : أجمع أهل العلم على ما في كتاب عمر من حديث ابنه في الباب

وكتاب أبي بكر من حديث أنس في الباب التالي أن نصاب الإبل السائمة ومقدار ما يجب فيها من زكاة من خمس إلى مائة وعشرين على النحو التالي :

إذا بلغت خمسا ففيها شاة وهي فريضتها إلى تسع ، وليس عليه فيما دون

خمس من الإبل زكاة إلا أن يتطوع .

فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان وهي فريضتها إلى أربع عشرة .

فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وهي فريضتها إلى عشرين .

فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه وهي فريضتها إلى أربع وعشرين .

فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض — وهي ابنة حول كامل فإن لم

تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وهي فريضتها إلى خمس وثلاثين .

فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون وهي فريضة إلى خمس وأربعين
فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الحمل وهي فريضة حتى تبلغ
سنتين.

فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة وهي فريضة إلى خمس وسبعين.

فإذا كانت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون وهي فريضة إلى تسعين .

فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان وهي فريضة إلى عشرين مائة .

وهذا القدر متفق عليه ، لا خلاف فيه ، وقد حكى غير واحد من أهل العلم
الإجماع عليه . فقال النووي في شرح المهذب (٣٨٩/٥) : فأول نصاب الإبل خمس
بإجماع الأمة ، نقل الإجماع فيه خلائق فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع ،
وأجمعوا أيضا على أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما ثبت في
الحديث . اهـ

وقال ابن المنذر في الإجماع (٨٦ ، ٨٧) : وأجمعوا على أن لا صدقة فيما

دون خمس ذود الإبل وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة . اهـ

وأما ما زاد على مائة وعشرين فاختلف فيه أهل العلم على قولين : قول

الجمهور مالك و الشافعي وأحمد وهو الموافق لنص حديث ابن عمر وحديث أبي

بكر الصديق حين وجه به أنس بن مالك إلى البحرين ليكون عاملا عليها . وهو أن

في كل خمسين من الإبل حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

وقد وضع الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (١٧٥/١) : جدولاً يبين

القدر الواجب من الزكاة في أنصبة الإبل بعد المائة وعشرين ، رأيت أن أنقله هنا

كوسيلة حسنة من وسائل الإيضاح وطرائق التفهيم .

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
١٢٩-١٢١	٣ بنات لبون
١٣٩-١٣٠	١ حقة + ٢ بنتا لبون
١٤٩-١٤٠	٢ حقة + ١ بنت لبون
١٥٩-١٥٠	٣ حقاق
١٦٩-١٦٠	٤ بنات لبون
١٧٩-١٧٠	٣ بنات لبون + ١ حقة
١٨٩-١٨٠	٢ بنتا لبون + حقتان
١٩٩-١٩٠	٣ حقاق + ١ بنت لبون
٢٠٩-٢٠٠	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون

ثم قال : وهكذا ما دون العشر عفو ، فإذا كملت عشرا انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون على أساس ما ذكرناه أن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . اهـ

القول الثاني : أنه إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين استقبل الفريضة ، ومعناه أن في كل خمس وعشرين حقتان وأربع شياه ، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض ، وفي مائة وخمس وخمسين ٣ حقاق وشاة وهكذا .

وهو قول الأحناف واستدلوا بأحاديث ضعاف منها ما جاء في كتاب عمرو بن حزم إلى أن أهل نجران وفيه " وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل وقد ضعفوه لمخالفته ما جاء في الصحيح من حديث أنس وهو كتاب أبي بكر الصديق .

وقول الجمهور وقول الأحناف هما القولان المشهوران في هذه المسألة ، وثمة قول ثالث لمحمد بن جرير الطبري حكاه عنه البغوي في شرح السنة (٦/١٠) : قلل : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فهو مخير إن شاء استأنف الفريضة — أي على قول الأحناف — وإن شاء أعطى عن كل خمسين حقة وعن وكل أربعين بنت لبون. اهـ أي على قول الجمهور الموافق للحديث وهو الصواب والله أعلم .

وقد نصر شيخ الإسلام ابن تيمية قول الجمهور وجعل كتاب أبي بكر الصديق ناسخاً كما جاء في كتاب عمرو بن حزم لما ثبت عنده من تقدم كتاب عمرو بن حزم وتأخر كتاب أبي بكر الصديق . هذا خلاصة مقاله الشيخ القرضاوي في فقه الزكاة .

وقال البغوي في شرح السنة (٦/٩) : وفي الحديث دليل على أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين لا تستأنف الفريضة ، لأنه قال : إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهو قول أكثر أهل العلم وعليه عمل أهل الحجاز . اهـ

وقال العيني في عمدة القاري (٩/١٦) : وقال ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطأ مالك : ثبت عن النبي ﷺ في الماشية ثلاثة كتب : كتاب أبي بكر ، وكتاب آل عمرو بن حزم ، وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عوّل مالك لطول مدة

خلافته ، وسعة بيضة الإسلام في أيامه ، وكثرة مصدِّقيه ، وما من أحد اعترض عليه فيه ، ولأنه استقر بالمدينة وجرى عليه العمل مع أنه رواية سائر أهل المدينة . اهـ

وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٩/٣) : كتاب عمر بن الخطاب في الصدقات وقال : قال أحمد : لو لم يكن في هذا الباب غير هذا الكتاب لكانت فيه حجة ، فإن هذا الكتاب أمر به رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب في الصدقات ولم يكتبه عمر بن الخطاب عن رأيه ، وعمل به وأمر عماله حتى عملوا به ، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون ، وأقرأه ابنه عبد الله بن عمر وأقرأه عبد الله ابنه سالما ومولا نافعا . وكان الكتاب عند آل عمر حتى قرأه الزهري وانتسخ منه لعمر بن عبد العزيز وعمل به ، ثم كان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس أيضا .

كيف وقد أسنده سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن سلم عن أبيه عن النبي ﷺ وهو يوافق الرواية الثابتة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ . اهـ

وقوله في ترجمة الباب " صدقة الإبل " قال ابن خزيمة في صحيحه (١٨/٤)

باب رقم (٢٨٩) " الصدقة والزكاة اسمان للواجب في المال . اهـ

(١٠) باب إذا أخذ المصدق ستا دون سن أو فوق سن

١٨٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مِنْ أَسْتَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ

الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ كَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ كَبُونٍ وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ كَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطَى الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ كَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ كَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ كَبُونٍ وَيُعْطَى الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ كَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ . صحيح

الشرح : مقصود حديث الباب بيان ما يفعله رب المال والساعي إذا لم يكن في المال السن التي وجبت . وعنده سن أعلى أو سن أقل " فإن كان عنده سن أدنى أخرجها ومعها شاتان أو عشرون درهما جبرا للنقص ، أما إذا كان عنده سن أعلى فإنه يخرجها ويعطيه الساعي شاتين أو عشرين درهما .

وفي شرح السنة (١١/٦) : قال الإمام البغوي رحمه الله : وفي الحديث أنه إذا وجبت عليه سن ، وليست عنده ، أعطى سنا دونهما مع الجبران ، وهو شاتان أو عشرين درهما ، كل واحد من الشاتين أو العشرين الدرهم أصل في نفسه ليس أحدهما يبدل عن الآخر ، لأنه خيره بينهما بحرف " أو " وبه قال النخعي والشافعي واسحق ، وقال الثوري : أعطى عشرة دراهم ، وهو قول أبي عبيد ، وقال مالك : على رب المال أن يتناع السن التي وجبت ، وقال أصحاب الرأي : يأخذ الساعي قيمتها . اهـ

وفي الأم (٧/٢) : قال الربيع : أخبرنا الشافعي قال حفظنا أن رسول الله ﷺ قال في أسنان الإبل التي فريضتها بنت لبون فصاعدا إذا لم يجد المصدق السن التي وجبت له وأخذ السن التي دونها أخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهما وإن أخذ السن التي فوقها رد على رب المال شاتين أو عشرين درهما. اهـ

وقال الشيخ موفق في المغني (٤٥٦/٢) : المذهب في هذا أنه متى وجبت عليه سن وليست عنده فله أن يخرج سنا أعلى منها ويأخذ شاتين أو عشرين درهما أو سنا أنزل منها ومعها شاتين أو عشرين درهما ، إلا ابنة مخاض ليس له أن يخرج أنزل منها ؛ لأنها أدنى سن تجب في الزكاة أو جذعة ولا يخرج أعلى منها إلا أن يرضى رب المال بإخراجها لا جبران معها فتقبل منه ، والاختيار في الصعود والتزول والشياه والدراهم إلى رب المال ، وهذا قال النخعي والشافعي وابن المنذر.

إلى أن قال رحمه الله : ولنا قوله عليه السلام في الحديث الذي رويناه من طريق البخاري وذكر حديث الباب .

ثم قال : وهذا نص ثابت صحيح لم يلتفت إلى ما سواه ، إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز العدول إلى هذا الجبران مع وجود الأصل. اهـ

ومن بديع ما قيل في حكمة هذا التشريع ما قاله الإمام الخطابي رحمه الله فيما نقله عنه الحافظ في الفتح بتصرف في العبارة (٣٢٠/٣) : قال : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهما تقديرا في الجبران لئلا يكمل الأمر إلى اجتهاد الساعي لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالبا ، فضبطه بشيء يرفع النزاع كالصاع في المصرة والغرة في الجنين. اهـ

وقال الشوكاني في النيل (٤/١٢٨) : قوله "ويجعل معها شاتين الخ" فيه دليل على أنه يجب على المصدق قبول ما هو أدون ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس. اهـ

(١١) باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْ يَدَهُ وَقَرَأَتْ فِي عَهْدِهِ لَأُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ فَاتَّاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مَلْمَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا فَاتَّاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا وَقَالَ أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلٍ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .

حسن

١٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُجْمَعَ الْبَيْنَ لِلْمُصَدِّقِ إِلَّا عَنْ رِضَا .

صحيح

الغريب :

مللمة : المستديرة سمنا من اللحم ، وهو علامة على نفاستها ، وأنها من خيار ماله .

تقلمي : ترفعي فوق ظهرها .

تظلي : توقع عليّ ظلها .

الشرح : بين حديث سويد في الباب ما جاء في عهد النبي ﷺ وأمره إلى

السعاة وأرباب الأموال ألا يجمع أحد منهما بين متفرق من الأموال ولا يفرق بين

مجمع ، فربُّ المال قد يفعل ذلك لتقليل الصدقة عما وجب عليه ، والساعي قد يفعل ذلك لتكثيرها فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك .

قال مالك في المدونة (٢٨٠/١) : وتفسير " ولا يفرق بين مجتمع " أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه فإذا أظلهما الساعي فرقا غنهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة فنهوا عن ذلك . اهـ

وقال الشافعي في الأم (١٤/٢) : ورجلان لهما أربعون شاة ، وإذا افترقت فلا شيء فيها ، وإذا اجتمعت ففيها شاة ، فالخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة وخشية أخرى وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر ، فأمر أن نقر كلا على حاله ، وإن كان مجتمعاً صدق مجتمعاً ، وإن كان متفرقاً صدق متفرقاً . اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣٨/٢٥) : والخلطاء في الماشية وهو إذا كان مال كل منهما متميزاً عن الآخر ، فإن لم يتميز فهما شريكان ، وإذا كانا خليطين زكيا زكاة المال الواحد ، مثل أن يكون لكل منهما أربعون ، فعليهما في الخلطة شاة واحدة ويترادان قيمتها ، وتعتبر الخلطة بثلاثة شروط ، وقيل بشرطين وقيل بشرط واحد ، وهو الدلو والحوض والمراح والمبيت والراعي والفحل ، وقيل بالراعي وحده لأنه به يجتمعان ويجمعون في غير ذلك وهل من شرط الخلطة أن يكون لكل منهما نصيباً أم لا بالأول قال مالك ، وقال غيره : لا يعتبر ذلك . اهـ

وقال الخرقى في مختصره : وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحدا أخذت منهم الصدقة . اهـ

وشرحه الموفق ابن قدامة (٤٨١/٢) : فقال : وجملته أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة ، سواء كانت خلطة أعيان ، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما منه نصيب مشاع ، مثل أن يرثا نصابا أو يشترياه أو يوهب لهما فيقيه بهما ، أو خلطة أوصاف وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزا فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي نذكرها ، وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ، ولآخر تسع وثلاثون أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد منهم شاة ، نص عليهما أحمد ، وهذا قول عطاء والأوزاعي والشافعي والليث وإسحاق ، وقال مالك : إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب ، وحكى ذلك عن الثوري وأبي ثور واختاره ابن المنذر .

وقال أبو حنيفة : لا أثر لها بحال ، لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو لم يختلط بغيره .

إلى أن قال : ولنا ما روى البخاري في حديث أنس وذكر حديث

الباب . اهـ

وأما حديث جرير بن عبد الله فمعناه التخصيص على إكرام السعاة وإحسان تلقيهم والترحيب بهم لأنهم رسل الإمام ، وما جاءوا إلا للقيام ببعض مهام الدين من

طاعة الإمام في المعروف والسعي لتحصيل حقوق الفقراء وإعانة أرباب المال على طاعة الله بإخراج زكاة أموالهم. اهـ

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤/١٩٩): مقصود الحديث الوصاية بالسعاة، وطاعة ولاة الأمور، وملاظمتهم، وجمع كلمة المسلمين، وصلاح ذات البين، وهذا كله ما لم يطلب جوراً، فإذا طلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة، لقوله ﷺ في حديث أنس في صحيح البخاري، فمن سئلهما على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، واختلف أصحابنا في معنى قوله ﷺ " فلا يعط " فقال أكثرهم لا يعط الزيادة، بل يعطي الواجب، وقال بعضهم: لا يعطيه شيئاً أصلاً، لأنه يفسق بطلب الزيادة، وينعزل فلا يعطى شيئاً. اهـ

(١٢) باب صدقة البقر

١٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْتَةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً .

صحيح

١٨٠٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خَصِيفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي ثَلَاثَيْنِ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مِئْتَةً .

صحيح

الغريب :

تبيع أو تبعية : أي ما دخل في الثانية

مسن أو مسنة : أي ما دخل في الثالثة .

الشرح : دل حديث معاذ في الباب على أن أدنى نصاب البقر ثلاثون وليس فيما دون الثلاثين زكاة ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع وهو ما له سنة من ولد البقر وإذا بلغ عدد البقر أربعين ففيها مسنة أو مسن وهو ما له سنتان ، وليس فيها شيء إلى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ؛ أي فيها تبيع عن كل ثلاثين وليس فيها شيء حتى تبلغ سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع وفي الثمانين تبيعان وهكذا . وهو قول أكثر أهل العلم .

قال البغوي في شرح السنة (٢٠/٦) : ففي حديث معاذ دليل على أن الواجب لا يزداد في البقر بعد الأربعين حتى تبلغ ستين ثم يجب فيها تبيعان وبعده في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ، وعند أبي حنيفة فيما زاد على الأربعين بحسابه إلى الستين . اهـ

وهو ما قرره ابن قدامة في المغني (٤٦٨/٢) : واختاره .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥١/٧) : ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين مسنة . اهـ

واعتمده الحازمي في الاعتبار (ص/٢٠٥) فقال : وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ لأنه أصح ما يوجد في الباب وله شواهد في السنن . اهـ
وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع مسألة رقم ٨٥ : وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم .

وقال في المسألة ٩٠ : وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر . اهـ

وترجم الإمام ابن خزيمة في صحيحه باب (٢٩٢) (٢٠/٤) : والدليل على

أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائهما دون عواملها ثم ساق بسنده من حديث علي وفيه " وليس على العوامل شيء " وحسن الشيخ الألباني إسناده في تخرجه لأحاديث ابن خزيمة . اهـ

(١٣) باب صدقة الغنم

١٨٠٥- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَدْتُ فِيهِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَوَجَدْتُ فِيهِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَوَجَدْتُ فِيهِ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ . صحيح

١٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْخِذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ . حسن صحيح

١٨٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ لَا

يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ
بِالسُّوِيَّةِ وَلَيْسَ لِلْمُصَدَّقِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ . صحيح
الغريب :

تيس الغنم : فحل الغنم المعد لضراهما .

هرمة : كبيرة السن ؛ التي سقطت أسنانها .

عوار: عيب وهو ما يثبت به الرد بالعيب في البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء في
الأضحية .

الشرح : يجب في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاةً ، شاةً ، إلى عشرين
ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث
إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت عن ثلاثمائة ففي كل مائة ، شاةً ، وإذا كانت سائمة الرجل
ناقصة من أربعين شاةً واحدة فليس فيها زكاة ، إلا أن يشاء صاحبها أن يخرج منها
شيئا تطوعا ، وهذا ثابت بالسنة الصحيحة ، وعليه إجماع المسلمين .

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (المسألة رقم ٨٨) وأجمعوا على أن لا صدقة
في دون أربعين من الغنم .

وقال في المسألة رقم (٨٩) : وأجمعوا على أن في أربعين شاةً ، شاةً ، إلى
عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين .

وقال في المسألة (٩١) : وأجمعوا على أن الضأن والمعز يجمعان في
الصدقة. اهـ

وحكى ابن قدامة أيضا الإجماع على ذلك في المعنى (٤٧٢/٢) .

وقال البيهقي في شرح السنة (٢١/٦) : وأما الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت ففيها شاة جذعة من الضان ، أو ثنية من المعز ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وشاة ثلاث شياه ، وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة ، شاة .

وقوله " لا يجمع بين متفرق .. الخ " قد مر شرحه قبل بابين .

وقوله " : ولا يأخذ في الصدقة تيس .. الخ " :

قال الخطابي في معالم السنن (٢٦/٢) : حق الفقراء إنما هو في النمط الأوسط من المال ، لا يأخذ المصدق خياره ؛ فيحذف بأرباب الأموال ، ولا شراره فيزري بحقوق الفقراء .

إلى أن قال : وتيس الغنم ، يريد به فحل الغنم ، وقد زعم بعض الناس أن تيس الغنم إنما لا يؤخذ من قبل الفضيلة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه . اهـ

قال الموفق في المغني (٤٧٤/٢) : ولا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح وإن

كثرت قيمتها لما هي عن أخذها ولما فيه من الإضرار بالفقراء . اهـ

قال تعالى { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون }

وقوله في حديث ابن عمر " وكل خليطين يتراجعان بالسوية "

قال في المغني (٤٨٢/٢) : ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة

الأوصاف . اهـ

وخلطة الأوصاف أن يكون مال كل واحد منهما مميزا ، فخلطاه واشتركا في

الأوصاف كالمسرح والمبيت والمحلب والمشرب والفحل . ومعنى يتراجعان أنه إذا

أخذ المصدق الحق في المال كله واعتبر حكمه حكم مال رجل واحد ، أن من دفع من الخلطاء يرجع على شركائه بما يجب عليهم مما أخذ وفق سهم كل منهم والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله في الأم (١٤/٢) : وأما قوله "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية لجماعة ، أن يكون للرجلين مائة شاة وتكون غنم كل واحد منهما معروفة ، فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما فيرجع المأخوذ منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه ، وغنمه ، إذا كان عدد غنمهما واحدا ، فإن كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ولشريكه ثلثاها رجع المأخوذ منه الشاة على شريكه بثلثي قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه ، فغرم حصة ما أخذ عن غنمه . اهـ

(١٤) باب ما جاء في عمال الصدقة

١٨٠٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَهَا .

حسن

١٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ .

حسن صحيح

١٨١٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ مُوسَى بْنَ حَبِيبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُتَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَّرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ
أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أُتِيَ
بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ بَلَى .

صحيح

١٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عِبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ
مَوْلَى عِمْرَانَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ
لَهُ أَيْنَ الْمَالُ قَالَ وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ .

صحيح

الغريب :

غلول الصدقة : الخيانة فيها .

الشرح : الاعتداء في الصدقة قد يقع من المزكي ؛ رب المال ؛ وذلك بأن
يكتم بعض ما يملك من المال المستحق للتزكية ، أو يجمع ما تفرق ، أو يفرق ما
تجمع لتقليل ما يخرج قهريا من دفع كامل الحق الواجب عليه
وقد يكون الاعتداء في صورة إخراج المريضة من المشية ، والله تعالى يقول
{ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ } ويقول ﷺ { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا
تُحِبُّونَ } وقد يكون الاعتداء في الصدقة في سوء خلق رب المال مع الساعي وقت
أدائها ؛ فلا يلقاه إلا كارها متضررا ، ولا يؤدي الحق إلا ماطلا منازعا ، مائتاً
بصدفته متبعا إياها بالأذى ، وإن رب المال حين يفعل ذلك فإنه يعرض نفسه لسخط
الله ويعرض صدفته لعدم القبول ، فيكون في هذه الحالة كمن منعها .

وقد يكون الاعتداء من الساعي في صورة أخذ خيار المال من المالك وقد
قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن مصدقا " إياك وكرائم

أموالهم " وعدّ ذلك من الظلم فقال : واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

أو يفرق بين مجتمع أو العكس لتحصيل صدقة أكبر مما يجب على المسالك ، فإنه إذا فعل ذلك ربما حمل رب المال على كتمانته في موعد الصدقة من قابل فيكون الساعي قد تسبب منع الصدقة فيشبه المانع والله أعلم.

قال البغوي في شرح السنة (٧٨/٦): معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع ، ولا يحل لرب المال كتمان المال ، وإن اعتدى عليه الساعي. اهـ

وأما حديث رافع بن خديج ففيه حث للسعادة على تقوى الله تعالى والقيام بعملهم من جباية الزكوات على الوجه الذي يرضيه سبحانه ، وألا يتجاوزوا الحدود في عملهم فلا يظلموا رب المال بأخذ كرائم ماله ، ولا يفرطوا في تحصيل ما وجب في أموال الناس من حق الفقراء والمساكين والمجاهدين في سبيل الله .

ولما كان الجهاد في سبيل الله من أجل الأعمال الصالحة ، بل هو ذروة سنن الإسلام كما ثبت في الصحيح ، وكان فيه إعزاز الدين وحماية بيضة الإسلام ، كان لمن أعان على ذلك من الأجر والثواب مثل أجر الغازي المجاهد . وقد جاء في الحديث " من جهّز غازيا فقد غزا .. " والعامل على الصدقة بالحق يعين على توفير المال اللازم للمجاهد في سبيل الله فكان له مثل أجره حتى يرجع إلى بيته ز والله أعلم .

وأما حديث عمر في الغلول فهو وعيد شديد للخائن في أموال الصدقات ، والمقصود به السعاة ، لأنهم الأمناء على هذا الأموال .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٤) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن عبادة أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال يا أبا الوليد اتق الله ، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله إن ذلك لكائن قال أي والذي نفسي بيده إن ذلك لكذلك إلا من رحم الله ، قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا أو قال على اثنين. اهـ

أي لا أتأمر على اثنين فما فوقهما وقال ذلك شفقة على نفسه من عظم المسؤولية في صيانة أموال الصدقات والتحرز من دخول شيء منها عليه . والله أعلم .
وأما حديث عمران بن حصين فمعناه أنه ﷺ كان من خيار العاملين على الصدقات فكان يأخذ المال من المزكيين مراعيًا هدي النبي ﷺ في ذلك ، فلا وكس ولا شطط ثم يضعه في موضعه أي يصرفه في مصارفه الشرعية .

وروى البيهقي في المعرفة (٣١٩/٣) : من حديث الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم وابن طاووس أن طاوساً ولي صدقات الركب لمحمد بن يوسف فكان يأتي القوم فيقول : زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله ، فما أعطوه قبله ، ثم يسألهم أين مساكنهم فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا وإنه لم يأخذ لنفسه في عمله ولم يبيع ولم يرفع إلى الوالي منها شيء وإن الرجل من الركب كان إذا ولي لم نقل له هلم . قال الشافعي : وهذا يسع عندي وأحب إلي أن يحتاط لأهل السهمان . اهـ

(١٥) باب صدقة الخيل والرقيق

١٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَسَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . صحيح

١٨١٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ . صحيح

الشرح : سبق شرح حديثي الباب مستوفى في الباب الرابع من كتاب الزكاة هذا .

(١٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ . ضعيفه

١٨١٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشُّعَيْرِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالذُّرَّةِ . ضعيفه جداً

الشرح : اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر

والزبيب ، واختلفوا فيما سواها من الثمار والزررع . وقد حكى ابن المنذر الإجماع

على ذلك فقال في (المسألة ٩٢): وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب. اهـ

وحكاه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣/٧) وتبعهما ابن قدامة في المغني (٥٤٨/٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم على قصر وجوب الزكاة في هذه الأربعة دون سواها من الحبوب والثمار مستدلين بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الباب وفي إسناده محمد بن عبد الله العزمي وهو متروك .
ومن ذهب إلى هذا القول ابن عمر وابن سيرين والشعبي وابن المبارك وغيرهم .

وذهب مالك و الشافعي إلى أن كل ما يقتات ويدخر وويبس من الحبوب والثمار مثل الخنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبهها ففيه الزكاة ، ومعنى يقتات أي يتخذه الناس قوتا ، ولذلك فلا زكاة عندهما في الجوز واللوز والفسق لأنه ليس مما يقتات الناس به وإن كان مما يدخر وكذلك الشأن في الفواكه كالتفاح والخوخ والكمثرى لأنها مما لا يبس ولا يدخر .

وقال الخرقى في مختصره " :ولكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما يبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا ففيه العشر ، إن كان سقيه من السماء والسوح ، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر .
وشرحه الموفق في المغني (٥٤٩/٢) فقال : هذه المسألة تشتمل على أحكام

منها أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف ؛ الكيل ، والبقاء واليبس ، من الحبوب والثمار مما ينبت الآدميون إذا نبت في أرضه سواء كان قوتا كالخنطة والشعير

والسلت والأرز والذرة والدخن أو من القطنيات كالباقلا والعدس والماش والحمص أو من الأباريز كالكسفرة والكمون والكرابيا أو البزور كبزر الكتان والقثاء أو حب البقول كالرشاذ وحب الفجل والقرطم والتمرسم والسمسسم وسائر الحبوب وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفسق والبندق ، ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والإجاص والكمثري والتفاح والمشمش والتين والجوز ولا في الخضرا كالقثاء والخيار والبادنجان واللفت والجزر. اهـ

وقال صاحب الهداية (فتح القدير (٢/٢٤٨) : قال أبو حنيفة : في قليل ما أخرجته الأرض العشر ، سواء سقي سبعا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش " ثم قال المرغيناني : ولأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ " ما أخرجت الأرض ففيه العشر " قال : وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر. اهـ واستدل الأحناف بعموم قول الله تعالى { وما أخرجنا لكم من الأرض } وبقوله تعالى { وآتوا حقه يوم حصاده } وبقول النبي ﷺ " فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر "

فلم يشترط أبو حنيفة ما اشترطه الجمهور مالك و الشافعي في أن يكون الخارج من الأرض من الأقوات ولا ما اشترطه أحمد مما يبس ويدخر ويكال .
فعلى قول أبي حنيفة يجب إخراج العشر في الخضروات كالخيار والقثاء والبادنجان والجزر واللفت وكذلك يجب عنده إخراجها من الفواكه كالتفاح والخوخ والكمثري ونحوها .

وقد روى الترمذي من حديث معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال : ليس فيها شيء وهو حديث صحيح ، وقال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة .

وقال البغوي في شرح السنة (٤١/٦) : وكل ثمرة أوجبنا فيها الزكاة فإنها تجب يبدو الصلاح ووقت الإخراج بعد الاجتناء والجفاف وكل حب أوجبنا فيه العشر فوقت وجوبه اشتداد الحب ووقت الإخراج بعد الدياسة والتنقية ، ولا حول لها إنما الحول للمواشي والنقود لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي الحول .

وقال الشيرازي في المهذب (٤٩٢/٥) : وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينته الأدميون كالحنطة والشعير والدخن ، والذرة والجاورس والأرز وما أشبه ذلك .

إلى أن قال : ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية وكذلك تجب في القطنية وهي العدس والحمص والماش واللوييا والباقلا والهرطمان لأنه يصلح للاقتيات ويدخر للأكل فهو كالحنطة والشعير . اهـ

وقد رجح القاضي أبو بكر بن العربي من كبار المالكية مذهب أبي حنيفة فقال في شرح الترمذي : وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة ذليلا وأحوطها للمساكين وأولاهما قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث . نقله الشيخ القرضاوي في فقه الزكاة (٣٥٦/١) وأشار إليه الحافظ في الفتح

وقوله في حديث معاذ " خذ الحب من الحب " قال الخطابي في معالم السنن (٤٢/٢) : فيه من الفقه أن الزكاة تخرج من أعيان الأموال ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القيم . اهـ

وقال المناوي في الفيض (ح/٣٨٨٦) : والمراد أن الزكاة من جنس المأخوذ منه هذا هو الأصل وقد يعدل عنه لموجب . اهـ

(١٧) باب صدقة الزروع والثمار

١٨١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى بِالتَّنْضِجِ نِصْفُ الْعُشْرِ . صحيح

١٨١٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي نِصْفُ الْعُشْرِ . صحيح

١٨١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاءُ وَمَا سَقَى بَعْلًا الْعُشْرَ وَمَا سَقَى بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ .

قال يحيى بن آدم البعل والعشري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء والعشري ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصبه إلا ماء المطر والبعل ما كان من الكروم

قَدْ ذَهَبَتْ عَرُوقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسَّتَّ
يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ فَهَذَا الْبُعْلُ وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ وَالْعَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ .

حسن صحيح

الغريب :

بالنضح : بالسانية ، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال
وإلا فالبقرة وغيرها كذلك في الحكم قاله الحافظ في الفتح (٣/٣٤٩) .
الدوالي : جمع دالية وهي آلة لإخراج الماء .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن ما سقي من الزرع بكلفة ومؤنة
كاستخدام الآلات والدواب ونحو ذلك أن فيه نصف العشر ، وما سقي بغير كلفة
ولا مؤنة سواء كان من المطر أو ماء نهر أو عين أو كان الزرع يشرب بعروقه من
الأرض أن الصدقة الواجبة فيه العشر .

قال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٢/٤١) : فيه أن النبي ﷺ
جعل الصدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقراء ،
وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف رفقا بأرباب الأموال . اهـ

وتبعه الإمام البغوي في شرح السنة (٦/٤٣) : فقال : وهذا قول عامة أهل
العلم أن في المسقي من الثمار والزررع التي تحب فيها الزكاة بماء السماء أو من نهر
يجري الماء إليه من غير مؤونة ، أو كان بعلا — وهو الذي يشرب بعرقه — ، العشر
، وفيما سقي بسانية أو نضح نصف العشر ، لأن المؤونة إذا كثرت ، قل الواجب
نظراً لأرباب الأموال ، فإذا قلت المؤونة وعمت المنفعة زيد في الواجب توسعة على

الفقراء ، ولذلك وجبت الزكاة في التَّعم إذا كانت سائمة ، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها لكثرة مؤونتها . اهـ

ومثله قال الحافظ الزيلعي تعليقا على أحاديث الباب في نصب الراية

(٣٩٤//٢) .

وقال صديق حسن خان في الروضة (٤٨٣/١) : فإن الذي هو أقل تعانيا وأكثر ريبا أحق بزيادة الضريبة ، والذي هو أكثر تعانيا وأقل ريباً أحق بتخفيفها . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٨/٧) : معنى الحديث عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق ، إذا بلغ المقدار خمسة أوسق ، وكان ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب ، فحينئذ يجب فيه العشر ونصف العشر ولا فرق بين أن يرد هذا في حديثين أو في حديث واحد ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضة في أهل العلم أنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول وكانت عندهم موجودة فدل على أن ذلك معفو عنه كما عفي عن الدور والدواب . اهـ

وقد قرر ابن قدامة في المغني (٥٥٨/٢) ما ذكرناه في المسألة وقال : لا نعلم في هذا خلافاً وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم ، والأصل فيه قول النبي ﷺ " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر " رواه البخاري ، قال أبو عبيد : العثري ما تسقيه السماء وتسميه العامة العدي .

إلى أن قال رحمه الله ؛ مبينا الحكمة من التفرقة بين ما سقي بكلفة وما سقي
بغير كلفة : ولأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة جملة بدليل العلوقة - يعني أن
العلوقة لا زكاة فيها بخلاف السائمة فإن فيها الزكاة - فبأن يؤثر في تخفيفها أولى
ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي وللكلفة تأثير في تعليل النماء فأثرت في تقليل
الواجب فيها . اهـ -

ثم أضاف رحمه الله : فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه
ثلاثة أرباع العشر وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا
لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه فإذا وجد في نصفها
أوجب نصفه وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه
وسقط حكم الآخر، نص عليه - أي أحمد - . اهـ -

وقال أبو جعفر الطحاوي فيما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٥٠/٧) :
قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أو يومين أنه لا اعتبار به ولا يجعل
لذلك حصة فدل على أن الاعتبار بالأغلب . اهـ -

(١٨) باب خَرَصِ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ

١٨١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ
نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ التَّمَّارِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ
أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ
كُرُومَهُمْ وَتِمَارَهُمْ . **ضعيفه**

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ
مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عُبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ

خَيْرَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَيَبْيَضَاءَ يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَقَالَ لَهُ
 أَهْلُ خَيْبَرَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَيَّ أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ
 وَلَكُمْ نِصْفُهَا فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ
 ابْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ فَقَالَ فِي ذَا كَذَا
 وَكَذَا فَقَالُوا أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فَقَالَ فَأَنَا أَحْزَرُ النَّخْلَ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي
 قُلْتُمْ قَالَ فَقَالُوا هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ فَقَالُوا قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي
 قُلْتُمْ .

حسن

الغريب :

الخرص : هو حرز ما على النخل من الرطب تمرا .

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن الخرص في النخيل والعنب ثابت من

هدي النبي ﷺ وأن ذلك كان من أجل تقدير الثمار على أربابها لتحديد النصاب
 ومقدار الواجب فيها من الزكاة ، فكان ﷺ يرسل الرجل الخبير الأمين إذا بدا
 صلاح الثمار فيقدر ما على النخيل والأعنان من الرطب والعنب ثم يحزن ويحرز كم
 يكون قدرها تمرا وزبيبا ليعرف مقدار الزكاة الواجبة فيها ، فإذا جفت الثمار طالب
 أرباب المال بما سبق تقديره فيه مع مراعاة التسامح فيما يمكن أن يأكلوه عادة من
 الرطب والعنب وما يكرموا به أضيافهم أو يهدونه لجيرانهم ونحو ذلك من المروءات
 التي اعتادها المسلمون .

والآثار عن السلف في الخرص كثيرة جدا .

وبه قال جماهير أهل العلم ، وأنكره أصحاب الرأي والأحاديث الصحيحة صريحة في فعل النبي ﷺ له وإرسال بعض أصحابه للقيام به ، واستمر العمل به في عصر الصحابة ومن بعدهم ، والسنة إذا ثبتت لا يبالي من عمل بها ممن خالفها .
ومن جهة النظر فإن الذين أنكروا الخرص قالوا : إن ذلك كئان تخويفا للأكرة "المزارعين" لئلا يخونوا ، فأما أن يلزم به حكم فلا ، وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر " ومعناه أن الخرص كان إجراء إداريا يقصد منه الحفاظ على حق الفقراء في الصدقات ، وإذا كان قد وجد في زمن النبي ﷺ من تخش خيائته حتى احتجج لمثل هذا الإجراء ، فماذا يتصور أن يحتاجه أهل الأزمان المتأخرة عن زمنه ﷺ لحماية حق الله في المال .

ورد الخطابي أيضاً في معالم السنن (٤٤/٢) على أصحاب الرأي في إنكارهم الخرص : فقال : العمل بالخرص ثابت " وقال : وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره ، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ، ولم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف . فأما قولهم إنه ظن وتخمين فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير ، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وإن كان بعضها أحصر من بعض ، وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضاً للخطأ ، ثم قال : وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم أهـ

وقال رحمه الله في بيان فائدة الخرص ومعناه : إن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر ، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومكن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها ، لأضر ذلك بهم ، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصنة

الفقراء منها ، إذا ليس مع كل أحد من التقية _ أي التقوى والورع - ما تقع به الوثيقة - أي تحصل به الثقة _ في أداء الأمانة ، فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم ، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها قبل أن يؤكل ويستهلك ليعلم حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرا وزيبيا. اهـ -

ومثله في فائدة الخرص قال ابن عبد البر في التمهيد (٨٧/٧) : وأضاف : والأصل أن أرباب الأموال أمناء والخرص لا يخرجهم عن ذلك لأنهم لم يخرص عليهم إلا رفقاً بهم وإحساناً إليهم على حسب ما ذكرنا من إطلاقهم للتصرف في ثمارهم وحفظ ما يجب للمساكين فيها من حين طيبها .

والرفق بأرباب الأموال ، والتسامح في تقدير ثمارهم ومراعاة ظروفهم وما يحتاجون إليه من الثمار لطعامهم وضيوفهم كان هدي الصحابة رضوان الله عليهم وفعلمهم في هذه المسألة فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عن الناس قدر ما يأكلون أي يتركوه لهم فلا يعدونه في خرصهم .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٦٧/٢) : وينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم. اهـ -

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع برقم ٩٥: وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص وأصابته - أي الثمر - جائحة لا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ. اهـ أي قبل القطع والقطف .

وقال أبو عيسى الترمذي في باب " ما جاء في الخرص " من سننه : إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصا يخرص عليهم والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ومن الثمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر هكذا فسره بعض أهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . اهـ
حكمه :

قال الحافظ في الفتح (٣/٣٤٦) : وفي هذا الحديث مشروعية الخرص .
ثم قال : وقال الجمهور : هو مستحب ، إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلا ، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين ؛ فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا ؟ بالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، وإلى الثالث نحا البخاري . اهـ

(١٩) باب النهي أن يُخرج في الصدقة شرّ ماله

١٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَلِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءً أَوْ قَتَا

وَبِيَدِهِ عَصَا فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدْفِقُ فِي ذَلِكَ الْقِنُوبِ وَيَقُولُ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ
تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . حسن

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ
الْعَنْقَرِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ { وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ }
قَالَ نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانَتْ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ إِذَا كَانَ جَدَادُ النَّخْلِ مِنْ حَيْطَانِهَا أَقْنَاءَ
الْبُسْرِ فَيَعْلَقُونَهُ عَلَى حَبْلِ بَيْنَ أُسْطُوَاتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنُوبًا فِيهِ الْحَشْفَ يُظَنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ
فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ فَتَنَزَّلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ
{ يَقُولُ لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشْفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } { وَلَسْتُمْ بِأَخِذِي إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ } يَقُولُ
لَوْ أَهْدَيْ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَسْمُ
يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَاتِكُمْ . صحيح

الغريب :

القنو : في النهاية (٤/١١٦) : القنو : العِدْقُ بما فيه من الرطب ، وجمعه

أقناء .

الحشف : اليابس الفاسد من التمر ، وقيل الضعيف الذي لا نوى له كالشَّيْص .

(النهاية ٣٩١/١)

جداد النخل : قطع ثمرتها .

الحيطان : البساتين .

الشرح : الحديثان في الباب ينهيان المسلم أن يعتمد إلى الرديء من ماله فيتصدق به ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وفي الحديث والآية توييح وتقرير وتخويف لمن يفعل ذلك ، ففي الآية { ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه } أي لو أن مثل هذا أهدي إليكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه فكيف ترضون لإخوانكم مالا ترضونه لأنفسكم !؟ ، وكيف تشحون بما رزقكم الله وتبخلون ، ولا تجودون بأطيب ما عندكم ابتغاء وجه الله .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها : قال ابن عباس : أمرهم بالإتفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه فان الله طيب لا يقبل إلا طيبا ولهذا قال { ولا تيمموا الخبيث } أي تقصدوا الخبيث { منه تنفقون ولستم بأخذيه } أي لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تتغاضوا فيه فالله أغنى منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون وقيل معناه { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } أي لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه .
قال : والصحيح القول الأول . اهـ

ورجح القول الأول أيضا ابن الجوزي في زاد المسير فقال : وفي الخبيث قولان : أحدهما أنه الرديء قاله الأكثرون وسبب الآية يدل عليه . اهـ
ونصره صاحب تفسير المنار فقال : إن أسلوب الآية يأبى أن يراد بالطيبات هنا أنواع الحلال وبالخبيث المحرم ، وقواعد الشرع لا ترضاه ، وما ورد في سبب نزول الآية يؤيد أسلوبها وهو أن بعض المسلمين كانوا يأتون بصدقتهم من حشف التمر وهو رديئه .

وقوله في الحديث " واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم " جاء على معنى قوله تعالى في نهاية الآية {واعلموا أن الله غني حميد} قال ابن كثير في تفسيرها (٣٢٩/١) : أي وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها وما ذاك إلا أن يساوي الغني الفقير كقوله { لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم } وهو غني عن جميع خلقه ، وجميع خلقه فقراء إليه ، وهو واسع الفضل لا ينفذ ما لديه ، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم أن الله غني واسع العطاء كريم جواد وسيجزيه بما يبضاعفها له أضعافا كثيرة من يقرض غير عديم ولا ظلوم، وهو الحميد أي المحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره ؛ لا إله إلا هو ولا رب سواه . اهـ

(٢٠) باب زكاة العسل

١٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَمِّعِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي نَحْلًا قَالَ أَدُّ الْعُسْرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِهَا لِي فَحَمَّاهَا لِي . حسن

١٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُسْرَ . حسن صحيح

الشرح : اختلف أهل العلم في زكاة العسل ، هل تجب أم لا فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى القول بوجوب الزكاة فيه .

قال الشافعي في الأم (٣٩/٢) : لا صدقة في العسل ولا في الخيل ، فإن تطوع أهلها بشيء قبل منهم وجعل في صدقات المسلمين . اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٥٧٧/٢) : ومذهب أحمد أن في العسل العشر ، قال الأثرم : سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال : نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة ؛ العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت : ذلك على أنهم تطوعوا به ، قال : لا ، بل أخذه منهم .

إلى أن قال : وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر : لا زكاة فيه ؛ لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن ، قال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وقال أبو حنيفة إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه . اهـ

ثم أجاب على قولهم " أشبه اللبن " فقال : أما اللبن فإن الزكاة وجبت في أصله وهي السائمة بخلاف العسل . اهـ

وفي الهداية (فتح القدير ٢/٢٥٢) قال المرغيناني : وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر . اهـ

وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير في شرح الهداية : قيد به لأنه لو أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء . اهـ

وقال ابن القيم في الزاد (١٣/٢) : واختلف أهل العلم في هذه الأحاديث وحكمها فقال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح ، وقال الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء ، وقال ابن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وقال

الشافعي : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف ، وفي أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز ، قال هؤلاء : وأحاديث الوجوب كلها معلولة.

ثم ساق رحمه الله من أدلة الموجين للزكاة فيه طائفة من الأحاديث التي لا يخلو أي منها من مقال ، وعلق عليها بقوله : وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة ، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضا ، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ، ومرسلها يعضد بمسندها .

وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمي واديا يقال له " سلبة " فحمى له رسول ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب ، كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له " سلبة " وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء .

قال الخطابي في معالم السنن (٤٣/٢) : في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي إذ كان قد جاء بها متطوعا ، وحمى له الوادي إرفاقا ومعونة له بدل ما أخذ منه ، وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك ، فكتب إلى عاملة يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر وإلا فلا ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخبره في ذلك ، وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة . اهـ

وإلى عدم وجوب الزكاة فيه ذهب ابن حزم في المحلى (٣٩/٤) فقال : فلا يجوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه إيجابها . اهـ

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢٥٣/١) : فالجمهور — يعني مالكا و الشافعية — على أنه لا زكاة فيه ، وقال قوم فيه الزكاة — يعني أبا حنيفة وأحمد — وسبب اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام في كل عشرة أزق زقاً" خرجه الترمذي وغيره . اهـ

قال الحافظ في التلخيص (١٧٧/٢) : زواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال : في إسناده مقال ولا يصح وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف . اهـ

وقد تبين من عرض أقوال أهل العلم أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في وجوب الزكاة في العسل حديث ، وليس لدى الموجبين للزكاة فيه سوى النظر ، وهو مما لا ينحسم به النزاع ، وعليه يترجح قول المالكية و الشافعية بناء على أن الأصل ألا يجب في مال زكاة بغير دليل كما ذكر ابن حزم رحمه الله . إلا أن كلام الحافظ ابن القيم رحمه الله في الزاد بأن الآثار الواردة في وجوبه وإن كانت معلولة ، إلا أنها يقوي بعضها بعضا ، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها بعض . بمسندها ، جعلنا نميل مع قول وسط بين قول الموجبين وقول المانعين وهو قول أبي عبيد في كتاب الأموال وقد نقله الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (٤٢٥/١) قال أبو عبيد : وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه - أي العسل - يؤمرون بأداء صدقته ، ويحثون عليها ، ويكره هم منعها ، ولا يؤمن عليهم المأثم في

كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية ، ولا يجاهد أهله على منع صدقته كما يجاهد مانعو ذينك المالين ، وذلك أن السنة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه كما صحت فيهما ولا وجدت في كتب صدقاته . إلى أن قال رحمه الله فهذا حدها : أن يكون تركها تفريطاً وجفاءً من مانعيها في الدين ، وليس بحكم يؤخذ على الكره والرضا . اهـ .
وهو قول ظاهر الرجحان والله أعلم .

نصاب العسل والواجب فيه :

يرى أبو حنيفة أن في قليله وكثيره العشر ، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقلل فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق أي ٦٥٣ كيلو جرام على ما قايسه الشيخ القرضاوي في فقه الزكاة .

وفيه العشر إن خلا تحصيله من الكلفة والمشقة ، وإلا فنصف العشر لقول عمر : " ما كان في السهل ففيه العشر ، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر " ذكره الشيخ القرضاوي عن أبي عبيد في الأموال .

(٢١) باب صدقة الفطر

١٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو بَانَةَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ **صحيح**

١٨٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَارَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ . **صحيح**

١٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. حسن.

١٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخَيْمَرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ

١٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةُ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ لَأُرى مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَأُزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا مَا عِشْتُ. صحيح

١٨٣٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَدِّي حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ. صحيح

الغريب : الصاع : أربعة أمداد ، والمد حفنة بكفي رجل معتدل الكفين .
 الأقط : جبن اللبن المستخرج زبده كما فسره صاحب المشلوق (٤٨/١) ،
 وفسره ابن الأثير في النهاية (٥٧/١) بأنه لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به .
 سمراء الشام : هي الخنطة .

الشرح : صدقة الفطر أو زكاة الفطر هي الزكاة التي تجب بالفطر من
 رمضان وهي طهرة للصائم وطعمة للمساكين .
 حكمها :

وهي فريضة على كل مسلم سواء كان ذكرا أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ،
 غنيا أو فقيرا ، وبه قال كافة أهل العلم ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها واجبة ،
 والواجب عندهم أدنى رتبة من الفريضة ، واستدل الجمهور بما روى البخاري من
 حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من
 شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين .
 وحكى ابن المنذر الإجماع على فرضيتها فقال في الإجماع المسألة (١٠٥) :
 وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض .

وقال في (١١٠) : وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه وانفرد
 ابن حنبل فكان يجبه ولا يوجهه . اهـ
 مقدارها :

بينت الأحاديث أن الواجب في زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب
 أو أقط .

قال البغوي في شرح السنة (٧٤/٦) : وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز أقل من صاع من أي نوع أخرج ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وبه قال الحسن وخابر بن زيد ، وإليه ذهب مالك و الشافعي وأحمد واسحق ، وذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه لا يجوز من البر نصف صاع ، ولا يجوز من غيره أقل من صاع وهو قول الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي .

وقال ابن القيم في الزاد (١٩/٢) : والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء ذكره أبو داود . اهـ وصححه محققا الزاد . وأشار ابن القيم إلى أن إخراجها نصف صاع من بر ، وصاعاً من غيره هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

إخراج القيمة :

وقد منع الأئمة الثلاثة مالك و الشافعي وأحمد من إخراج القيمة في زكاة الفطر وكذا ابن حزم .

وأجاز أبو حنيفة إخراج القيمة ، وقد روي ذلك عن عمر بن العزيز والحسن البصري .

وقال الخرقى في مختصره : ومن أعطى القيمة لم تجزئه .

وشرحه الموفق بن قدامة في المغني (٦٦١/٢) فقال : قال أبو داود : قيل

لأحمد وأنا أسمع : أعطي دراهم ؟ _ يعني في صدقة الفطر _ قال : أخاف أن لا

يجزئه ؛ خلاف سنة رسول الله ﷺ

قال : وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال ممالك والشافعي وقال الثوري و أبو حنيفة يجوز . اهـ
وقت وجوبها :

لا خلاف في أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان ، وحدد الجمهور الشافعي وأحمد ومالك في إحدى الروايتين وقتها ؛ فقالوا : تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وقال أبو حنيفة : تجب بطلوع الفجر من يوم العيد .
ويُندب أن تُخرج صدقة يوم الفطر قبل صلاة العيد ؛ وهو السنة ، قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢١) : وكان من هدية ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد ، وفي السنن عنه أنه قال "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال "أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة" .

ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة وهذا هو الصواب فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا إجماع يدفع القول بهما وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره . اهـ

وقال ابن دقيق العيد في الأحكام (٣/٢٧٧) والسنة في صدقة الفطر أن تؤدي قبل الخروج إلى الصلاة ، ليحصل غنى الفقير ، وينقطع تشوفه عن الطلب في حالة العبادة. اهـ

وروى البخاري عن ابن عمر قال "كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين وأخرج مالك في الموطأ "أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة".

وجوز الشافعي إخراجها من أول شهر رمضان ، وعن بعض الحنابلة جوازها من بعد نصف الشهر.

فيمن تصرف ؟

قال ابن القيم في الهدى (٢٢/٢) : وكان من هدية ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم بل أحد القولين عندما أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية . اهـ

(٢٢) باب العُشْرِ وَالْخِرَاجِ

١٨٣١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادِ الْمُرُوزِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حَيَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ فَكُنْتُ أَتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ فَأَخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخِرَاجَ .

ضعيفه

الغريب : الحائط : البستان

الشرح : العشر أو نصفه هو ما يدفعه المسلم من غلة الأرض التي يزرعها إذا بلغ ما أنتجته الأرض النصاب كما تقدم ، والأرض العشرية هي الأرض التي أسلم

عليها أهلها ؛ فهم مالكون لرقبتها ، كما هو حال أهل المدينة والطائف واليمن ممن أسلموا طوعا ، وفتحت بلادهم بغير قتال ، ومن عليهم رسول الله ﷺ فأبقى لهم ما في أيديهم من أرض ، وتكون الأرض عشرية أيضا إذا فتحت عنوة أي قتالا لا صلحا ، ولم ير الإمام جعلها فيئا للمسلمين ، بل قسمها في الغنائم فإنها تكون ملكا لهم ، يتصرفون فيها بالبيع والهبة ، كما يشاءون وعليهم فيها العشر .

أما الأرض الخراجية فهي الأرض التي فتحت عنوة أو صلحا ، وصارت فيئا للمسلمين مملوكة لعامتهم ، وينفق ما يأتي من خراجها في مصالح المسلمين ، ورواتب الجند ونحو ذلك من المصالح العامة ، فهذه لا تملك رقبته لأحد من المسلمين ، ولا لأحد من أهل الذمة ، وإنما تكون في يده ويرفع خراجها ، فالخراج للأرض كالجزية على رؤوس أهل الذمة ، إلا أن الخراج يدفعه المسلم أو الذمي عن الأرض الخراجية ، كأجر لاستغلالها والانتفاع منها .

قال الحرقي في مختصره : والأرض أراضان : أرض صلح ، وعنوة .

وشرحها الموفق في المعني (٥٧٩/٢) : فقال : وجملته أن الأرض قسمان :

صلح وعنوة "

فأما الصلح ، فهو كل أرض صلح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجا معلوما فهذه الأرض ملك لأربابها ، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم وهم يبيعها وهبتها ورهنها لأنها ملك لهم ، وكذلك إن صلحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض ، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها فهذه ملك لأربابها لا خراج عليها وهم التصرف فيها كيف شاءوا ، وأما الثاني وهو ما فتح عنوة فهي ما أجلي عنها بالسيف ، ولم تقسم بين الغنائم ؛ فهذه

تصير وقفا للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام يكون أجرة لها ، وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها ، وسواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ، ولا بانتقالها إلى مسلم لأنه بمنزلة أجرهما ولم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خير فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار ذلك لأهله لا خراج عليه ، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها . اهـ

وإذا كانت الأرض الخراجية في يد المسلم فإن عليه أن يدفع خراجها وأن يدفع أيضا عشر غلتها كزكاة ، كما هو معلوم وهذا قول الجمهور ، أما الذمي فعليه أن يدفع خراجها فوق ما يدفعه من جزية فإذا أسلم الذمي فعليه الخراج للأرض والعشر من غلتها .

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٩١/١) : وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجتمع العشر والخراج في أرض بل إن أخذ ممن هي في يده الخراج لم يؤخذ منه العشر وإن أخذ منه العشر لم يؤخذ منه الخراج .

وروي في ذلك حديث باطل لا أصل له وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع العشر والخراج . اهـ

وهذا الحديث حكم عليه أيضا النووي في شرح المهذب (٥٥١/٥) بأنه حديث باطل مجمع على ضعفه . اهـ

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (١٧٦/١١) : شارحا معنى الخراج : إذا فتح الإمام بلدا صلحا على أن تكون الأرض لأهلها ، وضرب عليها خراجا معلوما ، فهو جزية ، فإذا أسلم أهلها سقط عنهم ذلك كما تسقط جزية رؤوسهم ، ويجوز

لهم بيع تلك الأراضي ، أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام ، وهم يسكنونها بخراج معلوم وضع عليهم فذلك أجرة الأرض لا تسقط بالإسلام ولا يجوز لهم بيع شيء من تلك الأراضي لأنها ملك للمسلمين وكذلك إذا فتحوها عنوة وصارت أراضيها للمسلمين ، فأسكنها المسلمون جماعةً من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه فذلك لا يسقط بالإسلام. اهـ

(٢٣) باب الوَسْقُ ستون صاعاً

١٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا .
ضعيفه

١٨٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا .
ضعيفه جداً

الشرح : بين الحديثان في الباب قدر الوسق وهو مكيال لأهل الحجاز معروف ومقداره ستون صاعاً ، وفائدة هذا التحديد ضبط نصاب الحبوب والثمار لمعرفة القدر الواجب من الصدقة فيها .

وقد فسر معناه ابن الأثير في النهاية (١٨٥/٥) فقال : الوسق بالفتح سِتُونَ صَاعًا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. اهـ

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٢٩٥) :

الوسق بفتح الواو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ .

وأما الصاع فقال ابن الأثير في النهاية (٦٠/٣) : وهو مكيال يسع أربعة أمداد ، والمدُّ مُخْتَلَفٌ فيه ، فقليل هو رطلٌ وثُلثٌ بالعِراقِيّ ، وبه يقولُ الشافعيُّ وفُقهاءُ الحجاز . وقيل هو رطلان ، وبه أخذ أبو حنيفة وفُقهاءُ العِراق ، فيكونُ الصاع خمسةَ أرطالٍ وثُلثًا ، أو ثمانيةَ أرطالٍ. اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٦٥١/٢) : والأصل فيه الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل ، وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال : الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطالٍ وثلاثا ، حنطة .

إلى أن قال ابن قدامة : قال أبو عبد الله - أي أحمد بن حنبل - فأخذنا العدس فعيّرنا به أي كلنا به مقاسين - وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به ، لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطالٍ وثلاث ، وقال : هذا أصلح ما وقفنا عليه . اهـ

(٢٤) باب الصدقة على ذي قرابة

١٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ابْنِ أُخِي زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْحَرِيُّ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَيَّ زَوْجِي وَأَيَّتَامٌ فِي حِجْرِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أُخِي زَيْنَبَ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ أُيْجِزِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ . صحيح الغريب :صناع اليدين : أي لها صنعة تكسب منها .

الشرح : الصدقة على ذوي الأرحام أفضل بلا خلاف من الصدقة على غيرهم ، إذ الإنفاق على ذي القرابة المحتاجين أجره مضاعف ؛ أجر الصدقة ، وأجر صلة الرحم ، والأدلة على هذا صريحة ظاهرة لا إشكال فيها . وإنما اختلف العلماء فيما إذا كانت الصدقة هي الصدقة الواجبة أي الزكاة ، هل يجوز إخراجها للوالد والولد ، وهل يجوز أن تدفعها الزوجة إلى زوجها إن كان محتاجا .

فذهب أكثر أهل العلم إلى منع إعطاء الزكاة للوالدين وإن علوا ، وللولد وإن سفل وعلو المنع عندهم أن هؤلاء ممن يلزم المزكي نفقتهم ، فإن أعطاهم زكاته فكأنه أعطاهم لنفسه أو كأنه لم يخرجها .

وقال ابن المنذر فيما نقله الشيخ شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير (٢/٧١٠) : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ، ويعود نفقها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز كما لو قضى بها دينه . اهـ وقال الموفق بن قدامة في المقنع " ولا إلى الزوجة "

قال شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير : وذلك إجماع ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؛ لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها ، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها . اهـ

أما دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير فقد أجازته طائفة من أهل العلم واستدلوا بما رواه الشيخان وأحمد وغيرهم من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود وهو حديث الباب هنا من إقرار النبي ﷺ بدفع صدقتها إلى زوجها المحتاج بل أعلمها بأن لها أجرين بذلك ، أجر الصدقة وأجر القرابة ، وقد اعترض بعض أهل العلم على هذا الاستدلال ووجه اعتراضهم أن الحديث لم يصرح بأن الصدقة التي سألت عنها كانت صدقة واجبة لئتم لهم الاستدلال ، وأجاب المحيرون عن هذا الاعتراض بأن النبي ﷺ لم يستفصلها عن نوع الصدقة ، وترك الاستفصال يترل منزلة العموم ومعناه أن إجازة النبي ﷺ لها بالصدقة على زوجها على عمومها أي سواء كانت الصدقة واجبة أو تطوعا ، وهذا خلاصة ما بحثه الحافظ في الفتوح (٣٣٠/٣).

وأضاف الشوكاني في النيل (١٧٧/٤) إلى قول الحافظ هذا ما أسماه عدم المانع وقال : ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل . اهـ

وتبعه صديق حسن خان في الروضة الندية (٥٠٨/١) فأيد القول بجواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها المحتاج .

ومنع أبو حنيفة وبعض الفقهاء ذلك فقالوا : لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها الفقير ، قياسا على عدم جواز دفع الزوج زكاته إلى الزوجة .

وبين ابن قدامة أن القياس مع الفارق وذلك أن الزوج لا يجب نفقته على زوجته فيجوز دفع زكاتها إليه ، أما الزوجة فتحب نفقتها على زوجها فلا يجوز دفع زكاته إليها . اهـ

(٢٥) باب كراهية المسألة

١٨٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحَبَّهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَعْنِي بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ . صحیح

١٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْحِنَّةِ قُلْتُ أَنَا قَالَ لَا تَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا قَالَ فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوَاطِئُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ . صحیح

الشرح : في حديثي الباب الحض على السعي للتكسب وأن ذلك خير للمرء من أن يسأل الناس ، ويعرض نفسه لمذلة السؤال ، فقد ذمت الشريعة من يسأل الناس شيئا من ما لهم وهو قادر على العمل والتكسب ، كما حمدت التعفف والاستغناء بالله عن الناس ، والتصبر والقناعة ، فإن القادر على التكسب لا يحل له الصدقة وهو ما ذهب إليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مئتي درهم فصاعدا .

وروى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال " ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر "

قال الحافظ في الفتح (٣/٣٣٦) : فيه الحض على التعفف عن المسألة والتتره عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك. اهـ
وفي بعض حديث حكيم بن حزام في الصحيحين من قوله ﷺ " واليـد العليا خير من اليـد السفلى "

وفي البخاري واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة "
وقال النووي في شرح مسلم (٤/١٣٥) : المنفقة أعلى من السائلة ، والمتعفة أعلى من السائلة .

إلى أن قال رحمه الله : والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب .
ثم قال رحمه الله : مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام. اهـ

قال الشاعر :

إذا كان بابُ الدُّلِّ من جانبِ الغِنَى

سَمَوْتُ إلى العلياء من جانبِ الفقرِ

(٢٦) باب من سأل عن ظهر غني

١٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَكْثُرْ . صحيح

١٨٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبْنَانًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ أَبِي الْحَجَّادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَتَجِلُّ الصَّدَقَةَ لِعَنِي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ . صحيح

١٨٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُعْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ .

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ إِنَّ شُعْبَةَ لَأُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ سُفْيَانُ قَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . صحيح

الغريب : المِرَّةُ : القوة ، وأصلها من شدة قتل الحبل .

الشرح : مقصود الأحاديث في الباب التخويف والترهيب من مغبة سؤال

الناس مع قدرة المرء على الكسب أو وجود ما يكفيه ، وأن من سأل تكثراً ولغير ضرورة فإنه يعاقب بالنار ، وفي حديث أبي هريرة تحريم الصدقة لغني عنده كفايته وكفاية من يعول ، وفيه تحريم الصدقة على من كان قوي البنيان ، سالماً من العاهات المعوقة عن العمل والكسب .

قال الخطابي في معالم السنن (٦٣/٢) : معنى المرة : القوة وأصلها من شدة
 قتل الحبل ، يقال أمررت الحبل إذا أحكمت قتله ، فمعنى المرة في الحديث شدة أسر
 الخلق ، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب .
 وقد اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب
 ، فقال الشافعي : لا تحل له الصدقة وكذلك ، قال اسحق بن راهوية وأبو عبيد ،
 وقال أصحاب الرأي يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مئتي درهم فصاعدا . اهـ
 ونقل عن الأحناف أيضا قولهم الأخذ ليس بجرام ، ولكن عدم الأخذ أولى
 لمن له سداد من عيش " ذكره الشيخ القرضاوي عن " مجمع الأثر " في فقه الزكاة
 . (٥٥٧/٢) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٨/٧) : السؤال لا يجوز لمن فيه مئة وقوة
 وأدى حيلة في المعيشة . اهـ

وقال رحمه الله (٢٢٢/٧) : ومن أحسن ما رأيت من أجوبة في معاني
 السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه ، ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل ،
 قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المسألة : متى تحل ؟ فقال : إذا لم يكن
 عنده ما يغذيه ويعشيه على حديث سهل بن الحنظلية - وفيه أنه سمع رسول الله ﷺ
 يقول : من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم فقالوا يا رسول الله وما
 يغنيه ؟ قال : ما يغذيه في أهله وما يعشيههم " ورواه أحمد وأبو داود من حديث علي
 - قيل لأبي عبد الله فإن اضطر إلى المسألة قال هي مباحة له إذا اضطر ، قيل له :
 فإن تعفف ؟ قال : ذلك خير له ، ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع ، الله يأتيه

برزقه ، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري من استعف أعفه الله وحديث أبي ذر "أن النبي ﷺ قال له تعفف". اهـ

وروى أبو داود والنسائي وأحمد من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا بصره وخفضه فرآنا جادين فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب . اهـ

وقال النووي في المجموع (١١٨٩/٦) : هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبد الله بن عدي بن الخيار .

وقال ابن كثير عند ذكر هذا الحديث في تفسير قوله تعالى من سور التوبة { إنما الصدقات } رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد قوي .

وأما حديث عبد الله بن مسعود في الباب فقال الخطابي في معالم السنن (٥٦/٢) : الخموش : هي الخدوش يقال حمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها ، والكدوح : الآثار من الخدوش والعض ونحوه ، وإنما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض .

إلى أن قال رحمه الله : وأما تحديد الغني التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهما فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم ، ورأوه حدا في غني من تحرم عليه الصدقة ، منهم سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم ؛ قالوا : وأما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال : فقد حدثنا زييد عن محمد بن عبد الرحمن بن بريد حسب ، قالوا : وليس الحديث أن من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة ، إنما فيه كره له

المسألة فقط ، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة ، وقال مالك والشافعي لا حد للغني معلوم توسعة وطاقة ، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة ، وإذا احتاج حلت له . اهـ

(٢٧) باب من تحل له الصدقة

١٨٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْبَانًا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ فَقِيرٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ أَوْ غَارِمٍ . صحیح

الشرح : دل حديث الباب على أن الصدقة لا تحل لغني ، فلا يجوز إعطاؤه منها ، ولا يحل له أن يأخذ إذا أعطي ، واستثنى من الأغنياء العامل على الصدقة من قبل الوالي أو الإمام ، والغازي في سبيل الله ، والغني يشتري الصدقة بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم كما جاء في الحديث والمراد بالصدقة في الحديث الصدقة المفروضة .

فأما العامل على الصدقة فإن له أن يأخذ منها عمالته وهي أجر عمله ، غني كان أو فقيراً ، وذلك بنص التنزيل في قوله تعالى في سورة التوبة { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل }

وروى البخاري في كتاب الأحكام ومسلم في الزكاة من حديث عبد الله بن السعدي قال : " استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت أمر لي بعمالة - أي الحق

الذي يجعل للعامل الذي يتولى أخذ الصدقات - فقلت : إنما عملت لله قال خذ مما أعطيت ؛ فإنني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني " .
وقوله فعملني معناه : أعطاني العمالة .

قال الإمام البغوي في شرح السنة (٩٤/٧) : والصنف السابع : سهم سبيل الله وهم الغزاة عند أكثر أهل العلم ؛ فإنه يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ، وما يسعون به على أمر الغزو من الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة ، وإن كانوا أغنياء. اهـ

وتأول أصحاب الرأي قوله في الحديث أو لغازي في سبيل الله أنه منقطع الغزاة بمعنى ابن السبيل فقال المرغيناني في شرح الهداية (٢٦٨/٢) : ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة لأن المصرف هو الفقراء ، وابن السبيل من كان له مال في وطنه ، وهو في مكان لا شيء له فيه . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٦٣/٢) : فيه بيان أن الغازي وإن كان غنياً أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم سبيل الله وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به قلت : سهم السبيل غير سهم ابن السبيل وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين ، المسبوق أحدهما على الآخر فقال ﴿ وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ والمنقطع به هو ابن السبيل ، فهو على عمومه وظاهره في الكتاب وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه . اهـ
وهو كما نرى جواب قوي على رأي أصحاب الرأي .

ثم قال رحمه الله : فأما المهدي له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت أن تكون صدقة وهي ملك للمالك تام الملك جازر التصرف في ملكه .
وقد روي أن بريرة أهدت لعائشة لحما تصدق به عليها فقربته لرسول الله ﷺ وأخبرته بشأها فقال : " هذا أوان بلغت حلها وكان رسول الله ﷺ لا تحل له الصدقة . اهـ -

وفي رواية الصحيحين قال : " هو لها صدقة ولنا هدية " وقد أوضح ابن عبد البر ذلك في التمهيد (٢٤٥/٧) : فقال : إن الصدقة إذا تحولت إلى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك . اهـ .
ومثله قال الحافظ في الفتح (٣٥/٣) .

وهذا معنى ما جاء في الحديث "أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم" .

(٢٨) باب فضل الصدقة

١٨٤٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا آخَذَهَا الرَّحْمَنُ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْتَبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ وَيُرِيهَا لَهُ كَمَا يُرَى أَحَدُكُمْ فُلُوهُ أَوْ فَصِيلُهُ . صحيح

١٨٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا

شَيْئًا قَدَّمَهُ وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمٍ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ .

صحيح

١٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ .

صحيح

الغريب :

فلوه أو فصيلة : الفلوه هو المهر ، سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه.

الشرح : مقصود حديث أبي هريرة في الباب بيان أن الله تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً ؛ قد حصل عليه صاحبه من كسب طيب ، وأراد بصدقته وجه الله ، وأن الحرام مردود على صاحبه لا يقبله الله تعالى بخلاف الحلال فإن الله تعالى ينمي هذه الصدقة لصاحبها ويربها ، وذلك أن الله سبحانه يتقبل الصدقة الطيبة بيمينه ، وفي بعض طرق الحديث في الصحيحين إنما يضعها في كف الرحمن يربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل الجبل .

وفي الحديث دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه وتعالى على وجه الكمال مع تنزيهه ﷻ عن مشاهمة المخلوقين ، وهو الحق الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة .

قال أبو عيسى الترمذي في سننه في باب " ما جاء في فضل الصدقة " من كتاب الزكاة بعد إيراد هذا الحديث : قال غير واحد من أهل العلم : ثبت

الروايات في هذا ، ويؤمن بها ولا يتوهم ، ولا يقال كيف هكذا ، روي عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث : أمروها بلا كيف ، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٢/٧) : ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله ﷻ { يحق الله الربا ويربي الصدقات } . اهـ .
وقوله في حديث عدي بن حاتم " فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل " فيه دليل على عظيم فضل الصدقة .

قال النووي في شرح مسلم (١١٢/٤) : فيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار . اهـ .

وأيضاً فإن الصدقة مهما صغرت إذا وافقت إخلاصاً ونية حسنة فإن الله تعالى يتقبلها منه ، وقد تنجيه من النار بسببها ، حين تثقل الميزان فترجح حسناته وقد قالوا : رُبُّ عمل صغير تعظمه النية ورب عمل كبير تحقره النية والمقصود بالنية الأولى النية الحسنة والإخلاص التام والمقصود بالثانية عكسها وفي نفس المعنى قالوا : رب درهم سبق ألف درهم .

وأما حديث سلمان بن عامر الضبي فقد سبق شرحه قبل ثلاثة أبواب

٩ - كتاب النكاح والطلاق

(١) باب ما جاء في فضل النكاح

١٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنَى فَخَلَا بِهِ عُثْمَانُ فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بَكَرًا تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ لَيْنُ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ . صعيح

١٨٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ . حسن

١٨٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَرَ (يُرَى) لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النَّكَاحِ . صعيح

الغريب :

الباءة: النكاح والتزوج قاله ابن الأثير ، وقال غيره: القدرة على مؤن النكاح

والوطء

وجاء: دق الأثنيين، والخصاء نزعهما والمعنى أنه يقطع النكاح .

الشرح : النكاح من سنن الإسلام ، وهدى النبي ﷺ ، فقد حث عليه ورغب فيه ، وأمر به كل قادر عليه ، وبين ﷺ فوائده ومنافعه الدينية والدينية ، فالنكاح هو الوسيلة الشرعية التي بها يسكن الرجل إلى المرأة في إطار شرعي كرم ، فإذا تزوج المسلم كان أقدر على غض بصره عن الحرام وأبعد عن الوقوع في الفاحشة .

ثم أرشد ﷺ من عجز عن مؤنة النكاح إلى الصيام ، وعلل ذلك بقوله " فإنه له وجاء " ، أي أنه كاسر لشهوته ، دافع لحدتها ، وهذا فوق كون الصيام بنفسه عبادة تزكي النفس وتطهرها ، وتدنيها من التقوى ، وتبعدها عن مواطن الإثم والجناح ، والصيام بهذا القصد صحيح ويثاب عليه صاحبه .
حكمه :

النكاح مستحب ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وذهب ابن حزم إلى القول بوجوبه .

قال الإمام البغوي في شرح السنة (٤/٩) : وفي الحديث دليل على استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه ، ووجد أهبتة ، ويكره له أن لا ينكح ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يجب أن ينكح ، والعامّة على استحبابه . اهـ
ولأحمد رحمه الله قول بوجوبه إذا خاف العنت إلا أن المشهور من مذهبه عدم الوجوب .

قال الموفق بن قدامة في المقنع : والنكاح سنة . اهـ

وفصل الماوردي في الإنصاف (٧/٨) فقال : اناس في النكاح على ثلاثة أقوال : الأول : من له شهوة ولا يخاف الزنا ، فهذا ، النكاح في حقه مستحب على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب .

الثاني : من ليس له شهوة كالعنين ، ومن ذهبت شهوته لمرض أو كبر ، فعموم كلام المصنف هنا أنه سنة في حقه أيضا .

الثالث : من خاف العنت فالنكاح في حق هذا واجب . اهـ

وعبارة الموفق في المغني (٣٣٤/٧) : والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع }

وقوله { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم }

وأما السنة فقول النبي ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء " متفق عليه . في آي وأخبار سوى ذلك كثيرة ، وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع ، واختلف أصحابنا في وجوبه ؛ فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محذور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه وهذا قول عامة الفقهاء . اهـ

وحديث ابن مسعود في الباب هو أصح ما ورد في الترغيب في النكاح كما قال أحمد فيما نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٠/٥).

وقال النووي في شرح مسلم (١٨٩/٥) : الأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت إليه نفسه وهذا مجمع عليه ، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب . اهـ

واستطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة، ليس هي القدرة على الوطاء، فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطاء ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم فإنه له وجاء "قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٦/٣٢٢) وخالف ابن حزم كافة أهل العلم فذهب إلى وجوبه في المحلى (٣/٩) فقلل: وفرض على كل قادر على الوطاء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم. اهـ.

وفي السيل الجرار قال الشوكاني (٢/٢٤٥): والحاصل أن النكاح سنة مؤكدة، فلا وجه لجعل أقسامه مباحا، فإن ذلك دفع في وجه الأدلة ورد للترغيبات الكثيرة في صحاح الأحاديث وحسانها. اهـ.

(٢) النهي عن التبتل

١٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ قَالَ لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا. صحیح

١٨٤٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّبْتَلِ. زَادَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ وَقَرَأَ قَتَادَةُ {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا

صحیح

وَذُرِّيَّةً}.

الغريب :

التبتل : أي ترك النكاح والانقطاع عنه. قاله صاحب المشارق (١/٧٧).

الاختصاص : من خصيت الفحل ، إذا سللت خصيتيه .

الشرح : في الأحاديث هي النبي ﷺ عن التبتل ، وهو الانقطاع عن النساء والاستمتاع بهن ، انقطاعا إلى العبادة ، فبين نبينا ﷺ أن الرهبانية التي كانت في شرائع سبقت ، قد أبدلنا الله تعالى بها الخفيفة السمحة ، فلم يأذن ﷺ لنفر من أصحابه ؛ اشتدت عليهم العزوبة ، وحملهم ورعهم على أن يستأذنوا النبي ﷺ في التبتل ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ، وأرشدهم إلى الصيام ، يقول عثمان بن مظعون رضي الله عنه "ولو أذن لنا لاختصينا".

قال الحافظ في الفتح (١١٨/٩) : والحكمة في منعهم من الاختصاص إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه ، فينقطع النسل ، فيقل المسلمون بانقطاعه ، ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية. اهـ

وقال الكرمان في شرحه على البخاري في كتاب النكاح (ح ٤٧٥٣) وكان التبتل في شريعة النصارى فنهى النبي ﷺ أمته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد. اهـ

والنكاح من سنن المرسلين ، وقال الله تعالى { فبهدهم اقتده } وقال سبحانه { ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية } فلا عدول عن هديهم ، والخير كله في اتباع سبيلهم ، وهو سنة نبينا محمد ﷺ وهديه ، والموفق السعيد من اتبع سبيله ﷺ واقتفى أثره ، يقول الله تعالى في كتابه الكريم في سورة المائدة { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } .

قال ابن كثير في تفسيرها : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس "نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي ﷺ قالوا: نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم فذكر

لهم ذلك فقالوا نعم فقال النبي ﷺ لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأنكح النساء فمن أخذ بسنتي فهو مني ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني" رواه ابن أبي حاتم . اهـ
وقال بعدها في معنى الآية : يقول لا تسيروا بغير سنة المسلمين يريد ما

حرموا من النساء والطعام واللباس إلى أن قال : وما هموا به من الاختصاص . اهـ
وحمل النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٩١/٥) طلبهم الإذن في الاختصاص بأن ذلك كان ظناً منهم جواز ذلك باجتهداهم ، ولم يكن ظنهم موافقاً ، فإن الاختصاص في الآدمي حرام ، صغيراً كان أو كبيراً . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٩/٩) : وقوله (فنهانا عن ذلك) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم ، وفيه أيضاً من المفسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك . وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة ، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال . قال القرطبي : الخصاص في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطيب اللحم أو قطع ضرر عنه . وقال النووي : يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقاً . اهـ

و لم يكن ترك النكاح محموداً عند أهل العلم من أئمة المسلمين لالعبدلة ولا لغيرها فقد ذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٣/٥) عن الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : قال لي : طاووس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد قال قلت : وما قال عمر لأبي الزوائد ؟ قال : قال له : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور . اهـ

(٣) باب حق المرأة على الزوج

١٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا يُقَبِّحُ وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ . صحیح

١٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظَ ثُمَّ قَالَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنْ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ . حسن

الغريب :

لا يقبح : أي صورتها بضرب الوجه ، ولا ينسب شيئاً من أفعالها وأقوالها إلى

القبح.

عوان : جمع عانية بمعنى أسيرة .

الشرح : معنى الحديث أن للزوجة على زوجها حقوقاً يجب عليه مراعاتها

إحساناً للعشرة ، وتحقيقاً لقول الله تعالى ﴿ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم

أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة } ، فلا يتحقق السكن بمعناه الصحيح مع ظلم الرجل لزوجته وعدم مراعاته لحقوقها ، فإنه لا يكون مع سوء العشرة مودة ورحمة .

قال تعالى موصياً الأزواج {وعاشروهن بالمعروف} قال العماد ابن كثير في تفسيرها (٤٧٧/١) : أي طيبوا أقوالكم لهنّ وحسنوا أفعالكم وهياتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت بما مثله كما قال تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقةً ، ويضاحك نساءه ؛ حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ؛ يتودد إليها بذلك .

إلى أن قال : وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} . اهـ .

كما بين الحديث أن لها حق النفقة والكسوة بالمعروف ، وألا يضربها ، فإذا اضطرت لذلك لنشوز لم يفلح معه الوعظ والهجر ، فليكن ضربا يسيرا معتدلا غير مريح يقصد منه تأديبها وتقويمها مراعيًا اجتناب الوجه إذا ضربها ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، ويراعي أيضا عدم إهانتها بشتها أو تقييحها أو وصفها أو وصف أفعالها بالقبح ؛ لأن أثر الضرب المعتدل قد يذهب من نفسها بعد مدة من الزمن لاسيما إن كان لتأديبها وردعها عن خلق سيئ تكرر منها ، أما الإهانة والتحقير فلا يزول أثره سريعا وربما سبب النفرة والبغض . فصلوات ربي وسلامه على من كان هديه أكمل الهدى .

وللشوكاني كلمة حسنة في هذا المعنى، قال في النيل (٢١١/٥) : ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام ، لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله . اهـ

ومما أرشد إليه الحديث ألا يهجر إلا في البيت ، أي لا يترك لها البيت ويذهب فينام في بيت آخر ، أو يحولها هي إلى بيت آخر غير البيت الذي يسكنان فيه ، وإنما يهجرها في المضجع ، وقد اختلف أهل العلم في معنى ذلك ؛ فقال بعضهم : إن المهر في غير البيوت جائز لما وقع من رسول الله ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة كما في الصحيح .

قال الحافظ في الفتح (٣٠١/٩) : والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فرمما كان المهران في البيوت أشد من المهران في غيرها وبالعكس ، بل الغلب أن المهران في غير البيوت آلم للنفوس ، وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلاف أهل التفسير في المراد بالمهران فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من المهران وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها وقيل المعنى : يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل : يمتنع من جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها . اهـ

ويبعد أن يكون المقصود من قوله تعالى { فاهجروهن } ترك جماعهن ، لأن ترك مجامعة الزوجة لتأديبها فيه من الشدة وإيقاع الحرمان على الزوج معها ما فيه ، وقد يكونا شاينين فيؤذيهما ذلك ، هذا ، وإن الزوجة المهجورة من زوجها تكون في حالة نفسية متردية من الهم والنكد ، فإذا انضاف إلى ذلك الحرمان من حقها في

الفراش ، تعطل عندهما واحد من أهم مقاصد النكاح ، وهو الإحصان ، فرمما عرضها ذلك للزلل والخطيئة ، ولهذا أرى أن أصوب الأحوال أن يجامعها ولا يكلمها ، أو يوليها بعد الجماع ظهره ، إشعارا لها بعدم رضا عنها ، وذلك كاف إن شاء الله لردعها ورجوعها عن نشوزها . والله أعلم .

هذا وفي المقابل فإن للرجال على نساءهم حقوقا يجب عليهن مراعاتها كذلك ، ومن هذه الحقوق ألا يُدخلن أحداً ممن يكره الزوج دخوله في البيت ، وألا يوطئن أحداً ممن يكره فراشه وهذا - والله أعلم - خاص بالمحارم ممن يجوز لهم الدخول والجلوس على فرشه في بيته ، على أنه قد يكون بين بعض هؤلاء المحارم والزوج ضعيفة أو خصومة ، وتعلم زوجته كراهيته لإدخالهم فينبغي عليها ألا تدخلهم رعاية لحق زوجها ، وتقديماً لطاعته على وصل بعض أرحامها من محارمها .

هذا وجه ، وربما كان الأمر كما يقول الخطابي رحمه الله : معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب ، لا يرون ذلك عيباً ، ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات فهي عن محادثتهن والقعود إليهن . اهـ

(٤) باب حق الزوج على المرأة

١٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ تَوَلُّهَا أَنْ تَفْعَلَ .
ضعيفه - لكن الشطر الأول منه صحيح

١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا هَذَا يَا مُعَاذُ قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمِيراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ . حسن صحيح

١٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ . ضعيفه

الشرح : في الأحاديث التأكيد على حق الزوج والحث على طاعته وإرشاد الزوجة إلى أن طاعتها لزوجها وقيامها بحقه إنما هو طاعة لله تعالى ؛ لأن الله تعالى أمر المرأة بطاعة زوجها في المعروف ، وفيه أن السجود لا يجوز بحال إلا لله تعالى ، وأن السجود لغير الله تعالى من أفعال المشركين وفي قوله ﷺ "لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد" فيه تعليق الشرط بالحال ، كما يقول المناوي في فيض القدير (٧٤٨١) ويضيف رحمه الله : مقصود الحديث الحث على عدم عصيان العشير والتحذير من مخالفته ووجوب شكر نعمته وإذا كان هذا في حق المخلوق فما بلالك بحق الخالق . اهـ

وفي حديث معاذ "ولو سألتها نفسها أي للجماع وهي على قتب أي على ظهر جمل لم تمنعه ، وهو مبالغة في حثها على مطاوعتها له إن أرادها إلى فراشه ،

ومعناه أنه إذا كانت قد أمرت بمطاوعتها وتمكينه من نفسها كلما طلبها حتى وإن كانت على ظهر جمل ، فمطاوعتها له وعدم امتناعها عنه في غير هذه الحال أولى .
وقوله في حديث أم سلمة " وزجها عنها راض دخلت الجنة "معناه إذا كان الزوج الصالح راضيا عن زوجته الصالحة الطائعة لزوجها ، القائمة بحقه ، فإن رضاه هذا عنها يقع موقعا حسنا من الله تعالى ، فيغفر لها إذا ماتت ويدخلها الجنة بذلك ، والله كريم ، واسع العطاء .

(٥) باب أفضل النساء

١٨٥٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ .
صحيح

١٨٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ مَرْءَةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالُوا فَأَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ قَالَ عَمْرٌو فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَأَوْضَعَ عَلَيَّ بَعِيرَهُ فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ فَقَالَ لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ .
صحيح

١٨٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ حَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ وَإِنْ أَفْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ .
صحيح

الشرح : بين النبي ﷺ لنا في حديث عبد الله بن عمرو حقيقة الدنيا فقال : إنما الدنيا متاع أي قليلة ؛ لا بقاء لها ، فمهما تمتع منها الإنسان ، فمتاعه إلى ذهاب واضمحلال ، كما بين صلوات ربي وسلامه عليه أن خير أنواع المتاع في الدنيا المرأة الصالحة ، فلم يكتف بذكر المرأة حتى ذكر صلاحها تنويها بأنها إن لم تكن صالحة فهي شرّ متاع الدنيا ؛ لا تعينه على طاعة ؛ ولا ترحمه في نفقة ؛ ولا تؤتمن على شرف ولا ولد ولا مال ، والعياذ بالله .

أما الصالحة فإنها تسره إذا نظر إليها ، لما يكون عندها من حب صادق ومودة وشفقة ، كما أنها تتزين لزوجها فلا يراها إلا وضيئة ، نظيفة ، عطرة ، وفي هذا من إعانته على الطاعة ، وصيانتها عن النظر إلى ما حرم الله ما لا يخفى ، ومن محاسن الزوجة الصالحة كذلك ، أنه إن أقسم عليها أبرّته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في شرفها وفي ماله ، فغيابه كحضوره من جهة أمانتها وعفتها ؛ لأنها تراقب الله تعالى ، وهي بهذا تكون بركة على زوجها ؛ لأنه تعينه على أمر الآخرة التي هو خير وأبقى .

قال الطيبي فيما نقله عنه المناوي في الفيض (٤٢٧٩) : المتاع من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع والظاهر أن المصطفى ﷺ أخبر بأن الاستمتاعاات الدنيوية كلها حقيرة ولا يؤبه بها ، وذلك أنه تعالى لما ذكر أصنافها وملاذها في آية { زين للناس حب الشهوات } أتبعه بقوله { ذلك متاع الحياة الدنيا } ثم قال بعده { والله عنده حسن المآب } ، قال الحرالي : فيه إيماء إلى أنها أطيّب حلال في الدنيا ، أي لأنه سبحانه زين الدنيا بسبعة أشياء ذكرها بقوله { زين للناس } وتلك السبعة هي ملاذها وغاية آمال طلابها ، وأعمها زينة ، وأعظمها شهوة ، النساء ؛ لأنها تحفظ زوجها عن الحرام ، وتعينه على القيام

بالأمور الدنيوية والدينية ، وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية لله ، فصاحبها يلتذ بها من جهة تنعمه وقره عينه بها ، ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة ربه ، وإيصاله إلى لذة أكمل منها . اهـ .

وقال البغوي في شرح السنة (١١/٩) عند شرح هذا الحديث : قال الحسن : هب لنا من أزواجنا في طاعة الله ، وما شيء أقر لعين مؤمن من أن يرى حبيبته في طاعة الله ، وعن الحسن أتاه رجل فقال : إن لي بنتا أحبها ، وقد خطبها غير واحد ، فما تشير علي أن أزوجها ؟ قال زوجها رجلا يتقي الله ، فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها . اهـ .

(٦) باب تزويج ذات الدين

١٨٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَنْكُحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ ؛ لِمَالِهَا وَلِحَسَنِهَا وَلِحَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ .

صحيح

١٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزُوجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ وَلَا تَزُوجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْفِئَهُنَّ وَلَكِنْ تَزُوجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلِلْأُمَّةِ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ .

ضعيفة جدا

الغريب :

الحسب : الفعل الحسن للرجل وآبائه ، مأخوذ من الحساب ، وذلك أهم إذا

تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ، ومآثره وحسبها .

تربت يدك :أي لصقتا بالتراب ، وهو كناية عن الفقر وهو خير .معنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته . وصدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرط ذلك على ربه . وذلك في حديث عائشة في مسلم وفيه " .. اللهم إنما أنا بشر فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرأ .

الشرح : مقصود الحديثين في الباب الحث على نكاح ذات الدين ، والحرص على اختيارها ، وعدم العدول عنها إلى غيرها مهما كان في غيرها من صفات يرغب فيها الناس ، فإن الدين والأخلاق الفاضلة إذا فقدت في المرأة فلا خير في جمالها ولا مالها ولا حسبها ، بل إن الجمال والمال يكونان وبلا على المرأة إذا لم تكن ذات دين وأخلاق .

وبين الحديث أن عادة الناس أن يرغبوا في النساء لأجل المال والحسب والجمال يقول ابن عبد البر في التمهيد (١١٤/١٠) أن الحديث خرج على الذم لأهل الدنيا والخير عن حال أهلها في الأغلب .اهـ

ويرشد النبي ﷺ المسلم أن يكون همه الأول ، وحرصه المقدم ، الحصول على المرأة الصالحة التقية ، وذلك لأنه يختارها لصحبة العمر ، وإعانتة على أمر دينه ودنياه وتربية أولادهما تربية صالحة ، ولا ينفعه في كل هذا إلا ذات الدين .

ثم دونه ذوات الدين ؛ يتخير منهن الجميلة أو الحسبية ، فالصالح العاقل الموفق يجعل الدين والصلاح والأخلاق الحسنة الأصل في اختياره للزوجة ، ثم تكون سائر الصفات تبعاً لذلك . ولا ريب أن من أحسن الاختيار فجعل الدين والصلاح أساس اختياره لشريكة حياته يبارك الله له في زوجته وذريته منها ، ويطيّب معها عيشه ، فما جزاء الإحسان إلا الإحسان .

قال النووي في شرح مسلم (٣٠٨/٥): الصحيح في معنى الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين . اهـ .

وقال القاضي البيضاوي فيما نقله عنه الكرماني في شرح البخاري (٧٢/١٩) : من عادة الناس أن يرغبوا في النساء لإحدى الأربع ، واللائق بأرباب الدين وذوي المروءات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم أمره ، وذلك اختاره النبي ﷺ بأكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر به الذي هو غاية البغية . اهـ .

ويين الرافعي في أماليه أن الخاطب إذا تجرد قصده إلى الجمال دون رعاية لصالح المرأة ودينها عاد ذلك عليه بالنكد والتعاسة ، ثم يشير إلى خطر الحسن التام البارع وبنبه إلى أنه يخاف بسببه من الأطماع الفاسدة ، فالمنهل العذب كثير الزحام إلى أن يقول : ولأنها - أي صفة الجمال البارع - قد تصرفه عن كثير من الطاعات في غالب الأوقات . ومن الدواعي الغالبة المال وهو غاد ورائح ، فإذا كان كذلك فلا يوثق بدوام الألفة سيما إذا قل ، وقد قيل : من عظمك عند استغلالك ، استغلتك عند إقلالك ، وإما إذا كان الداعي الدين ، فهو الحبل المتين الذي لا ينقسم فكان عقده أدوم ، وعاقبته أحمد . اهـ نقله عنه ابن علان في دليل الفالحين (٢٣١/٢) .

وقد تطرق معظم الشراح عند شرح هذا الحديث لمسألة الكفاءة في النكاح قال البغوي في شرح السنة (٩/٩) : وفيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح ، وأن الدين أولى ما اعتبر منها .

وقال : وذهب مالك إلى أن الكفاءة في الدين وحده ، وأهل الإسلام كلهم

أكفاء لبعض . اهـ .

ومثّل قول مالك قال كثير من أهل العلم فذهب ابن حزم في المحلى
 (١٥١/٩) إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة فقال : وأهل الإسلام كلهم إخوة ؛ لا يحرم
 على ابن من زنجية لغية - أي مجهولة النسب - نكاح ابنة الخليفة الهاشمي. اهـ -
 فقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٨/٥) والآثار تدل على أن الكفاءة في
 الدين أولى ما اعتبر واعتمد عليه. اهـ -

وإليه مال ابن القيم في الزاد (١٥٨/٥) فقال بعد أن حشد الأدلة من القرآن
 والسنة على تكافؤ المسلمين ومساواتهم لبعضهم : فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار
 الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً ، فلا تُزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ، ولم
 يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ؛ فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني
 الخبيث ، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية. اهـ -
 وعليه فإن المسلم الصالح المتكسب من أي عمل شريف ، كفاء لأي امرأة
 صالحة مهما بلغ حسبها ، فإن رغبت المخطوبة أو أولياؤها عن الصالح المتكسب ذي
 العمل المتواضع ، طمعاً في صالح وجيه أو حسيب أو غني لاستيفاء أقصى حظ لها فلا
 اعتراض على ذلك ، وإنما الكلام فيمن يمنع . والله أعلم .

(٧) باب تزويج الأبكار

١٨٦٠- حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكَرًا
 أَوْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا بِكَرًا ثَلَاثًا قُلْتُ كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي
 وَيَبْنَهُنَّ قَالَ فَذَلِكَ إِذَنْ .

١٨٦١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ عُوَيْمٍ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَغْدَبُ أَفْوَاهَهَا وَأَتَّقُوا أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ .

حسن

الغريب :

أتقأ أرحاما أي أكثر أولادا

الشرح : في حديث جابر استحباب نكاح البكر وذلك لأن النبي ﷺ

حض جابرا عليه ، وفيه الندب إلى ملاطفة الرجل زوجته ومضاحكها ، وأن ذلك من حسن العشرة وتقوية الألفة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/١٢٣) : وفيه فضيلة لجابر لشفقته على

أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه ، ويؤخذ منه أنه إذا تراحت مصلحتان ، قدّم أهمهما ؛ لأن النبي ﷺ صوّب فعل جابر ، ودعاه له لأجل ذلك ، ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا. اهـ

(٨) باب تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ .

ضعيفه

١٨٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكِحُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ .

صحيح

الشرح : في حديث أنس الترغيب في نكاح الحرائر ، وخص الحرائر لما في نكاحهن من تحقيق مقاصد النكاح على وجه التمام ، بخلاف الإماء ، فالغالب في الحرائر العفة والحفاظ على الشرف ، ومراعاة التصون والحشمة والعكس في الإماء ، فالغالب عليهن غير ذلك ، وهذا راجع إلى أنهن ينتقلن من سيد إلى سيد ، ومطلب الأسياد منهن إنما هو الخدمة والاستماع ، فلا يتوفر لهن الأدب في الغالب ، ولا يرجح عندهن الفضائل .

قال المناوي في فيض القدير (٨٣٨٧) عند شرح حديث أنس في الجامع الصغير - وهو ضعيف - " من أحب أن يلقي الله طاهراً فليتزوج الحرائر " قال في الإتحاف : معنى الطهارة هنا السلامة من الآثام المتعلقة بالفروج ، لأن تزوج الحرائر أعون على العفاف من تزوج الإماء ؛ لاكتفاء النفس بهن عند طلب الإماء ، بخلاف العكس . وقال الطيبي : إنما حصهن لأن الأمة مسيئة له ، غير مؤدبة ، وتكون خراجة ولأجة غير لازمة للخدر ، وإذا لم تكن مؤدبة لم تُحسن تأديب أولادها وتربيتهم ، بخلاف الحرائر ، ولأن الغرض من التزويج التناسل بخلاف التسري . اهـ

وفي حديث أبي هريرة الحث على النكاح وإنجاب الأولاد وتكثيرهم ، وفيه بيان العلة من ذلك وهي قوله ﷺ " فإني مكاثركم " ، أي الأمم يوم القيامة .

(٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلَتْ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلِ لَهَا فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بُاسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا . صحیح

١٨٦٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا فَفَعَلَ فَتَزَوَّجَهَا فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

صحيح

١٨٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيِّعِ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبْتُهَا فَقَالَ أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا فَاتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ قَالَ فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا فَقَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَاَنْظُرْ وَإِلَّا فَاَنْشُرْكَ كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ قَالَ فَتَنْظُرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا

صحيح

الغريب :

أن يؤدم : يوفق ويؤلف .

وهي في خدرها : أي في سترها .

الشرح : دل الحديثان في الباب على جواز نظر الرجل إلى من يريد أن

يتزوجها، وقد شرع النظر للراغب في النكاح لعله يبينها الأحاديث وهي قوله صلى الله عليه وسلم

"فإنه أحرى أو أجدر أن يؤدم بينهما" أي يؤلف ويوفق بينهما، فيندب له أن ينظر

إلى وجهها وكفيها وإلى قوامها وهي مستورة في ثيابها الشرعية، فمن وجهها

وكفيها يعرف مدى ملاحظتها وحسنها ونضارتها، ومن النظر لقوامها يستبين طولها

من قصرها وأما ما وراء ذلك مما يجب أن يعرفه، فيمكن أن يسأل عنه بعض نسائه

كأمه أو أخته .

وقد جوز بعض أهل العلم أن يتغفلها وينظر إليها في خلوة من خلواتها ،
ولا أظن الحديث — إن صح — يميز هذا المعنى على إطلاقه بل غاية ما فيه والله أعلم
أن يختبئ لها حيث لا تراه ، وتكون هي مع صويجباتها ، أو مارة في طريق ، لا أنه
يتغفلها في مواطن تأمن من نظر أحد إليها ، لأن ذلك قد يفضي إلى وقوع نظره على
ما لا يحل له رؤيته ، وقد لا توافقه ولا تعجبه بعد أن رأى منها ما رأى ، وإذا فتح
هذا الباب على هذا النحو لا يؤمن وقوع المفاسد والعداوات ، لا سيما وأن الناس
قد تغيروا وأصبح الغالب فيهم ضعف الأمانة وقلة التقوى .

ولهذا فالأولى والأفضل سد باب التوسع في هذا الأمر ، ويكتفي الخطاب
بالنظر إلى الوجه والكفين ، وما ينقله إليه محارمه أو أقاربه من النساء في وصفها مما
يرغبه فيها أو يوقفه على معرفة ما يريد .

قال النووي في شرح مسلم (٢٢٧/٥) : وفيه استحباب النظر إلى وجه من
يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير
العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث
ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها
ثم إنه إنما يباح له النظر إلي وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل
بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا
ومذهب الأكثرين ، وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم وقال داود ينظر إلى
جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع . اهـ .

(١٠) باب لا يخطب على خطبة أخيه

١٨٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ .

صحيح

١٨٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ .

صحيح

١٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْحَجَّهِمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي فَأَذِنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو الْحَجَّهِمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَأَ مَالٍ لَهُ وَأَمَا أَبُو الْحَجَّهِمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنَّ أُسَامَةَ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَاعْتَبَطْتُ بِهِ .

صحيح

الشرح : معنى حديث الباب أن المخطوبة إذا حصل من وليها ركون إلى الخاطب وميل إليه ؛ كأن يتكلموا حول الصداق ونحوه من أمور الزواج ، لم يجوز عندئذ الخطبة على خطبته إذ يعد ذلك عدوانا عليه وظلما له ، أما إذا لم يحصل هذا الركون ولم يتضح ذاك الميل جاز لمن شاء أن يتقدم لخطبتها ، ودليل ما ذكرنا أن النبي ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد بعدما أعلمته بأن معاوية وأبا جهم

قد خطباها فلم ينكر ﷺ خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر بل خطبها لأسامة بعد خطبتهما لأن فاطمة لم تُظهر ركونا لأيٍ منهما.

قال الخرقى في مختصره "ومن خطب امرأة فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها.

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٢٠/٧) : ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة

أقسام أحدهما : أن تسكن إلى الخاطب لها فتحييه أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه ، فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها ؛ لما روى ابن عمر _ وذكر حديث الباب .

ثم قال : ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول وإيقاع العداوة بين الناس

ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه ولا تعلم في هذا خلافاً بين أهل

العلم . اهـ

وهل النهي خاص بما إذا كان الخاطب الأول مسلماً لقوله في الحديث "على

خطبة أخيه " أم يدخل فيه غيره .

وقال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (١٩٥/٣) : وفي قوله على خطبة

أخيه دليل على أن ذلك إنما نهى عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً ولا يضيق ذلك

إذا كان الخاطب الأول يهودياً أو نصرانياً لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين

الكفار . اهـ

وهو قول الأوزاعي وغيره ، وذكر ابن قدامة في المغني (٥٢٤/٧) أنه قول

أحمد وقال : وقال ابن عبد البر : لا يجوز أيضاً لأن هذا خرج مخرج الغالب لا

لتخصيص المسلم به . اهـ

وصورة ذلك أن يخاطب يهودي أو نصراني ذمياً ويخطبها مسلم على خطبة

أيهما غير مبالٍ بهما ، فذلك جائز لعدم المانع ، ومثل ذلك أن تكون الذمى المخطوبة

عفيفة ، ويطمع الخاطب المسلم أن يعرض لها الإسلام فتسلم ، ففي ذلك مصلحة راجحة والله أعلم .

أما الفاسق فيحرم الخطبة على خطبته وهو قول عامة أهل العلم وذهب ابن القاسم المالكي إلى القول بجواز الخطبة على خطبة الفاسق كما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (١١٨/١٠).

فإذا حصل أن خطب مسلم على خطبة أخيه بعد الركون ، ودون الأذن من الخاطب الأول ، فإنه يأثم لمخالفته الشرع .

وحكى ابن عبد البر في التمهيد (١١٩/١٠) مذهب مالك في أنه إذا لم يكن دخل بها ففرق بينهما ، وإن كان دخل بها مضى النكاح وبس ما صنع . وقال الشافعي : هي مصيبة ويستغفر الله منها ، والنكاح ثابت دخل أو لم يدخل ، وهو مع هذا مكروه لا ينبغي لأحد أن يفعله ، ويمثل ما قال الشافعي قال أبو حنيفة وأصحابه وهو القياس . اهـ

وحكى النووي في شرح مسلم (٢١٥/٥) : الإجماع على تحريم الخطبة على خطبة المسلم إذا كان قد صُرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن الأول ولم يترك ، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصي وصح النكاح ولم يفسخ ، قال : هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . اهـ

(١١) باب استثمار البكر والثيب

١٨٧٠- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيُّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تُتَكَلَّمَ قَالَ إِذْنُهَا سُكْرُوتُهَا .

١٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ. **صحيح**

١٨٧٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا. **صحيح**

الغريب :

الأيم المراد بها في هذا الحديث الثيب التي فارقت زوجها بموته أو بالطلاق ،

ويقابلها البكر.

تستأمر : الاستعمار طلب الأمر .

الشرح : أفادت الأحاديث في الباب أن الأيم وهي الثيب لا تجبر على

النكاح ممن لا ترغب فيه ، وإنما تستأمر ، فإن أمرت بتزويجها زوجها وليها ، وإن رفضت فليس له أن يزوجه ممن لا ترغب فيه ، بخلاف البكر فإنها تستأذن ، فإن سكتت دل سكوتها على رضاها ؛ لأنها تستحي أن تفصح .

وقد فصل أهل العلم في المسألة ففرقوا بين البالغة وغيرها ، في الثيب والبكر

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/١٩١) : فالثيب البالغ لا يزوجه الأب

ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شد ، والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقاً إلا من شد كما تقدم ، والثيب غير البالغ اختلف فيها ؛ فقال مالك وأبو حنيفة : يزوجه أبوها كما يزوج البكر ، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا يزوجه إذا زالت البكارة بالوطء ، لا بغيره ، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر ، والبكر البالغ يزوجه أبوها وكذا غيره من الأولياء ، واختلف في استثمارها

والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت ، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم . اهـ

وقال الخرقى في مختصره :ولو استأذن البكر والدُّها كان حسنا .

وشرحه الموفق في المغني (٣٨٤/٧) فقال : لا نعلم خلافا في استحباب استئذنها فإن النبي ﷺ قد أمر به ونهى عن النكاح بدونه ، وأقل أحوال ذلك الاستحباب ، ولأن فيه تطيب قلبها وخروجها من الخلاف . اهـ

وأوضح الخطابي في معالم السنن (٢٠٢/٣) أن استئذان البكر عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد هو على استطابة النفس دون الوجوب .

ثم قال الخرقى "وإذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت بعد" وقال "وإذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات"

وقوله ﷺ في الحديث الأيم أولى بنفسها "وفي مسلم" أحق بنفسها "قال النووي في شرح مسلم (٢٢١/٥) : واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة ، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا ، وحققها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولي ، أجبر فإن أصر زوجها القاضي ، فدل على تأكيد حقه ورجحانه . اهـ

قال الحافظ في الفتح (١٩٣/٩) : واحتلّفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور : يشترط استئذنها فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح ، وقال الآخرون : يجوز للأب أن يزوجه ولو كانت بالغا بغير استئذان ، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب ؛ لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها . اهـ

وقال الترمذي في الجوهر النقي (هامش السنن الكبرى للبيهقي (٧/١١٤):
 وقوله ﷺ "ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن" دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها
 ولا غيره ، قال شارح العمدة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وتمسكه بالحديث قوي لأنه
 أقرب إلى العموم في لفظ البكر ، وربما يزداد على ذلك بأن يقال : الاستئذان إنما
 يكون في حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة ، فلا تكون داخلة تحت الإرادة ويختص
 الحديث بالبالغ ، فيكون أقرب إلى تناول . اهـ

(١٢) باب من زوج ابنته وهي كارهة

١٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
 الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينَ أَخْبَرَاهُ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا فَكَرِهَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ
 وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ نَبِيًّا .

صحيح

١٨٧٤- حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ
 أَخِيهِ لِيُرْفَعَ بِي خَسِيسَتُهُ قَالَ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ
 أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَيَّ الْأَبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .

ضعيفه شاذ

١٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو السَّرِّيرِ يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْمُرُورُودِيُّ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةَ
 بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ
 فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أُنْبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي يَسْرَةَ
السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .
الغريب :

ليرفع بي حسيسته : أي دناءته

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن تزويج الثيب بغير رضاها مردود ،
إذ لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح .
قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٩/١٠) : ولا أعلم مخالفا في أن الثيب لا
يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري .
إلى أن قال : وقال إسماعيل القاضي : لا أعلم أحدا قال في الثيب بقول
الحسن . اهـ

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٣٣/٩) عند شرح حديث خنساء بنت
خدا م : فيه دليل على أن تزويج الثيب لا يجوز إلا بإذنها ، وذكر الثيابة في الحديث
يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك ، لأن تقييد الشيء بأخص أوصافه يدل على
أن ما عداه بخلافه ، وليس المراد من رد النكاح رفعا بعد الانعقاد ، وإنما هو حكم
بأنه مردود غير منعقد . اهـ

وفي البخاري التصريح بأن خنساء بنت خدا م كانت ثيبا ، وترجم البخاري
في صحيحه فقال باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، وأورد في
الباب حديث الخنساء وفيه الصريح بالثبوت .

وقال الحافظ في الفتح (١٩٤/٩) : هكذا أطلق فشمّل البكر والثيب لكن

حديث الباب مصرح فيه بالثبوت فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه .

ثم أورد الحافظ الأحاديث المصرحة في بعض الطرق "بأن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهو كارهة فرد النبي ﷺ نكاحها" ، وقال الحافظ : قال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفاء . واعتمده الحافظ وقال : فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما ، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له ، فإن طرده يقوي بعضها ببعض. اهـ—

والقول برد نكاح الكارهة مطلقا ، ثيبا كانت أو بكرا هو قول ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود ١٢٢/٠٦) : فقد صحح الأحاديث الواردة بشأن البكر وقال : وعمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها ، لأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك ، ولا استفصل ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه ، والشافعي يتزل هذا مترلة العموم ، ويحتج به كثيرا. اهـ—

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢٤/١) : أجمع عوام — أي عامة — أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز ، هذا قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحق وأبي ثور. اهـ—

ويمنع ابن حزم في المحلى (٣٨/٩) أن يزوج الأب ابنته الثيب قبل البلوغ ، فإذا بلغت فلا بد من إذنها فإن زوجها بغير إذنها فنكاحها مفسوخ أبدا. اهـ—
وأما البكر البالغ فاختلف أهل العلم في جواز أن يعقد عليها أبوها النكاح بغير إذنها فقال الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم : يجوز ، وأبطلت طائفة نكاحها بغير إذنها وإليه ذهب أصحاب الرأي .

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢٤/١) : وبه نقول ، وذلك لأن النبي ﷺ قال قولاً عاماً " لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر " وكل من عقد نكاحاً على غير ما سنه الرسول ﷺ فباطل ، لأنه الحجة على الخلق ، فليس لأحد أن يستثنى من السنة إلا بسنة مثلها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من رسول الله ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها ، كان عقد الأب على البكر الصغيرة وهي لا أمر لها في نفسها جائز وكان ذلك مستثنى من قول رسول الله ﷺ " لا تنكح البكر حتى تستأذن . اهـ

(١٣) باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء

١٨٧٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَوَّجْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَوُعِكَتُ فَمَرَّقَ شَعْرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةٌ فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتٌ لِي فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنْ بَعْضُ نَفْسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَيَّ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدَخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَقُلْنَ عَلَيَّ الْخَيْرَ وَالْبِرَاكَةَ وَعَلَيَّ خَيْرَ طَائِرٍ فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

١٨٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَتُوفِيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً .

الشرح : دل حديث عائشة في الباب على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة أي قبل بلوغها ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك في كتابه الإجماع (ص ٩١) فقال : وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها بكفو. اهـ
واستدل أهل العلم بحديث عائشة في الباب ، وأضاف البخاري إلى الأدلة قول الله تعالى {واللائى لم يحضن} وقال فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ "وقلل الحافظ في الفتح (١٩١/٩) فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن. اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٧/٩): اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة لحديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع . اهـ

وحكى الإجماع على جواز تزويج الرجل بنته الصغيرة الإمام النووي في شرح مسلم (٢٢٤/٥) وقال : وإذا بلغت فلا خيار لها في فسوخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز ، وقال أهل العراق لها الخيار إذا بلغت . اهـ
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٧/١٠) : بعد أن ذكر قول العراقيين : لها الخيار إذا بلغت ، قال : وأبى ذلك أهل الحجاز ، ولا حجة مع من جعل لها الخيار عندي . اهـ

(١٤) باب الصغار يزوجهن غير الآباء

١٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَوَكَأ ابْنَةُ لَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فزَوَّجْنَاهَا خَالِي قَدَامَةً وَهُوَ عَمُّهَا وَلَمْ يُشَاوِرْهَا وَذَلِكَ بَعْدَ مَا

هَلَكَ أَبُوهَا فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ وَأَحَبَّتُ الْجَارِيَةَ أَنْ يُزَوَّجَهَا الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ فَرَوَّجَهَا
إِيَّاهُ .
صحيح

الشرح : اختلف أهل العلم في اليتيمة يزوجها أحد أوليائها غير أبيها أو جدتها ، فذهب طائفة من العلماء إلى أن النكاح صحيح ، وأن لها الخيار بعد بلوغها بإجازة النكاح أو فسخه ، وهو قول الأحناف ، وذهب آخرون إلى أن النكاح مردود بحديث النبي ﷺ "اليتيمة تستأمر" ، واليتيمة اسم للصغيرة التي لا أب لها ، ولما كانت الصغيرة لا أمر لها ولا معنى لإذنها ولا لرفضها ، فكأنهم اشترطوا البلوغ حتى يصح استثمارها ، وهو قول الشافعي .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٣/٣٤) : غير الأب من القرابة لا يزوج البكر حتى تستأمر ، لو لا يكون لها أمر تستأمر عنه في النكاح إلا بعد البلوغ . اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (١/٢٦) : واختلفوا في إنكاح سائر الأولياء اليتيمة الصغيرة ، فكان مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور يقولون : ليس لغير الأب أن يزوج اليتيمة الصغيرة ، فإن فعل فالنكاح باطل . اهـ

وروى البخاري في صحيحه في كتاب النكاح حديث عائشة في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنسوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا هن في إكمال الصداق . . . الحديث

قال الحافظ في الفتح (٩/١٩٧) : قوله باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا } ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة ، وقد تقدم شرحه في التفسير وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب

التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يخس من صداقتها فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي ، وقد احتج بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر قال فإن قيل الصغيرة لا تستأمر ، قلنا فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار ، فإن قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة ، قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر جمعا بين الأدلة. اهـ

(١٥) باب لا نكاح إلا بولي

١٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّمَلُ امْرَأَةٌ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ . صحیح

١٨٨٠- عَنْ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ . صحیح

١٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ . صحیح

١٨٨٢- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا .
صحيح _ دون جملة الزانية .

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان عدم صحة النكاح بغير ولي ، فلا تملك المرأة تزويج نفسها ، فإن فعلت لم يصح النكاح ، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وبه يقول الشافعي وأحمد ، وأجاز أصحاب الرأي للمرأة أن تزوج نفسها وهو خلاف السنة .

وعبارة الأحناف في الهداية مع فتح القدير (٢٤٦/٣) وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي ، بكرراً كانت أو ثيباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينعقد إلا بولي .

انظر ابن قدامة في المغني (٣٣٧/٧) والبيهقي في شرح السنة (٤١/٩) ، وابن المنذر في الإشراف (٢٢/١) والمناوي في فيض القدير حديث رقم (٩٩٢٤) .

وقوله والسلطان ولي من لا ولي له "قال الخطابي في معالم السنن (١٩٧/٣) يريد به تشاجر العضل والممانعة دون تشاجر المشاحة في السابق إلى العقد . اهـ

وقال ابن النذر في كتابه الإجماع المسألة (ص ٩١) : وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ، ودعت إلى كفاء ، وامتنع الولي أن يزوجه . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (١٨٧/٩) : وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة وهي أصح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى . اهـ

والآية المذكورة من سورة البقرة قال ابن كثير في سبب نزولها (٢٨٩/١) :
قال علي ابن أبي طلحة : عن ابن عباس نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة
أو طلقتين فتنقض عدهما ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك
فيمنعها أولياؤها من ذلك فهي الله أن يمنعوها .

وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها ، وأنه لا بد في النكاح من
ولي كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية ، كما جاء في الحديث " لا تزوج
المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها" ، وفي الأثر
الآخر " لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" ، وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء
محرر في موضعه من كتب الفروع ، وقد قررنا ذلك في كتاب الأحكام والله الحمد
والمنة وقد روي أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني وأخته فقال البخاري
رحمه الله في كتابه الصحيح عند تفسير هذه الآية " عن الحسن أن أخت معقل بن
يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدهما فخطبها فأبى معقل فترت { فلا
تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن } . اهـ

(١٦) باب النهي عن الشغار

١٨٨٣- عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ ، وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوْجِنِي ابْتِنَاكَ أَوْ
أُخْتِكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

صحيح

١٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صحيح

عَنِ الشُّغَارِ .

١٨٨٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ أَتَيْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَتَيْنَا مَعْمَرًا عَنْ ثَابِتٍ عَنِ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ . صحيح

الشرح : النهي عن نكاح الشغار صريح في الحديث ، ولا خلاف بين أهل العلم في المنع منه ، ومعناه ظاهر في حديث ابن عمر ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ، وليس بينهما صداق .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩٠/١٠) رواه جملة أصحاب مالك وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضا أو وليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى دون صداق ، وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه أنه الشغار المنهي عنه في هذا الحديث . اهـ

وحكى البيهقي في المعرفة (٣٣٨/٥) عن الشافعي قوله : لا أدري تفسير الشغار في الحديث من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو مالك . وعلق القرطبي على ذلك فقال : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكر أهل اللغة ، فإن كان مرفوعا فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا ، لأنه أعلم بالمقلل وأفقه بالحال . نقله الصنعاني في العدة "حاشية الأحكام (١٧١/٤) واستحسنه .
حكمه :

وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز ، واختلفوا في صحته إن وقع ، فذهب أصحاب الرأي أن النكاح صحيح وأوجبوا مهر المثل ، وذهب الجمهور إلى القول بطلانه ، وفي الصورة المذكورة في تعريف مالك للشغار اكتملت وجوه الفساد في النكاح ومن هذه الوجوه تعليق العقد ، ومنها التشريك في البضع ، ومنها اشتراط

عدم الصداق ، وهو مفسد عند مالك كما يقول ابن دقيق العيد في أحكامه
(١٢٧/٤)

ثم قال : وقوله "ولا صداق بينهما" يشعر بأن جهة الفساد ذلك ، وأن كان
يحتمل أن يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد ، وعلى الجملة ففيه إشعار بأن عدم
الصداق له مدخل في النهي . اهـ

ويقول القاضي عبد الوهاب المالكي في كتاب المعونة (٧٥٧/٢) نكاح
الشغار باطل ، يفسخ قبل الدخول وبعده ، ولا يصح بوجه في المماليك ولا الأحرار
اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٤٥/١) وقال الخرقى : وإذا زوجه وليته على
أن يزوجه الآخر وليته ، فلا نكاح بينهما ، وإن سموا مع ذلك صداقا أيضا (المغني
٥٦٧/٧) .

لكن قال ابن قدامة في المقنع "فإن سموا مهرا صح ، نص عليه " .

قال المرادوي في الإنصاف (١٦٠/٨) وهو المذهب ، وعليه جماهير
الأصحاب . اهـ

وقال المرغيناني في الهداية مع فتح القدير (٣٢٥/٣) : وإذا زوج الرجل بنته
على أن يزوجه الآخر أخته ليكون أحد العقدین عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان
ولكل واحدة منهما مهر مثلها . اهـ

والصواب ما ذهب إليه الجمهور لموافقته للحديث والله أعلم .

(١٧) باب صداق النساء

١٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَتْبَانًا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ نَهَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ

نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ هَلْ تَذْرِي مَا
النَّشُ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ . **صحيح**

١٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنَا
نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تُعَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ
كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقُّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ
عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُثْمَلَ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَيَقْضَى
قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقَرِيبَةِ أَوْ عَرَقَ الْقَرِيبَةِ وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ
الْقَرِيبَةِ أَوْ عَرَقُ الْقَرِيبَةِ . **حسن صحيح**

١٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ
عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ
تَزَوَّجَ عَلَى تَعْلِينٍ فَأَحَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ . **ضعيف**

١٨٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَنْ
يَتَزَوَّجُهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَيْهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ
حَدِيدٍ فَقَالَ لَيْسَ مَعِيَ قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَيَّ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . **صحيح**

١٨٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ حَدَّثَنَا
الْأَعْرُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعٍ بَيْنَتْ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا . **ضعيف**

الشرح : في أحاديث الباب دليل على استحباب الصداق في النكاح ، وعلى أن ما تراضى به الزوجان من قليل أو كثير جائز ، وأنه لا حد لأقل المهر ، فمهما حصل التراضي على شيء من المال ، صحّ ، وهو قول الشافعي وأحمد ، ونسب إلى عمر بن الخطاب القول في ثلاث قبضات من زيب مهر ، وعن سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطا جاز .

وقال النووي في شرح مسلم (٢٣٢/٥) : وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك ، قال القاضي : هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه. اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٧٨/٥) : فتضمن هذا الحديث — يعني حديث "التمس ولو خائفاً من حديد" — أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً ، وتحمل بها الزوجة . اهـ
وأما تحديد أقل المهر بربع دينار كما قال مالك قياساً على نصاب السرقة أو عشرة دراهم كما قال أبو حنيفة فهي أقوال وصفها العلامة ابن القيم في الزاد (١٧٩/٥) بأنها لا دليل عليها من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صحابي. اهـ

ووصفها الإمام النووي في شرح مسلم (٢٣٢/٥) بقوله : وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح . اهـ

وقال عنها الحافظ في الفتح (٢١١/٩) : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء . اهـ

وفيه جواز أن يكون تعليم القرآن صداقا لقوله ﷺ في الحديث "زوجتكما على ما معك من القرآن" ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب جمهور أهل العلم إلى القول بعدم الجواز وقالوا : لها مهر المثل .

قال الخطابي في معالم السنن (٢١٢/٣) وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن ، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث ، وقال مالك : لا يجوز ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال أحمد بن حنبل : أكرهه . اهـ

قال في زاد المعاد (١٧٨/٥) وتضمن أي الحديث - أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك ، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها . اهـ

وفي أحاديث الباب أيضا استحباب تخفيف الصداق فقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ "إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة" وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال "خيرهن أيسرهن صداقا" وفي الجامع الصغير من حديث عقبة بن عامر "خير الصداق أيسره"

قال المناوي في فيض القدير (ح ٤٠٢٠) : أي أقله لدلالته على يمن المرأة وبركتها ولهذا كان عمر ينهى عن المغالاة في المهر ويقول _ ثم ذكر حديث عمر في الباب. اهـ

ولا مانع أن يكون المهر كثيرا إذا لم يضيق الزوج على نفسه قال الله تعالى {وَأْتَيْتُم مَّحَلَّاتٍ بِطَنَارٍ} وقد توسع بعض الصحابة في المهور وزادوها لما وسع الله عليهم قال ابن المنذر في الإشراف (٣٦/١) : وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بأربعين ألف درهم ، وأن ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف درهم ، وكان ابن عمر يزوج بناته على عشرة آلاف درهم . ثم قال : النكاح بكل ما ذكرناه جائز لا اختلاف أعلمه ، ولا حد لأكثره ؛ لا يتجاوز ذلك ، وإنما تكلم أهل العلم في أدنى الصداق . اهـ

(١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

١٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَأَشْبِقِ بِمِثْلِ ذَلِكَ .
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ .

صحيح

الشرح : دل الحديث على أن الزوجة التي توفي عنها زوجها قبل الدخول بها إذا لم يكن قد سُمِّي لها مهرٌ أنها تستحق كامل المهر ولها الميراث وعليها العدة ، وهذا معناه أن الموت كالدخول بها في إثبات كامل المهر لها وإليه ذهب أبو حنيفة

وأحمد، وعلّق الشافعي القول به على صحة حديث ابن مسعود هذا ، وقد صح ؛ فهو قول الشافعي أيضا .

فقد ذكره في الأم (٦٨/٥) وقال : فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حاجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا ولا في قياس ، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له . اهـ

ونقل الحافظ في تلخيص الخبير (١٩٢/٣) قول الحاكم : فقال شيخنا أبو عبد الله : لو حضرت الشافعي لقمّت على رؤوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به . اهـ

وهذا القول هو الصواب لموافقته للحديث والله أعلم .

والقول الثاني في المسألة : أنها لا تستحق إلا الميراث وعليه العدة ، ولا صداق لها وهو قول علي وابن عمر ، وإليه ذهب مالك .

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١٠٣/٥) : وقد تضمنت هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق ، وجواز الدخول قبل التسمية ، واستقرار مهر المثل بالموت ، وإن لم يدخل بها ووجوب عدة الوفاة بالموت وإن لم يدخل بها الزوج وبهذا أخذ ابن مسعود وفقهاء العراق وعلماء الحديث . اهـ

(١٩) باب خطبة النكاح

١٨٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ خُطْبَةَ الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتُكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ { إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَ { اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ { اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

صحيح

١٨٩٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ .

صحيح

١٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ .

صحيح

الشرح : في أحاديث الباب دلالة على استحباب أن يخُطب العاقد أو غيره

خطبة النكاح ، فيحمد الله تعالى ويتشهد ويصلى على رسول الله ﷺ ويستحب أن يخُطب بخطبة عبد الله بن مسعود في الباب هنا .

قال محمد بن إسماعيل الأمير في حاشيته على عمدة الأحكام (٩٧٩/٣):
وفيه دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره ، ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد
وهي من السنن المهجورة . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٤٣٣/٧): والخطبة غير واجبة عند أحد من
أهل العلم علمناه ، إلا داود فإنه أوجبها ، ولنا " أن رجلا قال للنبي ﷺ زوجنيها ،
فقال : زوجتكها بما معك من القرآن " . متفق . عليه ولم يذكر خطبة .

وقال أبو بكر بن المنذر في الإشراف (٢١/١) : ما أحب ترك هذه الخطبة
عند النكاح ، فإن اختصر على بعضها أو زاد عليها أو تركها وعقد النكاح ،
فالنكاح جائز وقد زينا عن ابن عمر أنه عقد نكاحا فقال : نحمد الله تعالى ونصلي
على النبي ﷺ وقد أنكحتك على ما أمر الله تبارك وتعالى "إمساك بمعروف أو
تسريح بإحسان" ولا أعلم أحدا من أهل العلم أفسد نكاحا ، ترك العاقد الخطبة
عنده . اهـ

(٢٠) باب إعلان النكاح

١٨٩٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَّاسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ .

ضعيف - دون الشطر الأول فهو حسن

١٨٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلَجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ فِي

الشرح : يستحب إعلان النكاح وإشهاره في الناس ؛ فيشرع ضرب الدف فيه، وحديث الباب في الغربال أو الدف ضعيف ، إلا أن البخاري ترجم في صحيحه "باب ضرب الدف في النكاح والوليمة" أي هذا باب في بيان جوازه ، وأورد فيه حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء " جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني علي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف " وقال الحافظ (٢٠/٩) : قال المهلب في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح ، ولما كان إعلان النكاح مطلوباً في الشرع وكان الدف أبلغ في الإعلان من غيره استحب أهل العلم الضرب بالدف فيه ، وكان الإعلان والدف واجتماع الناس للتهنئة بالنكاح وسرورهم وانتشار الخبر بنكاح ذاك الرجل بتلك المرأة هو الفصل المميز بين الحلال والحرام فالحلال هذا شأنه ، إعلان ، واجتماع ، وضرب بالدف ، وأما الحرام فيكون في السر متخفياً عن بصر الناس وسمعهم .

وقال الشيخ الموفق بن قدامة في المغني (٤٣٤/٧) : قال أحمد : يستحب أن

يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف . اهـ

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١٠/٣) النكاح عقد يفتقر إلى

إعلان، لا خلاف فيه ، ونكاح السر ممنوع لا خلاف فيه .

ثم قال رحمه الله : وقد روى ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلاً تزوج بامرأة فكان يختلف إليها في منزلها ، فرآه جار له يدخل عليها ، فقفده بها ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين هذا كان يدخل على جاري ولا أعلمه تزوجها فقال له ما تقول : قال : قد تزوجت امرأة على شيء

دون — أي قليل حقير — فأخفيت ذلك قال : فمن شهدكم قال أشهدنا

بعض أهلينا. قال فدرأ عنه الحد وقال : أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج
"قال : ابن العربي فهذا مرسل الحسن .اهـ

وضعف الحافظ في الفتح (٢٢٦/٩) : الاستدلال بقوله ﷺ في الحديث " واضربوا " على أن الضرب على الدف في العرس لا يختص بالنساء أي أنه يجوز أيضا للرجال وقال : والإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن .اهـ

وقال العلامة العيني في عمدة القاري (١٣٦/٢٠) في الحديث فوائد منها :
الضرب بالدف في العرس بحضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة ، وإعلان النكاح بالدف والغناء المباح فرقا بينه وبين ما يستتر به من السفاح .اهـ

(٢١) باب الغناء والدف

١٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ اسْمُهُ خَالِدُ الْمَدَنِيُّ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْحَوَارِيُّ يَضْرِبُونَ بِالْأُفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنِّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَتَقُولَانِ فِيمَا تَقُولَانِ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ أَمَا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ .

جميع

١٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنَ الْحَوَارِيِّ الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتِ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُعَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيْمَرُور

الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا .

صحيح

١٨٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدِفْهِنَّ وَيَتَغَنَّينَ وَيَقْلَنَ نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبْدًا مُحَمَّدًا مَنْ جَارٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ .

صحيح

١٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنبَأَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَهْدَيْتُمْ الْفَتَاةَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أُرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُعْنِي قَالَتْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ .

ضعيفه

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلِ فَأَدْخَلَ إصْبَعِي فِي أُذُنِيهِ ثُمَّ تَنَحَّى حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

صحيح

الشرح : في أحاديث الباب دليل على جواز ضرب الدف والغناء في النكاح

، فقد غنت الجاريتان في حضرة النبي ﷺ ولم ينكر أصل غنائهما ، وإنما أنكر بعض ما كان فيه مما لا يجوز ، وذلك عندما قالتا : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال ﷺ لا تقولي هذا وقولي كما كنت تقولين كما جاء في بعض روايات الحديث في البخاري وغيره ، وفي الباب قال لها : ما يعلم ما في غد إلا الله .

ومما أشار به ﷺ أن يقال في الغناء في العرس :

أتيناكم أتيناكم	فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر	ما حلت بواديكم
ولولا الخنطة السمراء	ما سمحت عذارىكم

وهو كلام بسيط يشيع مع ضرب الدفوف البهجة والسرور ، ويدل على أن في ديننا فسحة .

والغناء المباح في العرس ، هو الكلام الحسن المعبر عن السرور والمتضمن لذكر نعم الله وشكره سبحانه وتعالى ، والدعاء للزوجين بالبركة ، أما إذا تضمن الغناء وصف محاسن النساء أو الدعوة إلى الفجور وتهيج الغرائز ، والتشبيب بالنساء كما هو حال الغناء في زماننا فهو حرام لا يجوز ، لا سيما إذا صحبتته المعازف وآلات اللهو كما لا يجوز للمرأة أن ترفع صوتها بالغناء على مسمع من الرجال حتى وإن غنت بكلام حسن ، فأما إذا غنت بكلام يشتمل على التهيج ويدعو إلى الفسق والفجور في مجامع الرجال فهي فاسقة يجب على الوالي المسلم ردها ومعاقتها كمل لا يجوز لمسلم أن يستمع إليها أو يقرأها على فسقها .

(٢٢) باب في المختين

١٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَمِعَ مُخْتَنًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ يَفْتَحُ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَّلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِسَمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ.

صحيح

١٩٠٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَشَبَّهُهُ بِالرِّجَالِ وَالرَّجُلُ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.

حسن صحيح

١٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

صحيح

الغريب: المخنث: من يشبه خلقة النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فإن كل من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل. اهـ—
من فتح الباري (٣٣٤/٩).

ولم يتعرض ابن الأثير لهذه اللفظة في باهما ، وقال صاحب المشارق (٢٤١/١) فأما من يشبه بذلك ويقصده فملعون فاسق ، ومنه سمي المخنث لتكسره وانعطافه وتحلقه في ذلك بخلق النساء" اهـ—

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أن المخنث وهو الذي يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر ونغمة الصوت يجب إبعاده عن النساء ومنعه من الدخول عليهن وحجبهن عنه إذا لوحظ أن له في النساء أربا ، وأنه يتفطن إلى أمورهن أو يصف أجسامهن ، كما وقع من المخنث الذي وصف امرأة في بيت إحدى أمهات المؤمنين فظهر من وصفه أنه يفهم من أمور النساء ما يوجب طرده من البيوت ومنعه من الدخول على النساء ، وكان يُعتقد أن هذا المخنث الذي يدخل على أمهات المؤمنين من غير أولي الإربة وهو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء كما فسره مجاهد ، ولهذا

كان يُسمح له بالدخول ، فلما ظهر أمره منع من الدخول عليهن ومنعن من الظهور عليه .

وقوله في وصفها تقبل بأربع وتدبر بثمان قال كل شراح الحديث في معناه يريد أن لها في بطنها أربع عُكن وهن الطيات والثنايا الحاصلة من سمنها وبدانتها فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض وإذا أدبرت صارت تلك الأربع ثمانيا من جهة الأطراف المتجمعة . قال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣٣٥/٩) : وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة. اهـ

والمرأة التي وصفها المخنث هي بادية ابنة غيلان الثقفي كما في الصحيح وهو الذي أسلم وتحتة عشرة نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعا وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه على ما أفاده الحافظ في الفتح.

وقال العيني في عمدة القاري (٢١٦/٢٠) : قال المهلب : إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال ، فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب. اهـ

وتشبه الرجال بالنساء مذموم في الشرع غاية الذم ، مخالف للفطرة السليمة ، ولهذا ورد في الأحاديث اللعن فيه ، وقد فرّق أهل العلم بين كون الشبه الحاصل طبيعيا في أصل الخلقة لا يتكلفه ولا يتعمده ، وقالوا : لا لوم على هذا ، ولكن عليه أن يسعى في إزالة ذلك بإصلاح شأنه وتعديل حاله في الحركات والمشى ، وعدم ترقيق الكلام وتنعيمه ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

أما إذا كان التشبه بالنساء منه عن عمد وتكلف فإنه الذي جاء فيه اللعن ، واستحق بسببه المقت والزجر .

وقال ابن أبي جمرة : والحكمة في لعن من تشبه ، إخراجها الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء . اهـ

وتشبه النساء بالرجال كذلك مذموم استحقت فاعلته اللعن بنفس القيد السابق في شأن تشبه الرجال بالنساء ، أي أن المرأة التي تشبه في صوتها أو مشيتها أو حركتها الرجال بأصل خلقتها لا يد لها في ذلك ولا تكلف ولا تعمد فلا لوم عليها ، وإنما اللوم والذم واللعن في حق من فعلت ذلك متكلفة إياه .

وقد ذهب الإمام الذهبي إلى عد تشبه المرأة بالرجل في الزي والمشية من الكبائر على ما نقله عنه المناوي في فيض القدير (ح ٧٢٥٨) .

(٢٣) باب تهنة النكاح

١٩٠٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ . صحیح

١٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي حُشَمٍ فَقَالُوا بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ . صحیح

الشرح : ثبت من حديثي الباب أن التهنة المسنونة في النكاح أن يقال :

بارك الله لكم ، وبارك عليكم ، وجمع بينكما في خير ، أما ما كان من عادة العرب

قبل الإسلام من قولهم بالرفاء والبنين فهي تهنئة الجاهلية وفي اتباع السنة الخير كله
وخير الهدى هدى محمد ﷺ .

وترجم البخاري في صحيحه "باب كيف يدعى للمتزوج" وأورد فيه حديث
عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وقال له النبي ﷺ "بارك الله لك" وقال الحافظ ابن
حجر (٢٢١/٩) قال ابن بطال : أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند
العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار إلى تضعيفه.

يعني تضعيف ما روي من آثار في قولهم بالرفاء والبنين ثم ذكر الحافظ طرفا
من هذه الآثار وبين ضعفها وقال : وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة وذكر حديثه في الباب . اهـ

(٢٤) باب الوليمة

١٩٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ
مَا هَذَا أَوْ مَهْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ
بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ .

صحيح

١٩٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا
أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً .

صحيح

١٩٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّحْبِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَيَّ صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمَّرٍ .

صحيح

١٩١٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيْمَةً مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَسَا خُبْزٌ .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ .

صحيح

١٩١١- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَا أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَيَّ فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ فَفَرَشْنَاهُ ثُرَابًا لَيْنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لَيْفًا فَفَنَفَسْنَاهُ بِأَيْدِينَا ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِيْبًا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيَلْقَى عَلَيْهِ الثُّوبُ وَيَعْلَقَ عَلَيْهِ السَّقَاءُ فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ .

ضعيف

١٩١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعُرُوسُ قَالَتْ تَدْرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَنْقَعْتُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَيْتُهُنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ .

صحيح

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على استحباب الوليمة للنكاح عند

الدخول أو بعده ، وعلى أنها سنة سنها الرسول ﷺ لأُمَّته ، فقد أولم على نسلته ،

وأمر من تزوج من أصحابه أن يولم كما في قصة عبد الرحمن بن عوف ، وظاهر الأمر يفيد الوجوب لهذا قال بوجوبها بعض أهل العلم إلا أن الأكثر على أنها سنة .

وأقل ما ينبغي أن يولم به الموسر شاة أما غيره فيولم بما تيسر فقد أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بسويق وتمر ، وأولم أيضا بمدين من شعير على بعض نسائه ، وحاصله أن الوليمة على قدر حال الزوج من اليسار وغيره .

قال ابن دقيق العيد في الأحكام (١٩٨/٤) : الوليمة ، الطعام المتخذ لأجل العرس وهو من المطلوبات شرعا ، ولعل من جملة فوائده أن اجتماع الناس لذلك مما يقتضي إشهار النكاح . اهـ

قال ابن قدامة في المقنع (الإنصاف للمرداوي (٣١٥/٨) : الوليمة اسم لدعوة العرس خاصة ونقل المرادوي عن بعض أصحابه : الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في العرس أكثر . اهـ

وفي المقنع : وهي مستحبة ، قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ونقل في وقت استحبابها اختيار بعض أصحابه ، فعن ابن الجوزي تستحب بالعقد .

وعن شيخ الإسلام بالدخول ، واختار المرادوي أن وقته موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا ، وكمال السرور بالدخول . اهـ وقوله في حديث أبي أسيد الساعدي "فكانت خادمتهم العروس" فيه حواز قيام العروس بخدمة زوجها وضيوفه بتقديم الطعام والشراب لهم على أن تكون محتشمة في ثيابها الشرعية السابعة الواسعة الفضفاضة وألا تكون متعطرة ، وهذا والله أعلم إذا دعت الحاجة لذلك كأن لا يكون أحد من الأقارب أو الجيران حاضراً للمساعدة في الخدمة ، وذلك أن العادة جرت في إكرام العروس بإعفائها من مثل

هذه الأعمال في عرسها ، أما قيامها بخدمة الضيوف بعد البناء فهو المعتاد إذا أمنت الفتنة ولوحظ ما ذكر من القيود .

وثمة معنى آخر وهو ملاحظة حال الضيوف للأخذ بهذه الرخصة فإن كانوا صالحين فضلاء يؤمن منهم النظر إليها ، فلا بأس من قيامها بالخدمة عند الحاجة لذلك ، أما إن كانوا أخلاطا من الناس فيهم الصالح وغيره ، كحال أغلب الناس في زماننا هذا ، فينبغي احتجاب الزوجة عن مثل هذا المجلس ، وبمكثها أن تناول أحد محارمها من الحاضرين الطعام والشراب ، وتبقى هي مقصورة ، مصونة عن أعين الناس ، فذلك أسلم وأفضل والله أعلم .

قال الحافظ في الفتح (٢٥١/٩) : وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة وفيه جواز إثارة كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه. اهـ

(٢٥) باب إجابة الداعي

١٩١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .
صحيح

١٩١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عَرُسٍ فَلْيُجِبْ .
صحيح

١٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنِ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلِيمَةُ أَوْلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّلَاثَ رِيَاءٌ
وَسُمْعَةٌ .

ضعيفه

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس وهو المشهور من أقوال أهل العلم .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٩٢) : ولا أعلم خلافا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر وهو ، وفي قوله في هذا الحديث فقد عصى الله ورسوله ما يرفع الإشكال ويغني عن الإكثار. اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٥/٢٥٣) ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس. اهـ

واعترض الحافظ في الفتح (٩/٢٤٢) على نقل الاتفاق على الوجوب من هؤلاء الأئمة فقال : وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم. اهـ

ويؤيد الاعتراض على حكاية الاتفاق ما قاله البغوي في شرح السنة (٩/١٣٨) اختلف أهل العلم في وجوب الإجابة إلى وليمة النكاح ، فذهب بعضهم إلى أنها مستحبة ، وذهب آخرون إلى أنها واجبة يجرى إذا تخلف عنها بغير عذر ، وأستدل للقائلين بالوجوب بما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة الأول في الباب. هنا ثم قال : هذا التشديد في الإجابة والحضور ، أما الأكل فغير واجب ، بل يستحب إن لم يكن صائما .

وقوله "شرّ الطعام" أي إذا كانت على هذه الصفة ، ونقل الحافظ عن الطيبي أنه كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء "وقال ابن مسعود : إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب ، لكن قال ابن بطال : وإذا ميّز الداعي بين الأغنياء والفقراء ؛ فأطعم كلاً على حده لم يكن بأس ، وقد فعله ابن عمر. انتهى من الفتح .

وفي حديث أبي هريرة "الوليمة أول يوم حق أي الإجابة فيها واجبة ، وفي اليوم الثاني سنة أي يسحب حضورها ، أما الثالث فرياء وسمعة أي لا يجوز الإجابة فيه وقال أهل العلم : بأن ذلك محمول على ما إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول ، فإن ذلك يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة وقوّاه الحافظ في الفتح (٢٤٣/٩) وقال : أما إذا كثرت الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالباً . اهـ

وترجم البخاري في صحيحه : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم

سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين "

وقال رحمه الله عن حديث الباب " الوليمة أول يوم حق " لا يصح إسناده .

وقال : وقال ابن سيرين عن أبيه أنه لما بني بأهله أو لم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن

كعب فأجابه . اهـ

(٢٦) باب الإقامة على البكر والشيب

١٩١٦- حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ
أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلثَّيْبِ ثَلَاثًا
وَلِلْبِكْرِ سَبْعًا .
حسن

١٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ

سَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي. صحيح

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن الرجل إذا تزوج بامرأة ، وله أخرى فحق الجديدة إن كانت بكرا أن يبيت عندها سبع ليال متتابعات ، وإن كانت ثيبا أن يبيت عندها ثلاث ليال متتابعات ، ثم يقسم بعد ذلك لنسائه فيدور عليهن بالتساوي .

فإن اختارت الثيب أن يبيت عندها سبعا أجاها ، ثم عليه قضاء تلك السبع لزوجته الأخرى أو زوجاته ، فحق الثيب في ثلاث ليال خالصات لها ، بغير قضاء أو في سبع بشرط القضاء ، وهو قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقضي الكل أي السبع أو الثلاث للقدمية وهو قول أصحاب الرأي . وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٨/١٠) أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : القسم بينهما سواء البكر والثيب ، ولا يقعد عند الواحدة إلا كما يقعد عند الأخرى قال محمد بن الحسن : لأن الحرمة لهما سواء ، ولم يكن رسول الله ﷺ يؤثر واحدة على أخرى .

قال ابن عبد البر : الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن أنس على ما ذهب إليه مالك والشافعي وهو الصواب وليس فيما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع نصا ، وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل ما ذكرنا عن فقهاء الأمصار والحجة مع من أدلى بالسنة . اهـ

ومن أحسن ما قيل في حكمة التمييز بين البكر والثيب ما قاله الخطابي في معالم السنن (٢١٥/٣) : قال ويشبه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله تعالى به في قوله {وعاشروهن بالمعروف} وذلك أن البكر لما فيها من الخفر والحياء ،

تحتاج إلى فضل إمهال ، وصبر ، وحسن تأن ، ورفق ، ليتوصل الزوج إلى الأرب منها والثيب قد جربت الأزواج وارتاضت بصحبة الرجال ، فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقل ، إلا أنها تخصص بالثلاث تكرامة لها ، وتأسيسا للألفة بينه وبينها. اهـ

(٢٧) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ . حسن

١٩١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يُسَلِّطْ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ . صحيح

الغريب :

جبلت عليه : أي خلقت وطبعت عليه من الأخلاق

الشرح : دل حديث ابن عمرو على أنه ينبغي للرجل إذا تزوج أن يضع يده

على مقدمة رأس عروسه ، ويدعو بهذا الدعاء : اللهم أبي أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه .

وفيه التسليم لله تعالى ، والتفويض له سبحانه فيما لا يظهر للعبد من الأمور

، وسؤال الله الخير والاستعاذة به سبحانه من الشر فيما يستقبل من شئونه ، وفي

وضع يده على رأسها والدعاء بهذا الدعاء في هذا الوقت مالا يخفي من معاني الحب

والمودة والتأنيس والرغبة في تأسيس الحياة الزوجية على الإيمان والعمل الصالح ، وقد وردت آثار صحيحة عن أصحاب رسول الله ﷺ تفيد استحباب صلاة الزوجين معا ركعتين قبل أن يكون بينهما ما يكون بين الزوجين ، وذلك - والله أعلم - ليكون أول ما يلتقيان عليه طاعة الله ، فيقدر الله تعالى بينهما الإلف والمودة والرحمة ، كما بين الحديث أن السنة أن يدعو بهذا الدعاء أيضا في الخادم والدابة .

وقوله "لو أن أحدكم إذا أتى امرأته أي جامعها ، والمعنى إذا أراد أن يجامع أهله أي أن الدعاء المذكور يكون قبل الشروع في الجماع . وقوله "لم يسلط الله عليه الشيطان أو لم يضره"

أي لو أن الرجل قال هذا الدعاء وسمى قبله كما جاء في الصحيح ، ثم قدر لزوجته أن تحمل ورزق بمولود فإن هذا المولود يكون بركة التسمية هذه محفوظا من فتنة الشيطان فلا يضره أبدا ، واختلف أهل العلم في معنى الضر المنفي إذا حصلت التسمية . فقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٩/٩) : لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان

أي أنه يكون من عباد الله المؤمنين الذين قدر الله حفظهم وحراستهم من الشيطان .

ونقل الحافظ قول الداودي في معنى لم يضره : أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الأجوبة . اهـ

وما ذكره عن مجاهد إذا لم يثبت رفعه ، لا يكون أقرب الأجوبة ولا حتى
أبعدها ، إذ مثله لا يعرف إلا من جهة الوحي ، والله أعلم .
ثم قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء
والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ ؛ كالوقاع ، وقد ترجم عليه المصنف في
كتاب الطهارة وتقدم ما فيه ، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتسرك
باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء ، وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل
والمعين عليه ، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر
الله. اهـ

(٢٨) باب التستر عند الجماع

١٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا
نَذَرُ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا فَلَا تُرِيْنَهَا
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ .

حسن

١٩٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا
الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ
السَّلْمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا
يَتَحَرَّدْ تَحَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ .

ضعيفه

١٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ .

ضعيفه

الشرح : دل حديث الباب على النهي عن أن يكشف الرجل عورته إلا لزوجته أو ما ملكت يمينه ، فيجوز لكل واحد من الزوجين النظر إلى بدن الآخر ولمسه حتى الفرج ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد ، تختلف أيدينا فيه ، فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي قالت : وهما جنبان "

وقال الحافظ في الفتح (٣٦٤/١) : واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة . اهـ

وقال ابن قدامة في المقنع (٣٢/٨) : ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه من غير كراهة " قال المرداوي في الإنصاف : هذا المذهب مطلقا - حتى الفرج - وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه . اهـ

وترجم البخاري في كتاب الغسل من صحيحه باب من اغتسل غريانا وحده في الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل ، وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم "الله أحق أن يستحيا منه" وهو حديث الباب ثم أورد حديثي موسى وأيوب عليهما السلام في اغتسالهما غريتين في خلوة ، وقال الحافظ في الفتح (١٣٨٦/١) فالإسناد إلى بهز صحيح ، ولهذا جزم به البخاري ثم قال : إلا من زوجتك يدل على

أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه ، وقياسه أن يجوز له النظر ، ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ؛ ومنه الرجل للرجل ، والمرأة للمرأة .

إلى أن قال : ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال : أنهما ممن أمرنا بالاقْتداء بهما ، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا ، والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قصّ القصتين ولم يتعقب شيئا منهما ، فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيّنه. اهـ.

وقال المناوي في فيض القدير (٢٦٤) قوله : "فالله أحق أن يستحيا منه من الناس" وهو تعالى وإن كان لا يحجبه شيء ويرى المستور كما يرى العاري لكن رعاية الأدب تقتضي الستر . وقال العلائي وغيره : وهذا إشارة إلى مقام المراقبة فإن العبد إذا امتنع عن كشف عورته حياء من الناس فلأن يستحي من ربه المطلع عليه في كل حال وكل وقت أولى ، والداعي إلى المراقبة أمور أعظمها الحياء. اهـ.

(٢٩) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

١٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا . صحیح

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ أَنبَاءَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرْمِيٍّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي
أَدْبَارِهِنَّ .

صحيح

١٩٢٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَحَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَتْ يَهُودٌ يَقُولُ مَنْ أَتَى
امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ
فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} .

صحيح

الشرح : في الأحاديث دليل على تحريم إتيان الرجل زوجته في دبرها ، قال
الله تعالى {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} فقد بين المفسرون معناها
فقالوا هن لكم بمنزلة الأرض تُزْرَع ، ومحل الحرث هو القبل ، وبالتحريم قال كافة
أهل العلم ، واضطربت الرواية عن بعضهم ، وإذا صح الحديث فإليه المذهب ولا
التفات إلى ما سواه .

وقد ذكر القرطبي طائفة من الأحاديث في النهي عن الدبر عند تفسير قوله
تعالى {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} ، وقال : هذه الأحاديث نص
في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث ، أي كيف شئتم من
خلف ومن قدام ، وباركة ومستلقية ومضجعة ، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان
مباحا ولا يباح ، وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم . اهـ

قال البغوي في شرح السنة (١٠٦/٩) أما الإتيان في الدبر فحرام ، فمن فعله
جاهلا بتحريمه هي عنه ، فإن عاد عُزْر ، روي عن خزيمه بن ثابت _ وذكر حديثه
في الباب هنا وحديث أبي هريرة ثم قال : وروي أن عمر ضرب رجلا في مثل ذلك
، وسئل أبو الدرداء عن ذلك فقال : وهل يفعل ذلك إلا كافر؟! وذكر لابن عمر
ذلك فقال : هل يفعله أحد من المسلمين؟! . اهـ

ومعنى قول أبي الدرداء: وهل يفعل ذلك إلا كافر، أن هذا الفعل لا يفعله المسلمون لأنه حرام عليهم.

وقال ابن حزم في المحلى (٢٢٠/٩): ولا يحل الوطء في الدبر أصلا لا في امرأة ولا في غيرها، أما ما عدا النساء فإجماع متيقن، وأما في النساء ففيه اختلاف. اهـ

ثم ساق رحمه الله بسنده حديثين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبر" هذا لفظ رواية عبد الله بن ربيع ورواية أحمد في دبرها لم يختلفا في غير ذلك.

وحديث عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن" وهو حديث الباب

قال ابن حزم: وهذان خبران صحيحان تقوم الحججة بهما ولو صح خبر في إباحة ذلك لكان هذان ناسخين له لأن الأصل أن كل شيء مباح حتى يأتي تحريمه فهذان الخبران وردا بما فصل الله تحريمه لنا

وقد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وأبي الدرداء وابن عباس وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وطاوس ومجاهد.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وغيرهم

وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه وعن

نافع باختلاف عنه وعن مالك باختلاف عنه فقط. اهـ

ونقل البيهقي في المعرفة ((٣٣٤/٥)) عن الربيع بن سليمان قال كان الشافعي

يحرم إتيان النساء في أدبارهن. قال أحمد: هذا هو مذهب الشافعي في ذلك. اهـ

ونص عبارة الشافعي في الأم (١٧٤/٥) فلست أرخص فيه بل أئهى عنه. اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود ٢٠٢/٦) وهو - أي قول الشافعي بالتحريم - أولى بجلالته ومنصبه وإمامته. اهـ.

وقال الماوردي - من كبار الشافعية - في الحاوي (٤٣٣/١١) : اعلم أن ما عليه الشافعي وعليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء أن وطء النساء في أدبارهن حرام. اهـ.

واستعرض أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٣) الآثار الثابتة في تحريم الدبر وقال : فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ، ثم جاء عن أصحابه ، وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما يخالفه ، وهذا أيضا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. اهـ.

وقال الموفق في المعنى (١٣١/٨) : ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم .

ثم قال : فإن وطئ زوجته في دبرها فلا حدّ عليه ، لأن له في ذلك شبهة ، ويعزر لفعله المحرم .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٦٠/٥) : واتفق العلماء الذين يعتمد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو ظاهرا لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث "ملعون من أتى امرأة في دبرها". اهـ.

وقال الشيباني الشنقيطي المالكي في كتابه تبين المسلك (٣٥/٣) أما ما نسب لإمامنا مالك رحمه الله من جواز ذلك فإنه اختلاق ، لا أساس له من الصحة ،

ولا أدل على أنه كذب من كونه نسب إليه في كتاب يسمى "كتاب السر" وحاشا مالكا أن يكون له كتاب سر. اهـ

وقال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (١٤٥/١) وأنكر ذلك مالك واستعظمه ، وكذب من نسب ذلك إليه . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٧/٣) قال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله ردا على ما نسب إلى مالك من القول بالجواز : لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك ، ولو ثبتت الرواية فيه ، لأنها من الزلات ، وذكر الخليلي في الإرشاد عن ابن وهب أن مالكا رجح عنه . وقال الحافظ والصواب ما حكاه الخليلي .

وهكذا تري _ رحمك الله _ أن تحريم الدبر قد دل عليه فحوى التستريل وصريح السنة المطهرة ، وأقوال أئمة المسلمين ، أما ما نقل عن بعض أهل العلم من الالتباس والاشتباه فإما أنه غير صحيح عنهم وإما أنهم رجعوا عن قولهم لما بلغتهم الأحاديث قال ابن المنذر في الإشراف (١٣٨/١) : واختلفت الرواية فيها عن مالك ، وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استغني به عما سواه . اهـ

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢٦٦/١) : وقال أبو بكر بسن زياد النيسابوري حدثني إسماعيل بن حصن حدثني إسرائيل بن روح سألت مالك بن أنس ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن ؟ قال : ما أنتم إلا قوم عرب ، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟ لا تعدوا الفرج ، قلت يا أبا عبد الله : إنهم يقولون : إنك تقول ذلك ، قال : يكذبون علي ، يكذبون علي ، فهذا هو الثابت عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعكرمة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبيرة وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار ومنهم من يطلق على

فعله الكفر ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وقد حكي في هذا شيء عن بعض فقهاء المدينة حتى حكوه عن الإمام مالك وفي صحته نظر . اهـ .

(٣٠) باب العزل

١٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَوْ تَفْعَلُونَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةِ قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ . صحيح

١٩٢٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ . صحيح

١٩٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعَزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا . ضعيفه
الغريب :

العزل : قال في النهاية (٢٣٠/٣) مادة ع/ز/ل الماء ، فيه "سأله رجل من الأنصار عن العزل "يعني عزل الماء عن النساء حذر الحمل .

يقال :عزل الشيء يعزله عزلا إذا نحاه وصرفه "اهـ

ومنه الحديث " أنه كان يكره عشر حلال ، منها عزل الماء لغير محله أو عن

محله "أي يعزله عن إقراره في فرج المرأة وهو محله .اهـ

وقال صاحب المشارق (٨٠/٢) : قوله : نهي عن العزل وهو عزل الماء من

موضع الولد عند الجماع حذار الحمل .اهـ

وعرفه الحافظ في الفتح (٣٠٥/٩) بأنه النزع بعد الإيلاج لينزل خارج

الفرج .

الشرح : الأحاديث في العزل في الباب وفي سائر كتب السنة تسدل على

جوازه على تفصيل لأهل العلم بين أن تكون المعزول عنها حرة أم أمة ، فقد رخص فيه ، جماعة من الصحابة والتابعين مستدلين بالأحاديث الواردة في الإذن به كالحديث الأول في الباب وفيه " لا عليكم ألا تفعلوا " ومعناها لا حرج عليكم في العزل كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٤/١٠) : وأضاف : وفي هذا الحديث أيضا إباحة العزل وقد اختلف السلف في ذلك والحجة قائمة لمن أجاز به هذا الحديث وما كان مثله. اهـ .

ومما استدلوا به على الجواز ما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر " كنا

نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا "

وكرهه جماعة من الصحابة وغيرهم من غير تحريم .

واتفق المجيزون والمانعون على أن العزل لا يغير من قضاء الله شيئا ، فهو إن

كان يعزل خشية الحمل ، فإن الحمل يحصل مع العزل إذا قدر الله الحمل ، كما

يتخلف الحمل إذا لم يقدره الله رغم عدم العزل ، وحاصله أن العزل لا فائدة فيه ،

واستدل من كرهه بحديث النبي ﷺ أنهم سألوه عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي "

ومعني الوأد : دفن البنت حية وكان العرب في الجاهلية يفعلونه وقال الله تعلى ﴿وإذا

المؤودة سئلت ﴿ووجه وصف العزل بالوَأد الخفي أنه والوَأد الحقيقي يشتهان في

تفويت الحياة . أشار إلى ذلك النووي في شرح مسلم (٢٧٢/٥).

وقد أشكل هذا الحديث مع حديث أبي سعيد أن اليهود زعموا أن الموءودة

الصغرى العزل فقال ﷺ كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه

"وأجاب أهل العلم عن هذا الاستشكال بأجوبة منها ما أحاب به الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٥٥): بأنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذا لما كان عليه من اتباع اليهود على شريعتهم ما لم يحدث الله في شريعته ما ينسخ ذلك ، إذ كانوا أهل كتاب مقتدين بالذين جاءوهم بكتاهم وأن الله ﷻ أنزل عليه فيما أنزل {أولئك الذين هداهم الله} {يعني من تقدم من الأنبياء} {فبهدهم} من كتب الله ﷻ الذي كان أنزل على أنبيائه قبله ، فجاز أن يكون كما كاشفهم عن ذلك كيف هو في كتابهم ذكروا له أنه الموءودة الصغرى وكذبوه " اهـ

وأجاب العلامة ابن القيم في تهذيب السنن مع عون المعبود (٦/٢١٤): عنه قال : فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه ، فكذبهم في ذلك ، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد ، وأما تسميته وأدا خفيا فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هربا من الولد ، وحرصا على ألا يكون ، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلا وقصدا ، وهذا وأد خفي له ، إنما أرادته ونواه عزما ونية فكان خفيا. اهـ

واختلف أهل العلم في علة النهي عن العزل قال الحافظ في الفتح (٩/٣١٠) قيل لتفويت حق المرأة _ أي من كمال اللذة _ وقيل لمعاندة القدر ، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك. اهـ .

واختلفوا في العزل عن الحرة والأمة بإذنها وغير أذنها قال ابن المنذر في الإشراف (١/١٣٧) فروينا عن ابن عباس أنه قال : تستأمر الحرة في العزل " إلى أن قال : ومن رويناه عنه أنه قال تستأمر الحرة ابن مسعود وعطاء والنخعي ، وقال مالك : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ويعزل عن الأمة إذا كانت زوجة بإذن أهلها ، ويعزل عن أمته بغير إذن ، وبه قال أحمد في الحرة وفي الأمة إذا لم تكن زوجة . اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (٤٣٩/١١) فأما عزل المني من الفرج عند الوطء فيه ، فإن كان في الإمام جاز من غير استئذان لرواية أبي سعيد الخدري - وذكر حديث الباب عنه - وإن كانت حرة لم يكن يعزل عنها إلا بإذنها . اهـ

وثمة بحث يتعلق بمسألتنا وهو حكم تحديد النسل ، وهيئة كبار العلماء قرار في ذلك نقله الشيخ البسام في كتابه نيل المآرب (٤١١/٤،٣) جاء فيه : نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره ، وتعتبر النسل نعممة ومنة عظيمة من الله بما على عباده ، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده ، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين ، ولتقليل عددهم بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة ، والشعوب المستضعفة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد ، واستعباد أهلها ، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية ، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية ، وسوء ظن بالله تعالى ، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها ، لذلك كله فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق ، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} ، أو كان ذلك لأسباب أخر غير معتبرة شرعاً ، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيرها في حالات فردية لضرر محقق ، لكون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين ، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً ، وهكذا إذا كان تأخيرها لأسباب أخر شرعية أو

صحية يقررها طبيب مسلم ثقة ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه ، إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين ، أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها ، وأشد من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها. اهـ.

(٣١) باب لا تُنكح المرأة على عمتها ولا خالتها

١٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنكحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا .

صحيح

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

صحيح

١٩٣١- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنكحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا .

صحيح

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها أو خالتها وإن علت سواء كان من النسب أو الرضاع ، ولا خلاف على هذا بين أهل العلم .

قال ابن المنذر في الإشراف (٨١/١): أجمع أهل العلم على القول به ثم قال وكذلك نقول ، ولست أعلم اليوم في ذلك اختلافا .

ونقل البيهقي في المعرفة (٢٩٣/٥): قول الشافعي : وبهذا نأخذ - أي تحريم الجمع بين من ذكر - وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته. اهـ

وحكى الإجماع أيضا ابن عبد البر في التمهيد (٤٥/١٠) : وأشار إلى أن الحديث أخرجه غير أبي هريرة علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر ثم ذكر رواية ابن عباس : هي رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وقال إنكن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامكن . اهـ

(٣٢) باب الرجل يطلق ثلاثا فيتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى

الأول

١٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَّاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنْ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ . صحيح

١٩٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ

فِيُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى
يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ .
صحيح
الغريب :

العُسَيْلَةُ: لذة الجماع . فقد روى أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال "العسيلة هي الجماع" كما قال الشيخ عبد الرحمن البنا في كتاب الرجعة من كتابه الفتح الرباني ، وروى النسائي من حديث ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرجعي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال : لا تحل للأول حتى يجامعها الآخرا .

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ويجامعها زوجها الثاني ، أي أنه إذا فارقها زوجها الثاني أو مات عنها قبل أن يجامعها فلا تحل للأول ، قال الله تعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } . قال ابن كثير في تفسيرها (٢٨٤/١) : أي أنه إذا طلق الرجل امرأته طليقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره أي حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح . اهـ .

وبه يقول كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم إلا ما نسب إلى سعيد بن المسيب أنه قال : تحل للأول إذا عقد عليها ثم طلقها وإن لم يجامعها ، وهو قول شاذ ، وقد شكك العلامة ابن كثير في ثبوت ذلك عنه فقال : وفي صحته عنه نظر . هـ .

وقال ابن المنذر في الإشراف (١٧٩/١) ولا نعلم أحدا من أهل العلم قال بقول سعيد هذا إلا الخوارج ، والسنة مستغنى بها عن كل قول . اهـ .

ونقل الحافظ في الفتح (٤٦٧/٩) عن ابن المنذر قوله : ولعله لم يبلغه الحديث وأيده الحافظ فقال : سياق كلامه يشعر بذلك . اهـ .
والظاهر ما ذهب إليه ابن كثير ووجهه أن النسائي روى الحديث في كتاب الطلاق عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ وفيه "ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول ، قال : لا ، حتى تذوق عسيلته " فيبعد أن يفني مثل هذا الإمام بغير ما روى ، هذا هو الظن به رحمه الله وعلى فرض صحة ما نسب إليه فالأمر كما قال ابن المنذر رحمه الله : السنة مستغنى بها عن كل قول .

(٣٣) باب المحلل والمحلل له

١٩٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .
صحيح

١٩٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ وَمَجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .
صحيح

١٩٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ قَالَ عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ الْمُحْلَلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .
حسن

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أن من أراد نكاح امرأة ليحلها لزوجها الذي كان قبله ، أي أنه يتزوجها ويصيها ثم يفارقها لتحل للأول أن هذا النكاح حرام وباطل .

قال الحرقي في مختصره : "ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح ، وكذلك إن شرط عليه أن يحلها لزوج قبله " اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٧٤/٨) : وجهته أن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم ، منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي وسواء قال زوجتكها إلى أن تطأها ، أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط .

إلى أن قال : ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال "لعن الله المحلل والمحلل له" رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧١/٣) : فائدة : استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانته منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها . اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (١٧٩/١) : وقال ابن عمر : لا يزالان زانيين ، وأن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها .

ثم روى عنه أيضا قوله في تحليل المرأة لزوجها : ذلك السفاح .
 واعتبر الماوردي في الحاوي (٢١٨/١٣) : النكاح على شرط إحلالها للزوج
 الأول نكاحا فاسدا .

وفي مرقاة المفاتيح (٤٤٣/٦) قال القاضي : إنما لعنهما لما في ذلك من هتك
 المروءة وقلة الحمية ، والدلالة على خسة النفس وسقوطها . اهـ
 وقوله " ألا أخبركم بالتيس المستعار "معناه أن من يفعل ذلك ويتزوج امرأة
 لهذا الغرض المحرم أن شأنه في هذا النكاح شأن التيس يطلب لضراب الأنثى لا غير ،
 فمقاصد النكاح من السكن والإعفاف ، وإنجاب الولد ، كل ذلك منتف في نكاح
 المحلل .

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى {فإن طلقها من بعد فلا تحل له حتى
 تنكح زوجا غيره} : والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راغبا في المرأة ، قاصدا
 لدوام عشرتها كما هو المشروع من التزويج .

إلى أن قال رحمه الله : فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلها للأول فهذا هو
 المحلل الذي وردت الأحاديث بدمه ولعنه ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح
 عند جمهور الأئمة . اهـ

(٣٤) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ
 عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

صحيح

١٩٣٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَإِنَّهُ
يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

صحيح

١٩٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا
قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْبِبِينَ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَقُّ مَنْ
شَرِكْتَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي
قَالَتْ فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ
نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا
حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَةٌ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ
أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
زَيْنَبَ بِنْتِ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

صحيح

الغريب :

أريد على بنت حمرة : أي عرضها عليه لينكحها .

لست لك بمخيلة : أي لست بمنفردة بك ، ولا خالية من الضرائر .

الشرح : مقصود أحاديث الباب إثبات التحريم بالرضاع ، وأن حرمة

كحرمة النسب في النكاح ، أي أن الرضيع يحرم على مرضعته كحرمة أمه التي ولدته

؛ لأنه يصير برضاعه منها ابناً لها يحرم عليه نكاحها أبداً ، فالمرضعة وزوجها الذي هو

صاحب اللبن وسببه صاروا أبوين للرضيع ، وصار الرضيع ولداً لهما ، وأولاد هذا

الطفل أولاد ولدهما وأولاد المرضعة إخوته وبناتها أخواته ، وأولاد الزوج وبناته من

المرضعة ومن غيرها إخوته وأخواته ، وأخوة المرضعة أخواله ، وأخواتها خالاته وإخوة زوجها صاحب اللبن وأخواته أعمام الطفل وعماته .

وهذا التحريم مقصور عليه ، لا يتعدى إلى قرابته ؛ فيحل لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وبنيه .

فالحرمة بين الرضيع والمرضعة في النكاح خاصة فيحل له النظر إليها والخلوة بها والسفر بها ، أما باقي أحكام الأمومة فلا تترتب على التحريم بالرضاعة كما هي في النسب يقول الإمام النووي في شرح مسلم (٥/٢٧٤) : فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالملك ، ولا ترد شهادته لها ، ولا يعقل عنها ، أي لا يتحمل في الديات ما تتحمل عاقلتها ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله ، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام. اهـ

وهذا القدر لا خلاف عليه بين أهل العلم وحكى الاتفاق عليه النووي في شرح مسلم وابن القيم في الزاد (٥/٥٥٦) وابن المنذر في الإشراف (١/٩١) والحافظ في الفتح (٩/١٤١).

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٩/٧٩) ويستحب له برّ المرضعة .

وتساءل ابن القيم في الهدى (٥/٥٥٧) فقال : وهل يجرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع ، وبناتها من الرضاعة ، وامرأة ابنه من الرضاعة ، أو يجرم الجمع بين الأختين من الرضاعة أو بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمه الأئمة الأربعة وأتباعهم ، وتوقف فيه شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - وقال : إن كان قد قال أحد بعدم التحريم ، فهو قوي . اهـ

(٣٥) باب لا تحرم المصّة ولا المصتان

١٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ . صحيح

١٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ بْنُ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ . صحيح

١٩٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ لَا يُحْرَمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ .

صحيح

الغريب :

ثم سقط : أي نسخ

الشرح : اختلف أهل العلم فيما يُحرّم من عدد الرضعات ، فذهب بعضهم

إلى أن خمس رضعات تحرم ، ولا يحرم أقل منها ، وإليه ذهب الشافعي في الأم

(٢٧/٥) فقال : ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات. اهـ

وهو قول عائشة رواه الشافعي عنها : "نزل القرآن بعشر رضعات معلومات

تحرم ثم صرن إلى خمس تحرم " ، وقال : وهو مذهبه وبه كانت تفتي وتعمل ،

فيمن أرادت أن يدخل عليها .

ويمثل قول الشافعي قال ابن حزم في المحلى (١٨٩/١٠).

وقالت طائفة : يحرم قليله وكثيره ثبت هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين
وبه قال مالك وأصحاب الرأي والليث بن سعد .

وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، واحتجوا
بحديث الباب "لا تحرم المصة ولا المصتان" وحديث لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان
"وحديث أم الفضل أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم
الرضعة الواحدة ؟ قال : لا " ، والأحاديث الثلاثة في مسلم ، وقال أصحاب هذا
المذهب - كما حكى عنهم ابن القيم في الزاد (٥/٥٧٢) : فلا يجوز العدول عنها - أي
الأحاديث الصحيحة - فأثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية - يعني قوله تعالى
{وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} ونفينا التحريم دونها بصريح السنة . اهـ

وإليه ذهب ابن المنذر فقال في الإشراف (١/٩٣) : وبخبر رسول الله ﷺ
نقول ، وهو قوله "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان" ، وأدني ما يكون العدد بعد
الاثنين الثلاث ، قلنا ذلك استدلالا بحديث رسول الله ﷺ . هـ
وهو الأظهر والله أعلم . ومعني الإملاجة الرضعة أو المصة .

وذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} أن ممن
ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل . اهـ

ويشبه أن يكون الإمام النووي يقول به ففي شرحه على مسلم (٥/٢٨٦)
رد على من يضعفون الاستدلال بحديث الباب فقال : واعترضت الشافعية على
المالكية بحديث المصة والمصتان ، وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها ، لكن
ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منه أن بعضهم ادعى أنها منسوخة وهذا باطل لا
يثبت بمجرد الدعوى ، ومنها أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة ، وهذا خطأ
فاحش ، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن

رواية أم الفضل ، ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب ، وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى ، وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب . اهـ

(٣٦) باب رضاع الكبير

١٩٤٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ قَالَتْ كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَنَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَفَعَلْتَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا .

صحيح

١٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرِضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشَاعَلْنَا بِمَوْتِهِ دَخَلَ دَاخِرٌ فَأَكَلَهَا .

حسن

(٣٧) باب لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَتْ هَذَا أَخِي قَالَ انظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ .

صحيح

١٩٤٦- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَ رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ .

صحيح

١٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَيِّنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَقُلْنَ وَمَا يُدْرِينَا لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ .

صحيح

الشرح : ذهب كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي التي تكون في الصغر في مدة الحولين كما جاء في الترتيل ، وذلك حين يكون الرضيع طفلا لا يسد غير اللبن جوعته ، فأما ما يكون بعد الحولين فلا تثبت به حرمة ؛ لما جاء في حديث عائشة "فإن الرضاعة من المجاعة" على الحصر والقصر أي أن الرضاعة المعتبرة شرعا في التحريم هي ما كان في الحولين زمن احتياج الرضيع اللبن واستغنائه به ، ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث أم سلمة "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا تحرم شيئا "

ونقل الحافظ في الفتح (١٤٨/٩) قول القرطبي في شرح قوله ﷺ "فلإنما

الرضاعة من المجاعة" : فيه تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن

الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتضد بقوله تعالى ﴿لمن أراد أن يتسم الرضاعة﴾ فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة ، فلا يعتبر شرعا ، إذ لا حكم للنادر ، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقام ثديها . اهـ

وأما إرضاع الكبير ليحرم على من أرضعته ، فيدخل عليها ، فقد ترك العمل به جمهور علماء الأمة ، والحديث صحيح رواه مسلم ، إلا أن أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم حمله على الخصوصية لسالم ، وهو ما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ سوى عائشة : " ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فلا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد "

وهو ما قرره ابن المنذر في الإشراف (٩٤/١) : وليس تخلو قصة سالم أن تكون منسوخاً أو خاصاً لسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ . اهـ

واعتمده ابن عبد البر في التمهيد (٢٦/١٠) فقال : هذا يدل على أنه حديث ترك قديما ، ولم يعمل به ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومهم ، بل تلقوه على أنه خصوص والله أعلم ، ومن قال رضاع الكبير ليس بشيء ممن روينا لك عنه وصح لدينا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو خنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري ومسنن حجتهم قوله ﷺ إنما الرضاعة من الجماعة ، ولا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم . اهـ

وقال الشيخ ابن قدامة في المغني (٢٠٢/٩) : وعند هذا يتعين حمل خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دون الناس كما قال سائر أزواج النبي ﷺ. اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (١٨٧/٣) : ذهب عامة أهل العلم في هذا القول إلى قول أم سلمة وحملوا الأمر في ذلك على أحد الوجهين إما على الخصوص وإما على النسخ ولم يروا العمل به. اهـ.

(فائدة) : استشكل أهل العلم في إرضاع سهلة سالما ما يلزم من التقام ثديها وهي أجنبية عنه ، ونقل الحافظ في الفتح (١٤٨/٩) جواب القاضي عياض عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، واستحسنه النووي .

وقوله "انظروا من تدخلن عليكن" ورواية البخاري "انظرن من إخوانكن" قال المناوي في فيض القدير (٢٧٤٣): أي تأملن أيها النساء في شأن إخوانكن من الرضاعة أهو رضاع صحيح بشرط من وقوعه ضمن الرضاعة وقدر الارتضاع. اهـ.

(٣٨) باب لبن الفحل

١٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قَعِيسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ فَأَيَّبْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينُكَ .

صحيح

١٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَيَّبْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمَّكَ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ .

صحيح

الغريب :

لبن الفحل : أي الرجل ، وهو زوج المرضعة وسبب الحمل الذي منه اللبن .
الشرح : الحديث في الباب صريح في أن لبن الفحل يحرم ، ومعناه أن المرأة إذا أرضعت طفلا فإن الحرمة تثبت بينه وبين زوج المرضعة ، كثنوتها بين الرضيع والمرضعة سواء ، وذلك لأن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع ، وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وبه يقول الأئمة الأربعة ، وخالف في ذلك بعض أهل العلم ، والحجة مع الجمهور والله أعلم .

قال العلامة ابن القيم في الهدى (٥/٥٦٤) : الحكم الثاني المستفاد من هذه السنة أن لبن الفحل يحرم ، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره ، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ، ومن بعدهم فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ويترك ما خالفها لأجلها ولا تترك هي لأجل قول أحد كائنا من كان . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/١١) : وفيه أن لبن الفحل يحرم وهذا موضع اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء المسلمين ومعنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجال مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ؛ ابن رضاعة بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة اخوته ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين وبه نزل القرآن فقال ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ وسواء كان رضاعهم في زمن واحد أو واحدا بعد واحد من المرأة الواحدة هم كلهم إخوة رضاع بإجماع ، واختلفوا في زوج المرأة المرضعة هل يكون

أباً للطفل بأنه كان سبب اللبن الذي به أرضع ؟ وهل يكون ولده من غير تلك المرأة إخوة الرضيع أم لا ؟ فقال جماعة من أهل العلم : إن زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل لأن اللبن له وبسببه ومنه ، وكل ولد لذلك الرجل من تلك المرأة ومن غيرها فهم إخوة الصبي المرضع ، وهذا موضع التنازع ، وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع من قبل الرجال لأن أفلح المستأذن عليها ، لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع ، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة لم تحجيه عائشة وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى عليه مثل هذا ، ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجته وكانت امرأة أخيه أبي القعيس قد أرضعتها فصارت أمها من الرضاع وزوجها أبو القعيس أبا لها . اهـ

أي أن أفلح ؛ أخا زوجها ، هو عمها من الرضاعة .

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/١٨٥) وقد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن

الفحل وانتشار الحرمة به إلا نفر يسير منهم . اهـ

وروى الترمذي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان ، أرضعت

إحدهما جارية والأخرى غلاما ، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح

واحد وهذا تفسير لبن الفحل - .

(٣٩) باب الرجل يُسَلِّمُ وعنده أختان

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي خِرَاشِ الرَّعِينِيِّ عَنْ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ

قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

مسن

فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقِي إِحْدَاهُمَا .

١٩٥١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْبَعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْحِشَانِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ . حسن

الشرح : دل الحديث على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح ، وأن من أسلم وتحتة أختان وجب عليه تطليق إحداهما ، ولا خلاف على هذا بين أهل العلم . يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديما وحديثا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح ومن أسلم وتحتة أختان خير ؛ فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة .

إلى أن قال : وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضا لعموم الآية. اهـ

وروى البيهقي في المعرفة (٢٩٠/٥) عن الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} فلا يحل الجمع بين الأختين بحال من نكاح ، ولا ملك يمين ؛ لأن الله جل ثنائه أنزله مطلقا . اهـ

قال الإمام البغوي في شرح السنة (٩٠/٩) وكذلك لو أسلم عن أختين يختار واحدة منها سواء نكحهما معا أو إحداهما بعد الأخرى ، وله إمساك من نكحها آخرها . اهـ

(٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّامِرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . **صحيح**

١٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَسَلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلْمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . **صحيح**

الشرح : دل الحديثان في الباب على أنه لا يحل لمسلم أن يجمع تحته من النساء أكثر من أربع ، فلو أسلم رجل وتحتة أكثر من أربع زوجات ، فإنه يختار منهن أربعاً ويطلق الأخرى ، واتفق أهل العلم على ذلك .

قال الإمام الشافعي فيما رواه عنه البيهقي في المعرفة (٥/٢٦٨) قلل الله ﷺ { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم } وقال { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيماكنكم } قال الشافعي : فأطلق الله ﷺ ما ملكت الأيمان ، فلم يجد فيهن حدا ينتهي إليه ، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع ، ودلت سنة رسول الله ﷺ الميمنة عن الله ﷺ على أن انتهاؤه إلى أربع تحرهما منه لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع فقال لغيلان بن سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهما وأسلموا وعندهم أكثر من أربع أمسك أربعاً وفارق سائرهن. اهـ

وقال القرطبي في تفسيره لقول الله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة ، وأعرض عما كان عليه سلف الأمة . إلى أن قال : والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة ، الرافضة وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع ثم قال : وهذا كله جهل باللسان والسنة ، ومخالف لإجماع الأمة إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع . اهـ .

وما نسبه القرطبي وغيره إلى بعض أهل الظاهر فصحيح ، على أن ابن حزم يجرمه فيقول في المحلى (٥/٩) : ولا يجل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة . اهـ . ويقول العلامة ابن القيم في الزاد (١١٦/٥) : فتضمن هذا الحكم صحة نكاح الكفار ، وأن له أن يختار من شاء من السوابق واللواحق ؛ لأنه جعل الخيرة إليه وهذا قول الجمهور .

وقال أبو حنيفة إن تزوجهن في عقد واحد فسد نكاح الجميع وإن تزوجهن مرتبات ثبت نكاح الأربع وفسد نكاح من بعدهن ولا تخيير . اهـ . ورد الإمام البغوي في شرح السنة (٩٢/٩) على أصحاب الرأي هذا التفصيل العاري عن الدليل فقال : والأول - أي قول الجمهور - أشبه بظاهر الحديث ، لأن النبي ﷺ جعل الاختيار إلى الزوج في الإمساك والمفارقة ، ومن حكم ببطلان نكاح الكل ، أو عيّن الأوليات للإمساك فقد أبطل معنى الاختيار . اهـ .

وقال الخزقي في مختصره "وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات" . قال الموفق في المغني (٤٣٦/٧) : أجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحدا خالفه إلا شيئا يحكى عن ابن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا لقول الله تعالى {فانكحوا ما

طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع { والواو للجمع ولأن النبي ﷺ مات عن تسع، وهذا ليس بشيء، لأنه حرق للإجماع وترك للسنة، فإن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة _ فذكر حديث الباب، إلى أن قال: وأما النبي ﷺ فمخصوص بذلك. اهـ.

(٤١) باب الشرط في النكاح

١٩٥٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

صحيح

١٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِيَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ أَوْ حُبِيٍّ وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ .

ضعيف

الغريب :

حياء : بمعنى هبة

عصمة النكاح : العقد

الشرح : تضمن الحديثان في الباب وجوب الوفاء بالشروط في العقود إذا

كانت جائزة ؛ لا تخالف حكم الله ورسوله ، قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا

أوفوا بالعقود } قال ابن كثير في تفسيرها (٤/٢) قال علي بن أبي طلحة عن ابن

عباس: يعني العقود ؛ ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله ،

وقال زيد بن أسلم "أوفوا بالعقود" هي ستة، عهد الله وعقد الحلف وعقد الشراكة وعقد البيع وعقد النكاح وعقد اليمين. اهـ

ثم بين الحديث أن أوجب هذه الشروط بالوفاء عقد النكاح وبين أهل العلم أن ما يتعلق بالصداق من الشروط هو أوجبها بالوفاء وأنه لا خلاف على ذلك .
واختلفوا في غير المهر كالإقامة في بلد الزوجة أو دارها وألا يتزوج عليها فذهب الجمهور إلى عدم لزوم الوفاء لأنها شروط لا يقتضيها العقد والحديث النبي ﷺ الصحيح "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل". وألزم بها أحمد لعموم حديث الباب .

قال الشافعي فيما رواه عنه البيهقي في المعرفة (٣٩١/٥): فأبطل رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله حل ثناؤه ، إذا كان في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ خلافه إلى أن قال : أحل الله للرجل أن ينكح أربعاً وما ملكت يمينه ، فإذا اشترطت عليه أن لا ينكح ولا يتسرى حضرت عليه ما وسَّع الله عليه. اهـ
قال الخطابي في معالم السنن (٢٢٠/٣) : كان أحمد بن حنبل وإسحاق يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها من البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك وهو قول الأوزاعي .

وقال : سفيان الثوري وأصحاب الرأي : إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك ، وكذلك قال مالك والشافعي .

وتأويل الحديث على مذهب هؤلاء أن يكون ما يشترطه من ذلك خاصاً في المهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه. اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٢١٧/٩): قوله "ما استحللتم به الفروج" أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق ، وقال الخطابي الشروط

في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها وسيأتي حكمة في الباب الذي يليه ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزلها . اهـ

وروى مالك في الموطأ بلاغا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة تشتري على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها ، فقال سعيد بن المسيب : يخرج بها إن شاء قال مالك : فالأمر عندنا إنه إذا اشترط الرجل للمرأة وإن كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك ولا أتسرر أن ذلك ليس بشيء . اهـ

ونقل الزرقاني في شرحه على الموطأ (١٧٧/٣) عن ابن عبد البر مجيء هذا البلاغ متصلا رواه ابن أبي شيبة . اهـ

وعما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق قال مالك فيما نقله عن الحافظ في الفتح : إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر ، أو خارجا عنه فهو لمن وهب له قال : وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص . هـ ، وهو الحديث الثاني في الباب .

وقال الخرقني في مختصره : "وإذا تزوجها وشرط لها أن لا يخرجها من دارها وبلدها فلها شرطها لما روي عن النبي ﷺ وذكر حديث عقبه في الباب - ، وإن تزوجها وشرط لها ألا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٤٤٨/٧) : وجملة ذلك أن الشروط في

النكاح تنقسم أقساما ثلاثة :

أحدها : ما يلزم الوفاء به وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها فهذا يلزمه الوفاء لها به ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح .

يروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاوس والأوزاعي وإسحاق ، وأبطل هذه الشروط الزهري وقتادة وهشام بن عروة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، قال أبو حنيفة والشافعي : ويفسد المهر دون العقد ولها مهر المثل واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" وهذا يحرم الحلال وهو التزويج والتسري والسفراهـ

(٤٢) باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

١٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِيْمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِيْمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ .
 قَالَ صَالِحٌ قَالَ الشَّعْبِيُّ قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ إِنْ كَانَ الرَّكِيبُ لِيَرَكِبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

١٩٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

قَالَ حَمَّادٌ فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمَّهَرَهَا قَالَ أَمَّهَرَهَا نَفْسَهَا .

صحيح

١٩٥٨- حَدَّثَنَا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشَّرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

صحيح

الشرح : في أحاديث الباب استحباب عتق الأمة وتزوجها ، وأن هذه الفضيلة وهي حصول الأجرين ثابتة له إذا فعل كل ما ذكر من التأديب والتعليم والإحسان في ذلك وعتقها وتزوجها .

وفيها فضيلة من آمن من أهل الكتاب نبينا ﷺ وأن له أجرين . يقول الإمام النووي في شرح مسلم (٤٤٦/١) لإيمانه بنبيه قبل النسخ _ يعني نسخ العمل بشريعته _ والثاني لإيمانه بنبينا ﷺ

وفيها فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده . اهـ

وقال المهلب فيما نقله عنه الحافظ في الفتح : جاء النص في هؤلاء الثلاثة لئنه

به على سائر من أحسن في معنيين في أي فعل كان من أفعال البر . اهـ

قلت ومن أمثلة الإحسان في معنيين ، من يبر أمه ويحسن إليها طاعة وإكراماً

، وخفضاً للجناح ورحمة ، دون أن يخل بحق زوجته من إحسان العشرة وحسن

الصحبة ، ومثال آخر من يقوم بحق الله تعالى من الدعوة إلى الله والانشغال بتعليم

الناس ما يحتاجون إليه من أمر دينهم ، دون أن يهمل حق أبنائه من التربية والتعليم فيوازن بين الواجبات ويحسن في المعنيين ، وهكذا والله أعلم.

و ثم بحث فيمن أعتق أمته على أن يتزوجها ، ويكون عتقها صداقها ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٤/١٨٨) : قال جماعة : لا يلزمها أن تتزوج به ، ومن قاله مالك و الشافعي وأبو حنيفة ، وهو إبطال للشرط قال الشافعي : فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ، ولا يلزمها الوفاء بتزوجه ، بل عليها قيمتها ، لأنه لم يرض بعتقها بحانا ، وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة وكسائر ما يلزم من الأعواض لمن لم يرض بالمجان ، فإن تزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها قيمتها للسيد . فإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة لها وله صح الصداق ، ولا يبقى لسه عليها قيمة ولا لها عليه صداق ، وإن كانت مجهولة فالأصح من وجه الشافعية أنه لا يصح الصداق ، ويجب مهر المثل والنكاح صحيح ، ومنهم من صحح الصداق بالقيمة المجهولة على ضرب من الاستحسان وأن العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف ، وذهب جماعة - منهم الثوري والزهري ونقل عن أحمد وإسحق أنه يجوز أن يعتقها على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها .

إلى أن قال : والظاهر مع الفريق الثاني - أي أحمد ومن وافقه - إلا أن القياس

مع الأول يعني الجمهور. اهـ -

ونصر ابن القيم في الزاد (١/١١٢) قول أحمد ، فقال في زواجه ﷺ صفة

بنت حبي : فأعتقها وجعل عتقها صداقها فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجته بذلك فإذا قال أعتقت أمي وجعلت عتقها صداقها أو قال جعلت عتق أمي صداقها صح العتق والنكاح

وصارت زوجته من غير احتياج إلى تحديد عقد ولا ولي وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث .

وقالت طائفة هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم والصحيح القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل .

وقال في موطن آخر من الزاد (١٥٦/٥) : وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس. اهـ ، والراجح ما ذهب إليه أحمد لموافقته للحديث. والله أعلم .

(٤٣) باب تزويج العبد بغير إذن سيده

١٩٥٩- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَانَ عَاهِرًا . **حسن**

١٩٩٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَهُوَ زَانٍ . **حسن**

الغريب :

عاهر أي زان .

الشرح : دل الحديث على أنه لا يجوز للعبد أن ينكح بغير إذن سيده ، وهذا لا خلاف عليه ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك في كتابه الإجماع (ص ٩٧) .

فإن نكح بغير إذن مولاه فالنكاح باطل وهو قول الشافعي وأحمد . وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى أن النكاح موقوف ، فإن أحازه سيده جاز قال الخطابي في معالم السنن (٣/١٩٤) : وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه ، ومن أبطل عقد هذا النكاح الأوزاعي و الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية . وقال مالك وأصحاب الرأي : إن أحازه السيد جاز وإن أبطله بطل . وعند الشافعي لا يثبت النكاح وإن أحازه السيد ؛ لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفا على إجازة الولي . اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (١١٠/١١) : فأما إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل .

(٤٤) باب النهي عن نكاح المتعة

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ حَيْبَرٍ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

صحيح

١٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعُرْبَةَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاسْتَمِعُوا مِنْ هَذِهِ
النِّسَاءِ فَأَتَيْنَاهُنَّ فَأَيُّنَ أَنْ يَنْكِحَنَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي مَعَهُ
بُرْدٌ وَمَعِيَ بُرْدٌ وَبُرْدُهُ أَحْوَدٌ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشْبُ مِنْهُ فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَتْ بُرْدٌ
كَبُرْدٌ فَتَزَوَّجْتَهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي
الِاسْتِمْتَاعِ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ
سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا .

صحيح - دون قوله حجة

الوداع والصواب : يوم الفتح

١٩٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرَّايِيُّ عَنْ أَبِي بَنِي حَازِمٍ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ
فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَ لَنَا فِي الْمُنْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا وَاللَّهُ لَأَ
أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْضَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا .

حسن

الغريب :

نكاح المتعة : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٣٧٢/١) وقوله "هى
عن متعة النساء" ، أما متعة النساء فهو ما كان في أول الإسلام من الرخصة في
النكاح لأجل وأيام ، ثم نسخ . اهـ

الشرح : الأحاديث في الباب قاضية بتحريم نكاح المتعة تحريماً قطعياً ،
وكانت المتعة جائزة في أول الإسلام ثم نسخت ، واستقر الأمر على تحريمها وعليه
إجماع الأمة ، فكل علماء المسلمين يقولون : إن نكاح المتعة باطل .

ولئن صح عن ابن عباس رضي الله عنهما الترخيص فيها فقد ذكر بعض أهل العلم أنه رجع عن ذلك بعد أن راجعه أصحابه .

قال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (٢٧٣/٣) : وابن عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه إباحته ، وما ذكر من رجوعه أن علياً قال له : إنك رجل تائه إن النبي صلوات الله عليه وآله نهي عن متعة النساء " . اهـ .

وإنكار علي رضي الله عنه عليه رواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٧) وأشار ابن القيم في الزاد إلى رجوعه فقال إنه أباحه عند الضرورة وخوف العنت فلما توسع الناس فيه ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها . اهـ .

على أن الحافظ ابن حجر ضعف في الفتح (١٧٣/٩) روايات الرجوع فيما نقله عن ابن بطلال وقال : وإجازة المتعة عنه أصح . اهـ .

وأياً ما كان الأمر ، فسواء صح رجوعه أم لم يصح ، فقد صحت الأحاديث في الصحيحين وفي سائر كتب السنة بتحريمها أبداً كما في رواية مسلم " وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة " فالسنة إذا ثبتت فلا محيد عنها ، ووجب الاكتفاء بها .

الإجماع على تحريمها :

وحكى جمع من أئمة المسلمين إجماع علماء الأمة على تحريمها ، فقال ابن المنذر في الإشراف (٦١/١) : ومن أبطل نكاح المتعة مالك والثوري والشافعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، ولا أعلم أحداً يميز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة . اهـ .

ويقول الخطابي في معالم السنن (٣/١٩٠): تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحا في صدر الإسلام ، ثم حرمه في حجة الوداع فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض .

ثم تناول رحمه الله ما ذكر من أنه تأويل ابن عباس رضي الله عنهما فيما كان من إباحته لها وهي قوله " والله ما بهذا أفيتت ، ولا هذا أردت ، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . قال الخطابي : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدهم يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصايرتها ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر .

ولو سلم أن ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما كان قياسا ، فمما لا خلاف فيه أن القياس في مقابل النص لا عبرة به والله أعلم .

ويقول ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/٣١٥) وتحريم نكاح المتعة

هو الحق الذي أجمعت عليه الأمة . اهـ

وكذا القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه المعونة (٢/٧٥٨) يقول : نكاح

المتعة باطل . اهـ

وهذا ابن عبد البر المالكي رحمه الله ينقل تحريمها عن الأئمة الأربعة فيقول في

التمهيد (١٠/٧٠): فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي

والأوزاعي ؛ كلهم يقول : هذا نكاح المتعة وهو باطل ، دخل أو لم يدخل ،

ويفسخ قبل الدخول وبعده ، وهذه المتعة المحظورة المحرمة ، وهو قول أحمد رحمه الله

، وأهل الحديث . اهـ

وقال الماوردي الشافعي في الحاوي (٤٤٩/١١) : نكاح المتعة حرام وهو أن يقول : أمتعيني بنفسك شهراً أو موسم الحجاج أو ما أقيمت في البلد أو يذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج لها أو لوليها بعد أن يقدره بمدة : إما معلومة أو مجهولة ، فهو نكاح المتعة الحرام ، وهو قول العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء . اهـ

ويقطع الحازمي في الاعتبار (ص/٢٦٦) بنسخ الإباحة السابقة للتحريم وبأن نكاح المتعة حرم تحريم تأييد لا توقيت ، ولم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة . اهـ

ومن قبله أثبت ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص/٣٤٦) نسخ الإباحة التي كانت في أول الأمر .

وحكى الإجماع كذلك المازري فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم (٢٠٠/٩) فقال : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الواردة في ذلك ، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها . اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (١٢٧/٩) : ولا يجوز نكاح المتعة ؛ وهو النكاح إلى أجل ، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتاً إلى يوم القيامة . اهـ

وقال الخرقي في مختصره : ولا يجوز نكاح المتعة ، وأقره ابن قدامة في المغني (٥٧١/٧) ، وقال المرادوي في الإنصاف (١٦٣/٣) والصحيح من المذهب أن نكاح المتعة لا يصح ، وعليه الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب . اهـ

وفي الهداية مع فتح القدير (٢٣٧/٣) قال المرغيناني _ من كبار الحنفية _

: ونكاح المتعة باطل " اهـ

وأما "لحوم الحمر الأهلية" ، فإن ظاهر النهي التحريم قال البغوي في شرح السنة (٢٥٦/٩) : أما لحوم الحمر الأهلية فذهب عامة أهل العلم إلى تحريمها وكذلك البغال . اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢١٠/٣) فلا يجوز أكل الحمير والبغال لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك وهو قول عامة أهل العلم . اهـ
والتقييد بالأهلية أفاد إباحة الوحشية منها ولا خلاف بين أهل العلم على ذلك والله أعلم .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٤٨/٩) وأما لحم الحمر الإنسية ، فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها ، وعلى ذلك جماعة السلف إلا ابن عباس وعائشة ، فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأسا إلى أن قال : والصحيح فيه ما عليه الناس .

وقال بعدها : وأما ما نهى عنه رسوله ﷺ فلا خيار فيه لأحد ، وكل قول خالف السنة فمردود . اهـ

(٤٥) باب المحرم يتزوج

١٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَرَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَتِ ابْنِ عَبَّاسٍ . صحيح

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبِي ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . **شاذ**

١٩٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيِّ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ . **صحيح**

الشرح : الصحيح في هذه المسألة أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال غير محرم، وقد صحت الأحاديث بذلك عن ميمونة ويزيد ابن الأصم وأبي رافع، ورواها مسلم وأصحاب السنن .

وحدیث ابن عباس في الباب في أنه ﷺ تزوجها وهو محرم حديث صحيح إلا أنه معارض بما هو أقوى منه وهو أن رواية "تزوجها وهو حلال" رواها جماعة وانفرد ابن عباس بمخالفتهم وأنهم كانوا وقتذاك -أضبط منه وأحفظ وأن روايتهم موافقة لحديث عثمان بن عفان بالنهي عن أن ينكح المحرم .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٤/١٠): الرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وابن شهاب وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم .

وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط. اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢١٠/٥) : ذكر مسلم الاختلاف أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال ، فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة .

ثم ذكر الإمام النووي ما أجاب به الجمهور على حديث ابن عباس وقد قدمت ذكر بعضها . وتبعه ابن القيم في الزاد (١١٢/٥) وزاد بعض الأوجه في ترجيح قول أبي رافع أنه تزوجها حلالا . فقال : كان أبو رافع الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها ، وعلى يده دار الحديث ، فهو أعلم به منه بلا شك ، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه .
— أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة ، فإنها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان ، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها .

— أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل .

ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها في طريقه ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه هذا من المعلوم أنه لم يقع ؛ فصح قول أبي رافع يقينا. اهـ .
وفي الهداية مع فتح القدير (٢٢٢/٣) : ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام. اهـ .

وقال ابن حزم في المحلى (٨٦٩) : ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذبحرمان إلى أن تطلع الشمس

من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور. اهـ

وأشار النووي في شرح مسلم إلى أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام هي تحريم فلو عقد لم ينعقد ، قال : وأما قوله " ولا يخطب " فهو هي تربيته ليس بجرام ، وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون . هـ

(٤٦) باب الأكفاء

١٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابُورَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ أَخُو فُلَيْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي وَرَيْمَةَ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَا كُمْ مِنْ تَرْضُونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فزَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا عَرِيضًا .

حسن

١٩٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَيَّرُوا لِنُظْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ .

حسن

الشرح : سبق الكلام على الكفاءة في باب تزويج ذات الدين ونقلنا هناك من أقوال أهل العلم ما يعني عن الإعادة ، والحمد لله .

(٤٧) باب القسمة بين النساء

١٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَسْنٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ . صحيح

١٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ يَتَيْنَ نِسَائِهِ .

صحيح

١٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالََا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ . **ضعيفه**

الشرح : في أحاديث الباب دلالة على وجوب القسم بين الضرائر الحرائر ، والعدل في ما يملك من المبيت والنفقة ، فإن لم يعدل بينهما في ذلك كان عاصياً لله تعالى واستحق الوعيد الوارد في حديث أبي هريرة في الباب .

أما الميل الذي لا يلام عليه فهو ميل القلب بالحب والشهوة ونحو ذلك مما لا بد فيه ولا يقدر على دفعه قال الله تعالى ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ قال العماد بن كثير في تفسيرها (٥٧٧/١) : أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة ، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع كما قاله ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والحسن البصري والضحاك بن مزاحم . اهـ

ويؤكد ذلك الشيخ سيد قطب رحمه الله في ظلال القرآن (٢٧٧/٢) فيقول : إن الإسلام لا يحاسبه على أمر لا يملكه ، ولا يجعل هذا إنمَّا يعاقبه عليه ، فيدعه موزعاً بين ميل لا يملكه ، وأمر لا يطيقه ، بل إنه يصارح الناس بأنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا بين النساء _ ولو حرصوا _ لأن الأمر خارج عن إرادتهم ، ولكن هنالك ما هو داخل في إرادتهم ، هناك العدل في المعاملة ، العدل في القسمة ، العدل في

النفقة ، العدل في الحقوق الزوجية كلها ، حتى الابتسامه ، والكلمه الطيبه بالسلك ، وهذا ما هم مطالبون به . اهـ

ويقول الإمام الخطابي في معالم السنن (٢١٨/٣) : وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب ، فإن القلوب لا تملك ، فكان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نساءه ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك ، وفي هذا نزل قوله تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٣/٩) : أشار- أي البخاري - يذكر الآية - ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ إلى أن المنهي فيها العدل بينهما من كل جهة ، وبالحدِيث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهما بما يليق بكل منهن ، فإذا وفي لكل واحدة منهن كسوفها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو ترع بتحفة . اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في المعونة (٨١٨/٢) : في شرح حديث "من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما . : "ولأن الزوجات يستويان في حقوق الزوجية فوجب أن تستحق كل واحدة منهن من العشرة والصحبة ما تستحقه الأخرى . اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (١١٥/١) : فإذا أقرع الرجل بين نساءه عند خروجه إلى السفر وخرج عن خرج سهمها منهن انفردت بالسفر دون المتخلفات ثم لم يقاسمها بشيء من الأيام التي انفردت بها في السفر عند قدومه ، فليبتدئ القسم بينهما إذا قدم على سبيل ما يجب ، على هذا مذهب مالك والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي وأبي ثور في أن يعدل بينهما فيما يستقبل . اهـ

(٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبها

١٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَتَانَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَ سَوْدَةَ .

صحيح

١٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ سُمَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيِّ فِي شَيْءٍ فَقَالَتْ صَفِيَّةُ يَا عَائِشَةُ هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي وَلَكَ يَوْمِي قَالَتْ نَعَمْ فَأَخَذَتْ حِمَارًا لَهَا مَصْبُوعًا بَزَعْفَرَانَ فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى حَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ إِلَيْكَ عَنِّي إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ فَقَالَتْ ذَلِكَ فَضَّلُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَخْبَرْتَهُ بِالْأَمْرِ فَرْضِي عَنْهَا .

ضعيف

١٩٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا فَرَأَتْهُ عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا .

حسن

الشرح : مر في الباب السابق الكلام على وجوب العدل في القسمة بين الضرائر في المبيت والنفقة والكسوة وسائر ما يملكه الرجل من الحقوق الزوجية ، أما ما لا يملكه من ميل القلب فلا لوم عليه فيه . وفي أحاديث الباب أن المرأة إذا خافت من زوجها إغراضا عنها أو نفورا منها بسبب كبر سنها ، وخشيت أن يحمله ذلك

على فراقها ، وكان لها ضرائر ، أن لها أن تنازل عن حقها في قسم الزوج لها من المبيت وتجب يومها لضرتها تسترضيه بذلك .

وقد وهبت سودة بنت زمعة رضي الله عنها يومها لعائشة لما علمت من حب النبي صلى الله عليه وسلم لها ، فعلت ذلك حين كبر سننها ورأت أن هبتها يومها لعائشة أرضى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب إليه ، ففيها وأشباهها نزلت { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا }

قال القرطبي في التفسير (٢٥٩/٥) : وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة ، روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة ، فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أهلها حتى إذا كانت تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال : ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما تريين من الأثرة ، وإن شئت فارقتك قالت : بل أستقر على الأثرة ؛ فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إنما حين قرت عنده على الأثرة" رواه معمر عن الزهري بلفظه ومعناه وزاد : فذلك الصلح الذي بلغنا أنه نزل فيه وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ، قال أبو عمر بن عبد البر : قوله "فأثر الشابة عليها" يريد في الميل بنفسه إليها والنشاط لها لا أنه آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت لأن هذا لا ينبغي أن يظن بمثل رافع. اهـ

وعن قبول النبي صلى الله عليه وسلم تنازل سودة عن يومها لعائشة قال ابن كثير في تفسير الآية (٥٧٦/١) : وفعله ذلك لتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه فهو أفضل

في حقه عليه الصلاة والسلام لما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال والصلح خير بل الطلاق بغض إليه سبحانه وتعالى .

إلى أن قال : وقوله { وَإِنْ تَحْسَنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }
وإن تتحشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسموا لهن أسوة أمثالهن فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١٦٦/٨) : ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها أو على ذلك كله جاز ، فإن رجعت فلها ذلك . اهـ
قال الحافظ في الفتح (٣٠٤/٩) : واختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخرج البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم ، إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها . اهـ

(٤٩) باب الشفاعة في التزويج

١٩٧٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ أَبِي رُهْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشْفَعَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ . **ضعيف**

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْجٍ عَنْ الْبُسَيْطِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَشَجَّ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطي عنه الأذى فتقدرته فجعل يمصُّ عنه الدَّمَّ وَيَمْجُهُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ
قَالَ لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ . **صحيح**

(٥٠) باب حسن معاشره النساء

١٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بْنُ بَكْرٍ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي . صحيح

١٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ . صحيح

١٩٧٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّهْتُهُ . صحيح

١٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ جُنَّ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرَنَ عَنْهَا قَالَتْ فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبَتْ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي قَالَتْ فَالْتَفَتَ فَاسْرَعَتْ الْمَشْيَ فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتِ قَالَتْ قُلْتُ أُرْسِلُ يَهُودِيَّةً وَسَطَ يَهُودِيَّاتٍ . ضعيفه

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ الْبُهَيْ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ بَغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضْبَى ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسَبُكَ إِذَا قَلَبْتَ لَكَ بُنِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتِهَا ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دُونِكَ فَاتَّصِرِي فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ بَيَسَ رِيْقُهَا فِي فِيهَا مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا
فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ .

صحيح

١٩٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبُنِي .

صحيح

الغريب :

أرسيل : أي دعني

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان ما كان عليه ﷺ مع أزواجه من
السماحة والرفق وحسن الصحبة وجميل العشرة ، ولنا فيه ﷺ الأسوة الحسنة ،
فينبغي أن يعامل المسلم زوجته معاملة حسنة فيلين القول ، ويصفح عن الخطأ ،
ويرحم ضعفها ويصبر عليها ، فقد كان ﷺ يلاطف أهله ويمازحهم ويراعي سنن
الواحدة منهن فيقدر للصغيرة قدرها ، فكانت عائشة رضي الله عنها تلعب عنده
باللعب ، وكان ﷺ يسرّب إليها أقرانها من البنات يلاعبنها ، ويدخلن عليها
السرور والبهجة .

قال الله تعالى {وعاشروهن بالمعروف} قال القرطبي في تفسيرها (٦٤/٥) :
فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدممة ما بينهم
وصحبتهم على الكمال ، فإنه أهدأ للنفس ، وأهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج .
قال : وقال بعضهم : هو أن يتصنع لها كما تتصنع له - أي يتزين لها -

إلى أن قال : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب

أن تتزين المرأة لي . اهـ -

وقال ابن علان في دليل الفالحين (١٠٥/٢) عند شرح حديث الترمذي أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم " ، قيل ولعل المراد من حديث الباب أن يعامل زوجته بطلاقة الوجه وكف الأذى والإحسان إليها والصبر على أذاها ، قلت : ويحتمل أن الإضافة فيه للعهد والمعهود هو النبي ﷺ ، والمراد أنا خيركم لأهلي وقد كان ﷺ أحسن الناس لأهله وأصبرهم على اختلاف أحوالهم. اهـ

وقال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (٤٧٧/١) : أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيأتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بما مثله كما قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة ، دائم البشر يداعب أهله ، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ، ويضحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك ، قالت سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال هذه بتلك ويجمع نساؤه كل ليلة في بيت التي بيث عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان ينام مع المرأة من نساته في شعار واحد ، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك . اهـ

(٥١) باب ضرب النساء

١٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُمْ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ إِيَّامٌ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأَمَةِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ .

صحيح

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا لَهُ وَلَا امْرَأَةً وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا .

صحيح

١٩٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَضْرِبَنَّ إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ذَبَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأَمْرٌ بِضَرْبِهِنَّ فَضْرِبَنَّ فَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا فَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكَ خِيَارَكُمْ . حسن صحيح

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالحَسَنُ بْنُ مُدْرِكِ الطَّحَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسَلِّيِّ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ضِيفَتْ عُمَرُ لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا فَحَجَزَتْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي يَا أَشْعَثُ احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ وَلَا تَنَمُّ إِلَّا عَلَى وَتِرٍ وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ .
ضعيفه
الغريب :

ذثر النساء : اجتران ونشزن .

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أن ضرب النساء لتأديبهن على سوء خلقهن وعدم طاعتهن لأزواجهن في المعروف مباح ، على أن يكون ضربا خفيفا غير مبرح ، وأن يتقي الوجه ، وأن تكون الوسائل الأخرى كالوعظ والهجر لم تفلح معها ، وعلى الرغم من إباحة ذلك بشروطه وضوابطه ، إلا أن الضرب كوسيلة لعلاج نشوز الزوجة غير مرغوب فيه من جهة الشرع ، وأن من يتعاطون ذلك من الأزواج ليسوا من خيار المؤمنين ، فخير الناس وعقلاؤهم لديهم من سعة الصدر والحكمة ، ما يعالجون به عوج نساتهم غير الضرب ، وخير دليل على ذلك أنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ ضرب واحدة من نساته قط رغم ما وقع من بعضهن رضي الله عنهن من تصرفات حملتهن عليها الغيرة وسببت أحيانا إزعاجا لرسول الله ﷺ يقول الإمام الخطابي في معالم السنن عند شرح حديث عمر في الباب (٢٢٠/٣) : وفي الحديث من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه ضرب غير مبرح ، وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتحافى عما يكون منهن أفضل . اهـ

ولما جاء النساء يشتكين أزواجهن إلى رسول الله ﷺ قال فلا تجدون أولئكم خياركم " يعني الذين يضربون نساءهم .

قال الشافعي رحمه الله في الأم (١٩٤/٥) : وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح ، لا فرض أن يضربهن ، ونختار له من ذلك ما اختار

رسول الله ﷺ فتحب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك. اهـ.

ويقول الإمام البغوي في شرح السنة (١٨٧/٩): في الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ثم وجه ترتيب السنه على الكتاب في الضرب يحتمل أن يكون هي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذثر النساء، أذن في ضربهن، ونزل القرآن موافقا له، ثم لما بالغوا في الضرب، أخبر أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل. اهـ.

وفي قوله "ولعله أن يضاجعها من آخر يومه" قال الحافظ في الفتح (٣٠٣/٩): والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس في العشرة، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده، ف وقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل النفور التام، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب. اهـ.

وقوله "لا يُسأل الرجلُ فيم يضرب امرأته" فيه النهي عن استكشاف ما ستر من أحوال الزوجين، وعدم دخول المرء فيما لا يعنيه، وترك إحراج الرجل. يمثل هذا السؤال، فلربما كان الضرب لسبب لا ينبغي الإفصاح عنه، وليس من حسن العشرة البوح به، ويعم النهي أقارب المرأة وغيرهم. والله أعلم.

(٥٢) باب الواصلة والواشمة

١٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . صحیح

١٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي عُرَيْسٌ وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَمَرَّقَ شَعْرَهَا فَأَصِلُ لَهَا فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . صحیح

١٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالََا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ لِيَخْلُقَ اللَّهُ فَبَلَّغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ قَالَ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا يَبِينُ لَوْحِيهِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتَهُ أَمَا قَرَأْتَ { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ فَإِنِّي لَأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ قَالَ اذْهَبِي فَأَنْظِرِي فَذَهَبَتْ فَانْظَرْتُ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعْتَنَا . صحیح

الغريب :

الواصلة : هي التي تصل شعرها بشعر غيرها

الواشمة من الوشم : وهو أن تغرز المرأة ظهر كفها أو معصمها بإبرة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل ، فيخضر ، أو تجعل في وجهها الخيلان بكحل أو مداد . والمستوشمة هي التي تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها .

النامصة : قال أبو عبيد في غريب الحديث (١٦٦/١) : قال الفراء : النامصة

هي التي تنتف الشعر من الوجه .

المتفلجة : وهي التي تبرد أسنانها بالمبرد لتفراج بينها . وقال ابن الأثير في

النهاية (٤٦٨/٣) الفلج فرجة ما بين الثنايا والرابعيات . ومنه الحديث "أنه لعن المتفلجات للحسن " أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين . اهـ

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن وصل المرأة شعراً مستعاراً بشعرها

حرام ، وأن فاعلة ذلك مستحقة للعن ، وأن الواصلة والموصلة في الإثم سواء ،

وكذلك القول في الواشمة والمستوشمة ، والنامصة والتمنصة ، والمتفلجة للحسن ،

وأن العلة في النهي عن ذلك هي تغيير خلق الله وما يشتمل عليه هذا التغيير من

الخداع والتزوير والتدليس ، إذ إن المرأة التي لا شعر لها أو لها شعر خشن قصير ، أو

دب فيه بعض الشيب ، قد تعمد إلى وصل شعرها بشعر طويل ناعم لتغرّ من تراها

فتحسبها أشبّ وأجمل من حقيقتها ، فتخدع بها الخطاب ، وحكى ابن العربي

الإجماع على حرمة هذه الأفعال ، بل عدّها النووي والقرطبي والذهبي من الكبائر .

وقال المناوي في فيض القدير (٧٢٧٣) : وذلك كله حرام شديد التحريم

، قال ابن العربي : بإجماع الأمة ، وذلك لأن الله خلق الصور فحسنها ، ثم فاوت في

الجمال بينها مراتب ، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ، ويطل حكمتها فيها فهو

جدير بالإبعاد والطرده . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٣٦٠/٧) : وفي الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعدورة أو عروس أو غيرها . اهـ

كما دل حديث ابن مسعود على هجر المقيم على المعصية ، وأن العالم إذا لم يعمل بعلمه في نفسه وأهل بيته كان فتنة للناس ، وصادا لهم عن الانتفاع بعلمه .

وقال النووي رحمه الله : فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرها ينبغي له أن يطلقها . اهـ

وقال القرطبي في تفسيره قوله تعالى من سورة النساء { ولأمرهم فلغيرن خلق الله } بعد أن ذكر هذه النواهي : وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر ، واختلف في المعنى الذي فهم لأجلها ، فقيل لأنها من باب التدليس وقيل من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود ، وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول . اهـ

"وقوله المتفلجات للحسن" قال النووي في شرح مسلم (٣٦١/٧) فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس . اهـ

(٥٣) باب متى يستحب البناء بالنساء

١٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْحَرَّاحِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو يَسْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي وَكَأَنَّتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ .

صحيح

١٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي سُؤَالٍ وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي سُؤَالٍ

سؤال

مدرسل

الغريب :

بني عليها : أي دخل بها .

الشرح : أفاد حديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها أي عقد عليها في سؤال ، ودخل بها في سؤال كذلك ، وقد صرح بعض أهل العلم بأن الحديث يفيد استحباب التزويج والبناء في سؤال ، وليس في الحديث ما يفيد ، إلا أن يكون النبي ﷺ داوم على هذا فلم يتزوج إلا في هذا الشهر وهذا خلاف الواقع ، كما أنه لم ينقل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يراعون ذلك .

أما أن عائشة رضي الله عنها كانت تحب أن تزوج نساها أي بنات إخوانها وأخواتها في سؤال فهذا أمر يرجع إليها ، فالمرء عادة يحب الأوقات التي قُدر له فيها السرور والخير ، وأي خير وأي بركة وأي شرف أعظم لعائشة بعد الإسلام من زواجها من رسول الله ﷺ ؟ .

فحري بها أن تعظم هذه المناسبة المباركة التي شرفها الله تعالى فيها بزواجها من سيد المرسلين صلوات ربي وسلامه عليه .

ولا عجب أن تحرص على تزويج نساها في الشهر الذي بني عليها فيه

الحبيب المصطفى ﷺ

قال النووي في شرح مسلم (٥/٢٢٦): فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال ، وقد نص أصحابنا على استحبابه ، واستدلوا بهذا الحديث ، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه ، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال ، وهذا باطل لا أصل له ، وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع . اهـ .
ونقل السيوطي في شرحه على النسائي (ح ٣٢٣٦) من طبقات ابن سعد أنهم كرهوا ذلك أي التزويج في شوال -لطاعون وقع فيه . اهـ .

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى (٣/١٤): قد جعل الله الأزمنة مطلقة في أفعال ، وجعلها مقيدة في أخرى ، فأراد الشيطان أن يتحكم فشرع أفعالا في وقت ونهى عنها في آخر ليطاع عليها ويعد فيها فكان كذلك لينفذ قضاء الله سبحانه ، وليس عنه في وقت الزوجية ولا في وقت الدخول حد محدود بأمر ولا نهي ، فمن روى في ذلك فهو كاذب ، أو عمل به فهو عاص . اهـ .

وقولها "فأي نسائه كان أحظى عنده مني" فيه الرد على ما اشتهر في الجاهلية عن شؤم الزواج في شوال أي أنه ﷺ تزوجها في شوال وكان لها عنده الخطوة والمحبة فدل ذلك أن الاعتقاد بشؤم هذا الشهر اعتقاد باطل . والله أعلم

(٥٤) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا

١٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ ظَنَّةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخِلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا .
ضعيفه

الشرح : دل حديث الباب على جواز الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها من المهر شيئا وبه قال بعض أهل العلم كسعید بن المسيب والحسن والشافعي .

وكرهته طائفة من أهل العلم فروي عن ابن عمر وابن عباس والزهري ومالك أنه لا يدخل عليها حتى يعطيها أي شيء وإن قل .

قال الخطابي في معالم السنن (٢١٥/٣) وقد اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطي من المهر شيئاً ، فكان ابن عمر يقول : لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ما قل أو كثر ، وروي عن ابن عباس الكراهية في ذلك وكذلك عن قتادة والزهري . وقال مالك ابن أنس لا يدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يكن فرض ، وكان الشافعي يقول في القديم : إن لم يسم لها مهراً كرهت أن يطأها قبل أن يسمى أو يعطيها شيئاً ، وقول سفيان الثوري قريب من هذا ، ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول أحمد وإسحق . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٥٦/٨) : ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً ، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها وبهذا قال سعيد ابن المسيب والحسن والنخعي والثوري الشافعي .

وروي عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقاتدة ومالك : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً ، قال الزهري : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً ، إلى أن قال : ولنا حديث عقبة بن عمار في الذي زوجه النبي ﷺ ودخل عليها ولم يعطها شيئاً ، وروت عائشة ... وذكر حديث الباب ثم قال : ولأنه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة ، وأما الأخبار فمحمولة على الاستحباب ، فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئاً ، موافقة للأخبار ، ولعادة الناس فيما بينهم ، ولتخرج المفوضة - وهي المدخول بها من غير أن يسمى لها صداقاً - عن شبه الموهوبة ، وليكون ذلك

أقطع للخصومة ، ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق . اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/١٧٤): وحديث عائشة المذكور يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ، ولا أعرف في ذلك خلافا . اهـ

(٥٥) باب ما يكون فيه اليمن والشؤم

١٩٩٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكَلْبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا شُؤْمَ وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ .

صحيح

١٩٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ . يَعْنِي الشُّؤْمَ .

صحيح

١٩٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَبُو سَلْمَةَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ جَدَّتَهُ زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ السَّيْفَ

شاهد - وهو في الصحيحين وفي لفظ لهما " إن كان الشؤم في شيء ففي .. " فذكر الثلاث دون السيف وهو المحفوظ .

الغريب :

الشؤم ضد اليُمن :وقال صاحب المشارق (٢٤٢/٢) سمي كل مكروه ومحذور شؤماً.

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أنه لا شؤم ولا طيرة ، فكل ما يقع للعبد إنما هو من تقدير الله تعالى وقضائه ، وليس لشيء مما ذكر في الحديث تأثير في الواقع فهذه الثلاثة ؛ المرأة والفرس والدابة لا فعل لها ولا تأثير ، ولا دخل لها في حصول خير أو شرّ ، وإنما الله تعالى يقدر على عباده ما يشاء مما تقتضيه حكمته .

فلو قدر أن ابتلي رجل عند زواجه من امرأة بفقر أو عقم أو نحو ذلك من قضاء الله ، ولا ذنب للمرأة في ذلك ، فإن وجد في نفسه نفرة منها لأجل ما وقع من الاتفاق ، فإن له أن يترك ما يكره من غير أن يتطير ، أو يعتقد أن للمرأة تأثيراً فيما وقع .

فقد كان الناس في الجاهلية يتطرون من بعض الأشياء وأكثر ما يتطرون منه هذه الثلاثة ، ولهذا جاءت الإباحة في ترك ما يكرهونه منها إذا اتفق لهم معها ضرر غير أنهم لموا أن يعتقدوا فيها تأثيراً .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٣١/٢٧): هذا عندي - والله أعلم - قول قاله ﷺ لقوم علم منهم أن الطيرة والشؤم قد غلب عليهم ، وثبت في نفوسهم ، لأن إزاحة ما وقر في النفوس عسير ، ولذلك قال لهم "دعوها ذميمة" يريد إذا وقع في نفوسكم ما لا يكاد يزول منها اهـ

و مراده من قوله "دعوها ذميمة" بيان ما رواه عبد الرزاق في المصنف وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد بسند حسن ، ورواه مالك في الموطأ بسند فيه انقطاع : أن رجلاً قال يا رسول الله إنا كنا في دار كثير عدونا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار قلّ فيها عدونا وأموالنا فقال ﷺ "ذروها ذميمة" وقال : قوله

"ذميمة" يعني مذمومة ، يقول دعوها وأنتم لها ذامون كارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها " .اهـ

قال البغوي في شرح السنة (١٢/١٧٩) : فأمرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهية ، لا لأنها سبب في ذلك .اهـ

وأوضح هذا المعنى الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٦٢) فقال : أروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال كم من دار سكنها نلس فهلكوا قال المازري : فيحمله مالك على ظاهره ، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار ، فتصير في ذلك كالسبب ، فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعا وقال ابن العربي : لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار ، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها ، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل .

قلت : وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى ، وهو نظير الأمر بالفرار من المحذوم مع صحة نفي العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى ، أو من الطيرة ، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده ، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك ، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها ، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم .اهـ

(٥٦) باب الغيرة

١٩٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْنُ

الْغَيْرَةَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ فَأَمَّا مَا يُحِبُّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيَّةِ وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ
فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ .

صحيح

١٩٩٧- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ
ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ
مِنْ قَصَبٍ . يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

صحيح

١٩٩٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنْ
بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ لَهُمْ
ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنكِحَ
ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيئِي مَا رَأَيْتُهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا .

صحيح

١٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَتَانَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ
أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ
أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَعْضُبُ لِبَنَاتِكَ
وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ قَالَ الْمِسْوَرُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ ثُمَّ
قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ
مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْمَعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ
عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا قَالَ فَتَزَلَّ عَلَيٌّ عَنِ الْخُطْبَةِ .

صحيح

الغريب :

الغيرة : هي الحمية والأئفة .

الشرح : في حديث أبي هريرة أن من الغيرة ما يكون محموداً في الشرع ، ومنها ما يكون مذموماً ، والحديث خاص بما يكون من الغيرة بين الزوجين ، ومعناه إذا لم يكن ربية ، ولم يظهر من أمر المرأة إلا الصلاح والحشمة والعفة ، واحتساب الرجال الأجانب ، ولا هي تُدخِل غير محارمها بيتها ، فحقها على زوجها أن يثق في شرفها ، ويطمئن إلى عفتها وأخلاقها ، وألا يؤذيها بالغيرة الزائدة عليها ، لأن هذه الغيرة مع انتفاء الرية مؤذية للزوجة ، ومتلفة لأعصاب الزوج ، ولهذا جاء في حديث الباب أن هذه الغيرة يكرهها الله وذلك لأن الله تعالى يحب استقرار الحياة الزوجية المؤسسة على توحيد سبحانه وطاعته ، أما إذا كان ثم ربية ؛ كخروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه ، أو مخالطتها للرجال الأجانب ، ومحادثتهم والتبسط في الحديث معهم ، أو دخول غير محارمها عليها في غياب الزوج ، أو نحو ذلك مما تساهل فيه كثير من النساء في أيامنا هذه ، فهو مما يسبب الرية فيمن تفعل ذلك ، ويحق لزوجها أن يرتاب فيها لأجل ذلك ، وغيرته من هذه الأفعال محمودة ويجب عليه منعها من ذلك ، فإن لم يمنعها فهو فاقد للغيرة المحمودة ويكون فيه من الديانة بقدر ما في زوجته من التفريط والتساهل في هذا الجانب . وما ازدياد حالات الطلاق ، وتشريد الأطفال ، وكثرة الفواحش إلا ثمرة مرّة من ثمار انعدام الغيرة لدى الرجال ، فالرجل الذي يسمح لابنته أو زوجته أن تخرج من بيتها متبرجة متزينة متعطرة فتخالط الرجال وتعتاد على ذلك ، هذا الرجل ديوث لأنه لا يغار على عرضه وشرفه ، وهو مسئول أمام الله تعالى عن الفساد الحاصل في المجتمع بسبب هذا التهاون والتفريط .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها إشارة منها إلى فضل خديجة ورفيع منزلتها عند رسول الله ﷺ، وحسن عهد النبي ﷺ لها، إذ كان يذكر فضائلها ويحدث عن سجايها الطيبة، ولا غرو فهي آزرته على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها، وأرسل الله إليها السلام مع جبريل وهذه خاصة - كما يقول ابن القيم - لا تُعرف لامرأة سواها .

ولأجل ذلك كانت عائشة لصغر سنها لا تحتمل أن يزاها أحد في قلب رسول الله ﷺ وكانت إذا أظهرت غيرها من ذكر النبي ﷺ لخديجة بالثناء والمديح، يقول لها: يا عائشة: " إن حُسن العهد من الإيمان" كما ورد في الصحيح .

وقولها "يشرها بيت في الجنة" فيه أنها أول المبشرين بالجنة وقوله بييت في الجنة من قصب "قال ابن ماجه من ذهب، وقال النووي في شرح مسلم (٢١٧/٨) : قال جمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ المجوف، كالقصر المنيف، وقيل قصب من ذهب منظوم بالجواهر . وقد جاء في الحديث مفسراً بيت من لؤلؤة حياة. اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (١٦٣٦) : لما كانت خديجة رضي الله عنها الله أول من بنى بيتا في الإسلام، ولم يكن على ظهر الأرض بيت في الإسلام إلا بيتها عبر بلفظ البيت للمناسبة، أو أنها بشرت بيت زائد على ما أعد لها، وخص القصب لحيازتها قصب السبق ف جاء على معنى المقابلة. اهـ

وفي حديث المسور بن مخزوم دفع النبي ﷺ عن فاطمة ما يؤذيها ومنعه عليا من الزواج عليها لما رأى من انزعاج فاطمة الشديد لذلك فحشي ﷺ عليها الفتنة، وقال العلماء أنه ﷺ حشي أيضا على علي أن يحصل منه ما يؤذي فاطمة فيقع في

إيذاء النبي ﷺ وأذيته حرام بالإجماع وذلك لما بين ﷺ أن فاطمة بُضعة منه وأنه يريه ما يريها .

ونقل الحافظ في الفتح (٣٢٨/٩) قول ابن التين : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه ، وأذيته حرام بالاتفاق .

إلى أن قال الحافظ : والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام. اهـ

(٥٧) باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ { تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } قَالَتْ فَقُلْتُ إِنَّ رَبَّكَ لَيْسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

صحيح

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ فَقَالَ أَنَسٌ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حَاجَةٍ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ رَغِبْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ . ذكره في الصحيح

الشرح : في حديثي الباب أن هبة المرأة نفسها خاص بالنبي ﷺ ، فلا يحل لأحد بعده أن يقبل من امرأة أن تهب نفسها له بلا مهر ولا تسمية شيء ، وبه قال

جمهور أهل العلم منهم عطاء والزهري وإليه ذهب مالك والشافعي وابن المنذر ، وحثهم قول الله تعالى ﴿وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة إذا شهد عليه شهود ، ولها المهر المسمى أو مهر مثلها ، وإن لم يكن سمي ، واحتجوا بأن الطلاق يقع بالتصريح و بالكناية ويقاس عليه النكاح .

قال ابن المنذر في الإشراف (٥١/١): واختلفوا في المرأة تهب نفسها للرجل ، فيقبل ذلك الرجل ، فقالت طائفة : لا يكون هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ ، إنما خص الله بها النبي ﷺ ، هذا قول عطاء والزهري وبه قال مالك والشافعي وربيعه وأبو عبيد ، وهكذا نقول : إلى أن قال : وأجاز أصحاب الرأي ذلك إذا وهبت نفسها للرجل وقبلها بشهود ، ولا مهر مسمى ، يلزمه لها مهر مثلها إن مات عنها أو دخل بها وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة . اهـ

وإليه ذهب ابن عبد البر في الإستذكار (٦٥/٢٧) : فقال : والموهوبة بلا صداق خص بها النبي ﷺ ، قال الله ﷻ ﴿خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ ثم نقل عن سعيد بن المسيب قوله " لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي ﷺ .

ثم قال ابن عبد البر : واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة مثل أن يقول الرجل : وهبت لك ابنتي أو وليتي ، وسمى صداقا أو لم يسم وهو يريد بذلك النكاح .

فقال الشافعي : لا يحل الصداق بلفظ الهبة ولا ينعقد النكاح حتى يقول : قد

أنكحتك أو زوجتك إلى أن قال ابن عبد البر : وقال ابن القاسم عن مالك : لا تحل

الهبة لأحد بعد النبي ﷺ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي : ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا شهد عليه ، ولها المهر المسمى إن كان سمي .
قال ابن عبد البر : لما أجمعوا أنه لا تنعقد هبة بلفظ النكاح ، وجب ألا ينعقد النكاح بلفظ الهبة . اهـ

وفي تفسير قول الله تعالى {ترجي من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء} قال القرطبي : واختلف العلماء في تأويل هذه الآية ، وأصح ما قيل فيها التوسعة على النبي ﷺ في ترك القسم ، فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته ، وهذا القول هو الذي يناسب ما مضى وهو الذي ثبت معناه في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ، وذكر حديث الباب .

ثم قال : قال ابن العربي : هذا الذي ثبت في الصحيح هو الذي ينبغي أن يعول عليه والمعنى المراد : هو أن النبي ﷺ كان مخيرا في أزواجه إن شاء أن يقسم قسم ، وإن شاء أن يترك القسم ترك ، فخص النبي ﷺ بأن جعل الأمر إليه فيه لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون أن فرض ذلك عليه تطيبا لنفوسهن ، وصوننا لهن عن أقوال الغيرة التي تؤدي إلى ما لا ينبغي . اهـ

وقولها "إن ربك ليسارع في هواك" نقل الحافظ في الفتح (١٦٥/٩) : عن القرطبي في شرح مسلم "هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ، وهو من نوع قولها ما أحمد كما ولا أحمد إلا الله ، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره ، لأنه لا ينطق عن الهوى ، ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت إلى مرضاتك ، لكان أليق ، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك . اهـ

وللشيخ سيد قطب رحمه الله كلام طيب في ظلال القرآن (٥/٢٨٧٦) حول هذه الآية ، قال : وقد تضاربت الروايات حول ما إذا كان النبي ﷺ قد تزوج واحدة من هذا الصنف من النساء ، أم لم يتزوج ، والأرجح أنه زوج اللواتي عرضن أنفسهن عليه من رجال آخرين ، وقد جعل الله هذه خصوصية للنبي ﷺ بما أنه ولي المؤمنين والمؤمنات جميعاً ، فأما الآخرون فهم خاضعون لما بينه الله وفرضه عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم ، ذلك كي لا يكون على النبي حرج في استبقاء أزواجه ، وفي الاستجابة للظروف الخاصة المحيطة بشخصه ، ثم ترك الخيار له ﷺ في أن يضم إلى عصمته من شاء ممن يعرضن أنفسهن عليه أو يؤجل ذلك ، ومن أرجأهن فله أن يعود إليهن حين يشاء ، وله أن يباشر من نسائه من يريد ويرجيء من يريد ثم يعود ، { ذلك أدنى أن تقرأ أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن } فهي مراعاة الظروف الخاصة المحيطة بشخص الرسول ﷺ والرغبات الموجهة إليه ، والحرص على شرف الاتصال به مما يعلمه الله ويدبره بعلمه وحلمه ، { والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليماً حليماً } .

(٥٨) باب الرجل يشك في ولده

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَأْنَهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُورِقًا قَالَ فَأَنْتَى أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ وَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ .

(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ). صحيح

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ كَلَيْبِ اللَّيْثِيُّ أَبُو غَسَّانَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَيَّ فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِيْنَا أَسْوَدٌ قَطُّ قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا أَسْوَدٌ قَالَ لَا قَالَ فِيهَا أَوْرُقٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاتَى كَانَ ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ قَالَ فَفَعَلْ ابْتِكْ هَذَا نَزَعُهُ عِرْقٌ . حسن صحيح

شرح الغريب :

أورق : الحمل الأورق هو الذي يميل لونه إلى لون الرماد .

فأتى أتاها ذلك : من أين جاءها اللون الذي خالفها ، هل هو بسبب فحل من غير لونها طراً عليها .

عسى عرق نزعها : قال ابن الأثير في النهاية (٤١/٥) : نزع إليه في الشبه ،

إذا أشبهه . والعرق هو الأصل من النسب .

الشرح : في حديثي الباب دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده إذا

جاء مخالفا له في اللون ، وفيه أن التعريض بالقذف لا يعتبر قذفا ما لم يصرح به ، وهو قول الجمهور ، وقال المالكية : التعريض بالقذف موجب للحد ، إذا كان كلامه يفهم منه القذف .

قال النووي في شرح مسلم (٣٩٢/٥) وفي هذا الحديث أن الولد يلحق

بالزوج وإن خالف لونه لونه ، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين ، فجاء الولد أسود أو عكسه ، ، لاحتمال أنه نزع عرق من أسلافه ، وفي الحديث أن

التعريض بنفي الولد ليس نفيًا ، وأن التعريض بالقذف ، ليس قذفًا ، وهو مذهب الشافعي وموافقيه . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٢٧٥/٩) : وفي الحديث إثبات القياس حيث أحال اختلاف اللون بين الوالد والمولود على نزع العرق بالقياس على اختلاف ألوان الإبل مع اتحاد الفحل واللقاح . اهـ

وقال ابن قدامة : وإن أتت بولد يخالف لونه لوئهما لم يبع نفيه بذلك " قال المرادوي في الإنصاف (٢١٠٩/١٠) : هذا المذهب وعليه الأصحاب . اهـ

(٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَحْيِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضُهُ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَحْيِي وَأَبْنُ أُمِّ أَبِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهُهُ بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِي بِهِ يَا سَوْدَةَ

صحيح

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ بْنِ أَبِي

يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ . صحيح

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . صحيح

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

صحيح

الشرح : قضت الأحاديث في الباب أن الولد يلحق بالفراش ، أي بصاحب الفراش وهو زوج المرأة التي ولدت ذلك الولد ، في مدة تسمح بذلك ، وهي ستة أشهر على الأقل من وقت اجتماعهما إلى الولادة ، هذا إن كانت حرة ، فإن كانت أمة فصاحب الفراش سيدها .

والحاق الولد بصاحب الفراش هو حكم الإسلام ، وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إحاق الولد بالزنا إذا ادعاه أحد منهم .

وقصة الحديث أن زمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين رضي الله عنها ، كان له أمة بغي على ما كان من أمرهم في الجاهلية ، وكانت تتكسب بالفجور لتجمع الضريبة التي جعلها عليها ، وكان يلتم بها ، فظهر بها حمل ، وكان عتبة بن أبي وقاص أحد الذين طافوا عليها ، وظن أن حملها منه ، فعهد إلى أخيه سعد أن يقبض ولدها ، ثم إن عتبة مات كافرا على الأرجح من أقوال أصحاب السير فخاصم سعد بن أبي وقاص عبد بن زمعة في ابن الوليدة ، وقال : هو ابن أخي عتبة ، وقد عهد إلي بذلك ، وقال عبد بن زمعة ، بل هو أخي وابن وليدة أبي ، ولد علي فراشه ، فاحتكما إلى رسول الله ﷺ ففضى به لعبد بن زمعة ، وقال : الولد للفراش ، ثم أمر سودة أن تحتجب لما رأى من شبهه بعتبة .

وذكر ابن عبد البر في كتاب الأفضية من الاستذكار (١٦٨/٢٢) أن عمر بن الخطاب كان يلحق أولاد الجاهلية بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك .

وقال : وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته ، وأكمل دينه ، فلا يلحق ولدٌ من زنا بمدعيه أبداً عند أحد من العلماء ، كان هناك فراش أو لم يكن .
وقال : أجمع العلماء - لا خلاف بينهم فيما علمته - أنه لا يلحق ولدٌ يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين ، فالولد لاحق بصاحب الفراش على كسل حال. اهـ.

وقال في التمهيد (٤١١/١٠) : وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد مع إمكان الوطاء وإمكان الحمل. اهـ.
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته (٢٧٨) : ولا تصير الزوجة فراشا إلا بالدخول. اهـ.

وأما أمره سوده بالاحتجاب عن ابن وليدة أبيها بعد الحكم بأنه لفراش زمعة وبعد أن قضى به لعبد بن زمعة فعلى معنى الاستحباب والتنزه عن الشبهة .
في قول الخطابي في معالم السنن (٢٨٠/٣) : وهو قول مالك و الشافعي .
وأضاف الخطابي أن لأزواج النبي ﷺ في هذا الباب - أي من الاحتياط والاحتراز - ما ليس لغيرهن من النساء ، لقوله تعالى { يا نساء النبي لستن كأحد من النساء } . اهـ.

وتبعه البغوي في شرح السنة (٢٨٢/٩) فقال : والاحتراز عن مواضع الشبه من باب الدين. اهـ.

وأضاف ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود ٣٦٦/٦) : وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبويض أحكام النسب فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون أخاها في المحرمية

والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش ، فأعطى الفراش حكمه من اثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة .
وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية. اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٢٩٥/٥): فأمرها به ندبا واحتياطا لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه بين بعثة بن أبي وقاص حشي أن يكون من مائة فيكون أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا . اهـ .
وقوله "للعاهر الحجر معناه الخيبة والحرمان أي : لا حظ له في النسب ،
وقيل أراد الرجم بالحجارة وضعفه النووي وغيره .

(٦٠) باب الزوجين يُسَلَّم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ قَالَ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي قَالَ فَاتَّزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

ضعيفه

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّينَ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ . صحيح

٢٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

ضعيفه

الشرح : في الأحاديث دليل على أنه إذا أسلمت الزوجة وتخلف الزوج فإنه أحق بامرأته ما دامت في عدتها منه ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما ، فإن كان ذلك قبل الدخول بها تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه ، ويكون ذلك فسحاً لا طلاقاً عند الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : إذا كان في دار الإسلام فأسلم أحدهما فهما على نكاحهما حتى يلتحق الكافر بدار الكفر أو يختار الكفر ، إذا عرض عليه الإسلام ، وإن كانا في دار الحرب فحتى يلتحق المسلم بدار الإسلام أو تنقضي عدة المرأة .

وقال مالك : إن أسلمت واختار البقاء على الكفر وقعت الفرقة .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أيضا الترمذي بزيادة "بمهر جديد" وقال : هذا حديث في إسناده فقال وفي الحديث الآخر أيضا فقال -يعني حديث ابن عباس ، ولفظه عنده "رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ، ولم يحدث نكاحا - ثم قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهي فريضتها إلى قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق .

وشرحه ابن العربي في عارضته (٧٣/٣) فقال : إن كل من أسلمت زوجته وبقي على شركه ثم أسلم وهي في العدة بقي نكاحه عليها وقرت معه باللعقد الأول على ما هو عليه فعليه فليعول. اهـ

أما إذا أسلم الرجل قبل امرأته فذهب مالك إلى وقوع الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فأبت واحتج بقول الله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} وعند الشافعي لا فرق بين إسلامه قبلها أو العكس فإذا اجتمع إسلامهما في العدة فهما على نكاحهما .

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٤٤/٥): وأخبرنا أن رسول الله ﷺ دخل مكة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار الإسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجها ناحية البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ثم جاءا فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حينئذ كافرين فاستقرا على النكاح ، وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن ، ولم أعلم مخالفا في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلف فيها ، أو خرج المتخلف عن الإسلام أو خرجا معا ، أو أقاما معا ، لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئا إنما يصنعه اختلاف الدينين . اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢٧/١٦): لا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم وبأبي زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها أنه لا سبيل له عليها - يعني إذا أسلم - إلا بنكاح جديد .

وهذا كله يبين به قول ابن عباس: رد رسول الله ﷺ ردا ابنته زينب إلى أبي العاص على النكاح الأول أنه أراد به على مثل الصداق الأول إن صح . اهـ

وحديث ابن عباس الأول قال فيه الإمام الشافعي في الأم (٤٥/٥) : فإن نكحت المرأة قبل أن تنقضي العدة فالنكاح مفسوخ فإن أصابها الزوج الذي نكحته

فلها مهر مثلها وإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء عدتها فهي امرأته
ويجتنبها حتى تنقضي عدتها من النكاح الفاسد. اهـ

(٦١) باب الغيل

٢٠٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلِ الْقَرَشِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ
وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ
أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ فَإِذَا فَارِسٌ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَسُئِلَ
عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ .

صحيح

٢٠١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَاهُ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ وَكَانَتْ مَوْلَاتَهُ
أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْعَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ .

ضعيفه

الغريب :

الغيلة : أن يجامع امرأته وهي مرضع عزاه ، صاحب المشارق (١٤٢/١) إلى
مالك وقيل : أن ترضع المرأة وهي حامل قاله ابن الأثير في النهاية (٤٠٢/٣) وقال
ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٩/١٠) قال الأخصش : الغيلة والغيل سواء وهو أن تلسد
المرأة فيغشاها زوجها ، وهي ترضع فتحمل ، فإذا حملت فسد اللبن على الصبي ،
ويفسد به جسده ، وتضعف قوته حتى ربما كان ذلك في عقله ، قال : وقد قال النبي
ﷺ فيه إنه ليدرك الفارس فيدعثره عن سرجه أي يضعف عن السرج. اهـ ،
والسرج ما يوضع فوق الفرس ليجلس عليه الفارس

الشرح : لم ينه النبي ﷺ عن الغيلة ، فهي جائزة على معاني تفسيرها المختلفة ، وقد بين ﷺ سبب همه بالنهي عنها وهو الخوف من الإضرار بالرضيع بناء على ما يقوله بعض الأطباء من أن لبن الحامل يؤذي الرضيع .

قال النووي في شرح مسلم (٢٧٢/٥) : فيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ ، وبه قال جمهور أهل الأصول ، أو قيل : لا يجوز لتمكنه من الوحي ، والصواب الأول .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٠/١٠) فيه دليل على أن من نهي عليه السلام ما يكون أدبا ورفقا وإحسانا إلى أمته ، ليس من باب الديانة ، ولو نهي عن الغيلة كان ذلك وجه نهي عنها: اهـ

وقال ابن القيم في الهدى (١٤٧/٥) : ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ولو كان وطؤها حراما لكان معلوما من الدين وكان بيانه من أهم الأمور ولم تحملها الأمة وخير القرون ولا يصرح أحد منهم بتحريمه ، فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد ، وأن لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه ، ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم ، والمنع منه غاية أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه . اهـ

ويقول الخطابي في معالم السنن (٢٢٥/٤) في شرح حديث أسماء بنت زيد : إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها وتمك الولد أي هزل الولد إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا فإذا صار رجلا وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل

فزال وسقط عن متونها ، فكان ذلك كالقتل له ، إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به. اهـ

(٦٢) باب في المرأة تؤذي زوجها

٢٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلِيمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلَاتُ وَالِدَاتٍ رَحِيمَاتٍ لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ . **ضعيفه**

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ أَوْ شَكٌّ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا . **صحيح**

الشرح : معنى حديث معاذ أن أذية الزوجة لزوجها حرام لا تجوز بحال ، إذا

تعمدت ذلك ، وذلك لأن حق الزوج على زوجته أن تطيعه وتدعم البشر له وتحرص على إرضائه بما يرضي الله تعالى ، وأن تجتنب مسأخطة وكل ما يؤذيه مراعاة لحسن العشرة اللازمة بين الزوجين ، لا سيما إذا كان الزوج صالحا ، فإنه إذا توجهت إليه زوجته بالأذية تغار عليه زوجته من الحور العين في الجنة وتنتصر له داعية على تلك الزوجة المؤذية ، مؤذنة أنه عندها كالضيف وذلك لقصر الدنيا وسرعة زوالها ، وحقارة شأنها ، وقلة متاعها ، وهو في حق زوجة الدنيا كذلك إلا أن زوجته من الحور العين أشارت إلى ما يعينها وهو أنه قريب سيرحل عن هذه الدنيا الزائلة ليجتمع مع زوجته من الحور العين في نعيم لا يزول .

(٦٣) باب لا يحرم الحرام الحلال

٧٠١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ .
ضعيفه

الشرح : الحديث ضعيف ومعناه أن الزنى لا يحرم ، أي أنه يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنى ، لأن ماء الزنى لا يحرم الحلال ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية .
وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ومالك في رواية عنه .

قال المناوي في فيض القدير (٩٩٥٧) : قال بعض الحنفية : وهى مسألة عظيمة في الخلاف ليس فيها خبر صحيح من جانبنا ولا من جانبهم .

ثم نقل عن الحافظ في الفتح قوله " هذا الحديث رواه الدارقطني والطبري عن عائشة بلفظ " لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال " وفي إسنادهما عثمان الوقاصي متروك ، وخرج ابن ماجه الحملة الأولى منه عن ابن عمر ، وإسناده أصلح من الأول . اهـ

وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (ص ٢١٠) : وتحرم بنته من الزنا .
إلى أن قال : وقال القاضي في التعليق ، والشيخ أبو محمد المقدسي في المغني :
يكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا وإن كان النسب لغيره .

ثم قال شيخ الإسلام : وظاهر كلام الإمام أحمد : أن الشبهة تكفي في ذلك ، لأنه قال : إن الشبهة تكفي في ذلك . اهـ

وقال المزني في مختصره (ص ١٦٩) : قال الشافعي رحمه الله : الزنا لا يحرم الحلال وقاله ابن عباس : قال الشافعي : لأن الحرام ضد الحلال ، فلا يقاس شيء على ضده . اهـ

وقال الماوردي - من كبار الشافعية - في الحاوي (٢٩٤/١١) فأما وطء الزنا فلا يتعلق به تحريم المصاهرة بحال ، فإذا زنى الرجل بامرأة لم تحرم عليه أمها ولا بنتها ، ولم تحرم على أبيه ولا على ابنه ، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ، ومن الفقهاء مالك وربيعة وأبو ثور وقال أبو حنيفة : الزنا كالحلال في تحريم المصاهرة ، فإذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وأبنة ، ولو زنا بامرأة أبيه أو امرأة ابنه بطل نكاحها ، وكذلك لو قبلها أو لمسها ، أو تعمد النظر إلى فرجها بشهوة بطل نكاحها على ابنه وأبيه ، وحرمت عليه أمها وبنتها وهو قول الثوري وأحمد وإسحق ، وحكى عن عمران بن حصين . اهـ وما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد هو الصواب والله أعلم .

فهرس الأبواب للمجلد الثاني

رقم الصفحة

الأبواب

تتمة كتاب إقامة الصلاة

- ١ ١٠١ باب : ما جاء في الركعتين قبل الفجر (١١٤٣-١١٤٧) حديث
- ١ ١٠٢ باب : ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١١٤٨-١١٥٠)
- ٣ ١٠٣ باب : ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.
- ٦ ١٠٤ باب : ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها
- ٧ ١٠٥ باب : في الأربع الركعات قبل الظهر (١١٥٦-١١٥٧) حديث
- ٨ ١٠٦ باب : من فاتته الأربع قبل الظهر (١١٥٨) حديث .
- ٨ ١٠٧ باب : فيمن فاتته الركعتان قبل الظهر (١١٥٩) حديث .
- ٨ ١٠٨ باب : ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (١١٦٠)
- ٩ ١٠٩ باب : ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (١١٦٠)
- ١١ أبواب سنن المغرب
- ١١ ١١٠ باب : ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١١٦٢-١١٦٣) حديث
- ١١ ١١١ باب : ما جاء في الركعتين بعد المغرب (١١٦٤-١١٦٥) حديث
- ١٢ ١١٢ باب : ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب (١١٦٦) حديث .
- ١٢ ١١٣ باب : ما جاء في الست ركعات بعد المغرب (١١٦٧) حديث .
- ١٣ ١١٤ باب : ما جاء في الوتر (١١٦٨-١١٧٠) حديث .
- ١٤ ١١٥ باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧١-١١٧٣) حديث .
- ١٥ ١١٦ باب : ما جاء في الوتر بركعة (١١٧٤-١١٧٧) حديث .

- ١١٧ باب : ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨-١١٧٩) حديث . ١٥
- ١١٨ باب : من كان لا يرفع يديه في القنوت (١١٨٠) حديث . ١٦
- ١١٩ باب : من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه (١١٨١) . ١٦
- ١٢٠ باب : ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٢-١١٨٤) . ١٦
- ١٢١ باب : ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٥-١١٨٧) حديث . ٢٣
- ١٢٢ باب : من نام عن وتر أو نسيه (١١٨٨-١١٨٩) حديث . ٢٥
- ١٢٣ باب : ما جاء في الوتر فثلاث وخمس وسبع وتسع . ٢٥
- ١٢٤ باب : ما جاء في الوتر في السفر (١١٩٣-١١٩٤) حديث . ٢٨
- ١٢٥ باب : ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا (١١٩٥-١١٩٦) ٢٩
- ١٢٦ باب : ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر . ٣١
- ١٢٧ باب : ما جاء في الوتر على الراحلة (١٢٠٠-١٢٠١) حديث . ٣٢
- ١٢٨ باب : ما جاء في الوتر أول الليل (١٢٠٢) حديث . ٣٣
- ٣٣ أبواب السهو في الصلاة
- ١٢٩ باب : السهو في الصلاة (١٢٠٣-١٢٠٤) حديث . ٣٣
- ١٣٠ باب : من صلى الظهر خمسا وهو ساه (١٢٠٥) حديث . ٣٤
- ١٣١ باب : ما جاء فيمن قام من اثنتي ساهيا (١٢٠٦-١٢٠٨) ٣٤
- ١٣٢ باب : ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ٣٥
- ١٣٣ باب : ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب . ٣٥
- ١٣٤ باب : فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا (١٢١٣-١٢١٥) . ٣٦
- ١٣٥ باب : ما جاء في سجدي السهو قبل السلام ٣٧
- ١٣٦ باب : ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ٣٧
- ١٣٧ باب : ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢٠-١٢٢١) حديث . ٣٨

- ٤٣ باب : ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف .
- ٤٤ باب : ما جاء في صلاة المريض (١٢٢٣-١٢٢٨) حديث .
- ٤٤ باب : صلاة النافلة قاعدا (١٢٢٥-١٢٢٨) حديث .
- ٤٥ باب : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
- ٤٧ باب : ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه
- ٥٤ باب : ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته
- ٥٥ باب : ما جاء في " إنما جعل الإمام ليؤتم به "
- ٥٦ باب : ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤١-١٢٤٤)
- ٦١ باب : ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة
- ٦٣ باب : النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر
- ٦٣ باب : ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة .
- ٦٧ باب : ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت
- ٦٩ باب : ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها
- ٧١ باب : ما جاء في صلاة الخوف (١٢٥٨-١٢٦٠) حديث .
- ٧٦ باب : ما جاء صلاة الكسوف (١٢٦١-١٢٦٥) حديث .
- ٨١ أبواب الاستسقاء
- ٨١ باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦-١٢٦٨) حديث .
- ٨٢ باب : ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١٢٦٩-١٢٧٢)
- ٨٥ جامع أبواب صلاة العيدين
- ٨٥ باب : ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٣-١٢٧٦) حديث .
- ٨٦ باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في العيدين

- ١٥٧ باب : ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨٣-١٢٨١) ٨٧
- ١٥٨ باب : ما جاء في الخطبة في العيدين (١٢٨٩-١٢٨٤) حديث . ٨٧
- ١٥٩ باب : ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٢٩٠) حديث . ٨٨
- ١٦٠ باب : ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها (١٢٩٣-١٢٩١) ٨٩
- ١٦١ باب : ما جاء في الخروج إلى العيد ما شيا (١٢٩٧-١٢٩٤) ٨٩
- ١٦٢ باب : ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق ، والرجوع من غيره . ٩٠
- ١٦٣ باب : ما جاء في التغليس يوم العيد (١٣٠٢-١٣٠٣) حديث . ٩١
- ١٦٤ باب : ما جاء في الحرية يوم العيد (١٣٠٤-١٣٠٦) حديث . ٩١
- ١٦٥ باب : ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٧-١٣٠٩) ٩٢
- ١٦٦ باب : ما جاء إذا اجتمع العيدين في يوم (١٣١٠-١٣١٢) ٩٢
- ١٦٧ باب : ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ٩٣
- ١٦٨ باب : ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد (١٣١٤) حديث . ٩٤
- ١٦٩ باب : ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٥-١٣١٦) حديث . ٩٤
- ١٧٠ باب : ما جاء في وقت صلاة العيدين (١٣١٧) حديث . ٩٤
- ١٧١ باب : ما جاء في صلاة الليل ركعتين (١٣١٨-١٣٢١) حديث . ١٠٢
- ١٧٢ باب : ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١٠٣
- ١٧٣ باب : ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٦-١٣٢٨) حديث . ١٠٥
- ١٧٤ باب : ما جاء في قيام الليل (١٣٢٩-١٣٣٤) حديث . ١٠٨
- ١٧٥ باب : ما جاء في من أيقظ أهله من الليل (١٣٣٥-١٣٣٦) ١١٠
- ١٧٦ باب : في حسن الصوت بالقرآن (١٣٣٧-١٣٤٢) حديث . ١١٣
- ١٧٧ باب : ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (١٣٤٣-١٣٤٤) ١١٧
- ١٧٨ باب : في كم يستحب يختم القرآن (١٣٤٥-١٣٤٨) حديث . ١١٨

- ١٧٩ باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٤٩-١٣٥٤) ١٢١
- ١٨٠ باب : ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٥-١٣٥٧) ١٢٤
- ١٨١ باب : ما جاء في كم يصلي بالليل (١٣٥٨-١٣٦٣) حديث . ١٢٧
- ١٨٢ باب : ما جاء في أي ساعات الليل أفضل (١٣٦٤-١٣٧٧) ١٣٠
- ١٨٣ باب : ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل (١٣٦٨-١٣٦٩) ١٣٢
- ١٨٤ باب : ما جاء في المصلي إذا نعس (١٣٧٠-١٣٧٢) حديث ١٣٣
- ١٨٥ باب : ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٣-١٣٧٤) ١٣٥
- ١٨٦ باب : ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٥-١٣٧٨) حديث . ١٣٥
- ١٨٧ باب : ما جاء في صلاة الضحى (١٣٧٩-١٣٨٢) حديث . ١٣٧
- ١٨٨ باب : ما جاء في صلاة الاستخارة (١٣٨٣) حديث . ١٤١
- ١٨٩ باب : ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٤-١٣٨٥) حديث . ١٤٣
- ١٩٠ باب : ما جاء في صلاة التسيح (١٣٨٦-١٣٨٧) حديث . ١٤٧
- ١٩١ باب : ما جاء في ليلة النصف من شعبان (١٣٧٨-١٣٩٠) ١٥٠
- ١٩٢ باب : ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩١-١٣٩٤) ١٥٢
- ١٩٣ باب : ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٥-١٣٩٨) حديث . ١٥٤
- ١٩٤ باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها . ١٥٨
- ١٩٥ باب : ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ١٦١
- ١٩٦ باب : ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٤٠٧-١٤١٠) ١٦٤
- ١٩٧ باب : ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (١٤١١-١٤١٢) ١٦٧
- ١٩٨ باب : ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع (١٤١٣) حديث . ١٦٩
- ١٩٩ باب : ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٤-١٤١٧) حديث . ١٧٠

- ١٧٢ ٢٠٠ باب : ما جاء في طول القيام في الصلوات (١٤١٨-١٤٢١)
- ١٧٤ ٢٠١ باب : في كثرة السجود (١٤٢٢-١٤٢٤) حديث .
- ١٧٦ ٢٠٢ باب : ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة
- ١٧٨ ٢٠٣ باب : ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة
- ١٨٠ ٢٠٤ باب : ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه
- ١٨١ ٢٠٥ باب : ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة
- ١٨٣ ٦- كتاب الجنائز
- ١٨٣ ١ باب : ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٣-١٤٤١) حديث
- ١٨٧ ٢ باب : ما جاء في ثواب من عاد مريضا (١٤٤٢-١٤٤٣) حديث
- ١٨٩ ٣ باب : ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (١٤٤٤-١٤٤٦)
- ١٩١ ٤ باب : ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١٤٤٧-١٤٥٠)
- ١٩٤ ٥ باب : ما جاء في المؤمن يؤجر في النزاع (١٤٥١-١٤٥٣) حديث
- ١٩٥ ٦ باب : ما جاء في تغميض الميت (١٤٥٤-١٤٥٥) حديث
- ١٩٦ ٧: ما جاء في تقييل الميت (١٤٥٦-١٤٥٧) حديث
- ١٩٧ ٨ باب : ما جاء في غسل الميت (١٤٥٨-١٤٦٣) حديث
- ٢٠٤ ٩ باب : غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١٤٦٤-١٤٦٥)
- ٢٠٤ جامع أبواب الكفن
- ٢٠٤ ١٠ باب : ما جاء في غسل النبي ﷺ (١٤٦٦-١٤٦٨) حديث
- ٢٠٥ ١١ باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٦٩-١٤٧١) حديث
- ٢٠٦ ١٢ باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٢-١٤٧٤) حديث
- ٢٠٨ ١٣ باب : ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه (١٤٧٥) حديث .

- ٢٠٨ . باب : ما جاء في النهي عن النعي (١٤٧٦) حديث .
- ٢١٠ . باب : ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٧-١٤٨١) حديث .
- ٢١١ . باب : ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٢-١٤٨٤) حديث .
- ٢١٤ . باب : ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة (١٤٨٥) حديث .
- . باب : ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت
ولا تتبع بنار (١٤٨٦-١٤٨٧)
- ٢١٤ . باب : ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٨٨-١٤٩٠)
- ٢١٧ . باب : ما جاء في الثناء على الميت (١٤٩١-١٤٩٢) حديث
- ٢١٩ . باب : ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة
- ٢٢٠ . باب : ما جاء في القراءة على الجنازة (١٤٩٥-١٤٩٦) حديث .
- ٢٢٢ . باب : الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٧-١٥٠١) حديث .
- ٢٢٥ . باب : ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا (١٥٠٢-١٥٠٤) حديث
- ٢٢٥ . باب : ما جاء فيمن كبر خمسا (١٥٠٥-١٥٠٦) حديث .
- ٢٢٧ . باب : ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٧-١٥٠٩)
- ٢٣٠ . باب : ما جاء في الصلاة على ابن الرسول ﷺ
- ٢٣٢ . باب : ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٣-١٥١٦)
- ٢٣٥ . باب : ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٧-١٥١٨)
- . باب : ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على
الميت ولا يدفن (١٥١٩-١٥٢٢) حديث .
- ٢٣٧ . باب : ما جاء في الصلاة على أهل القبلة (١٣٢٣-١٥٢٦) حديث .
- ٢٣٩ . باب : ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧-١٥٣٣) حديث .
- ٢٤٤ . باب : ما جاء في الصلاة على النجاشي (١٥٣٤-١٥٣٨) حديث .
- ٢٤٧ . باب : ما جاء في الصلاة على النجاشي (١٥٣٤-١٥٣٨) حديث .

- ٣٤ باب : ما جاء في ثواب من صلى على
- جنازة ومن انتظر دفنها (١٥٣٩-١٥٤١) حديث . ٢٥٠
- ٣٥ باب : ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٢-١٥٤٥) حديث . ٢٥١
- ٣٦ باب : ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٦-١٥٤٧) حديث . ٢٥٣
- ٣٧ باب : ما جاء في الجلوس على المقابر (١٥٤٨-١٥٤٩) حديث . ٢٥٦
- ٣٨ باب : ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠-١٥٥٣) حديث . ٢٥٧
- ٣٩ باب : ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٤-١٥٥٦) حديث . ٢٥٨
- ٤٠ باب : ما جاء في الشق (١٥٥٧-١٥٥٨) حديث . ٢٥٩
- ٤١ باب : ما جاء في حفر القبر (١٥٥٩-١٥٦٠) حديث . ٢٥٩
- ٤٢ باب : ما جاء في العلامة في القبر (١٥١٦) حديث . ٢٦٢
- ٤٣ باب : ما جاء في النهي عن البناء على القبور
وتجسيصها والكتابة عليها (١٥٦٢-١٥٦٤) حديث . ٢٦٣
-
- ٤٤ باب : ما جاء في حثو التراب على القبر (١٥٦٥) حديث . ٢٦٥
- ٤٥ باب : ما جاء في النهي عن المشي
على القبور والجلوس عليها (١٥٦٦-١٥٦٧) حديث . ٢٦٥
-
- ٤٦ باب : ما جاء في خلع النعلين في المقابر (١٥٦٨) حديث . ٢٦٦
- ٤٧ باب : ما جاء في زيارة القبور (١٥٦٩-١٥٧١) حديث . ٢٦٨
- ٤٨ باب : ما جاء في زيارة قبور المشركين (١٥٧٢-١٥٧٣) حديث . ٢٧٢
- ٤٩ باب : ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٤-١٥٧٦) ٢٧٤
- ٥٠ باب : ما جاء في اتباع النساء الجنائز (١٥٧٧-١٥٧٨) حديث . ٢٧٤
- ٥١ باب : في النهي عن النياحة (١٥٧٩-١٥٨٣) حديث . ٢٧٧
- ٥٢ باب : ما جاء في النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب ٢٧٩

- ٢٨١ ٥٣ باب : ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٧-١٥٩٢) حديث .
- ٢٨٤ ٥٤ باب : ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه (١٥٩٣-١٥٩٥)
- ٢٨٧ ٥٥ باب : ما جاء في الصبر على المصيبة (١٥٩٦-١٦٠٠) حديث
- ٢٨٩ ٥٦ باب : ما جاء في ثواب من عزى مصابا (١٦٠١-١٦٠٢) حديث
- ٢٩٣ ٥٧ باب : ما جاء في ثواب من أصيب بولده (١٦٠٣-١٦٠٦) حديث
- ٢٩٤ ٥٨ باب : ما جاء فيمن أصيب بسقط (١٦٠٧-١٦٠٩) حديث
- ٢٩٦ ٥٩ باب : ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠-١٦١١)
- ٢٩٧ ٦٠ باب : ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام
- ٢٩٨ ٦١ باب : ما جاء في من مات غريبا (١٦١٣-١٦١٤) حديث .
- ٢٩٩ ٦٢ باب : ما جاء فيمن مات مريضا (١٦١٥) حديث .
- ٢٩٩ ٦٣ باب : ما جاء في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦-١٦١٧)
- ٣٠٠ ٦٤ باب : ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦١٨-١٦٢٦)
- ٣٠٥ ٦٥ باب : ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٢٧-١٦٣٧) حديث .
- ٣١٥ ٧- كتاب الصيام
- ٣١٥ ١ باب : ما جاء في فضل الصيام (١٦٣٨-١٦٤٠) حديث .
- ٣٢٠ ٢ باب : ما جاء في فضل شهر رمضان (١٦٤١-١٦٤٤) حديث .
- ٣٢٣ ٣ باب : ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥-١٦٤٧) حديث .
- ٣٢٤ ٤ باب : ما جاء في وصال شعبان برمضان (١٦٤٨-١٦٤٧) حديث .
- ٣٢٤ ٥ باب : ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ،
إلا من صام صوما فوافقه
- ٣٢٧ ٦ باب : ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢-١٦٥٣) حديث

- ٣٢٩ باب : ما جاء في " صوموا لرؤيته "
- ٣٣٣ باب : ما جاء في " الشهر تسع وعشرون " (١٦٥٦-١٦٥٨) حديث
- ٣٣٨ باب : ما جاء في شهري العيد (١٦٩٥-١٦٦٠) حديث .
- ٣٤٠ باب : ما جاء في الصوم في السفر (١٦٦١-١٦٦٣) حديث .
- ٣٤١ باب : ما جاء في الإفطار في السفر (١٦٦٤-١٦٦٦) حديث .
- ٣٤٣ باب : ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧-١٦٦٨)
- ٣٤٥ باب : ما جاء في قضاء رمضان (١٦٦٩-١٦٧٠) حديث .
- ٣٤٧ باب : ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان (١٦٧١-١٦٧٢)
- ٣٥٠ باب : ما جاء فيمن أفطر ناسيا (١٦٧٣-١٦٧٤) حديث .
- ٣٥٢ باب : ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٥-١٦٧٦) حديث .
- ٣٥٤ باب : ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٧-١٦٧٨)
- ٣٥٥ باب : ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٧٩-١٦٨٢) حديث .
- ٣٥٨ باب : ما جاء في القبلة للصائم (١٦٨٣-١٦٨٦) حديث .
- ٣٥٨ باب : ما جاء في المباشرة للصائم (١٦٨٧-١٦٨٨) حديث .
- ٣٦١ باب : ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٨٩-١٦٩١) حديث .
- ٣٦٣ باب : ما جاء في السحور (١٦٩٢-١٦٩٣) حديث .
- ٣٦٤ باب : ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٤-١٦٩٦) حديث
- ٣٦٧ باب : ما جاء في تعجيل الإفطار (١٦٩٧-١٦٩٨) حديث .
- ٣٦٩ باب : ما جاء على ما يستحب الفطر (١٦٩٩) حديث .
- ٣٧٠ باب : ما جاء في فرض الصوم من الليل ، والخيار في الصوم.
- ٣٧٢ باب : ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام
- ٣٧٤ باب : ما جاء في صيام الدهر (١٧٠٥-١٧٠٦) حديث .

- ٢٩ باب : ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٧-١٧٠٩) ٣٧٧
- ٣٠ باب : ما جاء في صيام النبي ﷺ (١٧١٠-١٧١١) حديث . ٣٧٨
- ٣١ باب : ما جاء في صيام داود عليه السلام (١٧١٢-١٧١٣) حديث . ٣٨٠
- ٣٢ باب : ما جاء في صيام نوح عليه السلام (١٧١٤) حديث . ٣٨٢
- ٣٣ باب : ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (١٧١٥-١٧١٦) حديث ٣٨٢
- ٣٤ باب : في صيام يوم في سبيل الله (١٧١٧-١٧١٨) حديث . ٣٨٤
- ٣٥ باب : ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق (١٧١٩-١٧٢٠) ٣٨٦
- ٣٦ باب : النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (١٧٢١-١٧٢٢) ٣٨٩
- ٣٧ باب : في صيام يوم الجمعة (١٧٢٣-١٥٢٥) حديث . ٣٩٠
- ٣٨ باب : ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦) حديث . ٣٩٢
- ٣٩ باب : صيام العشر (١٧٢٧-١٧٢٩) حديث . ٣٩٤
- ٤٠ باب : صيام يوم عرفة (١٧٣٠-١٧٣٢) حديث . ٣٩٦
- ٤١ باب : صيام يوم عاشوراء (١٧٣٣-١٧٣٨) حديث . ٣٩٨
- ٤٢ باب : صيام يوم الاثنين والخميس (١٧٣٩-١٧٤٠) حديث . ٤٠٢
- ٤٣ باب : صيام أشهر الحرم (١٧٤١-١٧٤٤) حديث . ٤٠٣
- ٤٤ باب : في الصوم زكاة الجسد (١٧٤٥) حديث . ٤٠٥
- ٤٥ باب : في ثواب من فطر صائما (١٧٤٦-١٧٤٧) حديث . ٤٠٥
- ٤٦ باب : في الصائم إذا أكل عنده (١٧٤٨-١٧٤٩) حديث . ٤٠٧
- ٤٧ باب : من دعي إلى طعام وهو صائم (١٧٥٠-١٧٥١) حديث . ٤٠٨
- ٤٨ باب : في "الصائم لا ترد دعوته" (١٧٥٢-١٧٥٣) حديث . ٤١٠
- ٤٩ باب : في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١٧٥٤-١٧٥٦) حديث ٤١٢
- ٥٠ باب : من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (١٧٥٧) حديث . ٤١٣

- ٤١٣ باب : من مات وعليه صيام من نذر (١٧٥٨-١٧٥٩) حديث .
- ٤١٥ باب : فيمن أسلم في شهر رمضان (١٧٦٠) حديث .
- ٤١٦ باب : في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (١٧٦١-١٧٦٢) حديث .
- ٤١٧ باب : فيمن نزل يقوم فلا يصوم إلا ياذنهم (١٧٦٣) حديث .
- ٥٥ باب : فيمن قال الطاعم الشاكر
- ٤١٨ كالصائم الصابر (١٧٦٤-١٧٦٥) حديث .
- ٤١٩ باب : في ليلة القدر (١٧٦٦) حديث .
- ٤٢٢ باب : في فضل العشر الأواخر
- من شهر رمضان (١٧٦٧-١٧٦٨) حديث .
- ٤٢٣ باب : ما جاء في الاعتكاف (١٧٦٩-١٧٧٠) حديث .
- ٥٩ باب : ما جاء فيمن يتديء الاعتكاف ،
- ٤٢٦ وقضاء الاعتكاف (١٧٧١) حديث .
- ٤٢٧ باب : في اعتكاف يوم أو ليلة (١٧٧٢) حديث .
- ٤٢٩ باب : في المعتكف يلزم مكانا من المسجد (١٧٧٣-١٧٧٤) حديث
- ٤٣٠ باب : الاعتكاف في خيمة المسجد (١٧٧٥) حديث .
- ٤٣١ باب : في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز (١٧٧٦-١٧٧٧)
- ٤٣١ باب : ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله (١٧٧٨) حديث .
- ٤٣٣ باب : في المعتكف يزوره أهله في المسجد (١٧٧٩) حديث .
- ٤٣٦ باب : المستحاضة تعتكف (١٧٨٠) حديث .
- ٤٣٦ باب : في ثواب الاعتكاف (١٧٨١) حديث .
- ٤٣٧ باب : فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢) حديث .

- ٤٣٨ ٨- كتاب الزكاة
- ٤٣٨ ١ باب : فرض الزكاة (١٧٨٣) حديث .
- ٤٤٠ ٢ باب : ما جاء في منع الزكاة (١٧٨٤-١٧٨٦٩) حديث .
- ٤٤٢ ٣ باب : ما أدى زكاته ليس بكثر (١٧٨٧-١٧٨٩) حديث .
- ٤٤٥ ٤ باب : زكاة الورق والذهب (١٧٩٠-١٧٩١) حديث .
- ٤٤٩ ٥ باب : من استفاد مالا (١٧٩٢) حديث .
- ٤٤٩ ٦ باب : ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٣-١٧٩٤) حديث .
- ٤٥٤ ٧ باب : تعجيل الزكاة قبل محلها (١٧٩٥) حديث .
- ٤٥٦ ٨ باب : ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٦-١٧٩٧) حديث .
- ٤٥٨ ٩ باب : صدقة الإبل (١٧٩٨-١٧٩٩) حديث .
- ٤٦٤ ١٠ باب : إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن (١٨٠٠)
- ٤٦٧ ١١ باب : ما يأخذ المصدق من الإبل (١٨٠١-١٨٠٢) حديث .
- ٤٧٠ ١٢ باب : صدقة البقر (١٨٠٣-١٨٠٤) حديث .
- ٤٧٢ ١٣ باب : صدقة الغنم (١٨٠٥-١٨٠٧) حديث .
- ٤٧٥ ١٤ باب : ما جاء في عمال الصدقة (١٨٠٨-١٨١١) حديث .
- ٤٧٩ ١٥ باب : صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢-١٨١٣) حديث .
- ٤٧٩ ١٦ باب : ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٤-١٨١٥) حديث .
- ٤٨٣ ١٧ باب : صدقة الزروع والثمار (١٨١٦-١٨١٨) حديث .
- ٤٨٦ ١٨ باب : خرص النخل والعنب (١٨١٩-١٨١٢) حديث .
- ٤٩٠ ١٩ باب : النهي أن يخرج في الصدقة شرّ ماله (١٨٢١-١٨٢٢)
- ٤٩٣ ٢٠ باب : زكاة العسل (١٨٢٣-١٨٢٤) حديث .
- ٤٩٧ ٢١ باب : صدقة الفطر (١٨٢٥-١٨٣٠) حديث .

- ٥٠٢ . ٢٢ باب : العشر والخراج (١٨٣١) حديث .
- ٥٠٥ . ٢٣ باب : الوسق ستون صاعا (١٨٣٢-١٨٣٣) حديث .
- ٥٠٦ . ٢٤ باب : الصدقة على ذا قرابة (١٨٣٤-١٨٣٥) حديث .
- ٥٠٩ . ٢٥ باب : كراهية المسألة (١٨٣٦-١٨٣٧) حديث .
- ٥١١ . ٢٦ باب : من سال عن ظهر غني (١٨٣٨-١٨٤٠) حديث .
- ٥١٤ . ٢٧ باب : من تحمل له الصدقة (١٨٤١) حديث .
- ٥١٦ . ٢٨ باب : فضل الصدقة (١٨٤٢-١٨٤٤) حديث .
- ٥١٩ . ٩-كتاب النكاح
- ٥١٩ . ١ باب : ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٥-١٨٤٧) حديث .
- ٥٢٢ . ٢ باب : النهي عن التبتل (١٨٤٨-١٨٤٩) حديث .
- ٥٢٥ . ٣ باب : حق المرأة على الزوج (١٨٥٠-١٨٥١) حديث .
- ٥٢٨ . ٤ باب : حق الزوج على المرأة (١٨٥٢-١٨٥٤) حديث .
- ٥٣٠ . ٥ باب : أفضل النساء (١٨٥٥-١٨٥٧) حديث .
- ٥٣٢ . ٦ باب : تزوج ذات الدين (١٨٥٨-١٨٥٩) حديث .
- ٥٣٥ . ٧ باب : تزوج الأبكار (١٨٦٠-١٨٦١) حديث .
- ٥٣٦ . ٨ باب : تزوج الحرائر والولود (١٨٦٢-١٨٦٣) حديث .
- ٥٣٧ . ٩ باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٤-١٨٦٦) حديث .
- ٥٤٠ . ١٠ باب : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٧-١٨٦٩) حديث .
- ٥٤٢ . ١١ باب : استثمار البكر والثيب (١٨٧٠-١٨٧٢) حديث .
- ٥٤٥ . ١٢ باب : من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٣-١٨٧٥) حديث .
- ٥٤٨ . ١٣ باب : نكاح الصغار يزوجهن الآباء (١٨٧٦-١٨٧٧) حديث .
- ٥٤٩ . ١٤ باب : نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء (١٨٧٨) حديث .

- ٥٥١ باب : لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩-١٨٨٢) حديث .
- ٥٥٣ باب : النهي عن الشغار (١٨٨٣-١٨٨٥) حديث .
- ٥٥٥ باب : صداق النساء (١٨٨٦-١٨٩٠) حديث .
- ٥٥٩ باب : الرجل لا يتزوج ولا يقرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١)
- ٥٦٠ باب : خطبة النكاح (١٨٩٢-١٨٩٤) حديث .
- ٥٦٢ باب : إعلان النكاح (١٨٩٥-١٨٩٦) حديث .
- ٥٦٤ باب : الغناء والدف (١٨٩٧-١٩٠١) حديث .
- ٥٦٦ باب : في المخشئين (١٩٠٢-١٩٠٤) حديث .
- ٥٦٩ باب : هتنة النكاح (١٩٠٥-١٩٠٦) حديث .
- ٥٧٠ باب : الوليمة (١٩٠٧-١٩١٢) حديث .
- ٥٧٣ باب : إجابة الداعي (١٩١٣-١٩١٥) حديث .
- ٥٧٥ باب : الإقامة على البكر والثيب (١٩١٦-١٩١٧) حديث .
- ٥٧٧ باب : ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١٩١٨-١٩١٩)
- ٥٧٩ باب : التستر عند الجماع (١٩٢٠-١٩٢٢) حديث .
- ٥٨١ باب : النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٣-١٩٢٥) حديث
- ٥٨٦ باب : العزل (١٩٢٦-١٩٢٨) حديث .
- ٥٩٠ باب : لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها (١٢٢٩-١٩٣١)
- باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها
- ٥٩١ قبل أن يدخل بها . أترجع إلى الأول ؟ (١٩٢٣-١٩٣٣) حديث .
- ٥٩٣ باب : المحلل والمحلل له (١٩٣٤-١٩٣٦) حديث .
- ٥٩٥ باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٧-١٩٣٩)
- ٥٩٨ باب : لا تحرم المصة ولا المصتان (١٩٤٠-١٩٤٢) حديث .

- ٦٠٠ . باب : رضاع الكبير (١٩٤٤-١٩٤٣) حديث .
- ٦٠٠ . باب : لا رضاع بعد فصال (١٩٤٧-١٩٤٥) حديث .
- ٦٠٣ . باب : لبن الفحل (١٩٤٩-١٩٤٨) حديث .
- ٦٠٥ . باب : الرجل يسلم وعند أختان (١٩٥١-١٩٥٠) حديث .
- . باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
(١٩٥٣-١٩٥٢) حديث .
- ٦٠٧ .
- ٦٠٩ . باب : الشرط في النكاح (١٩٥٥-١٩٥٤) حديث .
- ٦١٢ . باب : الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (١٩٥٨-١٩٥٦) حديث .
- ٦١٥ . باب : تزويج العبد بغير إذن سيده (١٩٦٠-١٩٥٩) حديث .
- ٦١٦ . باب : النهي عن نكاح المتعة (١٩٦٣-١٩٦١) حديث .
- ٦٢١ . باب : المحرم يتزوج (١٩٦٦-١٩٦٤) حديث .
- ٦٢٤ . باب : الأكفاء (١٩٦٨-١٩٦٧) حديث .
- ٦٢٤ . باب : القسمة بين النساء (١٩٧١-١٩٦٩) حديث .
- ٦٢٧ . باب : المرأة تمب يومها لصاحبها (١٩٧٤-١٩٧٢) حديث .
- ٦٢٩ . باب : الشفاعة في التزويج (١٩٧٦-١٩٧٥) حديث .
- ٦٣٠ . باب : حسن معاشره النساء (١٩٨٢-١٩٧٧) حديث .
- ٦٣٣ . باب : ضرب النساء (١٩٨٦-١٩٨٣) حديث .
- ٦٣٦ . باب : الواصلة والواشمة (١٩٨٩-١٩٨٧) حديث .
- ٦٣٨ . باب : متى يستحب البناء بالنساء (١٩٩١-١٩٩٠) حديث .
- ٦٤٠ . باب : الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً (١٩٩٢) حديث .
- ٦٤٢ . باب : ما يكون في اليمن والشؤم (١٩٩٥-١٩٩٣) حديث .
- ٦٤٤ . باب : الغيرة (١٩٩٩-١٩٩٦) حديث .

- ٦٤٨ باب : التي وهبت نفسها للنبي ﷺ (٢٠٠٠-٢٠٠١) حديث .
- ٦٥١ باب : الرجل يشك في ولده (٢٠٠٢-٢٠٠٣) حديث .
- ٦٥٣ باب : الولد للفراش وللعاهر الحجر (٢٠٠٤-٢٠٠٧) حديث .
- ٦٥٦ باب : الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٨-٢٠١٠) حديث
- ٦٥٩ باب : الغيل (٢٠١١-٢٠١٢) حديث .
- ٦٦١ باب : في المرأة تؤذي زوجها (٢٠١٣-٢٠١٤) حديث
- ٦٦٢ باب : لا يحرم الحرام الحلال (٢٠١٥) حديث .

فهرس الكتب للمجلد الثاني

١٨٢-١	٥- بقية إقامة الصلاة
٣١٤-١٨٣	٦- الجنائز
٤٣٧-٣١٥	٧- الصيام
٥١٨-٤٣٨	٨- الزكاة
٦٦٣-٥١٩	٩- النكاح والطلاق